تتمة التطريز في شرح التعجيز

للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري
الخليلي الشافعي
نزيل بلد الخليل عليه السلام وشيخ الحرم الإبراهيمي
(٦٤٠-٧٣٢هـ)

كتاب (اللعان، والعدة، والرضاع، والنفقة)

وهو تكملة الجعبري لشرح شيخه ابن يونس لكتابه
التعجيز في اختصار الوجيز في الفقه الشافعي

تحقيق
عيسى خيري الجعبري

مركز مجمع البحرين
للتحقيق والبحث العلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى ١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥م

مركز مجمع البحرين
للتحقيق والبحث العلمي

تتمة التطريز في شرح الوجيز

رقم الإيداع: ٢٠٢٥/٧٩٧٥

الترقيم الدولي: ٥-٤٣-٧١-٩٠-٩٧٧-٩٧٨

تتمة التطريز في شرح التعجيز

للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري
الخليلي الشافعي
نزيل بلد الخليل عليه السلام وشيخ الحرم الإبراهيمي
(٦٤٠-٧٣٢هـ)

كتاب (اللعان، والعدة، والرضاع، والنفقة)

وهو تكملة الجعبري لشرح شيخه ابن يونس لكتابه
التعجيز في اختصار الوجيز في الفقه الشافعي

تحقيق
عيسى خيري الجعبري

مركز مجمع البحرين
للتحقيق والبحث العلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد للَّه حمدًا يوافي نعمه، ويكافي مزيده، والصلاة والسلام علىٰ نبيه ومصطفاه المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه ومن سار علىٰ نهجهم إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فإن علماءنا -رحمهم اللَّه تعالىٰ وجزاهم عنا خير الجزاء- بذلوا جهودًا جبارة لحفظ هذا الدين وعلومه، ووقفوا أعمارهم علىٰ العمل لنشره وتقريبه، وتنوعت في ذلك طرائقهم، وتعددت مناهجهم، وتركوا لنا كنوزًا من تراثهم ما زال كثير منها حبيس المخطوطات ومكتباتها.

وكان الإمام البرهان الجعبري -رحمه اللَّه تعالىٰ- ممن أفنىٰ عمره في العلم تعلّمًا وتعليمًا وتأليفًا، حتىٰ ترك وراءه تراثًا عظيمًا بقي أثره في أهل العلم من بعده.

وكانت معارف الإمام الجعبري وعلومه التي شارك فيها متنوعة حتىٰ وُصِف بأنه كان ذا فنون وروضةَ معارف، وقد انتشرت كتبه في علوم القرآن من قراءات وتجويد وغير ذلك انتشارًا لا تخطئه عين ناقد، غير أن بعض علومه لم تشتهر عنه اشتهار علوم القرآن، ومن ذلك علم الفقه الذي كانت له فيه مؤلفات عديدة، كيف لا، وقد كان فقيهًا شافعيًّا تلقىٰ الفقه -بمذاهبه الأربعة- عن أكابر علماء عصره، وتلقاه عنه أكابر العلماء ممن عاصروه، ولعل من أسباب ذلك -كما سيأتي في حديثنا عن فقهه- أن فقه السادة الشافعية تمحور بُعَيد عصر الإمام البرهان الجعبري علىٰ مؤلفات الإمام النووي -رحمه اللَّه تعالىٰ-، وحقَّ له ذلك، فغطت شمس الإمام النووي أنوار الأقمار التي عاصرته، وهو ما شهد له به العلماء المحققون مما عاصره ومن جاء بعدهم، ومنهم إمامنا البرهان الجعبري الذي قال فيه -كما في المنهل العذب الروي للسخاوي، ط دار التراث، ص ٦٦-:

لــــلــــه دَرّ إمـــام زاهـــدٍ ورع أبدىٰ لنا من فتاوىٰ الفقه (منهاجا)
ألـفـاظُـه كـعـقـود الـدّر سـاطـعـةٌ علىٰ الرياض، تزيد الحسن إبهاجا
فاسلكه تَحظَ بأحكام تُنيف علىٰ عـلـم (الـمـحـرَّر) تـأويـبًـا وإدلاجـا
وانهلْ من (الروضة) الغنّاء زاهرةً بحرًا من الفقه عذبَ الورد ثجّاجا
أحيَا لنا الدين (محييه) فألبسه بما تنوّع من تصنيفه تاجا
يا ربِّ حيِّ ثرىٰ (يحيىٰ) ونَمِّ له نورًا يسير به في العَرْض فجّاجا
بوِّئه قربَك في الفردوس منزلةً مع الذي نال في مسراه معراجا

وقد ترك لنا الإمام الجعبري عددًا من المؤلفات الفقهية، لكن جلها ما زال في عداد المفقود حتىٰ الآن، وكان مما بقي من مؤلفاته الفقهية تكملته لشرح شيخه تاج الدين ابن يونس لكتاب التعجيز، الذي اختصره ابن يونس نفسه من كتاب الوجيز للغزالي، واخترمته المنية قبل أن يتمّ شرحه، فحمل لواء هذه المهمة تلميذه البرهان الجعبري.

وقد أحببت أن أساهم في نشر هذا التراث، وإن كانت بضاعتي في العلم مزجاة، راجيًا بذلك من اللَّه تعالىٰ الأجر والثواب، وأن يسلكني في زمرة طلبة العلم المحتسبين يوم الحساب.

وقد واجهتني صعوبات جمة في عملي أثناء تحقيق الكتاب، منها ما كان متعلقًا بأن الموجود منه نسخة وحيدة، وهي مليئة بالأخطاء الفاحشة من الناسخ، ومنها ما يتعلق بالظروف التي تعيشها بلادنا فلسطين في هذه الفترة من عدوان ومجازر.

وقد حققت في بحثي هذا أربعة كتب من ربع النكاح، كان الإمام الجعبري قد أكمل شرحها وهو في دمشق المحروسة سنة ٦٨٦هـ، وهي: اللعان، والعدد، والرضاع، والنفقات، وبقي من المخطوط القسم الأكبر منه، وهو شرح ربع الجراح (الجنايات) بتمامه، وهو مشروع أسأل اللَّه تعالىٰ أن يعين عليه، وقد تكلمت في ذلك مع أفاضل الباحثين لنعمل عليه بعد انتهاء هذا المشروع لمشيئة اللَّه تعالىٰ.

وأخيرًا -بعد حمد اللَّه تعالىٰ علىٰ أن وفقني لإتمام تحقيق هذا القسم من الكتاب- أسأله -جل في علاه- أن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله خالصًا له، وأن يغفر لي ما

كان فيه من تقصير أو زلل، وهو ما لا يخلو منه إنسان، وأرجو ممن وقف علىٰ خطأ فيما عملت أن ينظر إليه نظر الناصح المستدرك، وأن يراسلني منبّهًا عليه، ورحم اللَّه امرَءًا أهدىٰ إليّ عيوبي.

وكتبه

عيسى بن خيري الجعبري

في مدينة خليل اللَّه إبراهيم عليه السلام

مساء يوم الثلاثاء

العاشر من شوال سنة ١٤٤٦هـ، الموافق لـ (٢٠٢٥/٤/٨ م)

حامدًا ومصليًّا

التعريف بالمؤلف

عاش الإمام برهان الدين الجعبري في عصر تميز بعناية علمائه بعلم التراجم، فلا تكاد تجد عصرًا ألفت فيه كتب التراجم كذلك العصر، وقد كان عدد من مؤلفي تلك الكتب المشهورين ممن تتلمذوا للبرهان الجعبري وسمعوا منه[١]، ولذلك تجد ترجمته في غالب كتب معاصريه ومن جاء بعدهم في ذلك العصر، ثم تلاهم في ذكر ترجمته جملة المتأخرين ممن عُنوا بجمع تراجم المصنفين والأعلام، وغالب التراجم التي كتبت بعد عصر تلاميذه عالة عليها تكرر ما جاء فيها.

وقد كتب د. محمد حسن الأهدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة تحقيقه لكتاب (رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار)[٢] للإمام الجعبري ترجمة موسعة له جمعها من تلك المراجع، ثم جمع محقق هذا الكتاب (عيسىٰ خيري الجعبري) ترجمة موسعة له، لعلها أشمل ما

(١) أهم مصادر ترجمة الإمام البرهان الجعبري، والتي اعتمدناها في ترجمتنا هذه له: الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، في: معرفة القراء الكبار (تحقيق قولاج)، ٣/ ١٤٦٣، ومعجم الشيوخ الكبير (تحقيق الهيلة) (١/ ١٤٧ - ١٤٨)، والمعجم المختص بالمحدثين (تحقيق الهيلة) (ص ٦٠ - ٦١)، والعبر في خبر من غبر (تحقيق زغلول) (٤/ ٩٤). الوادي آشي (ت ٧٤٩هـ)، برنامج ابن جابر الوادي آشي، (ص ٥١ -٥٣). العمري (ت ٧٤٩هـ)، مسالك الأبصار (٥/ ٣٢٢). تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)، التراجم الجليلة الجلية، (ص٤٢٠-٤٢٣). ابن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤هـ)، فوات الوفيات (١/ ٣٩ -٤١). ابن أيبك الصفدي، (ت ٧٦٤هـ)، في: أعيان العصر (١/ ١٠٣ - ١٠٦)، وفي الوافي بالوفيات (٦/ ٤٩ - ٥٠). اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، مرآة الجنان (٤/ ٢١٤ - ٢١٥). ابن السبكي، تاج الدين، (ت ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٩/ ٣٩٨ - ٣٩٩). ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، (١٤/ ١٨٤)، ابن رافع السلامي (ت ٧٧٤هـ)، تاريخ علماء بغداد، ص ١١.

(٢) رسوخ الأحبار للجعبري، مقدمة التحقيق، ص ١١-٦٩.

كتب في ترجمته، وذلك في كتابه (الإمام برهان الدين الجعبري، شيخ القراء وشيخ حرم الخليل عليه السلام، حياته وآثاره).

اسمه ونسبته:

هو الإمام العلامة، شيخ القراء، برهان الدين، أبو إسحاق، وأبو محمد، إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل بن أبي العباس، الرَّبَعيّ الجعبري الخليلي الشافعي السلفي.

عرف بـ (**الجعبري**) نسبة لقلعة (**جَعْبَر**) التي ولد ونشأ بها، وهي تقع حاليًّا في شمال سوريّا، وكذلك جاء في نسبته (**الخليلي**)، نسبة لمدينة الخليل في فلسطين، والتي سكنها نحو (٤٥) عامًا، وتولىٰ مشيخة الحرم الإبراهيمي فيها، وأما (**الشافعي**) في اسمه، فذلك لأنه كان متمذهبًا بمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وكان من أعلام المذهب وفقهائه المشهورين، وكان يكتب ضمن أسمائه لقب (**السلفي**)، وقد سأله تلميذه الحافظ ابن رافع السلامي عن ذلك، فقال له أن ذلك (نسبة إلىٰ طريقة السلف)، والسلف الذين كان ينتسب إليهم هم أهل مذهب التفويض من السلف، وجاء في ألقابه التي ذكرها لنفسه (**الربعي**)، وهذه النسبة إلىٰ قبيلة (ربيعة) القبيلة العربية المشهورة.

عصره:

عاش الإمام (برهان الدين الجعبري) في الفترة بين سنتي (٦٤٠ - ٧٣٢هـ)، وقضىٰ جلّ حياته في بلاد الشام، وعاش منها سنوات طويلة في العراق في بغداد، وذلك ما بين سنة (٦٦٠هـ) وسنة (٦٨٣هـ) تقريبًا.

وقد عاش في عصر مضطربٍ شهد أحداثًا عظيمة أثّرت في مسار تاريخ الأمة الإسلامية، منها احتلال المغول لبغداد سنة (٦٥٦هـ)، وسقوط الخلافة العباسية في العراق، وإعادة إحيائها في مصر، وسقوط دولة الأيوبيين ونشوء دولة المماليك التي عاش جلّ حياته في ظلها.

ورغم أن الأمة كانت في تلك الفترة قد مرت في مرحلة ضعف سياسي وصراعات علىٰ الحكم أتاحت لأعدائها استباحة حرماتها إلا أن الحركة العلمية في ذلك العصر كانت حركة نشطة، وقد برز في تلك الفترة العديد من العلماء الجهابذة الذين استقرت

علىٰ أيديهم قواعد العلوم المختلفة من فقه وأصول وعلوم حديث وقرآن[١].

أسرته:

نشأ (الجعبري) في أسرة لها عناية بالعلم، وكان والده (سراج الدين، أبو حفص، عمر بن إبراهيم بن خليل) المعروف بـ (مؤذن جعبر)، من المهتمين بسماع الحديث النبوي الشريف، وقد كان يصحب ابنيه برهان الدين إبراهيم، ومحمد إلىٰ مجالس سماع الحديث وهما صغيران.

وقد ذكرت كتب التراجم أخًا واحدًا للإمام الجعبري، واسمه محمد، كان مولده سنة (٦٤٢هـ) تقريبًا، وكان مقيمًا بمشهد جعفر الطيار بالقرب من الكرك، حيث التقاه فيها الإمام علم البرزالي سنة ٧٢٨ هـ[٢].

ولم تذكر لنا كتب التراجم شيئًا عن زوجته، ولم تذكر سوىٰ أن له ابنًا واحدًا وهو الإمام (شمس الدين، أبو عبد اللَّه، محمد، ٦٩٠ - ٧٤٩هـ)، والذي وَلِيَ مشيخة حرم الخليل عليه الصلاة والسلام بعد والده.

مولده ونشأته:

ولد الإمام (الجعبري) قريبًا من سنة (٦٤٠هـ)، أما عن مكان مولده فالظاهر أنه لم يكن في القلعة نفسها، إذ نصّ تلميذه (ابن رافع السلامي) علىٰ أنه ولد في (ربض قلعة جعبر)، و(الرَّبَض) هو ما حول المدينة أو القلعة.

رحلاته وطلبه العلم:

طلب الإمام (الجعبري) العلم في بداياته في قلعة (جعبر)، وفيما حولها من البلدان القريبة منها، ثم كانت رحلته الأولىٰ إلىٰ بغداد، بعد سنة (٦٦٠هـ)، كما قال ابن رافع، وكانت بغداد قد سقطت بأيدي التتار سنة (٦٥٦هـ)، ولكنها كانت لا تزال زاخرة بكثير من أشهر علماء الأمة الذين لم يغادروها، أو الذين عادوا إليها بعد استقرار الأمور بها، واستمروا في التدريس في مدارسها كالنظامية والمستنصرية. وقد التحق بالمدرسة

(١) الزيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي (العصر المملوكي)، ص ٢٥٧.

(٢) ابن حجر، الدرر الكامنة، ٥/ ٣٥٩.

النظامية وحضر دروس العلماء في المدرسة المستنصرية، وهناك تلقىٰ العلم عن شيوخ بغداد، وتخرج علىٰ أيديهم، وبدأ مرحلة التأليف. وكانت هذه السنوات التي عاشها في بغداد هي التي شكلت شخصيته العلمية بشكل أساسي، فقد التقىٰ أهمّ شيوخه وتلقىٰ عنهم علومهم في بغداد، وكتب فيها أوائل مؤلفاته، وعرضها علىٰ شيوخه.

وبعد أن أنهىٰ رحلته في بغداد عاد (البرهان الجعبري) إلىٰ الشام، وكان ذلك نحو سنة (٦٨٣هـ)، وفي دمشق نزل في (الخانقاه السميساطية)، وخلال وجوده في دمشق عمل معيدًا في (المدرسة الغزالية) أو (الزاوية الغزالية).

انتقاله إلى مدينة الخليل:

انتقل الإمام الجعبري إلىٰ مدينة الخليل في فلسطين شيخًا لحرمها الإبراهيمي الشريف، وأقام فيها نحو (٤٥) سنة، حتىٰ وفاته فيها سنة (٧٣٢هـ). وكان قدومه لمدينة الخليل سنة (٦٨٦هـ) أو (٦٨٧هـ)، وبعد أن استقر الإمام الجعبري في الخليل وبدأ بنشر علومه فيها، صارت مقصدًا لطلبة العلم الذين رحلوا للسماع من شيخ الحرم الإبراهيمي (البرهان الجعبري).

زهده وأخلاقه وثناء العلماء عليه:

اتفق العلماء الذين ترجموا للإمام برهان الدين الجعبري علىٰ الثناء عليه، وقد وصفوه بالإمامة والعلم والتقوىٰ والصلاح، وهاكم بعض ما وصفه به من ترجموا له وعلىٰ الخصوص تلامذته ومعاصروه:

قال عنه تلميذه (علم الدين البرزالي، ت ٧٣٩هـ) في مقدمته للمشيخة الشامية التي خرّجها له: «**وتفرد بمعرفة فن القراءات، وما يتعلق بها من العلوم، مع ما فيه من كثرة الفضائل والفنون، وما اختصه اللَّه به من حسن التأليف والاختصار والنظم والنثر، فصارت الرحلة إليه من الأقطار، وقصده الطلبة من الأمصار**».

وقال تلميذه (شمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨هـ) في (المعجم المختص بالمحدثين): «**شيخ بلد الخليل العلامة شيخ القراء، ذو الفنون مقرئ الشام، له التصانيف المتقنة في القراءات والحديث والأصول والعربية والتاريخ وغير ذلك**».
ووصفه في (معجم الشيوخ) بأنه «**كان روضة معارف، يتحقق بمعرفة القراءات وعللها**».

وقال عنه تلميذه (ابن جابر الوادي آشي، ت ٧٤٩هـ) في برنامجه، وقد رحل إليه من المغرب: «**الشيخ الفقيه المقرئ الخطيب، حضرت مجلس إقرائه التفسير والفقه الشافعي، ورويت عنه الحديث والقراءات وغيرهما، وله تقدمة في مشاركة العلوم**».

وقال عنه تلميذه (تقي الدين السبكي، ت ٧٥٦هـ) في ترجمته له في مشيخته المسماة بـ(التراجم الجليلة الجلية)، بعدما وصفه بـ«الفقيه الشافعي المقرئ»: «**كان عارفًا بالقراءات وتصريفها، مجوّدًا لحروفها، ذاكرًا لاختلاف أهل الأداء، إمامًا من أئمة القراءة**».

وقال تلميذه (ابن رافع السُّلامي، ت ٧٧٤هـ) في كتابه (تاريخ علماء بغداد): «**وكان فاضلًا صالحًا خيِّرًا محبوبَ الصورة حَسنَ الهيئة مليحَ الشكل، ساكنًا وقورًا بشوشًا بمن يَقدُم عليه**».

وبالجملة فهذه نماذج من ثناء العلماء الأقدمين عليه، وكلهم مجمعون علىٰ اتصافه بالصفات الجميلة وتقدمه في أنواع العلوم المختلفة.

مكانته العلمية:

تبوأ الإمام برهان الدين الجعبري مكانة علمية مميزة في عصره، وقد تبدَّىٰ ذلك في رحيل طلبة العلم إليه وهو في مدينة الخليل لتلقي العلم عنه، والمتمعن في تراجم تلاميذه يجد أنهم رحلوا إليه من شتىٰ أقطار الأمة الإسلامية، فقد رحل إليه العلماء من مشرق الأرض ومغربها للاستفادة من علمه والقراءة عليه، وكان مجيئهم إلىٰ مدينة الخليل لتلقيهم العلم عن شيخها برهان الدين الجعبري لما له من مكانة علمية مميزة، أشار إليها مترجموه.

ومن دلائل مكانته العلمية عناية العلماء بالنقل من كتبه وبنقل آرائه ومناقشتها والاستشهاد بها، ويبدو ذلك جليًا في كتب القراءات، فقلما تجد كتابًا في القراءات أو التجويد يخلو من نقل عنه.

كما أن من دلائل مكانته العلمية عناية العلماء بها قديمًا وحديثًا، ففي القديم اهتمّ العلماء بمؤلفاته، وكان كتابه (كنز المعاني) في شرح الشاطبية أكثر مؤلفاته التي عُني بها العلماء، وكتبوا عليه الحواشي والتقييدات، ومن أدلة عنايتهم بكتبه ومؤلفاته انتشار

نسخها في مكتبات المخطوطات في أرجاء العالم الإسلامي.

شيوخه:

تلقىٰ الإمام (برهان الدين الجعبري) العلم عن أكابر علماء العصر الذي عاش فيه، بعضهم كان من أهل بلده الذي ولد ونشأ فيه، وهو قلعة (جعبر) والبلدان القريبة منه، وآخرون رحل هو إليهم لتلقي العلم عنهم، وقد ذكر في (عوالي مشيخته)، أنه تلقىٰ العلم عن نحو مائتين من شيوخ الآفاق في المشرق والمغرب، وترجم في هذا الكتاب لواحد وعشرين شيخًا من شيوخه، العوالي سندًا وعلمًا، وخرج له تلميذه (علم الدين البرزالي) مشيخة شامية، ذكر فيها أسماء مائة وعشرين من شيوخه الذين أجازوا له بالشام، وهي مطبوعة، وخرج له رفيقه في الطلب ببغداد الإمام الحافظ (جمال الدين القلانسي، ت ٧٠٤هـ) مشيخة بغدادية، ذكر فيها أسماء شيوخه العراقيين الذين تلقىٰ عنهم، ولكنها مفقودة.

وسنكتفي هنا بذكر أسماء أبرز شيوخه الذين كان لهم تأثير بالغ في علمه، وسنؤخر الحديث عن شيوخه في الفقه لأثناء الحديث عن (البرهان الجعبري فقيهًا).

أما القراءات، فقد تلقاها عن كبار علمائها ببغداد، ومن أشهرهم:

المنتجب التكريتي(١): منتجب الدين، أبو عبد اللّه، الحسين بن الحسن بن أبي السعادات، التكريتي، إمام مجوّد، وأستاذ حاذق، وصفه الجعبري في عوالي مشيخته بأنه كان وحيد وقته في علم القراءات، وقال «وعليه تخرجتُ»، وذكر الجعبري أيضًا أن شيخه (المنتجب) حثّه علىٰ تحصيل الفقه وذلك لمّا رأىٰ نجابته.

ابن أبي الجيش الحنبلي(٢): مجد الدين، أبو أحمد، عبد الصمد بن أحمد بن عبد القادر بن أبي الجيش، الحنبلي، البغدادي، المقرئ، شيخ الإقراء ببغداد، [٥٩٣ - ٦٧٦ هـ]، وقد أخذ عنه القراءات، وسمع منه الشاطبية بسنده.

ابن الوجوهي(٣): شمس الدين، أبو الحسن، علي بن عثمان بن عبد القادر،

(١) ابن الفوطي، مجمع الآداب، ٦/ ٥٠٧، الذهبي، معرفة القراء الكبار، ٣/ ١٤١٣.
(٢) الذهبي، معرفة القراء الكبار، ٣/ ١٣٢٦. ابن رافع السلامي، تاريخ علماء بغداد، ص ٧٧.
(٣) الذهبي، معرفة القراء الكبار، ٣/ ١٣٤٤، ابن العماد، شذرات الذهب، ٧/ ٥٨٨.

ابن الوجوهي الحنبلي البغدادي، (ت ٦٧٢هـ)، مقرئ صوفي زاهد، ذكر (الجعبري) أنه قرأ عليه تجريد ابن الفحام، وسمع عليه الوقف والابتداء لابن عباد، وصحيح البخاري، وعوارف المعارف عن مؤلفه شهاب الدين السُّهْرَوَرْدي.

الشريف الداعي(١): شمس الدين محمد بن عمر بن القاسم العباسي الرشيدي، المعروف بـ(الشريف الداعي) أو بـ(ابن الداعي)، (٥٧٠ - ٦٦٨هـ)، شيخ القراء بالعراق ومسند الآفاق، تصدر للإقراء وحمل عنه جماعة القراءات، روىٰ عنه (البرهان الجعبري) القراءات العشرة بالإجازة، ووصفه في عوالي مشيخته بأنه كان «أوحد زمانه في القراءات».

ومن شيوخه الذين تميزوا في الأصول والجدليات:

برهان الدين النسفي(٢): أبو الفضل، محمد بن محمد بن محمد، النَّسفي، الحنفي، المُفَسِّر، الفيلسوف، المتكلم، المنطيقي، [٦٠٠ - ٦٨٧ هـ]، كان إمامًا عالمًا فاضلا مفسرًا محدّثًا أصوليًّا متكلمًا، بارعًا في العلوم الشرعية والفلسفية، وكان أوحد الناس في الخلاف والفلسفة، وكان زاهدًا منقطعًا، وله التصانيف الشهيرة، ومن كتبه المطبوعة: (شرح الفصول في علم الجدل)، (منشأ النظر في علم الخلاف)، (التراجيح)، (مكارم الأخلاق).

شمس الدين الأصفهاني(٣): محمد بن محمود بن محمد بن عباد، الأصفهاني، الأصولي، [٦١٦ - ٦٨٨ هـ]، انتهت إليه الرياسة في معرفة أصول الفقه، ولي قضاء مَنْبِج، وهي قريبة من قلعة جعبر، وولي القضاء كذلك في قوص بمصر وفي قلعة الكرك، ثم رحل إلىٰ مصر، فاستقر فيها إلىٰ أن مات، وقد تخرج به خلق ورحل إليه الطلبة.

وتلقىٰ التفسير عن عدد من شيوخه، منهم بعض من سبق ذكرهم، ومن شيوخه المتميزين في علم التفسير:

---

(١) الذهبي، معرفة القراء الكبار، ٣/ ١٣٠٥.
(٢) الذهبي، تاريخ الإسلام، ١٥/ ٦٠٠.
(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ١٣/ ٣٧١، السبكي، طبقات الشافعية الكبرىٰ، ٨/ ١٠٠.

أبو العباس الكواشي(١) : موفّق الدّين، أحمد بن يوسف بن الحسين أو (الحسن) بن رافع، الكواشي، الشيبانيّ، الموصلي، [٥٩١ - ٦٨٠ هـ]، كان إماما في علم التفسير، ذكر الجعبري أن له ثلاثة تفاسير، ووصفها بأنها متنوعة كثيرة النفع، وتفسيراه: الكبير المسمىٰ بـ(تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر)، والصغير المختصر منه، واسمه (تلخيص تبصرة المتذكر)، حُققا في رسائل جامعية، وطبعا.

وتلقىٰ علوم النحو من شيوخه في القراءات، ومن غيرهم، وكان أبرز شيوخه النحويين من غيرهم:

ابن إياز النحوي(٢) : جمال الدّين، أو بدر الدين، أبو محمَّد، أو أبو علي، الحسين بن بدر بن إياز بن عبد اللَّه، البغدادي، [المتوفىٰ سنة ٦٨١ هـ]، ولي مشيخة النَّحو بـ(المستنصرية)، وكان أوحد زمانه في النَّحو والتصريف، وكان دمِثَ الأخلاق، وقد وصفه (الجعبري) بأنه كان أُمَّة في العربية، وله تصانيف، المطبوع منها: (قواعد المطارحة) في النحو، و(شرح التعريف بضروريّ التصريف)، وهو شرح لكتاب التعريف لابن مالك، و(المحصول في شرح الفصول)، وهو شرح لألفية ابن معطي.

تلاميذه:

حظي الإمام (البرهان الجعبري) بمكانة علمية مميزة، ولذلك رحل طلاب العلم إليه لينهلوا من معين علمه، فقد طبقت شهرته الآفاق، تلقىٰ العلماء علمه بالقَبول، ولذلك كان له الكثير من التلاميذ المميزين، وكانوا من أكابر علماء عصرهم، من الأئمة الحفاظ أعلام القرن الثامن الهجري، ومن تلامذته هؤلاء:

علم الدين البرزالي، أبو محمد، القاسم بن محمد بن يوسف بن الحافظ زكي الدين محمد بن يوسف، البِرزالي الإشبيلي الأصل ثم الدمشقي الشافعي، [٦٦٥ - ٧٣٩ هـ]، الإمام الحافظ المتقن الصادق الحجة، محدث الشام، ومؤرخ العصر(٣).

(١) ابن الفوطي، مجمع الآداب، ٦/ ٥٩٣، ابن العماد، شذرات الذهب، ٧/ ٦٣٨.
(٢) الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٢/ ٢١٢، مقدمة التحقيق لكتاب (شرح التعريف بضروري التصنيف)، ص ١٥ - ١٦.
(٣) الذهبي، المعجم المختص بالمحدثين، ص ٧٧، الصفدي، أعيان العصر، ٤/ ٤٩.

الذهبي، أبو عبد اللَّه، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، التركماني الأصل، الفارقي ثم الدمشقي، الذهبي، [٦٧٣ - ٧٤٨ هـ]، الشيخ الإمام الحافظ المشهور، حافظ الشام، ومؤرخ الإسلام، كان أكثر أهل عصره تصنيفًا، ومهر في فن الحديث، وكان فقيه النظر، له دربة بأقوال الناس، ومذاهب الأئمة والسلف وأرباب المقالات(١).

ابن جابر الوادي آشي، أبو عبد اللَّه، شمس الدين، محمد بن جابر بن محمد بن قاسم، القيسي، الوادي آشي الأندلسي الأصل، التونسيّ المولد، المالكي، [٦٧٣ - ٧٤٩ هـ]، العالم الجليل، الفقيه المقرئ المحدث الرحال(٢).

تقي الدين السبكي، أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، السُّبكي، الأنصاري الخزرجي، المصري، الشافعي، الأشعري، قاضي القضاة، الحافظ العلامة، ذو الفنون، عالم الديار المصرية(٣).

ابن الجندي، أبو بكر، سيف الدين، عبد اللَّه بن أيدغدي بن عبد اللَّه، الشمسي، الشهير بـ (ابن الجندي)، [٦٩٨ - ٧٦٩ هـ]، شيخ مشايخ القراء بمصر، الأستاذ الكامل الناقل الثقة العالم، وهو أحد شيوخ ابن الجزري(٤).

ابن رافع السلَّامي، تقي الدين، أبو المعالي، محمد بن رافع بن هجرس بن محمد بن شافع، السلَّامي، الصميدي، المصري المولد والمنشأ ثم الدمشقي، الشافعيّ، [٧٠٤ - ٧٧٤ هـ]، الإمام المحدّث الْحَافِظ المتقن الرُّحلة(٥).

ابن اللبان، أبو المعالي، محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن جامع، ابن اللبان، الدمشقي، [٧١٥ - ٧٧٦ هـ]، الأستاذ المقرئ المحرر الضابط، أحد شيوخ ابن الجزري(٦).

---

(١) الصفدي، أعيان العصر، ٤/ ٢٨٨، ابن حجر، الدرر الكامنة، ٥/ ٦٦.
(٢) الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، ٢/ ١٨٠، الصفدي، أعيان العصر، ٤/ ٣٧٤.
(٣) الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، ٢/ ٣٤، الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢١/ ١٦٦.
(٤) ابن الجزري، غاية النهاية، ط الخانجي، ١/ ١٨٠، ابن حجر، الدرر الكامنة، ١/ ٥٢٧.
(٥) ابن الجزري، غاية النهاية، ط الخانجي، ٢/ ١٣٩، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٣/ ١٢٣.
(٦) ابن الجزري، غاية النهاية، ط الخانجي، ٢/ ٧٢-٧٣، ابن العماد، شذرات الذهب، ٨/ ٤٢٠.

ابن الطحان، أحمد بن إبراهيم بن داود بن محمد، المنبجي، المعروف بـ (ابن الطحان)، [٧٠٢ - ٧٨٢ هـ]، المقرئ المحدث، شيخ دار الحديث الأشرفية، وهو من شيوخ (ابن الجزري)[(١)].

الأطروش، أَبُو عبد اللَّه، جمال الدِّين - وفي الدرر الكامنة (كمال الدين) -، محمد بن علي بن يوسف، الإِسنويّ، المصرِي، الشافعي، الأطروش، الخطيب، أقضىٰ القضاة، المتوفىٰ سنة [٧٨٤ هـ]، محدث فقيه، برع وساد وتميز ودرس وأفتىٰ وصنف، وكان عالمًا صالحًا ذا مهابة وصيانة وعفة وديانة[(٢)].

البرهان الشامي الضرير، أبو إسحاق، وأبو الفداء، إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن سعيد بن علوان بن كامل، التنوخي، نزيل القاهرة، المعروف بـ (البرهان الشامي الضرير)، شيخ الإقراء ومسند القاهرة، وعنه روىٰ ابن حجر عن الجعبري[(٣)].

مؤلفاته:

اعتنىٰ الإمام برهان الدين الجعبري بالتأليف فبلغت كتبه ومصنفاته التي ألفها أكثر من (١٢٠) مؤلفًا، ما بين مختصر ومطول، وكثير منها كان منظومات شعرية، نظم فيها العلوم الشرعية علىٰ طريقة أهل عصره لتسهيل حفظها علىٰ طلاب العلم.

وقد أثنىٰ العلماء علىٰ كتبه، فوصفوها بأنها «متقنة»، و«مفيدة»، و«كلها جيد محرر».

وقد سجل الإمام الجعبري في رسالة سماها «الهبات الهنيات في المصنفات الجعبريات» الكتب التي ألفها حتىٰ سنة (٧٢٥هـ).

وهذه قائمة بمؤلفاته الموجودة -سواء كانت مطبوعة أم مخطوطة- التي ذكرها في «الهبات الهنيات» والتي ذكرها له غيره من تلاميذه وممن ترجموا له، وقد جعلناها

---

(١) ابن الجزري، غاية النهاية، ط الخانجي، ١/ ٣٣، ابن العماد، شذرات الذهب، ٨/ ٤٧١.
(٢) ابن حجر، الدرر الكامنة، ٥/ ٣٥٥، ابن العماد، شذرات الذهب، ٨/ ٤٩١.
(٣) ابن حجر، الدرر الكامنة، ١/ ٩، ابن العماد، شذرات الذهب، ٨/ ٦١٩.

حسب العلوم التي توزعت عليها تلك المؤلفات.

علم القراءات القرآنية:

- كنز المعاني في شرح حرز الأماني ووجه التهاني (شرح الشاطبية)، وهو أشهر كتبه، مطبوع
- نزهة البررة في قراءات الأئمة العشرة، منظومة، محققة مشروحة في رسالة دكتوراة
- نهج الدماثة في القراءات الثلاثة، منظومة، مطبوعة.
- خلاصة الأبحاث في شرح نهج القراءات الثلاث، وهو شرح للمنظومة السابقة، مطبوع ومحقق.
- تذهيب الأمنية في تهذيب الشاطبية، منظومة، محققة ومشروحة في رسالة ماجستير.
- أحكام الهمزة لهشام وحمزة، منظومة، مطبوعة.
- رسالة الخل الناصح في حل المشكل الواضح، مطبوع ومحقق.

علم التجويد:

- عقود الجمان في تجويد القرآن، منظومة، مطبوعة، محققة ومشروحة.
- حدود الإتقان في تجويد القرآن، منظومة، محققة ومشروحة.
- الواضحة في تجويد الفاتحة، منظومة، مطبوعة، ولها أكثر من عشرة شروح.
- تحقيق التعليم في الترقيق والتفخيم، منظومة، مطبوعة.
- المرصاد الفارق بين الظاء والضاد، منظومة، مطبوعة.
- الإرصاد في شرح المرصاد الفارق بين الظاء والضاد، وهو شرح للمنظومة السابقة، مطبوع ومحقق.
- حقيقة الوقوف علىٰ مخارج الحروف، رسالة مختصرة، مطبوعة.
- المِنّة في تحقيق الغُنّة، رسالة مختصرة، مطبوعة.

علم الرسم القرآني:

- جميلة أرباب المراصد شرح عقيلة أتراب القصائد، أو (الأبحاث الجميلة في شرح العقيلة)، مطبوع ومحقق.
- روضة الطرائف في رسم المصاحف، منظومة، مطبوعة محققة مشروحة.

علم العدد القرآني:

- حسن المدد في معرفة فن العدد، مطبوع.
- عقد الدرر في عد آي السور، منظومة، محققة ومشروحة في رسالة ماجستير.
- حديقة الزهر في عد آي السور، مطبوعة محققة.

بقية مواضيع علوم القرآن:

- وصف الاهتداء في الوقف والابتداء، مطبوع، ومحقق.
- غايات البيان في معرفة ماءات القرآن، مطبوع، ومحقق.
- الإِجزاء في معرفة الأجزاء، مطبوع، ومحقق.
- تذكرة الحفاظ في مشتبه الألفاظ، منظومة، مطبوعة، ومحققة.
- بدائع إفهام الألباب في نسخ الشرائع والأحكام والأسباب، كتاب يتضمن كتابين: الأول في (علم النسخ)، وهو (الرسوخ في المنسوخ)، والكتاب الآخر في علم (أسباب النزول)، ويسمىٰ (عجائب النقول في أسباب النزول)، وهو تحت التحقيق في رسالة دكتوراة.
- مختصر أسباب النزول للواحدي، مخطوط.
- رسالة في أسماء الرواة المذكورين في الشاطبية، مخطوط.

منظومات قصيرة في علوم القرآن:

- تقريب المأمول في ترتيب النزول، منظومة مطبوعة محققة.
- اعتبار السماة في اختيار الرواة أو (منظومة في اختيارات الرواة خلافًا لأئمتهم)، منظومة مطبوعة محققة مشروحة.

- رسالة في سور المكي والمدني، منظومة مخطوطة.
- منظومة في الوقف علىٰ (كلَّا)، منظومة مخطوطة.

علوم الحديث:

- رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، مطبوع، ومحقق.
- رسوم التحديث في علوم الحديث، مطبوع، ومحقق.
- الإفصاح بمراتب الصحاح، مطبوع، ومحقق.
- كتاب الأربعين في الأحكام لنفع الأنام، مطبوع، ومحقق.
- المشيخة الشامية، مطبوع، ومحقق.
- مجمع البحرين العذبين مجرد أحاديث الصحيحين، مطبوع، ومحقق.
- ذكر أحوال الشيوخ المخبرين في إجازة الشيخ برهان الدين الجعبري، مخطوط.

علوم الفقه والأصول والعقيدة:

- تتمة التطريز في شرح التعجيز، وكتابنا هذا جزء منه، وسيأتي مزيد حديث عنه إن شاء اللَّه تعالىٰ.
- رسالة وضع الإنصاف في رفع الخلاف.
- (التقويم في إبطال التنجيم)، وقد ذكره بعض الباحثين باسم (التقويم في إبطال التجسيم)، مخطوط.

علوم اللغة العربية:

- تدميث التذكير في التأنيث والتذكير منظومة، مطبوعة، محققة ومشروحة.
- الترصيع في صناعة البديع، منظومة، يحققها أحد الباحثين حاليًّا.
- حسن الصياغة في فن البلاغة، محقق ومطبوع.
- رسم البراعة في علم البلاغة، مخطوط.
- الضوابط للتعريف في إيجاز الكافية والتصريف، وهو اختصار لكافية

ابن الحاجب في النحو، مخطوط.

- السبيل الأحمد في علم الخليل بن أحمد، منظومة في علم العروض، مخطوطة، ولها شرح مخطوط أيضًا.
- المغرب (أو المعرب) في مثلثة قطرب، منظومة، مخطوطة.

السيرة والتاريخ والتراجم:

- موعد الكرام في مولد النبي ﷺ، مطبوع ومحقق.
- مواهب الوفي في مناقب الشافعي، مطبوع ومحقق.
- عوالي مشيخة برهان الدين الجعبري، مطبوع ومحقق.
- إعلام الظرفاء في أيام الخلفاء، منظومة، مخطوطة.
- مواليد أئمة المسانيد، مخطوط.

علم الفلك:

- اليواقيت في علم المواقيت، أو (يواقيت المواقيت)، منظومة، مخطوطة.

كتب متفرقة:

- الهبات الهنيات في المصنفات الجعبريات، مطبوع ومحقق.

أما المؤلفات المفقودة حتىٰ الآن فيمكن مراجعة عناوينها في كتاب (الإمام برهان الدين الجعبري، شيخ القراء وشيخ حرم الخليل ﷺ، حياته وآثاره)، مع التنبيه علىٰ أن وصفها بـ(المفقودة) لا يعني أنها مفقودة في الحقيقة، وإنما يعني أننا لم نستطع الوصول إلىٰ كونها موجودة، وأنها قد تظهر عندما تفهرس مكتبات أخرىٰ للمخطوطات، وهو ما حدث مع كثير من المؤلفات التي كان يُظن أنها مفقودة ثم ظهرت نسخ منها.

وفاته:

أجمع المؤرخون علىٰ أن الإمام برهان الدين الجعبري توفي في مدينة الخليل في شهر رمضان سنة ٧٣٢هـ، وكان عمره يوم وفاته نحو (٩٢) عامًا.

وقد ذكر مترجموه أنه دفن في الخليل تحت الزيتونة القديمة، وحددها ابن مجير الدين أنها بظاهر البلد. وقبره الآن معروف مشهور.

الجعبري فقيهًا

كان الإمام البرهان الجعبري - كما وصفه تلاميذه ومعاصروه - إمامًا متفنّنًا، أي ذا فنون، والفنون هنا هي العلوم، فقد كان مشاركًا في العديد من العلوم التي كانت منتشرة في عصره، إلىٰ جانب اختصاصه في علوم القرآن الكريم، وقد عبّر عن ذلك وعن تنوع علومه ومعارفه تلميذه الإمام شمس الدين الذهبي الذي وصفه في (معجم الشيوخ) بأنه **«كان روضة معارف»**.

وكان من العلوم التي له مشاركة فيها (علم الفقه)، وقد تلقاه عن جِلَّةِ علماء عصره، وقد تخرج في الفقه عند الإمام عبد الرحيم بن يونس الشافعي، عالم وقته في بغداد، وقرأ عليه كتابه (التعجيز)، وهو اختصار لكتاب (الوجيز) في الفقه للإمام أبي حامد الغزالي.

وقد ذكر (البرهان الجعبري) في ترجمته لشيخه المنتجب التكريتي (ت ٦٨٨هـ) والذي ذكر أنه تخرج عليه في القراءات، ووصفه في عوالي مشيخته بأنه كان وحيد وقته في علم القراءات أن شيخه (المنتجب) حثّه علىٰ تحصيل الفقه وذلك لمّا رأىٰ نجابته.

شيوخه في الفقه:

ذكر الإمام الجعبري في نهاية كتابه (مواهب الوفيّ في مناقب الشافعيّ) الأسانيد التي تلقىٰ بها الفقه علىٰ المذاهب الأربعة.

فقد ذكر أنه تلقىٰ الفقه علىٰ مذهب الإمام الشافعي من طريقي العراقيين والخراسانيين؛ وكان مذهب الشافعي قد انتشر في العراق وخراسان، وتميزت كل مدرسة من مدرستيه هاتين بأئمة أجلاء أَلَّفوا واجتهدوا وفرّعوا في المذهب، وقد قال الإمام النووي في الموازنة بين المدرستين: **«واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا،**

والخراسانيون أحسن تصرفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا»[(١)] .

وقد عمل عدد من الفقهاء علىٰ جمع أقوال أصحاب الطريقتين والترجيح بينهما لاختيار المعتمد في المذهب، وكان أبرز هؤلاء الإمامان الرافعي (ت ٦٢٤هـ) والنووي (ت ٦٧٦هـ)، وبهما استقرت الآراء في المذهب، وصار ما رجحاه هو الرأي المعتمد فيه، فقد «**عُني هذان الإمامان الجليلان بتتبع كتب المتقدمين، والنظر في الأقوال والأوجه والاجتهادات والاختيارات، ووزن الأدلة وتقديرها، لتحديد ما هو المذهب منها. ولهذا اصطلح علماء الشافعية بعدهما علىٰ تلقيبهما بشيخي المذهب، وصار القول المعتمد في المذهب ما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلفا، فما جزم به النووي، ثم ما جزم به الرافعي»**[(٢)] .

وذكر البرهان الجعبري ثلاثة من شيوخه أخذ عنهم المذهب الشافعي من طريق العراقيين بأسانيدهم إلىٰ الشيخ إلىٰ الإمام أبي إسحاق الفيروزابادي الشيرزاي (ت ٤٧٠هـ)، الذي يرويه عن القاضي أبي الطيب الطبري؛ طاهر بن عبد اللّٰه (٣٤٨-٤٥٠هـ)، عن أبي الحسن الماسرجسي؛ محمد بن علي (٢٩٨-٣٨٤هـ)، عن أبي إسحاق المَرْوَزِيِّ؛ إبراهيم بن أحمد (ت ٣٤٠هـ)، عن ابن سريج؛ أبي العباس، أحمد بن عمر بن سريج (ت ٣٠٦هـ)، عن أبي القاسم الأنماطي؛ عثمان بن سعيد (ت ٢٨٨هـ)، عن الإمامين: إسماعيل بن يحيىٰ المزني، والربيع بن سليمان المرادي، عن الإمام الشافعي.

وهؤلاء الشيوخ الثلاثة هم[(٣)] :

البادرائي[(٤)] : وهو نجم الدين، عبد اللّٰه بن محمد بن أبي الوفاء بن الحسن بن عبد اللّٰه بن عثمان، البادرائي البغدادي الشافعي الفرضي، (٥٩٤ - ٦٥٥هـ)، أحد

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، ١/ ٦٩.

(٢) أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب في مقدمة تحقيقه لكتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) للإمام الجويني، المقدمة، ص ١٥٤.

(٣) الجعبري، مواهب الوفي في مناقب الشافعي، ص ١٢٥.

(٤) السبكي، طبقات الشافعية الكبرىٰ، ٨/ ١٥٩، ابن العماد، شذرات الذهب، ٧/ ٤٦٢.

رؤساء الشافعية وعلمائهم، ولي تدريس النظامية، وذكر للبرهان الجعبري أنه أفتىٰ أربعين سنة من كتاب التنبيه للشيرازي.

إبراهيم بن معضاد الجعبري(١): إبراهيم بن معضاد بن شداد، الشيخ الزاهد، الكبير، القدوة، أبو إسحاق الجعبري، (٥٩٩ - ٦٨٧هـ)، ولد بقلعة جعبر، وسكن مصر دهرًا، تفقه علىٰ مذهب الشَّافعي، وسمع الحديث بالشَّام، وله مشاركة في أشياء من العلم وفي الطب.

ابن البواري(٢): كمال الدين، أبو عبد اللَّه، محمد بن أبي الحسن بن سالم بن مسلم المنبجي، المعروف بـ(ابن البواري)، قاضي جعبر ومنبج.

أما المذهب الشافعي من طريق المراوزة الخراسانيين فقد ذكر أنه تلقاه بـ(بغداد) عن ثلاثة من شيوخه **بأسانيدهم إلىٰ** حجة الإسلام أبي حامد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ)، عن شيخه إمام الحرمين أبي المعالي الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ)، عن أبيه أبي محمد، عبد اللَّه بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، عن القفال المروزي؛ أبي بكر، عبد اللَّه بن أحمد (٣٢٧-٤١٧هـ)، عن أبي زيد المروزي؛ مُحَمَّد بن أَحْمد الفاشاني (ت ٣٧١هـ)، عن أبي إسحاق المروزي، عن ابن سريج، عن الأنماطي، عن المزني، والربيع المرادي، عن الإمام الشافعي.

وهؤلاء الأشياخ الثلاثة هم(٣):

محمد بن ذي الفقار(٤): عماد الدين، أبو ذي الفقار، محمد بن الأشرف ذي الفقار بن أبي جعفر محمد الحسني المرندي الشافعي، وقيل (محمد بن أشرف بن

---

(١) الذهبي، تاريخ الإسلام، ١٥/ ٥٨٩، السبكي، طبقات الشافعية الكبرىٰ، ٨/ ١٢٣. ابن العماد، شذرات الذهب، ٧/ ٦٩٨.

(٢) ترجمه ابن الفوطي، في (مجمع الآداب، ٤/ ٢٢٤) ترجمة مختصرة، وذكر بن رافع السلامي، في (تاريخ علماء بغداد، ص١١)، وابن حجر في (الدرر الكامنة الثامنة، ١/ ٥٥)، أن البرهان الجعبري تلقىٰ العلم عنه وهو صغير، ووصفاه بأنه كان قاضي جعبر ومنبج.

(٣) الجعبري، مواهب الوفي في مناقب الشافعي، ص ١٢٥.

(٤) ابن الفوطي، مجمع الآداب، ٢/ ١٣٩، الذهبي، تاريخ الإسلام، ١٥/ ٣٩٩.

محمد بن ذي الفقار) [٥٩٦ - ٦٨٠ هـ]، مدرس المستنصرية، وكان شيخًا فاضلًا زاهدًا.

أبو العز البصري الشافعي(١): عزّ الدين، أبو العز، محمد بن عبد اللَّه بن محمد (أبي السعود) بن جعفر البصري، العلامة القاضي، (٦٠٦ - ٦٧٢هـ)، درَس في المدرسة النّظامية ببغداد، ثم درّس في البصرة، وكان عارفًا بالمذاهب والأصول والخلاف، صاحب تصانيف، ثم استدعي من البصرة سنة (٦٥٨هـ) ليتولىٰ التدريس في المدرسة النظامية.

تاج الدين بن يونس الموصلي: قاضي قضاة بغداد، (٥٩٨ - ٦٧١هـ)، صاحب كتاب (التعجيز اختصار الوجيز) في الفقه الشافعي، وهو الكتاب الذي أتم البرهان الجعبري شرحه في كتابنا هذا، وسنخصص مزيد حديث عن ابن يونس وكتابه فيما يأتي، بمشيئة اللَّه تعالىٰ.

وقد أخذ الإمام الشافعي الفقه عن الإمامين: مسلم بن خالد المكي، ومالك بن أنس المدني.

وأخذ (مسلم) الفقه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وأخذه (مالك) عن نافع عن ابن عمر، وأخذ ابن عباس وابن عمر عن الرسول ﷺ.

كما ذكر الإمام الجعبري -أيضًا- أسانيده التي تلقىٰ بها بقية المذاهب الأربعة.

فقد ذكر أنه يروي مذهب أبي حنيفة عن(٢):

ابن مودود الموصلي(٣): مجد الدين، أبو الفضل، أو أبو محمد، عبد اللَّه بن محمود بن مودود بن بَلْدِجي الموصلي، (٥٩٩ - ٦٨٣هـ)، صاحب كتاب (المختار في الفتيا)، أحد المتون المشهورة عند السادة الحنفية، وشرحه مؤلفه (ابن مودود الموصلي) شرحًا وافيًا في كتابه (الاختيار لتعليل المختار)، وكان شيخًا فقيها محدّثًا

---

(١) ابن الفوطي، مجمع الآداب، ١/ ٣٠٩، الذهبي، تاريخ الإسلام، ١٥/ ٢٤٩.
(٢) الجعبري، مواهب الوفي، ص ١٢٦.
(٣) ابن الفوطي، مجمع الآداب، ٤/ ٤٤٠، ابن رافع السلامي، تاريخ علماء بغداد، ص ٦١، الذهبي، تاريخ الإسلام، ١٥/ ٤٩٦.

عالمًا فاضلًا عارفًا بمذهب أبي حنيفة، واسع الرواية، موصوفًا بالفهم والدراية، عارفًا بالفروع والأصول، ولي القضاء بالكوفة وأعمالها، ثم قدم بغداد سنة (٦٦٠هـ)، وفوّض إليه التدريس بمشهد الإمام أبي حنيفة.

أما مذهب مالك فقد تلقاه عن[١]:

الشارمساحي[٢]: سراج الدين، أبو محمد، عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن عمر الشارمساحي المالكي، وهو فقيه مالكي كبير، نشأ بالإسكندرية، ورحل إلىٰ بغداد سنة (٦٣٣هـ)، فولاه الخليفة المستنصر تدريس الفقه المالكي بـ(المدرسة المستنصرية)، وله مؤلفات، ذكر (الجعبري) منها في عوالي مشيخته: (نظم الدر مختصر المدونة)، و(مراسم الجدل)، و(الإبريز مختصر الوجيز)، و(المعتمد).

وتلقىٰ مذهب أحمد عن[٣]:

أبي طالب الحنبلي العبدلياني[٤]: الشيخ الإمام العلامة، نور الدين، أبو طالب، عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم، البصري الحنبلي، (٦٢٤ - ٦٨٤هـ)، ويقال له (العبدلياني) نسبة إلىٰ قرية (عبدليا) من نواحي البصرة، والتي ولد فيها، وكان مدرس الحنابلة بـ(المدرسة البشيرية) غربي بغداد، ثم تولىٰ التدريس في المستنصرية، وقد ذكر الجعبري في (ذكر أحوال الشيوخ المخبرين في إجازة الشيخ برهان الدين الجعبري) من مؤلفاته في الفقه: كتاب (الشافي)، وكتاب (الكافي)، وكتاب (الواضح)؛ وهذه الثلاثة في شرح كتاب (الخرقي)؛ وسط ومختصر ومطول.

علاقة الجعبري بشيخه (ابن يونس):

ذكر الإمام الجعبري في كتابه (عوالي مشيخة الجعبري) شيخه ابن يونس فقال: **«الشيخ تاج الدين عبد الرحيم بن يونس الشافعي، عالم وقته، وعليه تفقهت، روىٰ عن**

---

(١) الجعبري، مواهب الوفي في مناقب الشافعي، ص ١٢٦.
(٢) ابن فرحون، الديباج المذهب، ١/ ٤٤٨ - ٤٤٩، السيوطي، حسن المحاضرة، ١/ ٤٥٧.
(٣) الجعبري، مواهب الوفي، ص ١٢٦.
(٤) ابن رافع السلامي، تاريخ علماء بغداد، ص ٧٠، ابن العماد، شذرات الذهب، ٧/ ٦٧٤.

جده، وصنف التعجيز، وقرأته عليه عرضًا وبحثًا».

وابن يونس هذا هو الإمام العلامة تاج الدين أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد بن يونس بن محمد بن منعة الموصلي الشافعي، (٥٩٨ - ٦٧١هـ)، فقيه مُحَقق، من بيت الفقه والعلم بالموصل، ولد بالموصل، استقر في بغداد سنة (٦٧٠هـ)، بعد استيلاء التتار عليها، وهو من علماء الشافعية المشهورين، وله عدة مؤلفات في المذهب أشهرها مختصره (التعجيز)، حتىٰ أنه اشتهر بأنه (مصنف التعجيز)[(١)].

وقد ذكر د. الأهدل في مقدمة رسوخ الأحبار (ص٣٨) أن الإمام برهان الدين الجعبري كان قد رحل -مع أبيه- إلىٰ الموصل وهو صبي، قبل أن يتجاوز الثامنة من عمره، فقرأ كتاب (التعجيز) في الفقه الشافعي حفظًا علىٰ مؤلفه تاج الدين بن يونس.

ثم إن الجعبري رحل إلىٰ بغداد للتلقي من علمائها، وكان ذلك بعد سنة ٦٦٠هـ، وهناك التقىٰ بشيخه (ابن يونس) وتفقه عليه.

وكان قد تلقىٰ فقه المالكية من شيخه أبي محمد عبد اللَّه الشارمساحي، مدرس المستنصرية، وكان الشارمساحي قد اعترض علىٰ بعض ما أورده (ابن يونس) في (التعجيز) فكتب الجعبري في الرد علىٰ اعتراضاته، فقد قال في عوالي مشيخته: «**وكان الشارمساحي أورد علىٰ تعجيزه مآخذ فأجبت عنها، فلما ورد بغداد طلبني بالجزء، ولما حضرت مجلسه بدار الحديث بالمستنصرية قرأ الجزء، فرأىٰ فيه موضعًا قد أورده علىٰ نفسه وأجاب عنه في تطريزه، فعجب ومن حضر من هذه الموارد، وقربني إليه، وشهد لي شهادة مالك للشافعي**».

وقصة هذه الشهادة ذكرها الجعبري في كتابه (مواهب الوفي في مناقب الشافعي) الذي ذكر فيه أنه أخذ المذهب الشافعي من طريق المراوزة الخراسانيين بـ(بغداد) عن أشياخ ثلاثة له، أحدهم (تاج الدين، ابن يونس).

فقد قال فيه: «**وأخبرنا شيخنا تاج الدين ابن يونس قال: لما عرض الشافعي الموطّأ**

(١) تنظر ترجمته في: الذهبي، تاريخ الإسلام، ١٥/ ٢٢٧، السبكي، طبقات الشافعية الكبرىٰ، ٨/ ١٩١، الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٨/ ٢٣٧.

علىٰ مالك وأعجبه، قال له: اتق اللَّه، فإنّه سيظهر لك شأن، وقال: ما أتاني قرشيٌّ أفهم من هذا، وقال له: يجب أن يكون قاضيًا لبلوغه رتبة الاجتهاد المشتملة علىٰ جمعه جميع العلوم الإسلامية، وهي أعلىٰ المراتب الدينية».

ثم أردف الجعبري قائلًا عن لقائه بشيخه ابن يونس: «ولما دخلت عليه وسألني بدار السلام عن مسائل شتّىٰ وأعجبه جوابي قال لي ما قاله له»، يعني أن شيخه ابن يونس قال له ما قاله مالك للشافعي.

وقد اعتنىٰ الجعبري بكتاب (التعجيز) لشيخه، وقد أَلَّف أربعة كتب تتعلق بهذا الكتاب، وقد ذكر أسماءها في رسالته (الهبات الهنيات)، وذكر مترجموه بعضًا منها.

وهذه الكتب هي:

- تتمة التطريز في شرح التعجيز.
- تتمة التبريز في شرح التعجيز.
- التنجيز في حواشي التعجيز.
- الإبريز في توجيه المآخذ الشارمساحية والتاجية علىٰ كتاب التعجيز.

وقد اعتنىٰ عدد من العلماء بأخذ كتاب التعجيز عن البرهان الجعبري، ومنهم:

علم الدين، أبو الفضل، طلحة بن عبد اللَّه، الحلبي المقرئ النحوي الأصولي الشافعي، [ت ٧٢٥ هـ]، وهو إمام مجود، كان شيخ القراء بـ(حلب) في وقته، وقد ذكر في ترجمته أنه توجه بعد سنة (٧٢٠هـ)، وذلك بعدما تميّز وتصدّر، وقرأ الناسُ عليه علومَه إلىٰ الشيخ برهان الدين الجعبري، فقرأ عليه وأخذ عنه كتاب (التعجيز) لابن يونس، وأجازه.

كمال الدين - أو جمال الدين - الأطروش [ت ٧٨٤ هـ]، محمد بن علي بن يوسف، الإِسنويّ، المصرِي، الشافعي، الأطروش، الخطيب، أقضىٰ القضاة، وكان عالمًا صالحًا ذا مهابة وصيانة وعفة وديانة، مشدّدًا في أحكامه، لا يحابي أحد ولا يستحي منه في الحق، وباشر نيابة الحكم في القاهرة مدة طويلة، وكان ملازمًا لبيته لا يتردد إلىٰ أحد، وثقل سمعه فصار يعرف بـ(الأطروش)، وقد حفظ التعجيز في الفقه وكان يستحضر مسائله وكتب عليه شرحًا حسنًا، ورحل إلىٰ الخليل فأخذ عن الشيخ

برهان الدين الجعبري محفوظه، وهو التعجيز، لأن الجعبري كان يرويه عن مصنفه مباشرة.

ثناء العلماء على فقهه:

ورغم أن الإمام الجعبري لم يشتهر عند المتأخرين بالفقه، فإن تلاميذه ومعاصريه أشاروا إلىٰ مشاركته في علوم الفقه، وقد كان الجعبري يدرّس الفقه الشافعي ضمن العلوم التي يدرّسها في حرم خليل اللَّه إبراهيم ﷺ.

وقد أشار إلىٰ ذلك تلميذه الفقيه المقرئ المحدث الرحال الإمام (ابن جابر الوادي آشي)، [٦٧٣ - ٧٤٩ هـ]، والذي رحل من بلاد المغرب للمشرق في طلب العلم في حدود سنة ٧٢٠هـ، وأخذ في الخليل عن البرهان الجعبري، وذكره في برنامجه ووصفه بـ «**الشيخ الفقيه المقرئ الخطيب**»، وقال: «**حضرت مجلس إقرائه التفسير والفقه الشافعي، ورويت عنه الحديث والقراءات وغيرهما، وله تقدمة في مشاركة العلوم**»[(١)].

ومعلوم أن علماءنا لم يكونوا يطلقون لقب (الفقيه) إلا علىٰ من تحقق فيه ذلك الوصف، وقد أطلق لقب الفقيه علىٰ الإمام الجعبري أيضًا تلميذه الإمام تقي الدين السبكي في مشيخته المسماة بـ (**التراجم الجليلة الجلية والأشياخ العالية العلية**) فوصفه فيها بـ «**الفقيه الشافعي المقرئ**»[(٢)]، وذكر تفقهه علىٰ تاج الدين ابن يونس، وكذلك وصفه (**تاج الدين السبكي**) في ترجمته له في كتاب (طبقات الشافعية الكبرىٰ) بأنه «**كان فقيهًا مقرئًا متفننًا**».

وأشار الإمام ابن الجزري أيضًا إلىٰ تقدمه في فقه الشافعية، فقال في أثناء حديثه عن التكبير أثناء الختم في الصلاة: «**حتىٰ أصحاب الشافعي مع ثبوته عن إمامهم فلم أجد لأحد منهم نصًّا فيه في شيء من كتبهم المبسوطة، ولا المطولة الموضوعة للفقه، وإنما ذكره استطرادًا الإمام أبو الحسن السخاوي والإمام أبو إسحاق الجعبري، وكلاهما من**

(١) برنامج الوادي آشي، ص٤٧، ١٨٦، ٢٠١، ٣١٧.
(٢) التراجم الجليلة الجلية للسبكي، ص ٤٢٠.

أئمة الشافعية»[(١)]، يعني في الفقه.

مؤلفاته الفقهية:

كما أسلفنا فقد كان الجعبري روضة معارف، وقد ألّف في شتىٰ فنون العلم، ومنها علم الفقه وما يلتحق به،

وقد ذكر في رسالته (الهبات الهنيات في المصنفات الجعبريات) ثمانية كتب من مؤلفاته في موضوع الفقه وأصوله، ويلاحظ أن أربعة من كتبه الفقهية الثمانية تدور حول كتاب (التعجيز) لشيخه (ابن يونس).

والموجود من هذه الكتب ثلاثة، وهي:

- **تتمة التطريز في شرح التعجيز:**

وهو الكتاب الذي حقق الباحث قسمًا منه في هذا المشروع، وسيأتي الحديث عنه بالتفصيل لاحقًا بمشيئة اللَّه تعالىٰ.

- **تتمة التبريز في شرح التعجيز**

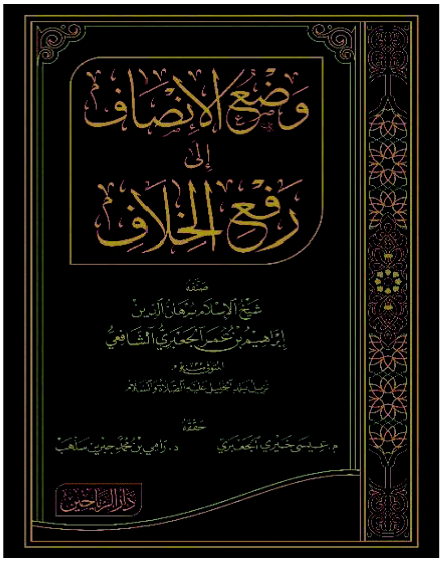
وكتاب (التبريز) هو كتاب ذيَّل به المصنِّفُ (ابن يونس) رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ كتابه (التطريز)، فذكر فيه مواضع التغيير من الوجيز من تهذيب أو ترتيب أو زيادة قيدٍ أو قول أو وجه أو مسألةٍ أو تقديم وتأخير أو نقل من موضع إلىٰ آخر مناسبةً أو اختصارًا، أو حذفِ مكرّرٍ، واستوعب فيه الكلام علىٰ الرموز، ونسبة القول والوجه إلىٰ مخرجه، أو المفتىٰ به.

- **رسالة وضع الإنصاف إلىٰ رفع الخلاف**

وموضوع الكتاب -كما ذكره الجعبري في مقدمته- بيان المصطلحات والألفاظ الدالّة علىٰ تعدد الرأي في الفقه، مع تبيان دلالة كلّ منها، ومتىٰ يستخدم، وضرب أمثلة عليه، وهذه الألفاظ عشرة، وهي: القول، والوجه، والطريق، والتردد، والرأي، والخلاف، و(قيل)، والتخيير بـ(أو) وبـ(إن شاء)، والرواية، والاحتمال.

---

(١) النشر لابن الجزري، تحقيق: د. أيمن سويد، ٥/ ٢٨١٤.



وقدّم الجعبري للكتاب بتمهيد ذكر فيه - باختصار- عددًا من مواضيع أصول الفقه المتعلقة بالاجتهاد، كجواز الاجتهاد، وحكم تغيّر رأي المجتهد، وانتقاله عنه، وتعدّده.

ثم ختم الكتاب بمناقشة مسألة (البسملة) مناقشة تفصيلية استغرقت نحو ثلث الكتاب، وذكر في أولها أنه أفرد هذه المسألة ليُعلم أن القولين فيها خارجان عن الأقسام العشرة التي أشار إليها في باب (المقاصد)، وأن الخلاف فيها علىٰ حدّ الخلاف في وجوه القراءات لا علىٰ حدّ الخلاف في الأحكام الشرعية.

وقد صدر الكتاب في طبعته الأولىٰ عن دار الرياحين سنة ١٤٤٥هـ، ٢٠٢٣م، بتحقيق: د. رامي سلهب التميمي، وعيسىٰ الجعبري.

أما الكتب الفقهية المفقودة من مؤلفات الإمام الجعبري، فهي:

- **التنجيز في حواشي التعجيز**

ورد اسم هذا الكتاب في الهبات الهنيات، والكتاب، كما هو واضح من اسمه، حاشية علىٰ كتاب التعجيز.

- **الإبريز في توجيه المآخذ السراجية والتاجية علىٰ التعجيز**[١].

وهذا الكتاب -كما سبق ذكره- كان ردًّا كتبه البرهان الجعبري علىٰ اعتراضات شيخه سراج الدين أو بدر الدين الشارمساحي المالكي علىٰ كتاب التعجيز، والظاهر من اسم الكتاب أن هناك عالمًا آخر لقبه (تاج الدين)، كانت له مآخذ علىٰ كتاب التعجيز، فشمله البرهان الجعبري في هذا الكتاب في الرد علىٰ مآخذه.

---

(١) جاء اسم الكتاب في مخطوطة جامعة طهران من (الهبات الهنيات): «(التمييز) في توجيه المآخذ السراجية والتاجية علىٰ التعجيز»، وذكره د. الأهدل في مقدمة رسوخ الأحبار، باسم «الإبريز في توجيه المآخذ الشارمساحية والتاجية علىٰ التعجيز».

• الإفهام في علم الأحكام

ذكر الإمام الجعبري هذا الكتاب في رسالته (الهبات الهنيات) كأول كتاب من الكتب التي جاءت تحت عنوان (الفقه ولواحقه).

وقد ذكره تلميذه ابن جابر الوادي آشي في برنامجه (ص٥٢، ٢٩٥) باسم (الإفهام في الأحكام) في مذهب الشافعي، وذكره المكناسي في درة الحجال (١/ ١٨٦) نقلًا عن الوادي آشي.

• شرح جنائز الحاوي

للشافعية كتابان مشهوران في فروع الفقه باسم (الحاوي)، أحدهما (الحاوي الكبير)، وهو من تأليف الإمام أبي الحسن الماوردي، المتوفىٰ سنة ٤٥٠هـ، وهو كتاب عظيم[(١)]، مطبوع في (١٨) مجلدًا، وعليه فهو لا يحتاج إلىٰ شرح لتوسعه.

أما الكتاب الثاني فهو (الحاوي الصغير) للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، المتوفىٰ سنة ٦٦٥هـ، وهو من الكتب المعتبرة بين الشافعية، وقد وصفه صاحب كشف الظنون بأنه كتاب وجيز اللفظ، بسيط المعاني، محرر المقاصد، مهذب المباني، حسن التأليف والترتيب، جيد التفصيل والتبويب.

ولأهمية هذا الكتاب عند الشافعية فقد اعتنوا بشرحه، فألفت شروح كثيرة عليه، ووضعت عليه وعلىٰ شروحه حواشٍ وتعليقات، واختصره بعضهم، ونظمه آخرون[(٢)].

ويبدو أن مساهمة الإمام الجعبري في جهود علماء الشافعية المتعلقة بكتاب (الحاوي) هذا كانت أنه أفرد كتاب الجنائز منه بالشرح، فكان كتابه (شرح جنائز الحاوي).

• تحقيق التعليق في مسائل التعليق

ذكر الجعبري هذا الكتاب في الهبات الهنيات، والكتاب - حسب عنوانه - يدور حول (مسائل التعليق)، فما هي مسائل التعليق التي يبحثها الكتاب؟

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون (ط الفرقان)، ٣/ ٣١١.

(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون (ط الفرقان)، ٣/ ٣١١-٣١٨.

يُستخدم مصطلح (التعليق) في بمعنىٰ (الإملاء)، والإملاء عند العلماء هو «**أن يقعد عالم، وحوله تلامذته بالمحابر، والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح اللَّه** ﷻ عليه من العلم، ويكتبه التلامذة، فيصير كتابًا، ويسمونه (الإملاء)، و(الأمالي)، . . . . . ، وعلماء الشافعية يسمون مثله (التعليق)»[(١)].

وبناء علىٰ هذا المصطلح فإن للفقيه الشافعي المشهور القاضي أَبو عليّ بن أبي هريرة البغداديّ (ت ٣٤٥هـ)، وكان من أئمَّة الشافعيَّة من أصحاب الوجوه[(٢)]، كتابًا اسمه (التعليق في الفقه والمسائل)[(٣)]، وقد ذكر ابن قاضي شهبة في ترجمته له أنه صنف (التعليق الكبير علىٰ مختصر المزنيّ)، وأن له تعليقًا آخر في مجلد ضخم، ولعل هذا هو الذي ذكره ابن النديم في الفهرست، ووصفهما ابن قاضي شهبة بأنهما قليلا الوجود.

وهناك معنًىٰ آخر لمصطلح التعليق، وهو «**ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرىٰ، ويسمىٰ يمينًا مجازًا؛ لأنه في الحقيقة شرط وجزاء، ولما فيه من معنىٰ السببية كاليمين**»[(٤)]، وتتعلق بهذا المعنىٰ أحكام فقهية عديدة، تنتشر في عدة أبواب للفقه[(٥)].

كما أن هناك معنىٰ أكثر خصوصية لمصطلح (التعليق) وهو استخدام المصطلح في أحكام (تعليق الطلاق)، ذلك أن «**الطلاق يقبل التعليق اتفاقًا، ويقع بحصول المعلق عليه، والفقهاء يذكرون مسائل كثيرة في تعليق الطلاق، كتعليقه علىٰ المشيئة أو الحمل أو الولادة أو علىٰ فعل غيره، وتعليقه علىٰ الطلاق نفسه، وتعليقه علىٰ أمر مستقبل أو أمر**

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون (ط الفرقان)، ١/ ٦٠٨.
(٢) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/ ١٢٦-١٢٨، السبكي، طبقات الشافعية الكبرىٰ، ٣/ ٢٥٦-٢٥٧.
(٣) ابن النديم، الفهرست، ص: ٢٦٥.
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/ ٢٩٨.
(٥) يراجع في ذلك مصطلح (تعليق) في الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء ١٢، الصفحات (٢٩٨-٣١٨).

يستحيل وقوعه، وغيرها من المسائل التي يطول الكلام بذكرها»[(١)].

وعليه فقد يكون كتاب البرهان الجعبري (تعليقًا) كَتَبَه علىٰ مسائل كتاب ابن أبي هريرة، أو شرحًا لمسائل التعليق عمومًا، وإن كنت أستبعد ذلك، وأرجح الاحتمال الآخر، وهو أن الكتاب متعلق بأحكام التعليق المرتبطة بالطلاق.

وسبب ترجيحي لذلك هو أن ذلك العصر شهد صراعًا علميًّا حول هذه المسائل كان في أحد طرفيه الإمام ابن تيمية الذي أفتىٰ بأن الطلاق المعلّق علىٰ شرط لا يقع إن كان قصد المُطَلِّقِ هو الحث علىٰ فعل أمر ما أو المنع منه، واعتبره يمينًا، فيه كفارة يمين في حالة حصول الشرط، خلافًا لمذهب جمهور أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربعة الذين ذهبوا إلىٰ أن الطلاق المعلق يقع إن تحقق الشرط المعلق عليه، بغضِّ النظر عن قصد الزوج بهذا اللفظ[(٢)].

وقد كان من نتائج تلك المساجلات العلمية أن قام عدد من فقهاء المذاهب بالردّ علىٰ ما ذهب إليه ابن تيمية وألفوا الكتب في ذلك، ومن ذلك مثلًا كتاب (التحقيق في مسألة التعليق) للإمام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وهذا الكتاب هو الرد الكبير علىٰ الشيخ تقي الدين ابن تيمية في مسألة الطلاق[(٣)].

والجعبري كان معاصرًا لابن تيمية، الذي عاش في الفترة (٦٦١ - ٧٢٨هـ)، ولذا يترجح لي أن كتاب الجعبري هذا كان في الرد علىٰ ابن تيمية، وكذلك الكتاب التالي، وهو كتاب (تحرير الأبحاث في تقرير وقوع الطلاق الثلاث).

- **تحرير الأبحاث في تقرير وقوع الطلاق الثلاث**

ذكر الجعبري هذا الكتاب في الهبات الهنيات.

والمفهوم من عنوان الكتاب أنه - كسابقه - يناقش ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية مخالفًا به مذاهب الأئمة الأربعة من أن الطلاق الثلاث يقع طلقة واحدة.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/ ٣١٤.

(٢) عفانة، د. حسام، فتاوىٰ يسألونك، فتوىٰ (حكم الرجوع عن الطلاق المعلق)، ١٠/ ٤٤٦ - ٤٥٠.

(٣) أبو المحاسن الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ، ص ٢٥.

فقد نقل ابن تيمية عن العلماء أن لهم ثلاثة أقوال فيما إذا طلق الزوج زوجته في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات؛ مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، أو يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو عشر طلقات، أو مائة طلقة، أو ألف طلقة، ونحو ذلك من العبارات.

والأقوال التي ذكرها ابن تيمية هي:

- أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية.
- أنه طلاق محرم لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية اختارها أكثر أصحابه.
- أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول اللَّه ص.
- وذكر أن هناك قولًا رابعًا قاله بعض المعتزلة والشيعة، ولا يعرف عن أحد من السلف، وهو أنه لا يلزمه شيء.

وقد رجح ابن تيمية القول الثالث، مخالفًا في ذلك ما ذهب إليه الأئمة الأربعة(١).

وقد ألف عدد من العلماء المعاصرين لابن تيمية في الرد عليه في ما ذهب إليه، ومنهم التقيّ السبكيّ الذي ألف كتاب (رافع الشقاق في مسألة الطلاق)، وهو الرد الصغير علىٰ الشيخ ابن تيمية، وقد سبق أن ذكرنا أن كتابه (التحقيق في مسألة التعليق) هو الرد الكبير عليه(٢).

والظاهر كما في الكتاب السابق أن هذا الكتاب كان الجعبري قد كتبه ردًّا علىٰ فتوىٰ ابن تيمية، وانتصارًا لمذهب الجمهور في المسألة، واللَّه أعلم.

سبب عدم انتشار مؤلفاته الفقهية:

يلاحظ أنه نادرًا ما تجد نقولًا في كتب الشافعية عن كتب الإمام الجعبري، بخلاف

(١) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، ٣٣/ ٧-٩.
(٢) السبكي، طبقات الشافعية الكبرىٰ، ١٠/ ٣٠٨.

ما هو موجود في كتب علوم القرآن الطافحة بالنقل عن مؤلفاته، فقد بحثت علىٰ الشاملة فلم أجد سوىٰ نقل واحد عن كتابه (شرح التعجيز) ذكره الإمام زَكَرِيًّا الأَنْصَاري (٨٢٣-٩٢٦هـ) في كتابه (أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، ٤/ ٦٤).

ولعل مرجع ذلك إلىٰ سبب رئيس وهو أن المدرسة الفقهية التي كان الجعبري من أعمدتها كانت قد تراجعت في تلك الفترة، إذ استقرت مدرسة الفقه الشافعي علىٰ اعتماد مؤلفات الإمام النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) وترجيحاته للمعتمد في المذهب، كما أن اشتهار الجعبري بعلوم القرآن عامة وعلم القراءات خاصة طغىٰ علىٰ العلوم الأخرىٰ التي كانت له فيها مشاركات.

تنبيه حول (الجعبرية) في المواريث:

شاع بين كثير من المؤلفين نسبة القصيدة المشهورة في علم المواريث، وهي القصيدة المعروفة بـ (الجعبرية في الفرائض) للإمام البرهان الجعبري، بينما الصواب أنها للإمام تاج الدين أبو محمد صالح بن تامر بن حامد الجعبري الشافعي الفرضي (٦٢٨ - ٧٠٦هـ)، وكان فقيهًا إمامًا متواضعًا، زكيَّ النفس، صحيح النحلة، كَيِّسَ الجملة، تولىٰ القضاء والخطابة بعدة بلدان، وقد قال عنه الذهبي: «ونظم في الفرائض كتابًا نفيسًا»، وقال ابن كثير في ترجمته: «وله يد طولىٰ في الفرائض، وله فيها نظم حسن»[1].

وقد وقع هذا الخطأ في كتاب (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط اسطنبول)، فقد جاء فيه في تعريف بهذا الكتاب: «نظم الفرائض؛ لتاج الدين: أبي محمد الجعبري، هو: إبراهيم بن عمر الخليلي، صاحب: (الإفهام)، همزية، أولها: لرب العلىٰ حمد تضوع مندلا . . . . الخ، سماه: (اللآلي)، وأبياته: ثمان وثمانين وأربعمائة»[2].

(١) تنظر ترجمته في: الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، ١/ ٣٠٤، ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص: ٩٥٥، الصفدي، أعيان العصر، ٢/ ٥٤٤.

(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون (ط إسطنبول)، ٢/ ١٩٦٣.

وقد انتبه لهذا محققو طبعة مؤسسة الفرقان[١]، فنبهوا علىٰ هذا الخطأ.

وعلىٰ العموم فيمكن القول -بناءً علىٰ استقراء كتب العلم- أن لقب (الجعبري) إذا أطلق في أي كتاب فالمراد به الإمام (برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري الخليلي) المتوفىٰ سنة (٧٣٢هـ)، إلا في أبواب الفرائض (المواريث) فإن المراد بـ (الجعبري) عند إطلاقه فيها هو (تاج الدين صالح بن تامر الفَرَضي) المتوفىٰ سنة (٧٠٦هـ).

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون (ط الفرقان)، ٧/ ٤٤٣.

التعريف بـ (ابن يونس) صاحب التعجيز[(١)].

اسمه:

الإمام العلامة، تاج الدين، أبو القاسم، عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن محمد بن مَنَعَةَ الموصلي الشافعي (تاج الدين بن الإمام رضي الدين بن الإمام عماد الدِّين بن الإمام رضي الدين)، المشهور بـ (مصنف التعجيز).

مولده وعائلته:

ولد (ابن يونس) في الموصل سنة (٥٩٨هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٦٧١هـ).

وقد ولد في بيت من بيوت الفقه والرئاسة والتدريس:

فأبوه الإمام رضي الدين محمد كان فقيهًا شافعيًّا من أعيان العلماء[(٢)].

---

(١) مصادر ترجمته: قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، لابن الشعار الموصلي (ت ٦٥٤هـ)، (٢/ ٣٦٠-٣٦١)، ذيل مرآة الزمان، لليونيني (ت ٧٢٦هـ)، (٣/ ١٤)، تاريخ البرزالي، للبرزالي (ت٧٣٩هـ)، ت العثيمين، ١/ ٣٨١، تاريخ الإسلام، للذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، ط دار الغرب، (١٥/ ٢٢٧)، الوافي بالوفيات، للصفدي (ت ٧٦٤هـ)، ١٨/ ٢٣٧-٢٣٨، مرآة الجنان، لليافعي، (ت ٧٦٨هـ)، ٤/ ١٣٠، طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي، (ت ٧٧١هـ)، (٨/ ١٩١-١٩٤)، طبقات الشافعية، للإِسْنَوي (ت ٧٧٢هـ)، ٢/ ٣٢٦، البداية والنهاية، لابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، ت شيري، ١٦/ ٣٠٩-٣١٠، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، ٢/ ١٣٦-١٣٧، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، للعيني، (ت ٨٥٥هـ)، (٢/ ١٠٨)، شذرات الذهب، لابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، ٧/ ٥٧٩.٠

(٢) لم أجد لأبيه (رضي الدين) ترجمة مستقلة، ولكن الذين ترجموا لصاحب التعجيز ذكروا أن أباه كان إمامًا فقيهًا، وأن ابنه عبد الرحيم تفقه علىٰ يديه.

أما جدّه الإمام عماد الدين، أبو حامد، محمد بن يونس (٥٣٥-٦٠٨)[(١)]، فقد كان شيخ المذهب الشافعي في وقته، وكان إمام وقته في الأصول والخلاف كذلك، وله صيت عظيم في الآفاق؛ فقصده الفقهاء من بلاد الشافعية للاشتغال، وتخرج عليه خلق كثير، صاروا أئمة ومدرسين يشار إليهم، منهم ابناه محمد وموسىٰ، ومنهم الإمام أبو عمرو بن الصلاح، وصنف كتبًا في المذهب، منها: كتاب (المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط)، وشرح الوجيز للغزالي، وتولىٰ القضاء بالموصل، وكان دمث الأخلاق، لطيف الخلوة، مكمل الأدوات.

وكان جدّ أبيه الإمام رضي الدين، أبو الفضل، يونس بن محمد بن مَنَعةَ، (٥٠٨-٥٧٦هـ) فقيهًا شافعيًّا درّس وأفتىٰ وناظر، وانتفع به جماعة من الفقهاء[(٢)].

وعمّ أبيه هو: كمال الدين، أبو الفتح، أو أبو المعالي، موسىٰ بن يونس بن محمد بن مَنْعَة، (٥٥١-٦٣٩هـ)[(٣)]، كان شيخ الشافعية بالموصل، درّس فيها بعدَّة مدارس، وكانت له معرفة تامة بالأصول والفروع والمعقولات والمنطق والحكمة، ورحل إليه الطلبة من البلدان،

وابن عم أبيه: شرف الدين، أبو الفضل، أحمد بن موسىٰ بن يونس بن محمد بن مَنعة، (٥٧٥-٦٢٢هـ)[(٤)]، اشتغل علىٰ أبيه وبرع وتقدم، ودرّس بإربل والموصل، وشرح كتاب (التنبيه) للشيرازي، واختصر كتاب (إِحياء علوم الدين) للغزالي مرتين؛

---

(١) التكملة لوفيات النقلة، للمنذري (ت ٦٥٦هـ)، ٢/ ٢٢٦-٢٢٧، وفيات الأعيان، لابن خلكان، (ت ٦٨١هـ)، ٤/ ٢٥٣-٢٥٥، الوافي بالوفيات، الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، ٥/ ١٩٣، طبقات الشافعية الكبرىٰ لابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، ٨/ ١٠٩-١١٣.

(٢) وفيات الأعيان، لابن خلكان، (ت ٦٨١هـ)، ٤/ ٢٥٣-٢٥٥، الوافي بالوفيات، الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، ٢٩/ ١٨٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، ٢/ ٢٢.

(٣) التكملة لوفيات النقلة، للمنذري (ت ٦٥٦هـ)، ٣/ ٥٨٣، وفيات الأعيان، لابن خلكان، (ت ٦٨١هـ)، ٥/ ٣١١-٣١٧، مجمع الآداب لابن الفوطي (ت ٧٢٣هـ)، (٤/ ٢٦٤).

(٤) التكملة لوفيات النقلة، للمنذري (ت ٦٥٦هـ)، ٣/ ١٤٥، وفيات الأعيان، لابن خلكان، (ت ٦٨١هـ)، ١/ ١٠٨-١٠٩، الوافي بالوفيات، الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، ٨/ ١٣١، طبقات الشافعية الكبرىٰ لابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، ٨/ ٣٦-٤٠.

صغيرًا وكبيرًا.

ويبدو أن سلسلة العلماء من أسرة ابن يونس استمرت بعد مصنف التعجيز، وإن كان الظاهر أنها ضعفت بعده، إذ لم تذكر كتب التراجم -فيما وجدت- سوىٰ ثلاثة منهم:

فقد ذكر البرزالي[١] في وفيات سنة (٦٧٤هـ) عِماد الدِّينِ عبد الخالق بن عبد الرَّحيم بن يونس، وهو ابن صاحب التعجيز، ووصفه بـ(الفقيه)، وذكر انه توفي بدمشق، وكأنه توفي شابًّا، إذ توفي بعد أبيه بنحو ثلاث سنوات.

وذكر ابن حجر[٢] ترجمة لـ(موسىٰ بن محمد بن موسىٰ بن يونس)، وذكر أنه تفقه ببلاده، وولي قضاء الموصل، وكان فاضلا علّامة، وقد توفي سنة (٧١٥هـ).

وترجم كذلك لأخيه يوسف بن محمد بن موسىٰ بن يونس[٣]، وذكر أنه انتهت إليه رئاسة إقليمه، وأنه شرح الحاوي، وكان محتشمًا مهيبًا، وتوفي سنة (٧١٦هـ).

نشأته وطلبه العلم:

نشأ (ابن يونس) -كما أسلفنا- في بيئة علمية، وقد تفقه بالموصل علىٰ والده وعلماء عائلته وروىٰ عنهم، وقد ذكر ابن الشعار الموصلي (ت ٦٥٤هـ) أنه تفقه علىٰ عمٍّ والده كمال الدين، موسىٰ بن يونس، وصار معيد درسه بالمدرسة المولوية البدرية[٤]، ونص الجعبري في عوالي مشيخته أنه روىٰ عن جده العماد ابن يونس.

وبقي (ابن يونس) في بلده الموصل يشتغل ويصنف ويفيد حتىٰ استولىٰ التتار علىٰ الموصل سنة (٦٦٠هـ)، فانتقل عنها إلىٰ بغداد، ودخلها في شهر رمضان سنة سبعين وستمائة؛ وولي بها القضاء، وتولىٰ تدريس (البشيرية)[٥]، ولم يطل بقاؤه في بغداد، إذ

---

(١) تاريخ البرزالي المقتفي لتاريخ أبي شامة، ت العثيمين، ١/ ٤٩٠.

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٦/ ١٤٦.

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٦/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٤) قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان لابن الشعار، ٢/ ٣٦١.

(٥) المدرسة (البشيرية): من مدارس بغداد، أنشأتها زوجة آخر خلفاء العباسيين في العراق (المستعصم)، وكانت زوجته هذه تلقب بـ(باب بشير)، وجعلتها وقفًا للمذاهب الأربعة علىٰ قاعدة المدرسة المستنصرية، وافتتحت المدرسة سنة (٦٥٣هـ). ينظر: الحوادث الجامعة =

توفي فيها سنة ٦٧١هـ.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان (ابن يونس) من أعيان فقهاء الشافعية، وقد عُدّ في طبقة مجتهدي الفتوىٰ في المذهب، وهي الطبقة التي ضمت عددًا من مشاهير فقهاء الشافعية، كابن الصباغ (ت ٤٧٦هـ)، والمتولي (ت ٤٧٨هـ)، والروياني (ت ٥٠٢هـ)، والقفال الشاشي (ت٥٠٥هـ)، ومحيي السنة البغوي (ت ٥١٦هـ)، وابن أبي عصرون (ت ٥٨٥هـ)، والرافعي (ت ٦٢٣هـ)، وابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، والعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، والنووي (ت ٦٧٦هـ)[(١)].

وقد أثنىٰ مترجموه علىٰ فقهه وحسن تصانيفه، ووصفه ابن السبكي بأنه كان آيةً في القدرة علىٰ الاختصار، وذكر أنه كانت له طريقة في الخلاف أخذها عن ركن الدين الطاووسي، وهو أبو الفضل العراقي بن محمد العراقي القزويني (ت ٦٠٠هـ)[(٢)].

وقد ترجمه ابن الشعار الموصلي -وتوفي عن (٦١) عامًا سنة ٦٥٤هـ قبل ابن يونس بـ(١٧) عامًا- في فرائد شعراء زمانه، ووصفه بأنه شاب جميل، مناظر، فاضل، ذو كياسة ولطافة، وله أشعار رقيقة غَزِلة.

مصنفاته:

ترك (ابن يونس) عددًا من المؤلفات كان الغالب عليها انها مختصرات لكتب سابقة، وقد كان العصر الذي عاش فيه (ابن يونس) قد امتاز بكثرة التأليف وفق طريقة المختصرات.

= لابن الفوطي، ص ٢٢١-٢٢٢.

تنبيه: ذكر المقريزي في (المواعظ والاعتبار، ٤/ ٢٥٦-٢٥٧، مدرسة تقع خارج القاهرة، تسمىٰ -أيضًا- (المدرسة البشيرية)، أنشأها الأمير سعد الدين بشير الجمدار الناصريّ سنة ٧٦١هـ.

(١) ينظر: الكاف، محمد بن عمر بن أحمد الكاف، المعتمد عند الشافعية (دراسة نظرية تطبيقية)، د. ط، د. ت. (ص ٩٢-٩٥).

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان، ٣/ ٢٥٨، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢١/ ٣٥٣.

والاختصار مهارة لا يتقنها كل أحد، إذ يلزم منها أن لا يفوت المختصِر شيء مهم من الكتاب الذي يختصره، مع الإتيان بذلك بأقل الألفاظ، وقد كان لابن يونس قدرة مميزة علىٰ الاختصار الحسن الوافي بالمقصود.

وقد وصفه ابن السبكي في (طبقات الشافعية الكبرىٰ) بأنه «كان آية في القدرة علىٰ الاختصار».

وأهم كتب ابن يونس هو كتابه (التعجيز في اختصار الوجيز)، وهو الكتاب الذي عرف به، حتىٰ صار يقال له (صاحب التعجيز) أو (مصنف التعجيز).

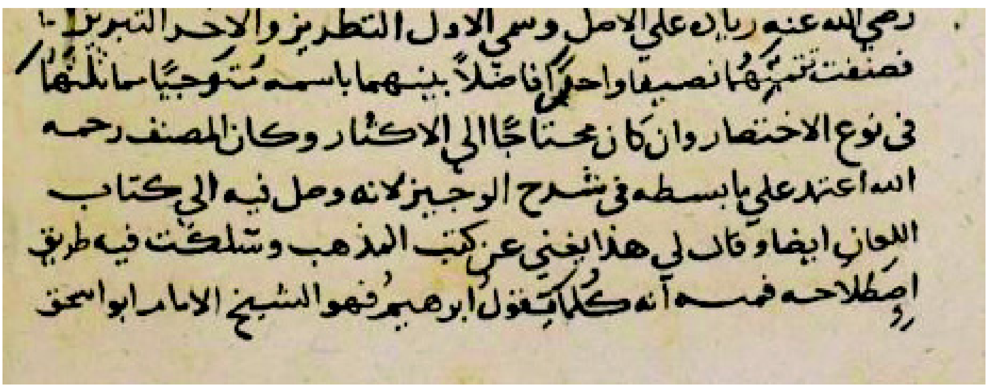
وقد شرع في شرحه، ولكن المنية اخترمته قبل إكماله، وهو الشرح الذي نحقق -في كتابنا هذا- قسمًا من تكملته لتلميذه البرهان الجعبري.

وستتحدث -بمشيئة اللّٰه تعالىٰ- عن التعجيز وشرحه بمزيد تفصيل عند التعريف بكتابنا هذا.

أما بقية مؤلفاته، فمما ذكره العلماء منها:

(شرح الوجيز)

وكان المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ اعتمد علىٰ ما بَسَطه في «**شرح الوجيز**»؛ لأنَّه وصل فيه إلىٰ كتاب اللِّعان أيضًا، وقال لي: هذا يُغنِي عن كتب المذهب،


رضي الله عنه زيادة على الأصل وسمي الأول التطريز والآخر التبريز
فضمنت تمييزهما تصنيفا واحدا كان فاصلا بينهما باسمه متوجا سابقهما
في نوع الاختصار وإن كان زعيما حاجا إلى الإكثار وكان المصنف رحمه
الله اعتمد على ما بسطه في شرح الوجيز لأنه وصل فيه إلى كتاب
اللعان أيضا وقال لي هذا يغني عن كتب المذهب وسلكت فيه طريق
اصطلاحه فمنه أنه كلما يقول أبو إبراهيم فهو الشيخ الإمام أبو إسحق

(النبيه في اختصار التَّنبيه): اختصر فيه كتاب (التنبيه) في فروع الشافعية، للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، وهو واحد من خمسة كتب للشافعية ذكر النووي

أنها سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار[(١)].

والكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ (نشأت بن كمال المصري)، ونشره (مركز البحرين للتحقيق والبحث العلمي)

(التنويه بفضل التنبيه): وقد ذكره الإسنوي باسم (التنويه علىٰ ألفاظ التنبيه)، وذكر أنه سلك فيه مسلك (دقائق المنهاج) للنووي، وأنه أكبر منه بكثير[(٢)]، والكتاب قيد التحقيق في (مركز البحرين للتحقيق والبحث العلمي)، كما أشير في مقدمة تحقيقهم لكتاب (التعجيز).

(مختصر المحصول في علم الأصول): اختصر فيه كتاب (المحصول) للإمام فخر الدين الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ)، والذي يعتبر من أهم كتب أصول الفقه، والكتاب مطبوع، نشرته (دار أسفار) في الكويت، سنة (١٤٤١ هـ-٢٠١٩ م)، بتحقيق حسن معلم داود حاج.

(مختصر طريقة الطاووسي في الخلاف): وهي لركن الدين الطاووسي، أبو الفضل العراقي بن محمد العراقي القزويني (ت ٦٠٠هـ)

(مختصر درة الغواص)، وهو اختصار لكتاب (دُرَّةُ الغَوَّاصِ فِي أَوْهَامِ الخَوَاصِّ) للإمام القاسم بن عليٍّ الحريري -صاحب المقامات- (٤٤٦-٥١٦هـ)، وموضوع الكتاب في التصحيفات اللغوية.

(نهاية النفاسة)، وهو مختصر في الفقه، ذكره ابن السبكي في ترجمة ابن يونس[(٣)] في طبقات الشافعية الكبرىٰ، فقال: «مختصر له في الفقه سمَّاه (نهاية النفاسة)، قَلَّ أن رأيت مثله في عذوبة اللفظ وكثرة المعنىٰ وصغر الحجم، لكن ذكر فيه مواضع تخالف المذهب».

(جوامع الكلم الشريفة علىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة) وهو مختصر لكتاب (مختصر القدوري، المتوفىٰ ٤٢٨هـ) في الفقه الحنفي، وكان الحنفيَّة قد سألوه أن يختصر لهم

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (١/ ٣).
(٢) المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي، ١/ ١٣١.
(٣) طبقات الشافعية الكبرىٰ لابن السبكي، ٨/ ١٩١.

(مختصر القدوريّ) فاختصره لهم اختصارًا حسنًا .

وفاته:

توفي الإمام تاج الدين ابن يونس سنة (٦٧١هـ)، ودفن عند قبة الدّيلم بالمشهد الفاطمي، وقد ذكر ابن خلّكان أنه توفي سنة (٦٧٠هـ)، وهو خطأ .

التعريف بكتابي التطريز والتبريز

التعريف بكتاب (التعجيز):

كتاب (**التعجيز مختصر الوجيز**) متنٌ مشهور بين الشافعية، وقد وصفه صاحب كشف الظنون (١/ ٤١٧) بأنه (**مختصر عجيب**).

وهذا الكتاب هو حلقة ضمن سلسلة من كتب الفقه الشافعي مرتبط بعضها ببعض، بدأت بكتاب (**مختصر المزني**) الذي جمع نصوص الشافعي، وكان الأوفر حظًّا وقبولًا لدىٰ علماء الشافعية وأئمة المذهب، وشرحه جمعٌ من كبار الأئمة، كان منهم إمام الحرمين الجويني في كتابه (**نهاية المطلب في دراية المذهب**) ثم جاء تلميذه الإمام الغزالي فألف كتاب (**البسيط**)، اختصره من (**نهاية المطلب**) ثم اختصره في (**الوسيط**)، واختصر الوسيط في (**الوجيز**)[(١)].

وقد جاء (ابن يونس) فاختصر كتاب (الوجيز) هذا في كتابه (التعجيز)، ثم بدأ بشرحه في كتاب أسماه (التطريز في شرح الوجيز)، ووصل فيه إلىٰ أثناء كتاب اللعان من ربع النكاح، واخترمته المنية قبل أن يكمله.

وقد اعتنىٰ علماء الشافعية بكتاب (التعجيز) هذا، ونال اهتمام كثير من علمائهم، وكان من مظاهر هذه العناية أن عددًا من كبار فقهاء الشافعية قاموا بشرح الكتاب، منهم:

- مجد الدين، أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني (أو السنكلومي) الشافعي، (ت ٧٤٠هـ)[(٢)]، وقد ذكر الصفدي انه شرحه في ثماني مجلدات، وسماه

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني، المقدمة/ ٢٢٤، والفوائد المكية للسقاف، ص ١١٣.

(٢) العبر في خبر من غبر للذهبي (ت زغلول)، ٤/ ١١٦-١١٧، الوافي بالوفيات للصفدي، ١٠/ ١٤٢، مرآة الجنان لليافعي، ٤/ ٢٢٨، طبقات الشافعية لابن قاضىٰ شهبة (٢/ ٢٤٦-٢٤٧)، كشف الظنون، لحاجي خليفة، ط الفرقان، ٢/ ٥٠٨.

(الواضح الوجيز في شرح مختصر الوجيز)، ولكن اليافعي (ت ٧٦٨هـ) ذكر أنه ابتدأ في شرح (التعجيز) ولم يكمله، بل بلغ نحوًا من نصفه.

• تاج الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري الشافعي، المعروف بـ (الفركاح)، والمتوفىٰ سنة ٦٩٠هـ. ، وقد ذكر ابن السبكي وابن الملقن أنه شرح قطعة من التعجيز[(١)] .

• محبّ الدين، أبو الحسن، علي بن محمد بن علي ابن وهب بن مطيع، القشيري، (٦٥٧-٧١٦)، (محب الدين بن شيخ الإسلام تقيّ الدِّين أبي الفتح بن الإمام مجد الدِّين أبي الحسن بن دقيق العيد)، المعروف كأبيه وجدّه بلقب (ابن دقيق العيد)، وقد علق علىٰ (التعجيز) شرحًا جيدًا، ولكنه لم يكمله[(٢)] .

• ابن خطيب جبرين، وهو فخر الدّين، أبو عمرو، عثمان بن عليّ بن إسماعيل، الطَّائي، الحلبي، المعروف بـ (ابن خطيب جبرين)، (٦٦٢-٧٣٩هـ)[(٣)] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ لابن السبكي، ٨/ ١٦٣-١٦٤، العقد المذهب لابن الملقن، ص١٧٢، كشف الظنون، لحاجي خليفة، ط الفرقان، ٢/ ٥٠٩.

(٢) الوافي بالوفيات للصفدي، ٢٢/ ٦٦-٦٧، طبقات الشافعية لابن قاضىٰ شهبة، ٢/ ٢٢٥-٢٢٦، الدرر الكامنة لابن حجر، ٤/ ١٣٥، حسن المحاضرة للسيوطي، ١/ ٤٢٢.
تنبيه: ذكره صاحب كشف الظنون (٢/ ٥٠٩) في شراح التعجيز، ولكنه أخطأ فقال: «وشَرْحُ الإمام تقي الدين علي بن محمد المعروف بابن دقيق العيد المتوفىٰ سنةَ ستَ عَشْرةً وسبع مئة» فجعل لقبه (تقي الدين)، والصحيح أنه (محب الدين)، أما (تقي الدين) فلقب أبيه شيخ الإسلام أبي الفتح محمد بن علي بن وهب، (٦٢٥-٧٠٢هـ). وقد استدرك عليه محققو طبعة الفرقان في الملحق المخصص لأخطاء حاجي خليفة في كشف الظنون (٨/ ٢١٠)، فقالوا: «ثم ذكر أنَّ الإمام العلامة تقي الدين علي بن محمد المعروف بابن دقيق العيد توفِّي سنة ست عشرة وسبع مئة، ولا ندري من أين احتطب هذا التاريخ العجيب الغريب، فالرجل مشهور لا يختلف مترجموه من أنه توفِّي سنة ٧٠٢هـ، كما تقدم في ترجمته (١٤٢٩)»، وفاتهم أنه لم يخطئ إلا في تغيير كنية شارح التعجيز، ولم ينتبهوا إلىٰ أن اسم تقي الدين بن دقيق العيد (الأب) المتوفىٰ سنة (٧٠٢هـ) هو (محمد بن علي)، وأن (علي بن محمد) هو اسم ابنه محب الدين المتوفىٰ سنة (٧١٦هـ).

(٣) الوافي بالوفيات للصفدي، ٢٠/ ٣٥-٣٦، طبقات الشافعية الكبرىٰ لابن السبكي، ١٠/ ١٢٦، =

• البارزي، هبة اللَّه بن عبد الرَّحيم بن إبراهيم بن هبة اللَّه، الجُهَنِيّ، (٦٤٥-٧٣٨هـ)، واسم كتابه (تمييز التعجيز)(١).

• جمال الدِّين الإسنويّ الخطيب، مُحَمَّد بن عَليّ بن يُوسُف، المعروف بـ (الأطروش)، (توفي سنة ٧٨٤هـ)، أخذ كتاب التعجيز عن الشَّيخ برهان الدِّين الجعبري، وشرحه شرحًا حسنًا(٢).

• نور الدين علي بن الحسن بن علي الإسنوي، أو الإسنائي، (ت ٧٧٥هـ)، وهو أخو شيخ الشافعية الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، صاحب طبقات الشافعية، والمهمات، وغيرها، وقد ذكر ابن حجر أنه كان فقيهًا فاضلًا، وشرح التعجيز(٣).

وصنف بعضهم في تصحيح التعجيز، منهم:

• قطب الدين، محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر، السنباطي، (٦٥٣-٧٢٢هـ)(٤).

= طبقات الشافعية لابن قاضئ شهبة، ٢/ ٢٦٨، الدرر الكامنة لابن حجر، ٣/ ٢٥٤-٢٥٧، كشف الظنون، لحاجي خليفة، ط الفرقان، ٢/ ٥٠٩.

تنبيه: ذكر صاحب (هدية العارفين، ١/ ٦٥٥) أن له من التصانيف (تصحيح التعجيز في الفروع)، وهو وهم، إذ الذي ذكره مترجموه أنه شرح التعجيز، والتصحيح غير الشرح.

(١) الوافي بالوفيات للصفدي، ٢٧/ ١٧٢، طبقات الشافعية الكبرىٰ لابن السبكي، ١٠/ ٣٨٧-٣٨٨، العقد المذهب لابن الملقن، ص٤٢٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢/ ٢٩٨-٢٩٩، كشف الظنون، لحاجي خليفة، ط الفرقان، ٢/ ٥٠٩.

تنبيه: ذكر ابن حجر في (المعجم المفهرس، ص ٤٠٥) أنه يروي كتاب (تيسير التَّعْجِيز اختصار البارزيّ) عن أبي إسحاق التنوخي عن مؤلفه، وكأن اسم الكتاب تحرف من (تمييز) إلىٰ (تيسير)، إذ لم يذكر مترجمو البارزي كتابًا له باسم (تيسير التعجيز)، والذين ترجموا للبارزي ذكروا من مؤلفاته (تمييز التعجيز) ولم أجد من صرح منهم بأنه شرح للتعجيز، وكلام ابن حجر يشعر بأن (التمييز) هو اختصار للتعجيز، لا شرح له.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٣/ ١٧٠-١٧١، الدرر الكامنة لابن حجر، ٥/ ٣٥٥، العقد المذهب لابن الملقن، ص٤٢٢.

(٣) ابن حجر، إنباء الغمر، ١/ ٦٧، حسن المحاضرة للسيوطي، ١/ ٤٣٤.

(٤) طبقات الشافعية الكبرىٰ لابن السبكي، ٩/ ١٦٤-١٦٥، العقد المذهب لابن الملقن، =

• فخر الدين، محمد بن محمد بن محمد، المعروف بـ (ابن الصقلي)، المتوفىٰ سنة (٧٢٧هـ)، وهو تلميذ السنباطي السابق ذكره، واسم كتابه (التنجيز في تصحيح التعجيز)، وقد وصف ابن السبكي كتابه بأنه نفس التعجيز غير أنه يزيد فيه تصحيح الخلاف وبعض القيود[(١)].

كما نظمه، وعمل ذلك بالرموز: الباجريقي، جمال الدين، أبو محمد، عبد الرحيم بن عمر بن عثمان، الباجربقي، الموصلي، الشافعي، المتوفىٰ سنة (٦٩٩هـ)[(٢)].

تنبيهات:

• ذكر محقق كتاب التعجيز في مقدمة التحقيق ضمن شروح التعجيز شرحًا لـ (الديريني) عبد العزيز بن أحمد، المتوفىٰ سنة (٦٩٧هـ)، وتبع في ذلك صاحب هدية العارفين الذي ذكر للدريني: (شرح التعجيز مختصر الوجيز لابن منعة في الفروع)[(٣)]، والظاهر أنه وهم، فلم أجد من مترجمي الديريني من ذكر له مثل هذا الشرح، وقد ذكروا مؤلفاته، ومنها: نظمٌ لكتاب (الوجيز) للغزاليّ في قريب الخمسة آلاف بيت[(٤)].

= ص٣٩٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢/ ٢٨٨-٢٨٩، حسن المحاضرة للسيوطي، ١/ ٤٢٣.

تنبيه: ذكر اليافعي في أن السنباطي صنف (زوائد التعجيز علىٰ التنبيه)، ولم يذكر ذلك له غيره، بل ذكروا تصنيفه (تصحيح التعجيز)، وقد اضطرب اليافعي في ترجمة السنباطي، فذكره في وفيات سنة (٧٢٣هـ)، ثم كرره في وفيات سنة (٧٣٢هـ)، وكلاهما خطأ، إذ أجمع مترجموه علىٰ أنه توفي سنة (٧٢٢هـ). ينظر: مرآة الجنان لليافعي، ٤/ ٢٠٣، ٢١٣.

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ لابن السبكي، ٩/ ٣٧٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢/ ٢٩٧، حسن المحاضرة للسيوطي، ١/ ٤٢٤.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي، ١٥/ ٩١٦، الوافي بالوفيات للصفدي، ١٨/ ١٩٨-١٩٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢/ ١٨٠.

(٣) هدية العارفين (١/ ٥٨٠-٥٨١)، كشف الظنون، لحاجي خليفة، ط الفرقان، ٢/ ٥١٠.

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ١٨/ ٢٨٤-٢٨٥، طبقات الشافعية الكبرىٰ لابن السبكي، ٨/ ١٩٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢/ ١٨١-١٨٢.

• ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون، وتبعه الباباني وكحالة[(١)] أن نور الدين (علي ابن هبة اللَّه الإسنائي) المتوفىٰ سنة (٧٠٧هـ)، شرح تعجيز الوجيز للموصلي في الفروع.

ولم أجد من ذكر ذلك من مترجميه، وفيهم تلاميذه[(٢)].

التعريف بكتاب التطريز لابن يونس وتتمته للجعبري:

شرع (ابن يونس) كعادة كثير من المؤلفين في ذلك العصر بشرح كتابه (التعجيز)، وذلك في كتاب سمّاه (التطريز في شرح التعجيز).

وكان ابن يونس قد شرع في شرح كتاب (الوجيز للغزالي) كذلك، وقد جاء في بعض المراجع[(٣)] تسمية شرحه للوجيز بـ(التطريز)، ومن المستبعد أن يكون قد سمىٰ كلا الشرحين بنفس الاسم، إذ نص تلميذه البرهان الجعبري علىٰ أن التطريز هو شرح لكتاب التعجيز، وأشار إلىٰ (شرح الوجيز) بدون أن يذكر اسمه، فقال في مقدمة شرحه لكتاب الجنايات: «وكان المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتمد علىٰ ما بَسَطه في «شرح الوجيز»؛ لأنَّه وصل فيه إلىٰ كتاب اللِّعان أيضًا، وقال لي: هذا يُغنِي عن كتب المذهب».

وكما يحدث مع كثير من العلماء المؤلفين فإن ابن يونس توفي قبل أن يُتمَّ كتابه هذا، فكمّله تلميذه الإمام برهان الدين الجعبري، وقد ذكر الأسنوي في طبقاته أنّ ابن يونس وصل في شرحه إلىٰ أثناء باب الجنايات، وكمّله بعد البرهان الجعبري[(٤)]، وجاء في طبعة (إسطنبول) لـ(كشف الظنون)[(٥)] أن الجعبري لم يكمّل

(١) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ط الفرقان، ٢/ ٥١٠، هدية العارفين للباباني، ١/ ٧١٥، معجم المؤلفين لكحالة، ٧/ ٢٢٤.

(٢) تنظر ترجمته في: الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، للإدفوي، ص٤٢٠-٤٢٣، الوافي بالوفيات للصفدي، ٢٢/ ١٧٦، طبقات الشافعية الكبرىٰ لابن السبكي، ١٠/ ٣٦٨، الدرر الكامنة لابن حجر، ٤/ ١٦١.

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي، ١٥/ ٢٢٧، طبقات الشافعية الكبرىٰ لابن السبكي، ٨/ ١٩١، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٢/ ١٣٧.

(٤) طبقات الشافعية، للأسنوي، ١/ ١٨٦.

(٥) كشف الظنون، ١/ ٤١٨، ولم تذكر هذه المعلومة في طبعة (الفرقان)، مما يشير إلىٰ أنها ربما كانت في حاشية الكتاب ملحقة من أحد النساخ.

شرح كتاب شيخه.

وكلا المعلومتين غير صحيحتين:

أما أن (ابن يونس) وصل في شرحه إلىٰ ربع الجنايات فينقضه أن الإمام الجعبري نصَّ في شرحه علىٰ أن شيخه (ابن يونس) توفي أثناء شرح كتاب (اللعان) من ربع (النكاح)، فأكمل الجعبري الشرح من هناك، ولعل سبب الوهم عند منذ ذكروا أن (ابن يونس) وصل لأول كتاب (الجنايات) هو أن الجعبري بدأ شرح كتاب الجنايات (الجراح) وهو في الخليل سنة (٧٠٨هـ)، كما نص عليه في مقدمة كتابه، وكان قد شرح القطعة الباقية من ربع (النكاح)، والتي تبدأ من كتاب (اللعان) وهو في دمشق سنة (٦٨٦هـ).

وقد نصّ عدد ممّن ترجموا للبرهان الجعبري أنه كمّل الكتاب، ومنهم: ابن شاكر الكتبي، والصفدي، وابن الملقن، والعُليمي[1].

وقد ذكر الإمام الجعبري في مقدمته لتكملته لشرح شيخه ابن يونس لكتابه التعجيز، والمسمىٰ (التطريز في شرح التعجيز)، وهي المقدمة التي كتبها في بداية ربع الجنايات، أنَّ شرح شيخه ابن يونس انتهي في منتصف كتاب اللعان، فأتمّه هو من هناك، وشرح بعدها كتب: العِدَد، والرضاع، والنفقة، من ربع النكاح، وقد أشار الجعبري إلىٰ أنه أتمّ هذا الربع -ربعَ النكاح- سنة ٦٨٦هـ وهو في دمشق، ثم شرع بإكمال بقية الكتاب، من ربع الجنايات، بدءًا من كتاب الجراح في مدينة الخليل سنة (٧٠٨هـ).

وكان الإمام الجعبري قد أقام في دمشق سنوات قليلة، لعلها ثلاثة، من سنة (٦٨٣هـ) وحتىٰ سنة (٦٨٦هـ)، والتي نصَّ علىٰ أنه كان بدمشق فيها وأنه حينها أكمل بقية ربع النكاح من شرح شيخه ابن يونس.

التعريف بكتاب التبريز وتتمته:

وقد ألف (ابن يونس) -أيضًا- كتابًا سماه (التبريز)، ذيَّل به علىٰ كتابه (التطريز)، فذكر

(١) فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي، ١/ ٣٩، الوافي بالوفيات للصفدي، ١٨/ ٢٣٨، العقد المذهب لابن الملقن، ص ٤٠٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢/ ٢٤٤، الأنس الجليل، للعُليمي ٢/ ١٥٢.

فيه مواضع التغيير من الوجيز من تهذيب أو ترتيب أو زيادة قيدٍ أو قول أو وجه أو مسألةٍ أو تقديم وتأخير أو نقل من موضع إلىٰ آخر مناسبةً أو اختصارًا، أو حذفِ مكرّرٍ، واستوعب فيه الكلام علىٰ الرموز، ونسبة القول والوجه إلىٰ مخرجه، أو المفتىٰ به.

وقد دمج الجعبري في شرحه لكتاب الجنايات من (التعجيز) بين كتابي شيخه ابن يونس؛ التطريز والتبريز معًا، فكان يذكر ما يندرج ضمن (التبريز) بعدما يشرح نص (التعجيز)، أما تكملته الأولىٰ -التي حققناها هنا- فلم تتضمن تكملة لتبريز ابن يونس.

تحقيقات كتاب التطريز لابن يونس:

وقد حقق الموجود من شرح ابن يونس في عدة رسائل جامعية:

فقد حققه ثلاثة باحثين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وذلك كما يلي[(١)]:

١- (من أول كتاب الطهارة إلىٰ نهاية صلاة الخوف)؛ الباحث: موسىٰ عبد الرحمن محمد القرني، بإشراف: عبد العزيز مطيع دخيل الحجيلي، ٢٠٢٠م.

٢- (من بداية صلاة العيد إلىٰ نهاية أعمال الحج)؛ الباحث: عبد اللَّه عبد المنعم سعدون العبد المنعم، بإشراف: عواض هلال مريزيق العمري، ٢٠٢٠م.

٣- (من بداية باب محظورات الإحرام إلىٰ نهاية الكتاب [كتاب الحجر])؛ الباحث: محمد علي مسعود المحمدي، بإشراف: عبد اللَّه احمد محمد مختار، ٢٠٢٤.

ونشرت دار الأمل للطبع والنشر، سنة ٢٠٢٤ م، جزأين من كتاب التطريز، كانا قد نوقشا في رسائل جامعية، وهما:

- (من أول: كتاب الطهارة إلىٰ بداية باب النوافل)؛ للدكتور عبد الرحمن أحمد صابر.
- (من أول باب محظورات الإحرام إلىٰ بداية تصرف العبد)؛ للدكتورة أبرار ماهر خليل حرز اللَّه.

---

(١) منصة النتاج العلمي في (الجامعة الإسلامية) https://rb.iu.edu.sa /Advanced SearchDocs/.

كما حقق الباحث (محمد بن عبد الرحمن الوليعي) من أول كتاب الطهارة إلىٰ باب التيمم من التطريز في شرح التعجيز، في رسالته للماجستير، بإشراف: د. منصور بن محمد الشبيب، في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة ١٤٤٠هـ

وكان د. عبد اللَّه بن فهد الهاجري قد حقق (كتاب الصيام) من (التطريز)، في بحث علمي محكم للحصول علىٰ درجة الأستاذية، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م(١).

والظاهر أن النسخة الموجودة من شرح ابن يونس، وهي نسخة فريدة موجودة في مكتبة بلدية الإسكندرية نسخة ناقصة؛ إذ هي مجلد واحد يقع في (٢٩٧) ورقة، وكان ابن قاضي شهبة قد ذكر أن كتاب شرح التَّعجيز لابن يونس في مجلدين ضخمين(٢).

وقد ذكر الباحث الذي حقق القسم الثالث من الكتاب في الجامعة الإسلامية أنه حقق من بداية باب محظورات الإحرام إلىٰ نهاية الكتاب، ونهاية الكتاب التي أشار إليها كانت (كتاب الحجر)، مما يعني أن ما بعده من الكتاب مما شرح ابن يونس، وهو قد وصل إلىٰ أثناء كتاب اللعان كما أسلفنا، مفقود، وذلك يعني أن الموجود من شرح ابن يونس هو ربع العبادات، وجزء من ربع المعاملات، يشمل كتب: البيع، والسّلم، والقرض، والرهن، والتفليس، والحجر، فقط، وبقية كتب ربع المعاملات، وما شرحه ابن يونس من ربع النكاح، وهو كتب: النكاح، والصداق، والقَسم، والخُلع، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، والظهار، والقذف، وجزء من كتاب اللعان، كله مفقود.

---

(١) موقع الرق المنشور:
(https://app.alreq.com/ar/AuthoredBooks/AuthoredBook/08dvca7b-b3d1-8c15-9374-a20bf63cab5b).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢/ ١٣٧.

وصف النسخة الخطية

لم أجد -بعد البحث والتحري- سوىٰ نسخة واحدة من تكملة الجعبري لشرحي شيخه ابن يونس؛ التطريز والتبريز، وهي موجودة ضمن مخطوطات دار الكتب المصرية[(١)]، وعنوانها **(تتمة كتابي التطريز والتبريز في شرح التعجيز)**.

وهي محفوظة تحت الرقم (فقه شافعي ٧١)، ومصورة في ميكروفيلم برقم (٦٨٦٩) و(٦٨٧٠)، ومنه نسخة في مركز الملك فيصل للتراث، غير أن تصوير بعض الصفحات في هذا الميكروفيلم غير واضح، وقد منّ اللَّه تعالىٰ علينا، بمساعدة الأخ الفاضل (د. محمد توفيق حديد) بالحصول علىٰ نسخة مصورة ملونة من المخطوط.

ويقع الكتاب في مجلدين؛ الأول منهما في (٢١٩) لوحة، والثاني في (٢١٠) لوحات.

ومقاس كل لوحة (٢٦ X ١٩) سم، وفي كل صفحة منها (٢٥) سطرًا، ويبلغ متوسط عدد الكلمات في السطر نحو (١٠) كلمات.

والمخطوط كتب بخط نسخيّ باللون الأسود، وجعل الناسخ العناوين الرئيسة؛ كعناوين الكتب والفصول، والفرعية كالتنبيهات والإشارات والتقييدات، وكذا كلمة (قال) في بداية كل عبارة مشروحة من متن التعجيز بلون أسود غامق، ووضعت رموز الخلاف الفقهي فيه في أماكنها من متن التعجيز باللون الأحمر.

والمخطوط كتب علىٰ مرحلتين:

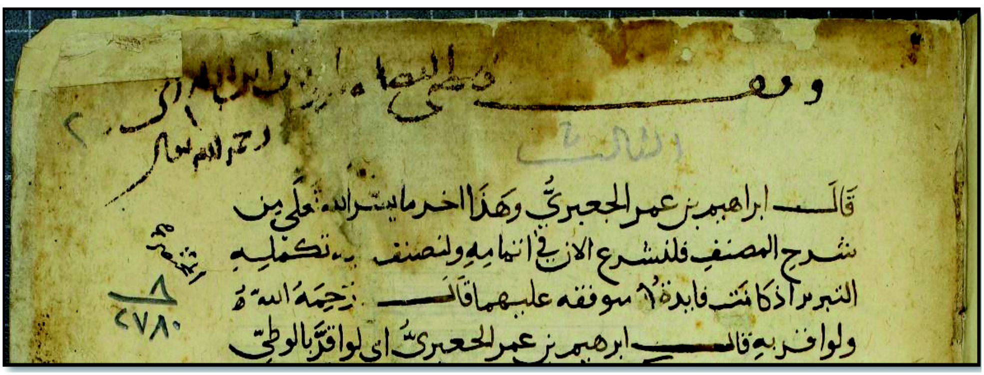
الأولىٰ: نَسَخَ الناسخ فيها تكملة الجعبري لشرح بقية ربع النكاح، والتي كان قد أتمّ

(١) فهرس دار الكتب المصرية، (فهرس الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية سنة ١٩٢١)، الجزء الأول، ص ٥٠٢، رقم (٧١).

فيها شرح بقية كتاب اللعان، وكتاب العدد وكتاب الرضاع وكتاب النفقات، وذلك أيام وجوده في دمشق -حرسها اللَّه- سنة (٦٨٦هـ)، وانتهىٰ الناسخ من نسخ هذا القسم من الشرح يوم الخميس خامس شهر ربيع الأول سنة ثمان وسبعمئة (٧٠٨هـ).

أما المرحلة الثانية، والتي شرح فيها الإمام الجعبري ربع (الجراح)، وكان قد شرع في شرحه في شهر شوال سنة ثمان وسبعمئة (٧٠٨هـ) في مدينة الخليل عليه الصلاة والسلام، وانتهىٰ من تصنيفه في منتصف ربيع الآخر سنة اثني عشر وسبعمئة (٧١٢هـ)، فقد ذكر الناسخ أنه فرغ من نسخه في العشر الأخير من شهر جمادىٰ الأخرة سنة اثني عشر وسبعمئة (٧١٢هـ)؛ أي: أنه انتهىٰ من نسخه بعد انتهاء الإمام الجعبري من تأليفه بشهرين ونيّف، ولعله كان يكتب فيه والإمام الجعبري لم يكن قد انتهىٰ منه.

ويلاحظ أن القسم الأول من الشرح -وهو شرح بقية ربع النكاح- بدأ بدون صفحة لعنوان الكتاب، إذ بدايته قوله: «**قال إبراهيم بن عمر الجعبريُّ: وهذا آخرُ ما يسَّره اللَّه تعالىٰ من شرح المصنِّف، فلنَشرع الآن في إتمامه، ولنصنِّف عليه تكمله «التبريز»؛ إذ كانت فائدةُ «المختصر» متوقِّفةٌ عليهما...**».



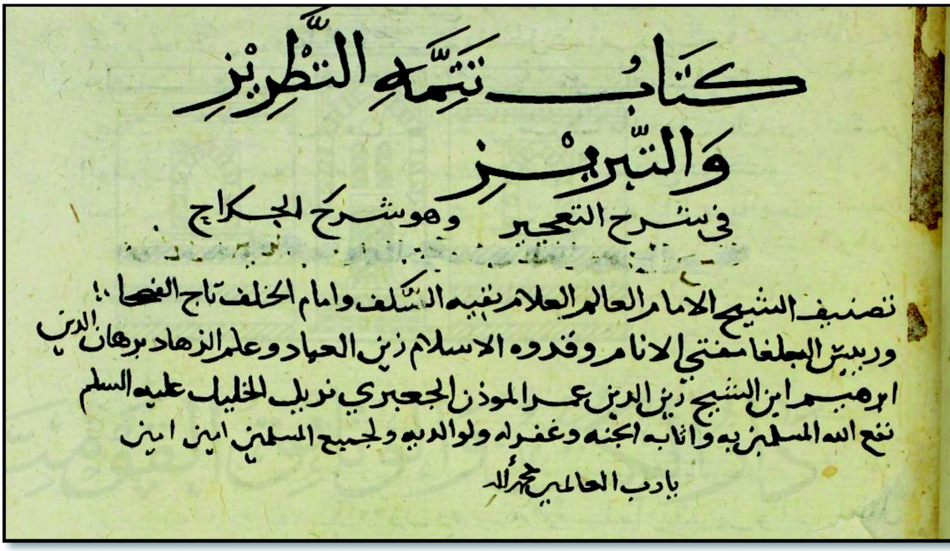
أما شرح ربع الجراح فقد كان فيه صفحة لعنوان الكتاب جاء فيها:

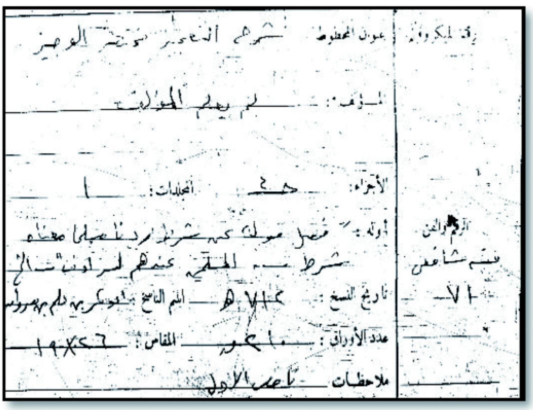
كتاب تتمة التطريز والتبريز

في شرح التعجيز، وهو شرح (الجراح)

تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة، بقية السلف، وإمام الخلف، تاج الفصحاء، ورئيس البلغاء، مفتي الأنام، وقدوة الإسلام، زين العباد، وعَلَم الزهّاد: برهان الدين

إبراهيم بن الشيخ زين الدين عمر المؤذّن الجعبري، نزيل الخليل عليه السلام. نفع اللَّه المسلمين به، وأثابه الجنة، وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين آمين يا رب العالمين.


كتاب تتمة التطريز
والتبريز
في شرح التعجيز وهو شرح الحكاج
تصنيف الشيخ الامام العالم العلام نبيه السلف وامام الخلف تاج الفصحا
ورئيس البلغا مفتي الانام وقدوه الاسلام زين العباد وعلم الزهاد برهان الدين
ابرهيم ابن الشيخ زين الدين عمر المؤذن الجعبري نزيل الخليل عليه السلم
نفع الله المسلمين به واثابه الجنه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين امين امين
يارب العالمين

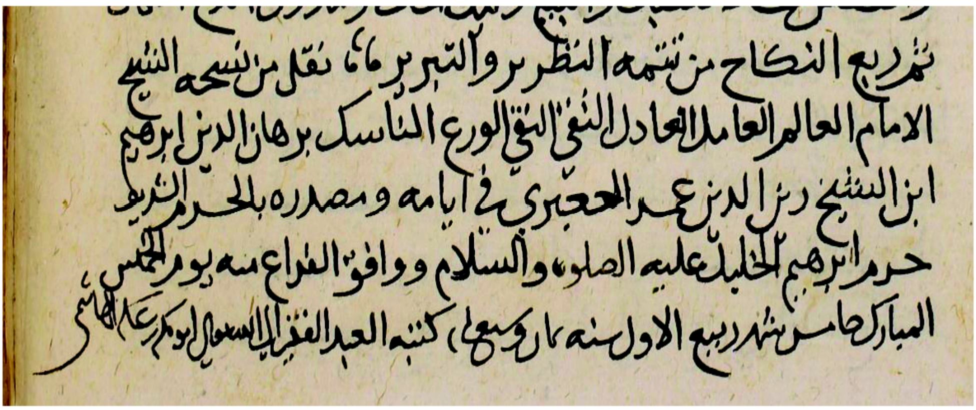

عنوان المخطوط: شرح التعجيز مختصر الوجيز
المؤلف: لم يعلم المؤلف
الأجزاء: المجلدات: ١
تاريخ النسخ: ٧١٤هـ
ملاحظات: ناقص الأول

ولكن هذه الصفحة جاءت في أثناء المخطوط إذ جاءت في اللوحة (٦٣) من المخطوط، ولعل ذلك كان سبب أن بطاقة التعريف بالمخطوط في الميكروفيلم المصور جاء فيها بجانب اسم المؤلف **(لم يعرف المؤلف)**، كما جاء فيها في الملاحظات: **(ناقص الأول)**.

والقسم الأول من الشرح -تتمة ربع النكاح- بدأ بقوله: «**قال إبراهيم بن عمر الجعبريُّ: وهذا آخرُ ما يسَّره اللَّه تعالىٰ من شرح المصنِّف، فلنَشرع الآن في إتمامه، ولنصنِّف عليه تكملة «التبريز»؛ إذ كانت فائدةُ «المختصر» متوقِّفةٌ عليهما. قال** رحمه الله: «**ولو أقرَّ به ... قال إبراهيم بن عمر**

الجعبريُّ: أي: لو أقرَّ بالوطء ...».

وانتهىٰ -في اللوحة رقم ٦١- بقول الناسخ: **«تمَّ ربع النِّكاح من «تتمَّة التَّطريز والتَّبريز». نُقِل من نسخه الشَّيخ الإمام العالِم العامل العادل التَّقي النَّقي الورع النَّاسك برهان الدين إبراهيم ابن الشَّيخ زين الدِّين عمر الجعبري في أيامه، ومصدره بالحرم الشَّريف حرم إبراهيم الخليل عليه الصَّلاة والسَّلام، ووافق الفراغ منه يوم الخميس المبارك خامس شهر ربيع الأول سنه ثمان وسبع مئة، كتبه العبد الفقير إلىٰ اللَّه تعالىٰ أبو بكر بن عسكر الهاشمي»**.


تم ربع النكاح من تتمه التطريز والتبريز نقل من نسخه الشيخ
الامام العالم العامل العادل التقي النقي الورع الناسك برهان الدين ابرهيم
ابن الشيخ زين الدين عمر الجعبري في ايامه ومصدره بالحرم الشريف
حرم ابرهيم الخليل عليه الصلوه والسلام ووافق الفراغ منه يوم الخميس
المبارك خامس شهر ربيع الاول سنه ثمان وسبع كتبه العبد الفقير الى الله تعالى ابو بكر بن عسكر الهاشمي

وبدأ شرح ربع الجراح في اللوحة رقم (٦٣) -كما أسلفنا- بصفحة العنوان، وجاء في بداية الصفحة التي تليها مقدمة الشارح، قال فيها:

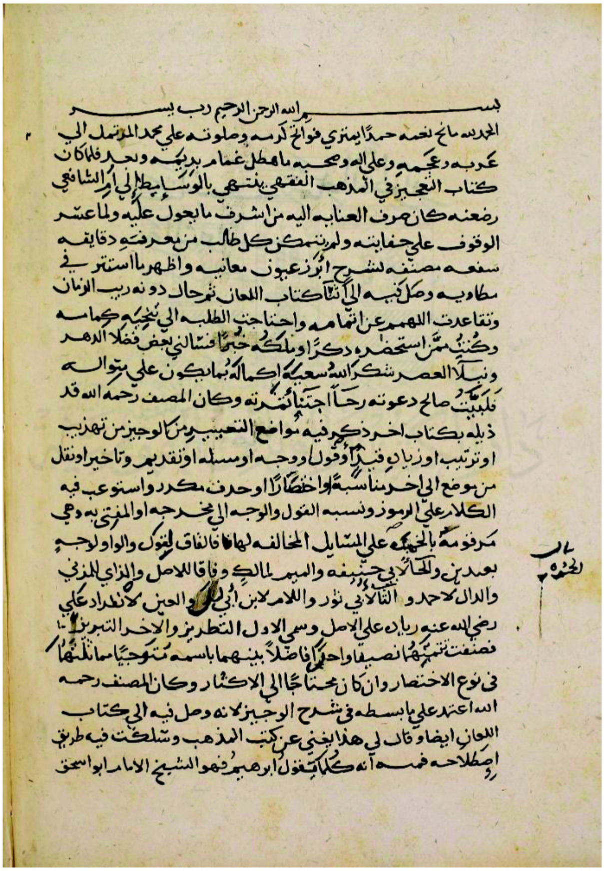
«بسم اللَّه الرحمن الرحيم، ربِّ يسِّر.

الحمد للَّه مانح نعمه حمدًا يمتري[(١)] فواتح كرمه، وصلاته علىٰ محمد [المرسل][(٢)] إلىٰ عربه وعجمه، وعلىٰ آله وصحبه ما هطل غمام بدِيَمه، وبعد: فلمَّا كان كتاب «**التعجيز في المذهب الفقهي**» ينتهي بالوسائط إلىٰ «**أمّ**» الشَّافعي رضي الله عنه، كان صرفُ العناية إليه من أشرف ما يعوَّل عليه،

---

(١) أي: يستمدّ. إذ أحد معنيي الجذر (مَرِيَ) يدُلُّ علىٰ الاسْتِدْرَارِ، ومنه (مَرْيُ النَّاقَةِ) أي: مسحها للحلب. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (٥/ ٣١٤).

(٢) في المخطوط: (المرتمل)، وهو خطأ واضح، صوابه: المرسل.



ولما عَسُر الوقوف علىٰ خفايته، ولم يتمكَّن كلُّ طالب من معرفة دقائقه، شفعه مصنِّفه بشرح أبرز عيون معانيه، وأظهر ما استتر في مطاويه، وصل فيه إلىٰ أثناء كتاب اللِّعان، ثم حال دونه ريب الزَّمان، وتقاعدت الهمم عن إتمامه، واحتاجت الطَّلبة إلىٰ تنحيه كِمامه، وكنتُ ممَّن استحضره ذكرًا، وملكه خُبرًا، فسألني بعض فضلاء الدَّهر، ونبلاء العصر -شكر اللَّه سعيه- إكماله بما يكون علىٰ منواله، فلبَّيت صالح دعوته؛ رجاء اجتناء ثمرته، وكان المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قد ذيَّله بكتاب آخر، ذَكَرَ فيه مواضع التغيير من «الوجيز»، من تهذيب، أو ترتيب، أو زيادة قيدٍ، أو قول، أو وجه، أو مسألة، أو تقديم وتأخير، أو نقل من موضع إلىٰ آخر مناسبةً أو اختصارًا، أو حذف مكرَّر، واستوعب فيه الكلام علىٰ الرموز، ونسبة القول والوجه إلىٰ مخرِّجه، أو المفتي به، وهي مرقومة بالحمرة علىٰ المسائل المخالفة لها، فـ«القاف» لـ(قول)، و«الواو» لـ(وجه) بعيدين، و«الحاء» لأبي حنيفة، و«الميم» لمالك؛ وفاقًا للأصل[1]، و«الزَّاي» للمزني، و«الدال» لأحمد، و«الثاء» لأبي ثور، و«اللام» لابن أبي ليلىٰ، و«العين» لانفراد عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زيادة علىٰ «**الأصل**»، وسَمّىٰ الأوَّل «**التَّطريز**»، والآخر «**التَّبريز**»، فصنَّفت تتمَّتهما تصنيفًا واحدًا، فاصلًا بينهما باسمه، متوخِّيًا مماثلتهما في نوع

(١) الأصل: هو كتاب الوجيز للغزالي.

الاختصار، وإن كان محتاجًا إلىٰ الإكثار.

وكان المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ اعتمد علىٰ ما بَسَطه في «**شرح الوجيز**»؛ لأنَّه وصل فيه إلىٰ كتاب اللِّعان أيضًا، وقال لي: «هذا يُغنِي عن كتب المذهب»، وسلكتُ فيه طريق اصطلاحه:

فمنه أنَّه كلَّما يقول: «**إبراهيم**»، فهو الشيخ الإمام أبو إسحاق الفيروزبادي، وكلَّما يقول: «**أبو إسحاق**»، فهو الإمام المروزي، وعبَّرت عنهما بـ(المهذَّب) و(المرّوزيّ) أيضًا، وأنَّه إذا حذف المكرَّر ضمّ زيادته إلىٰ الأوَّل.

ومن مصطلحه في النَّصِّ:

- أنَّه يخالف العطف؛ تنبيهًا علىٰ مغايرة الحكم؛ كقوله: «عن القمرين، وعن القبلة»[(١)].
- وأنَّ غالب الخلاف المطلق من التَّرجيح يقابل التَّصحيح.
- وأنَّ أكثر ما يزيد علىٰ «**الأصل**» من غير الأصلين[(٢)] من «**التَّهذيب**».

وعبَّر عن الوجهين فصاعدًا بـ(التردُّد)[(٣)]؛

وأمَّا اصطلاحي في «**التَّتمَّة**» فإنِّي أبدأ بذكر النَّصِّ علىٰ ما ضبطته من نسخة

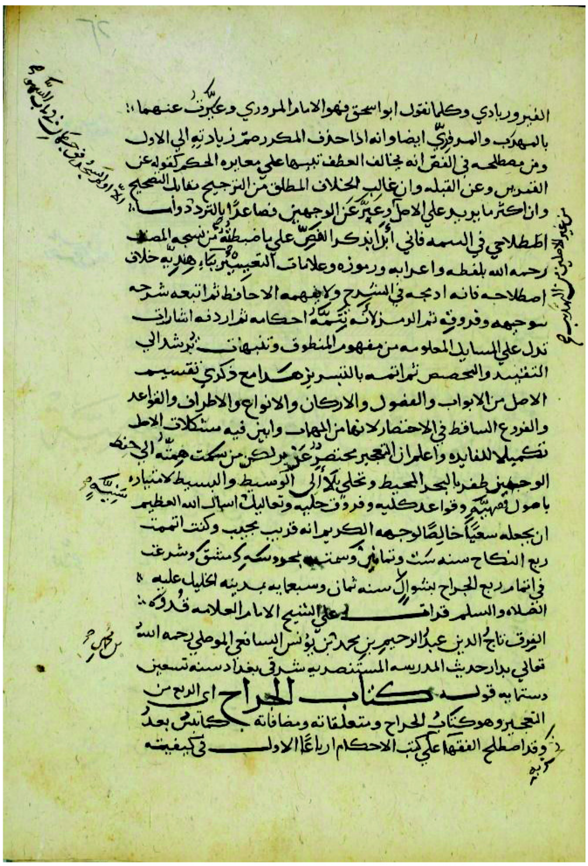
---

(١) قال ابن يونس في (التعجيز، ص ٥٦) في (باب الاستنجاء): «وآداب قضاء الحاجة: أن يستر عورته، ويحرفها عن القمرين وعن القبلة إلا في بناء .... إلخ»، فهو هنا لم يقل (عن القمرين والقبلة)؛ لأن حكمهما يختلف، إذ استقبال القمرين -الشمس، والقمر- بفرجه منهيٌّ عنه نهي تنزيه في الصحراء والبنيان، أما استقبال القبلة واستدبارها بدون ساتر، فهو محرم في الصحراء، دون البناء، فإن كان في بناء أو بين يديه ساتر، فعدم استقبال القبلة أو استدبارها من الآداب. ينظر: شرح الوجيز للرافعي، ١/ ٤٦١-٤٦٤، وروضة الطالبين للنووي، ١/ ٦٥.

(٢) الأصل لكتاب التعجيز -كما سبق- هو (الوجيز للغزالي)، وكأنه يشير بقوله هنا: «أكثر ما يزيد علىٰ «الأصل» من غير الأصلين»؛ أي: من غير البسيط والوسيط للغزالي، إذ هما أصلا الوجيز، كما هو معلوم.

(٣) في الهامش: «إلَّا أو لم يسجد فوجهان في باب السَّهو»، وقد جاء في متن التعجيز (ص ٨٩) في باب السجدات: «فإن سها قبله فوجهان، أو لم يسجد فقولان، وهل يعيده المسبوق؟ قولان».

المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بلفظه وإعرابه ورموزه وعلامات التَّعيير بباء هندية، خلاف اصطلاحه، فإنَّه أدمجه في الشرح، ولا يفهمُه إلَّا حافظ، ثم أُتبعه شرحه بتوجيهه وفروقه، ثُمَّ الرَّمز؛ لأنَّه تتمَّة أحكامه، ثُّم أردفه إشارات تدلُّ علىٰ المسائل المعلومة من مفهوم المنطوق، وتنبيهات تُرشِد إلىٰ التَّقييد والتَّخصيص، ثم أتمُّه بـ(التبريز)، هذا مع ذكري تقسيم «**الأصل**» من الأبواب والفصول والأركان والأنواع والأطراف والقواعد والفروع الساقط في «**الاختصار**»؛ لأنَّها من المهمَّات، وأُبيِّن فيه مشكلات «**الأصل**»؛ تكميلًا للفائدة.


الفيروزبادي وكلما نقول ابو اسحق فهو الامام المروزي وعبرت عنهما
بالمهذب والمروزي ايضا وانه اذا حذف المكرر صرح زيادته الى الاول
ومن مصطلحه في النقل انه يخالف العطف تنبيها على مغايرة الحكم كقوله عن
الفرس وعن القبلة وان غالب الخلاف المطلق من الترجيح يقابله التصحيح
وان اكثر ما يرد على الاصل او عبر عن الوجهين نصا عددا بالتردد واسا
اصطلاحي في السمة فاني ابدا ابدا ذكر الفرض على ما ضبطته من نسخة المصنف
رحمه الله بلفظه واعرابه ورموزه وعلامات التعيير بباء هندية خلاف
اصطلاحه فانه ادمجه في الشرح ولا يفهمه الا حافظ ثم اتبعه شرحه
بتوجيهه وفروقه ثم الرمز لانه تتمة احكامه ثم اردفه اشارات
تدل على المسائل المعلومة من مفهوم المنطوق وتنبيهات ترشد الى
التقييد والتخصيص ثم اتممه بالتبريز هذا مع ذكري تقسيم
الاصل من الابواب والفصول والاركان والانواع والاطراف والقواعد
والفروع الساقط في الاختصار لانها من المهمات وابين فيه مشكلات الاصل
تكميلا للفايده واعلم ان التعجيز مختصر عزيز لكن من سمت همته الى حفظ
الوجيز ظفر بالبحر المحيط وتحلى بلالي الوسيط والبسيط لامتيازه
باصول فقهية وقواعد كلية وفروق جلية وتعاليل سنية اسال الله العظيم
ان يجعله سعيا خالصا لوجهه الكريم انه قريب مجيب وكنت اتممت
ربع النكاح سنة ست وثمانين وستمائة بمحروسة دمشق وشرعت
في اتمام ربع الجراح بشوال سنة ثمان وسبعمائة بمدينة الخليل عليه
الصلاة والسلام قرات على الشيخ الامام العلامة قدوة
الفرق تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الشافعي الموصلي رحمه الله
تعالى بدار حديث المدرسة المستنصرية شرقي بغداد سنة تسعين
وستمائة قوله كتاب الجراح اي الربع من
التعجيز وهو كتاب الجراح ومتعلقاته ومضافاته كما بيش بعد
وقد اصطلح الفقها على كتب الاحكام ارباعا الاول في كيفيته

واعلم أنَّ «**التَّعجيز**» مختصرٌ عزيز؛ لكن مَن سمت همَّتُه إلىٰ حفظ «**الوجيز**»، ظفر بـ«**البحر المحيط**»، وتحلَّىٰ بلآلئ «**الوسيط**»، و«**البسيط**»؛ لامتيازه بأصول فقهيَّة، وقواعد كليَّة، وفروق جلية، وتعاليل سنيِّة.

أسأل اللَّه العظيم أن يجعله سعيًا خالصًا لوجهه الكريم، أنَّه قريبٌ مجيبٌ.

وكنتُ أتممتُ ربعَ النِّكاح سنة ستٍّ وثمانين وست مئة بمحروسة دمشق، وشرعتُ في إتمام ربع الجراح بشوَّال سنة ثمان وسبع مئة بمدينة الخليل عليه الصلاة والسَّلام.

قرأت علىٰ الشيخ الإمام العلَّامة قدوة الفرق، تاج الدِّين عبد الرَّحيم بن محمد بن محمد بن يونس الشَّافعي

الموصليّ -رحمه اللَّه تعالىٰ- بدار حديث المدرسة المستنصرية شرقي بغداد سنة سبعين وستٍّ مئة[(١)]»

ويذكر أن ميزة هذه النسخة أنها كتبت في حياة المؤلف، وقوبلت علىٰ نسخته، فقد جاء في الصفحة الأخيرة منها قول الناسخ: «وكان الفراغ منه بالعشر الأخر من شهر جمادىٰ الأخرة سنة اثني عشر وسبعمئة، كتبه العبد الفقير إلىٰ اللَّه تعالىٰ (أبو بكر بن عسكر بن مروان) غفر اللَّه له ولجميع المسلمين، والحمد للَّه رب العالمين»، ثم كتب: «بلغ مقابلة بأصله علىٰ مصنفه أبقاه اللَّه تعالىٰ»، وكتب في الهامش الأيسر: «كمل تصنيفه في نصف ربيع الآخر سنة اثني عشر وسبعمئة»، مما يعني أن ناسخه انتهىٰ من نسخه بعد انتهاء الإمام الجعبري من تأليفه بشهرين ونيّف، ولعله كان يكتب فيه والإمام الجعبري لم يكن قد انتهىٰ منه.

نهاية المجلد الأول

انتهىٰ المجلد الأول (وهو الثالث من شرح التعجيز مع تتمته) بنهاية كتاب (السير)، وجاء في نهاية هذا الجزء:

«**خاتمة:** قسم الفيء وذا المغانم تقدَّم عند قسم الصَّدقات من ربع المعاملات[(٢)].

رضي اللَّه عمَّن أقام سنَّة رسول اللَّه ﷺ علىٰ سننها، وسار في السير العمرية علىٰ وجهها.

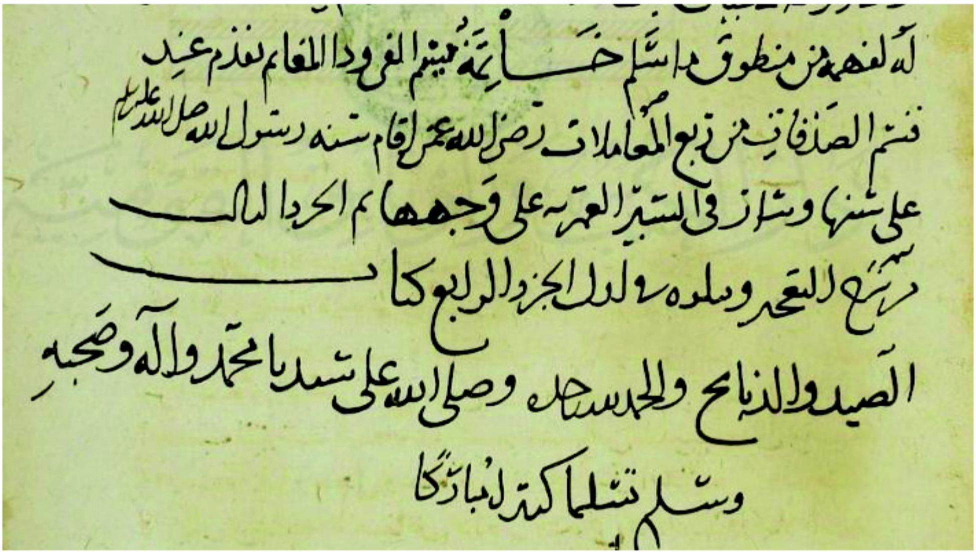
تمَّ الجزء الثَّالث من شرح التَّعجيز، ويتلوه في أول الجزء الرابع كتاب الصَّيد والذَّبائح.

والحمد للَّه وحده، وصلَّىٰ اللَّه علىٰ سيِّدنا محمد وآله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا مباركًا».

---

(١) في المخطوط سنة تسعين وستمئة، وهو خطأ واضح من الناسخ، إذ توفي تاج الدين ابن يونس سنة ٦٧١، وسبق أن ذكر الشارح أنه أكمل شرح ربع النكاح في مشق سنة ٦٨٦هـ.

(٢) قسم الفيء والغنائم في كتاب التعجيز جاء بين كتابي (الوديعة) و(قَسم الصدقات) في ربع المعاملات.


فتم الصدقات من ربع المعاملات رضي الله عمن أقام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سننها ونشرها في السنن العمرية على وجهها ثم الجزء الثالث
الصيد والذبائح والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا مباركا

وقد بدأ المجلد الثاني من الكتاب (وهو الجزء الرابع من الشرح بتمامه) بتكرار الصفحة الأخيرة من المجلد الأول، وفيها: «فصل: قوله: «عن شرط ردّنا مسلمًا»[(١)]؛ معناه شرط ترك أسرائنا المسلمين عندهم؛ ليرادف قول «**الأصل**»: «كترك مسلم[(٢)] في أيديهم»[(٣)]، واستثناء (الخوف)[(٤)] يرجع إلىٰ الأخير[(٥)] علىٰ أصلهما. وتقدَّم في الأمان

(١) قال ابن يونس في التعجيز (ص ٤٢٢) في شروط عقد المهادنة: «وأن يخلو عن شرط ردّنا مسلمًا أو ماله، ولا يُلتَزم مالٌ إلا لخوف».

(٢) في المخطوط: (مسلمًا)، وهو خطأ واضح.

(٣) قال الغزالي في (الوجيز، ٢/ ٢٠٣) في شروط عقد المهادنة: «الثالث: أن تخلو عن شرط فاسد، كشرط ترك مسلم في أيديهم، أو مال مسلم في أيديهم، وكذا لو التزم مالًا فهو فاسد إلا إذا ظهر الخوف».

(٤) في قول صاحب التعجيز: «ولا يُلتَزم مالٌ إلا لخوف».

(٥) أي: إلىٰ المال.

(٦) قال في التعجيز في فصل الأمان (ص ٤١٥): «ومدته أربعة أشهر لا سنة، وبينهما قولان».

(٧) يعني: أن قول ابن يونس في التعجيز: «وأن يقدر بمدة الأمان، فإن خاف فعشر سنين»، أعم من قول الغزالي في (الوجيز، ٢/ ٢٠٣): «وإن كان بالمسلمين ضعف جاز إلىٰ عشر سنين».

تقدير مدَّته[(١)] . والخوف أعمّ من الضَّعف[(٢)] ، كإهلاك أسرائنا عندهم . و«تناول كل حالة مدَّتها» أخصر ممَّا عدّ[(٣)] . وخلاف جهل خيانة الهدنة محال علىٰ خلاف الجزية[(٤)] . وخرج بـ(الطاهر)[(٥)] أعم من الخمر والخنزير كالأعيان النَّجسة . وحذف قوله : «وإن لم يبذل شيئًا فلا شيء له»؛ لفهمه من منطوق ما سلَّم[(٦)] .

خاتمة: قَسم الفيء وذا الغانم[(٧)] تقدَّم عند قسم الصَّدقات من ربع المعاملات .

رضي اللَّه عمَّن أقام سنَّة رسول اللَّه ﷺ علىٰ سننها ، وسار في السير العمرية علىٰ وجهها» .

ثم بدأ بكتاب (الصيد والذبائح) .

---

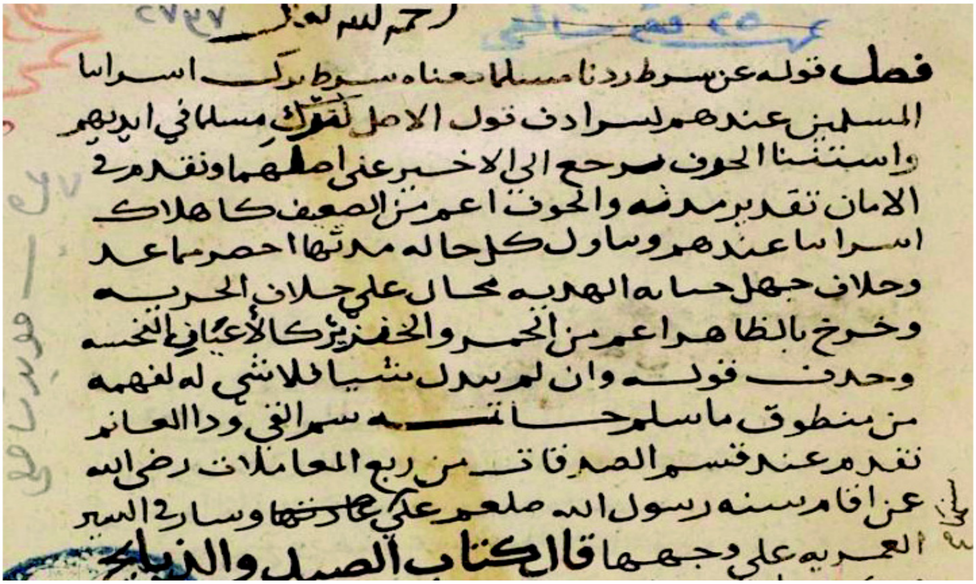
(١) أي: من الصور التي عدّها الغزالي في (الوجيز، ٢/ ٢٠٣).

(٢) يعني: أن ابن يونس في قوله: «وينبذ بتوهم الخيانة الهدنة لا الجزية» أغفل ذكر الخلاف في حكم النبذ إذا ارتكب المعاهد فعلا فيه خيانة للهدنة جهلًا لا قصدًا اعتمادًا وإحالة علىٰ ما سبق وذكره في الجزية، إذ ذكر أن في ذلك قولين.

(٣) يعني: أن قول ابن يونس في (التعجيز، ص ٤٢٣): «ثم الأصح أنه يغرم -لكن لزوجها فقط- ما سلّم من مهرها الطاهر إن طلبها»، أعم من قول الغزالي في (الوجيز، ٢/ ٢٠٤): «غرمنا لزوجها ما بذل من الصداق إذا لم يكن خمرًا أو خنزيرًا».

(٤) يعني: أن المفهوم من قول ابن يونس في (التعجيز، ص ٤٢٣): ما سلّم» في عبارة: «يغرم - لكن لزوجها فقط- ما سلّم من مهرها . . .»، يغني عن قول الغزالي في (الوجيز، ٢/ ٢٠٤): «وإن لم يبذل شيئًا فلا شيء له»، ولذا حذفه.

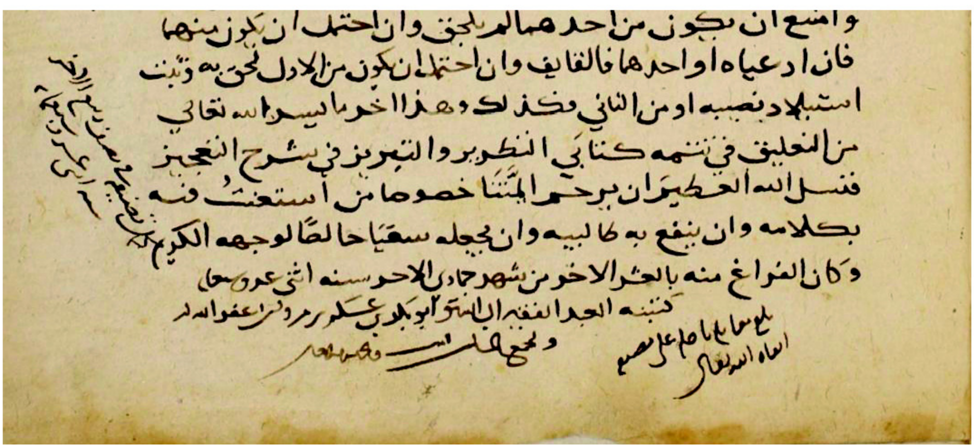
(٥) هكذا هي في المخطوط، والأصل أنها (قَسم الفيء والغنائم).



أما نهاية الكتاب فقد جاء فيها: «وهذا آخر ما يسَّر اللَّه تعالىٰ من التَّعليق في تتمَّة كتابي التَّطريز والتَّبريز في شرح التَّعجيز، فنسأل اللَّه العظيم أن يرحم أئمَّتنا، خصوصًا من استعنت فيه بكلامه، وأن ينفع به طالبيه، وأن يجعله سعيًا خالصًا لوجهه الكريم.

كمل تصنيفه في نصف ربيع الآخر سنة اثني عشر وسبع مائة، وكان الفراغ منه بالعشر الآخر من شهر جمادىٰ الآخر سنة اثني عشر وسبع مئة، كتبه العبد الفقير إلىٰ اللَّه أبو بكر بن عسكر ابن مروان غفر اللَّه له ولجميع المسلمين.

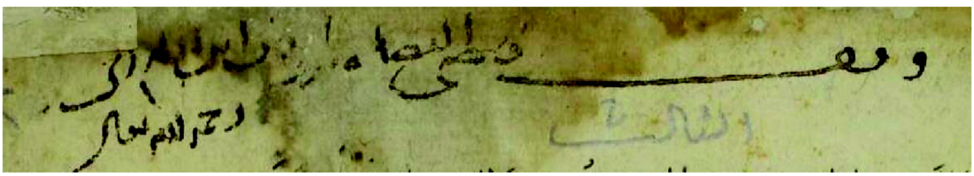
بلغ مقابلة بأصله علىٰ مصنفه أبقاه اللَّه تعالىٰ».

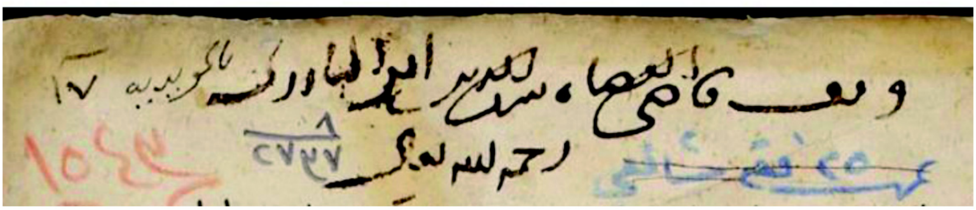


ابن البارزي، واقف النسخة:

جاء علىٰ طُرَّةُ الكتاب بمجلديه عبارة (وقف قاضي القضاة شرف الدين ابن البارزي رحمه اللَّه تعالىٰ)، وجاء تحت هذه العبارة في المجلد الأول كلمة (الثالث)، وفي بطاقة معلومات المخطوط وصف هذا المجلد بأنه الجزء الثالث، ووصف المجلد الآخر بأنه الجزء الرابع، مما يوحي أن هذين المجلدين كانا مع شرح ابن يونس الذي أتمّه الجعبري، والذي كان في مجلدين أيضًا، ومما يؤيد ذلك ما سبق وذكرناه من أن ابن قاضي شهبة قد ذكر في ترجمته لتاج الدين ابن يونس أن كتابه (شرح التَّعجيز) في مجلدين ضخمين[١]، وكذا قول الناسخ في آخر المجلد الأول: «تمَّ الجزء الثَّالث من شرح التَّعجيز، ويتلوه في أول الجزء الرابع كتاب الصَّيد والذَّبائح».

وجاء بجانب عبارة (وقف قاضي القضاة شرف الدين ابن البارزي رحمه اللَّه تعالىٰ) في المجلد الثاني كلمة (بالمؤيدية).





أما واقف الكتاب (ابن البارزي) فهو[٢]: قاضي القضاة، شرف الدين،

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢/ ١٣٧.

(٢) من مصادر ترجمته: معجم الشيوخ الكبير للذهبي، (٢/ ٣٥٦-٣٥٧)، أعيان العصر للصفدي، (٥/ ٥٣٢-٥٣٦)، الوافي بالوفيات للصفدي، ٢٧/ ١٧٢، طبقات الشافعية الكبرىٰ لابن السبكي، ١٠/ ٣٨٧-٣٨٨، العقد المذهب لابن الملقن، ٤٢٤-٤٢٥، غاية النهاية لابن الجزري، ط الخانجي، (٢/ ٣٥١-٣٥٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢/ ٢٩٨-٢٩٩.

أبو القاسم، هبة اللَّه، ابن القاضي نجم الدين، عبد الرحيم، ابن القاضي شمس الدين، أبي الطاهر، إبراهيم، بن المسلّم الجُهني الحموي البارزي الشافعي، قاضي حماة، صاحب التصانيف، مفتي الشام، وأحد الأئمة الأعلام، (٦٤٥-٧٣٨هـ)، برع في الفقه وغير ذلك من العلوم، وانتهت إليه الإمامة في زمانه، ومشيخة المذهب ببلاد الشَّام، ورُحل إليه، وكان من بحور العلم، وحكم بحماة دهرًا، وكان لا يأخذ معلومًا على القضاء لاستغنائه عنه، وترك الحكم في آخر عمره لما ذهب بصره.

وترك تصانيف كثيرة، منها: (الزبد فيما عليه المعتمد)، وهو مطبوع بعناية (حسن معلم داود حاج محمد)، وهو المتن الذي نظمه ابن رسلان في منظومته الشهيرة (صفوة الزبد)، و(شرح الحاوي)، وقد حُقِّقَت أجزاء منه بعنوان (إظهار الفتاوىٰ في أغوار الحاوي)، وتفسيره (البستان في علوم القرآن)، وكتاب (ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه)، وهو مطبوع، وشرح للشاطبية، حقق باسم (الفريدة البارزية في حل القصيدة الشاطبية)، وله غير ذلك الكثير من المؤلفات.

وكان لابن البارزي اهتمام بكتاب (التعجيز) لابن يونس، فقد ألف كتابًا سماه (تمييز التعجيز)، ذكره بعضهم ضمن شروح كتاب التعجيز، والظاهر أنه اختصار للتعجيز وليس شرحًا له، فقد ذكره ابن حجر باسم (تيسير التَّعجيز، اختصار البارزيّ)[(١)].

كما كان له اهتمام بجمع الكتب فقد ذكر الصفدي في ترجمته له[(٢)] أنه اقتنىٰ من الكتب شيئًا كثيرًا، حتىٰ أنه كان عنده من كل شيء نسختان وثلاثة، وكان إذا سمع بتصنيف لأحد من أهل عصره جهّز الدراهم واستنسخ ذلك، كما ذكر أنه وقف كتبه، وكانت تساوي مئة ألف درهم.

ولذا فليس غريبًا أن يتملك نسخة من شرح البرهان الجعبري للتعجيز، وهما

(١) ابن حجر، المعجم المفهرس، ص ٤٠٥، وقد ذكر أنه يرويه عن أبي إسحاق التنوخي عن مؤلفه، وكأن اسم الكتاب تحرف من (تمييز التعجيز) إلىٰ (تيسير التعجيز)، إذ لم يذكر مترجمو البارزي كتابًا له باسم (تيسير التعجيز).

(٢) أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي، (٥/ ٥٣٢-٥٣٦).

متعاصران.

وأما (**المؤيدية**) التي كان الكتاب موقوفًا فيها، فالغالب أنها المدرسة المؤيدية في حماة، بلد الإمام البارزي، وهي تنسب إلىٰ الملك المؤيد، أبي الفداء، إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، صاحب حماة، (٦٧٢-٧٣٢هـ)، وكان مشاركًا في سائر العلوم مشاركة جيِّدة، محبًّا لأهل العلم مقرّبًا لهم، وله تاريخ مطبوع باسم (المختصر في أخبار البشر)(١).

تنبيه: هناك مدرستان تحملان اسم (المؤيدية):

إحداهما في مصر، أنشأها السلطان المملوكي الملك المؤيد، أبو النصر، شيخ المحمودي الشركسي، (٧٧٠-٨٢٤هـ)(٢).

والثانية في تعز باليمن، أنشأها السلطان، الملك المؤيد، داود بن يوسف بن عمر الرسولي، (ت ٧٢١هـ)(٣).

ناسخ الكتاب:

ذكر اسم ناسخ الكتاب في موضعين:

الأول: في نهاية شرح بقية ربع النكاح، والذي كان الإمام الجعبري قد كتبه في دمشق سنة ٦٨٦هـ، كما ذكر بنفسه، وذكر الناسخ أن اسمه (أبو بكر بن عسكر الهاشمي).

والموضع الثاني: في نهاية المجلد الثاني، ووقعه باسم (أبو بكر بن عسكر ابن مروان).

---

(١) ترجمته في: فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي، (١/ ١٨٣-١٨٨)، الوافي بالوفيات للصفدي، (٩/ ١٠٤-١٠٧)، طبقات الشافعية الكبرىٰ لابن السبكي، (٩/ ٤٠٣-٤٠٧).

(٢) الضوء اللامع للسخاوي، (٣/ ٣٠٨-٣١١).

(٣) فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي، (١/ ٤٢٨-٤٢٩)، الوافي بالوفيات للصفدي، (١٣/ ٣١٧-٣١٨)، طبقات الشافعية الكبرىٰ لابن السبكي، (١٠/ ٣٣)، سلم الوصول لحاجي خليفة، (٢/ ٩٥).

ولم أجد له ترجمة، والظاهر من كثرة أخطائه في نسخ المخطوط أنه لم يكن من أهل العلم المتمكنين، واللَّه أعلم.

منهج التحقيق

عندما حصلت علىٰ مصورة نسخة (تتمة التطريز) كنت متفائلًا لما وجدتها كتبت في حياة المصنف -رحمه اللَّه تعالىٰ- ووجدت عليها إشارات المقابلة علىٰ نسخته، وظننت أن ذلك يعوض كونها نسخة فريدة، ولكني أصبت بالدهشة لما بدأت العمل عليها لما وجدته من أخطاء فاحشة وقع فيها الناسخ(١)، إذ يبدو أنه لم يكن من أهل العلم المتمكنين، وهذه الأخطاء لا يمكن أن تكون من المؤلف الذي أثنىٰ كبار العلماء من تلاميذه ومن بعدهم علىٰ تصانيفه ووصفوها بالدقة والإتقان والتحرير، كما سبق في ترجمته.

وقد كاد ذلك يصرفني عن العمل في تحقيق الكتاب، لولا أني استشعرت من واجبي تجاه جدي الإمام البرهان الجعبري أن أعمل علىٰ نشر تراثه، رجاء وصول الثواب في ذلك إليه، ولذلك عزمت علىٰ استكمال العمل في تحقيق الكتاب رغم ما يتطلبه من جهد زائد لإخراج النص علىٰ الصورة الأقرب لما يفترض أن مؤلفه تركه عليه.

وقد استعنت -بعد الاتكال علىٰ اللَّه تعالىٰ- علىٰ استدراك هذا الخلل في النسخة المخطوطة بالاعتماد علىٰ كتاب شرح الوجيز للإمام الرافعي أصلًا أرجع إليه في التحقيق، إذ أنه يمكن اعتبار كتاب (تتمة التطريز) للجعبري اختصارًا لكتاب (العزيز في شرح الوجيز) للرافعي، كما كان كتاب (التعجيز) لشيخه ابن يونس اختصارًا لكتاب (الوجيز) للغزالي، فجلّ المسائل المذكورة في (تتمة التطريز) -إن لم يكن كلها-

(١) القسم الذي حققته في بحثي هذا، وهو شرح كتب اللعان والعدد والرضاع والنفقات من ربع النكاح ليست فيه إشارات للمقابلة والتصحيح أو تصويبات في هوامشه إلا في مواضع نادرة، بخلاف بقية المخطوط التي فيها شرح ربع الجنايات، ومع ذلك فبقية المخطوط -حسبما رأيت فيه- فيها أخطاء عديدة أيضًا، وإن كانت -فيما ظهر- لي أقل من تلك التي في هذا القسم.

أصولها موجودة في (شرح الوجيز للرافعي)، ولذا اعتمدت علىٰ (شرح الوجيز) كأنه نسخة أخرىٰ لشرح التعجيز، وصوبت كثيرًا من الأخطاء التي في المخطوط استنادًا لذلك.

وقد رأيت أن من المناسب أن أشير إلىٰ موضع كل مسألة من المسائل المشروحة في (تتمة التطريز) في (شرح الوجيز)، ذلك أن الشرح في (تتمة التطريز) مختصر بطريقة لا يكاد يستوعب ما فيها إلا من كان ذا اطلاع جيد علىٰ المسائل المبحوثة، ولذا قد يحتاج القارئ للرجوع إلىٰ أصل المسألة ليستوعبها بشكل أوضح، ورجوعه إلىٰ (شرح الوجيز) يفيده في ذلك.

وقد تعاملت مع الأخطاء التي في المخطوط -وهي كثيرة كما أسلفت- وفق المنهج التالي:

١- إذا كان الخطأ مجزومًا به غيرته في المتن وأشرت إلىٰ ذلك في الهامش.

٢- إذا كان الخطأ محتملًا أو غير واضح أثبته كما هو وعلقت في الهامش.

٣- هناك أخطاء كثيرة في نقط الكلمات، وهي أخطاء واضحة، ولو انشغلت بالإشارة إليها لأثقلت الحواشي دون كبير فائدة، ومن أمثلتها: أن يكون في المخطوط: (يعتد) أو (يخرج) وهو يتحدث عن المطلقة أو المتوفىٰ عنها زوجها، والصواب فيها (تعتد) و(تخرج).

وقد تركت الإشارة إلىٰ مثل هذه الأخطاء لكثرتها، ووضوح الصواب فيها.

٤- في حال لم أتبين وجه الصواب في الكلمة المشتبهة من (شرح الوجيز) رجعت في تحديد الخطأ في النسخة إلىٰ كتب الشافعية الأخرىٰ، ومن أهمها بعد شرح الوجيز كتب الغزالي، صاحب الوجيز، كالوسيط والبسيط، ثم بقية كتب الشافعية المتقدمين.

وقد اعتمدت في تغيير الخطأ المجزوم به في متن الكتاب علىٰ مذهب عدد من علماء المحققين في جواز إصلاح الخطأ المتيقن وإثبات ما كان في الأصل في الهامش.

ولما كان الإمام الجعبري -رحمه اللَّه تعالىٰ- قد شرع في شرحه من أثناء كتاب اللعان، من حيث توقف شيخه ابن يونس -رحمه اللَّه تعالىٰ- لما اخترمته المنية، وكان القسم السابق لشرح الجعبري من شرح ابن يونس مفقودًا -حتىٰ الآن- فقد ارتأيت -

حتىٰ لا يبقىٰ الكلام مبتورًا- أن أوضح معاني ما لم يشرحه المؤلف من أوائل كتاب اللعان من متن التعجيز، فبينتها في الهامش ملخّصةً من شرح الوجيز للرافعي.

أما عن منهج التحقيق:

فبعد انتساخ المخطوط وكتابته حسب القواعد الإملائية الحديثة لهذا العصر، ومقارنة النص بما في شرح الوجيز للرافعي، قمت بما يلي:

١- الإشارة إلىٰ موضع كل مسألة من مسائل الكتاب في شرح الوجيز للرافعي.

٢- عزو الآيات القرآنية إلىٰ مواضعها في المصحف الشريف.

٣- تخريج الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة، وهي ليست كثيرة، إذ الشرح موجز، لم يعتن الشارح فيه بالإكثار من الأدلة، وجلّ الأحاديث والآثار الموجودة في الشرح موجودة أيضًا في شرح الرافعي، ولذلك استعنت -لتخريجها- بأهم كتابين اعتنيا بتخرج أحاديث كتاب الرافعي، وهما (البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير) للإمام ابن الملقن (سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد، الشافعي، المصري، ت ٨٠٤هـ)، وكتاب (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) أو (التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز) للإمام ابن حجر (أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، العسقلاني، ت ٨٥٢هـ).

واعتمدت تقديم ذكر رواية الشافعي أو شيخه مالك بن أنس لتلك الآثار، وخرجتها من الكتب الستة في الغالب، إلا أن يكون لفظها في خارج الكتب الستة، أو يلزم نقل حكم علىٰ صحة الحديث، فكنت أخرجها من الكتب التي ذُكر فيها ذلك الحكم، كمستدرك الحاكم، وكتب البيهقي.

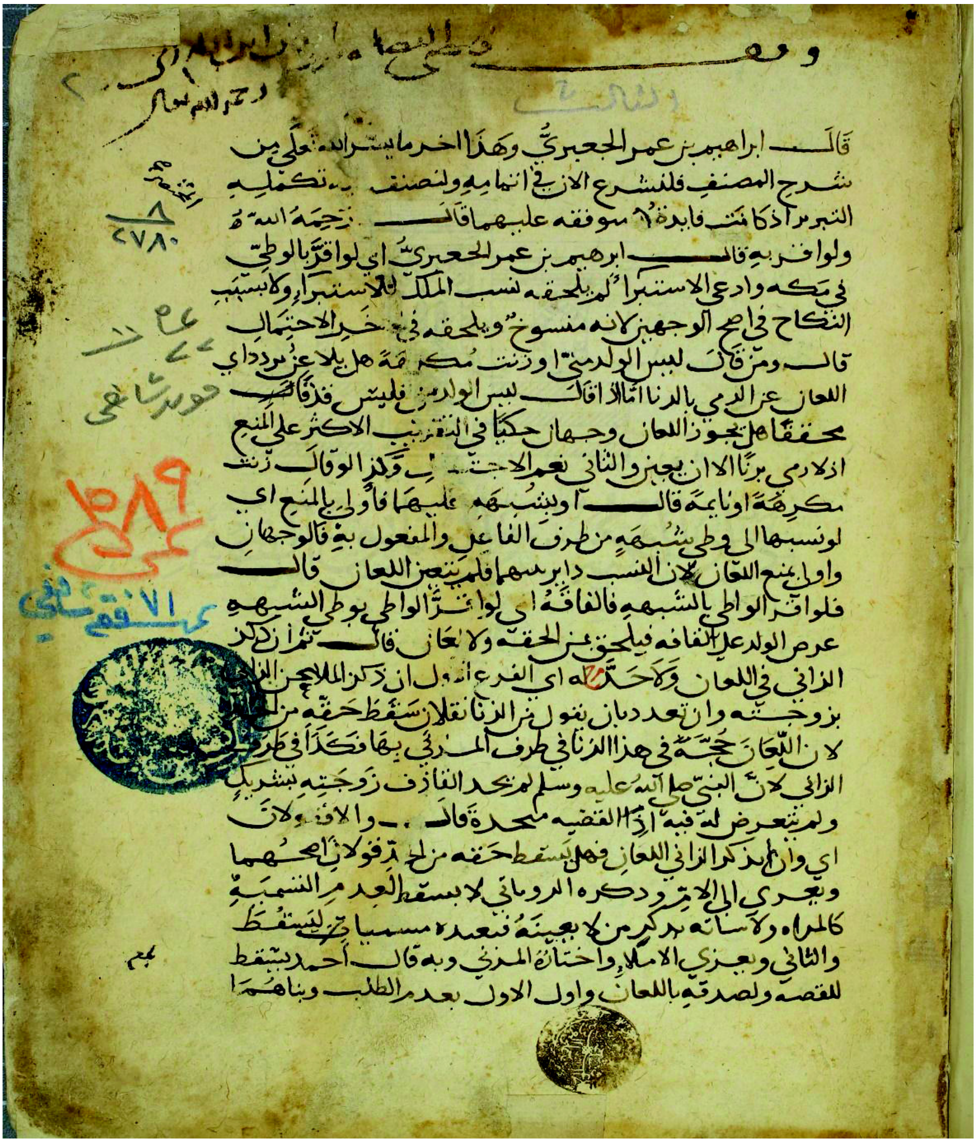
٤- وضع عناوين لمواضيع الكتاب، معتمدًا علىٰ العناوين التي في الوجيز والتعجيز وشرح الوجيز، ووضعتها بين معكوفتين لتمييزها عن نص الكتاب المخطوط.

٥- ترجمت للأعلام المذكورين في النص، باستثناء الصحابة الكرام والأئمة الأربعة، أما الباقون -وجلّهم- من أصحاب الوجوه عند الشافعية فكتبت لهم تراجم مختصرة، ولم أرَ داعيًا لجعلها في هوامش الكتاب عند ورود اسم العَلَم أول مرة، بل

ألحقتها بالفهارس التي في آخر الكتاب، ولذا سيوجد فيها فهرسان للأعلام؛ أحدهما لكل الأعلام المذكورين في النص، والثاني للمترجمين منهم، يتضمن تراجمهم المختصرة.

٦- ألحقت بالكتاب فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وآثار الصحابة والتابعين، وأسماء الكتب المذكورة في الشرح، ومراجع التحقيق.

نماذج من المخطوط

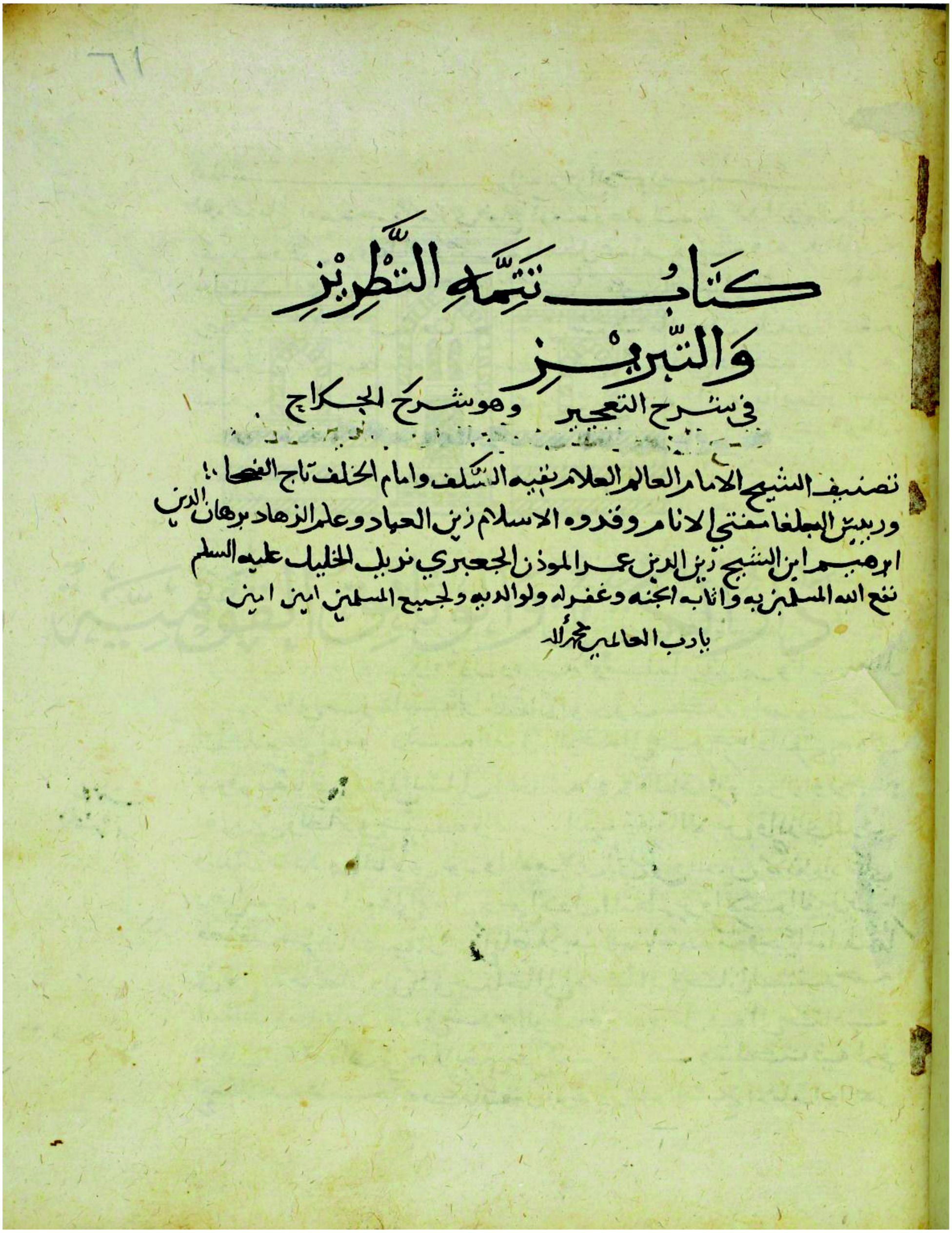


قال ابراهيم بن عمر الجعبري وهذا اخر ما يسر الله على من
شرح المصنف فلنشرع الان في اتمامه ولنصنف ... تكملته
التبرك اذ كانت فايدة سوفقه عليهما قال رحمه الله
ولو اقر به قال ابرهيم بن عمر الجعبري اي لو اقر بالوطي
في ملكه وادعى الاستبرا لم يلحقه نسب الملك للاستبرا ولا بسبب
النكاح في اصح الوجهين لانه منسوخ ويلحقه في ... الاحتمال
قال ومن قذف لنبس الولد منه او زنت مكرهة هل يلاعن لرد اي
اللعان عن الرمي بالزنا اما اذا قال لبس الولد منك فليس قذفا
محققا هل يجوز اللعان وجهان حكيا في التقريب الاكثر على المنع
اذ لا رمي بزنا الا ان يعين والثاني نعم الاحتمال وكذا لو قال زنت
مكرهة او نايمة قال او بشبهة عليها فاولى بالمنع اي
لو نسبها الى وطي شبهة من طرف الفاعل والمفعول به فالوجهان
واولى بمنع اللعان لان النسب دائر بينهما فلم يتعين اللعان قال
فلو اقر الواطي بالشبهة فالقافة اي لو اقر الواطي بوطي الشبهة
عرض الولد على القافة فيلحق من الحقته ولا لعان قال ثم ان ذكر
الزاني في اللعان ولا حد له اي الفرع الاول ان ذكر الملاعن الزاني
بزوجته وان تعدد بان يقول زنا الزنا بفلان سقط حقه من الحد
لان اللعان حجة في هذا الزنا في طرف المزني بها فكذا في طرف
الزاني لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد القاذف زوجته بشريك
ولم يتعرض له فيه اذ القضية متحدة قال ... والا فلا
اي وان لم يذكر الزاني اللعان فهل يسقط حقه من الحد قولان اصحهما
ويعزى الى الام ... وذكره الروياني لا يسقط لعدم التسمية
كالمراة ولا شاته ... لا بعينه نعدده مسمياته ليسقط
والثاني ويعزى الى الاملا واختاره المزني وبه قال احمد يسقط
للقصة ولصدقه باللعان واول الاول بعدم الطلب وبناهما

الصفحة الأولىٰ من المجلد الأول (تتمة ربع النكاح)

من الانفاق انفق الحاكم من ماله او باع يوماً فيوماً او لستدين
الى الاجتماع وجهان فان لم تكن له شي اجبره على اجارته
او عتقه او بيعه فان لم يرغب فيه احد فهو من محاويج
المسلمين نفقته من بيت المال قال ويجب العلف لا العمارة
اي ومن ملك حيواناً محترماً غير الادمي وجب عليه علفه و
سقيه وحفظه من الحر والبرد والضياع لحرمة الروح او تخليته
ليرعى ان امكن وتتميمه روى عن النبي عليه السلام انه قال عذبت
امراة في هرة امسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن
تطعمها ولا ترسلها تاكل من خشاش الارض فان ابى اجبره
الحاكم على العلف والذبح او البيع فان لم يرغب فيها فكالرقيق
وبه قال احمد وقال ابو حنيفة يستحب ولا تجب على احد عمارة
ملكه ولا يكره كالعقار والقنى والبساتين ويكره ترك
التربية كالسقي وغيره وفي التتمة ترك عمارة الدار للاضاعة قال
وللعاجز غصب العلف اما الخيط للجرح فمشى على يرعه اي
ويجوز للعاجز عن العلف مطلقاً غصبه بالبدل لحرمة الروح خلافاً للوجيه
وله غصب خيط الخياطة جرحها ان قلنا الاشرع وقد بين في الغصب
قال ولا يحلب ما يضر بالنتاج اي ولا يجوز ترك الدابة بحيث
يضر برضيعها قبل او بها ولا يحملها فوق طاقتها ولا الشاق ولا
الدائم خاتمة الوحشي كالانسي والطير كالدابة
والقفص كالاصطبل والبيع دليل الحل وما دون الذبح اسهل
تم ربع النكاح من تتمة التطريز والتبريز نقل من نسخة الشيخ
الامام العالم العامل العادل التقي النقي الورع الناسك برهان الدين ابرهيم
ابن الشيخ زين الدين عمر الجعبري في ايامه ومصدره بالحرم الشريف
حرم ابرهيم الخليل عليه الصلوة والسلام ووافق الفراغ منه يوم الخميس
المبارك خامس شهر ربيع الاول سنة [illegible] كتبه العبد الفقير الى الله تعالى ابو بكر [illegible] الهاشمي

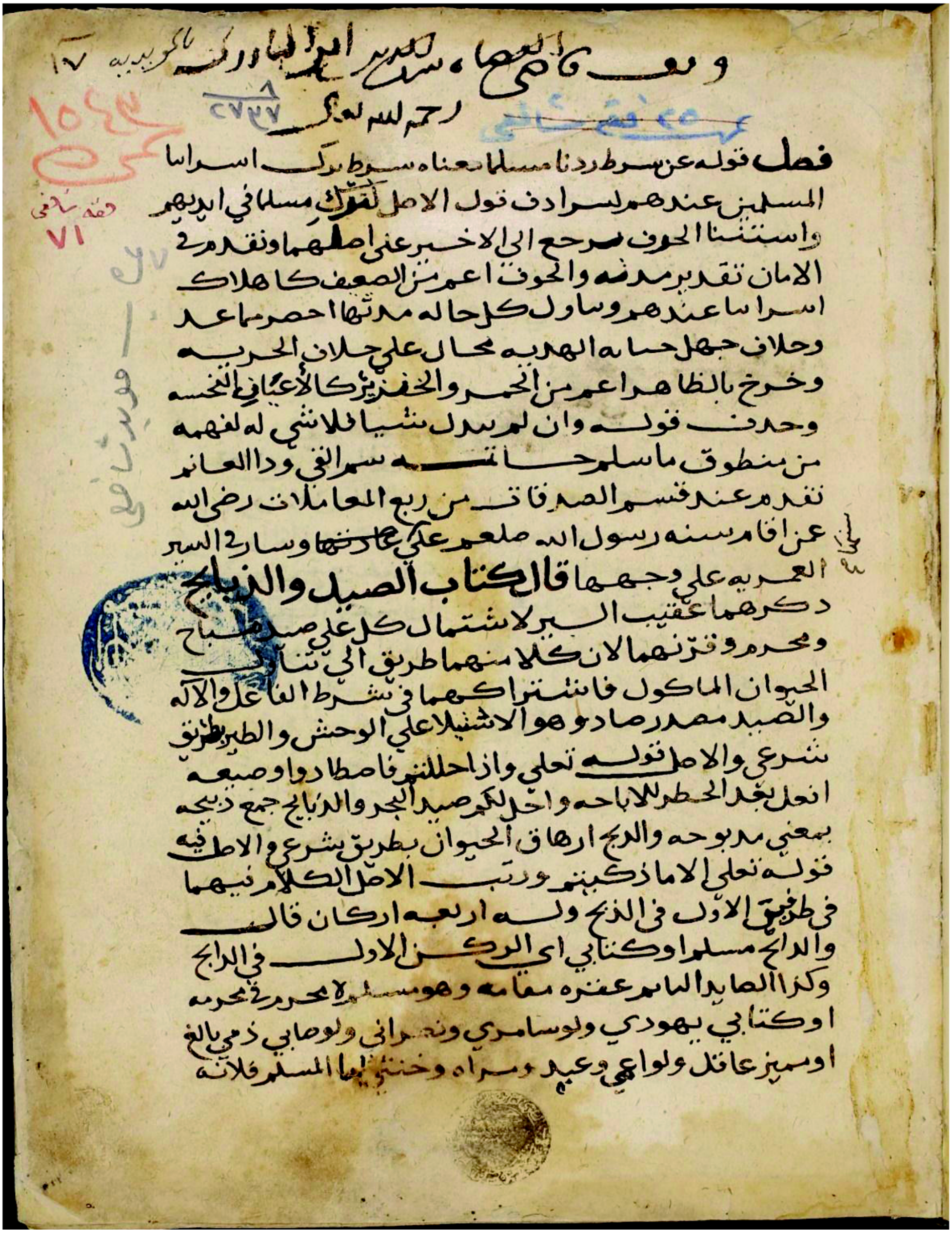
الصفحة الأخيرة من شرح (تتمة ربع النكاح)


كتاب تتمة التطريز
والتبريز
في شرح التعجيز وهو شرح الجكاج
تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة بقية السلف وإمام الخلف تاج الفصحاء
ورئيس البلغاء مفتي الأنام وقدوة الإسلام زين العباد وعلم الزهاد برهان الدين
إبراهيم ابن الشيخ زين الدين عمر المؤذن الجعبري نزيل الخليل عليه السلام
نفع الله المسلمين به وأثابه الجنة وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين آمين
يا رب العالمين

صفحة العنوان من شرح ربع الجنايات في المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله مانح نعمه حمدًا يمتري فواتح كرمه وصلواته على محمد المرتسل الى ٢
عربه وعجمه وعلى اله وصحبه ما هطل غمام بديمه وبعد فلما كان
كتاب التعجيز في المذهب الفقهي ينتهي بالوسايط الى امام الشافعي
رضي الله عنه كان صرف العناية اليه من اشرف ما يعول عليه ولما عسر
الوقوف على خفاياته ولم يتمكن كل طالب من معرفة دقايقه
شفعه مصنفه بشرح ابرز عيون معانيه واظهر ما استتر في
مطاويه وصل فيه الى اثنا كتاب اللعان ثم حال دونه ريب الزمان
وتقاعدت الهمم عن اتمامه واحتاجت الطلبة الى تحصيله كما سه
وكنت ممن استحضره ذكرًا وملكه خبرًا فسالني بعض فضلا الدهر
ونبلا العصر شكر الله سعيه اكماله بما يكون على منواله
فلبيت صالح دعوته رجاء اجتناء ثمرته وكان المصنف رحمه الله قد
ذيله بكتاب اخر ذكر فيه مواضع التغيير من الوجيز من تهذيب
او ترتيب او زيادة قيد او قول او وجه او مسئلة او تقديم وتاخير او نقل
من موضع الى اخر مناسبة او اختصارًا او حرف مكرر واستوعب فيه
الكلام على الرموز ونسبة القول والوجه الى مخرجه او المفتي به وهي
مرقومة بالحمرة على المسايل المخالفة لها فالقاف للقول والواو للوجه
بالحمرة
والعين بعد هن والحا لابي حنيفة والميم لمالك والفا للاصل والزاي للمزني
والدال لاحمد والثا لابي ثور واللام لابن ابي ليلى والعين لانفراد علي
رضي الله عنه زيادة على الاصل وسمى الاول التطريز والاخر التبريز
فصنفت تتمتهما نصيفا واحدًا فاصلًا بينهما باسمه متوخيًا ما نلتهما
في نوع الاختصار وان كان محتاجًا الى الاكثار وكان المصنف رحمه
الله اعتمد على ما بسطه في شرح الوجيز لانه وصل فيه الى كتاب
اللعان ايضا وقال لي هذا يغني عن كتب المذهب وسلكت فيه طريق
اصطلاحه فمنه انه كلما يقول ابرهيم فهو الشيخ الامام ابو اسحق

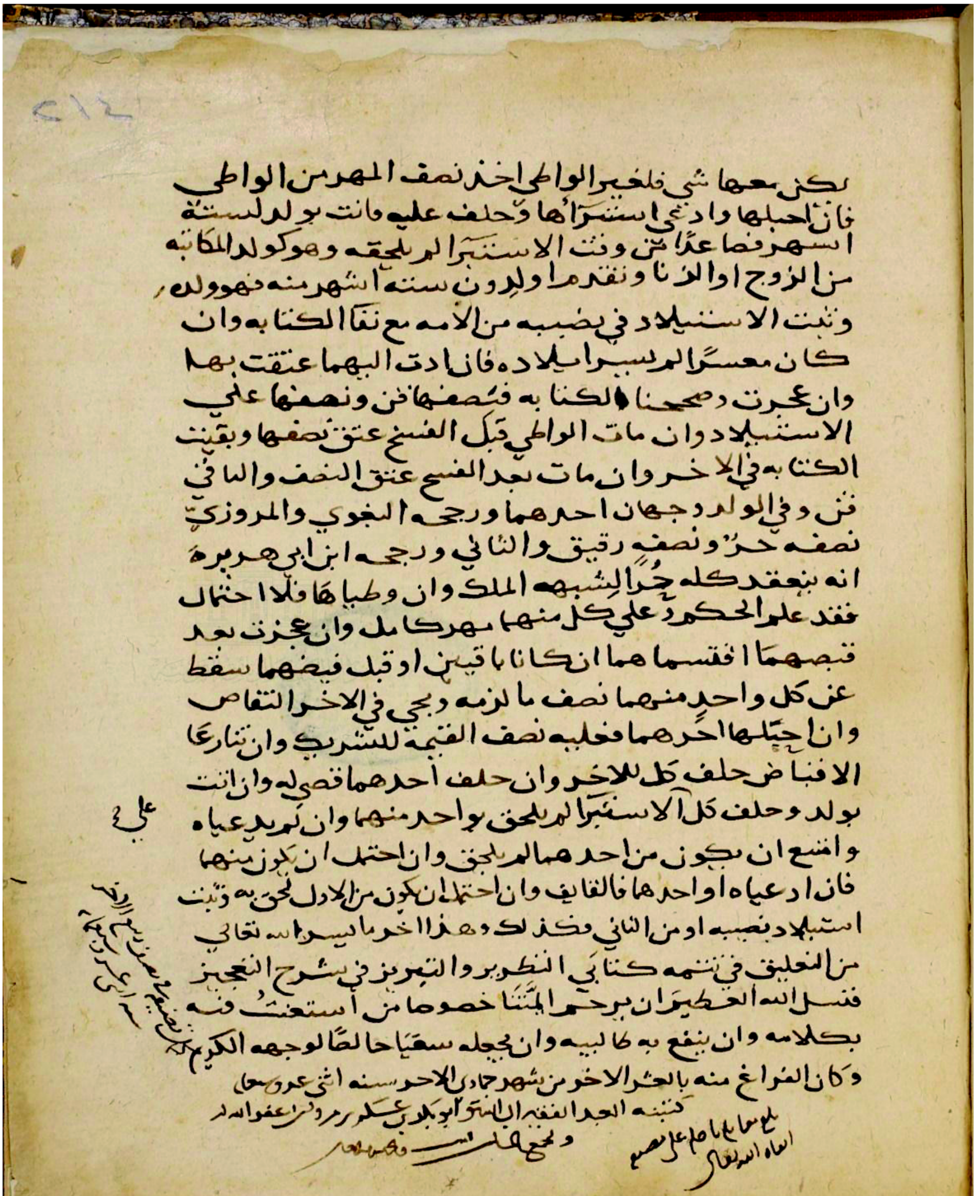
الصفحة الأولىٰ من شرح ربع الجنايات في المجلد الأول



رحمه الله تعالى

فصل قوله عن شرط ردنا مسلما معناه شرط ترك اسرانا
المسلمين عندهم لمرادف قول الاصل لنترك مسلما في ايديهم
واستثنينا الخوف يرجع الى الاخير على اصلهما وتقدم في
الامان تقديره مدته والخوف اعم من الضعيف كما هلاك
اسرانا عندهم وتاول كل حاله مدتها احصر مما عد
وخلاف جهل جنابه الهدنه محال على خلاف الحربيه
وخرج بالظاهر اعم من الخمر والخنزير كالاعيان النجسه
وحذف قوله وان لم يبدل شيئا فلا شي له لفهمه
من منطوق ما سلم جانبه سهم النبي وذا الغانم
تقدم عند قسم الصدقات من ربع المعاملات رضي الله
عنه اقام سنه رسول الله صلعم على عادتها وسار في السير
العمريه على وجهها قال كتاب الصيد والذبايح
ذكرهما عقيب السير لاشتمال كل على صيد مباح
ومحرم وقرنهما لان كلا منهما طريق الى تناول
الحيوان الماكول فاشتراكهما في شرط الفاعل والاله
والصيد مصدر صاد وهو الاستيلا على الوحش والطير بطريق
شرعي والاصل قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وصيغه
افعل بعد الحظر للاباحه واحل لكم صيد البحر والذبايح جمع ذبيحه
بمعنى مذبوحه والذبح ازهاق الحيوان بطريق شرعي والاصل فيه
قوله تعالى الا ما ذكيتم ورتب الاصل الكلام فيهما
في طريقين الاول في الذبح وله اربعه اركان قال
والذابح مسلما وكتابي اي الركن الاول في الذابح
وكذا الصايد المايز عنده معامه وهو مسلم لا محرم في محرمه
او كتابي يهودي ولو سامري ونصراني ولو صابي ذمي بالغ
او مميز عاقل ولو اعمى وعبد ومراه وخنثى اما المسلم فلانه

الصفحة الأولىٰ من المجلد الثاني


يكن معها شيء فلغير الواطئ أخذ نصف المهر من الواطئ
فإن أحبلها وادعى استبراءها وحلف عليه فأتت بولد لستة
أشهر فصاعدا عن الاستبراء لم يلحقه وهو كولد المكاتبة
من الزوج أو الزنا وإن تقدمنا ولدون ستة أشهر منه فهو ولده
وثبت الاستيلاد في نصيبه من الأمة مع بقاء الكتابة وإن
كان معسرا لم يسر الاستيلاد فإن أدت إليهما عتقت بها
وإن عجزت وصححنا الكتابة فنصفها قن ونصفها على
الاستيلاد وإن مات الواطئ قبل الفسخ عتق نصفها وبقيت
الكتابة في الآخر وإن مات بعد الفسخ عتق النصف والباقي
قن وفي الولد وجهان أحدهما ورجحه البغوي والمروزي
نصفه حر ونصفه رقيق والثاني ورجحه ابن أبي هريرة
أنه ينعقد كله حرا لشبهة الملك وإن وطئاها ولا احتمال
فقد علم الحكم وعلى كل منهما مهر كامل وإن عجزت بعد
قبضهما أنفسهما هما إن كانا باقيين أو قبل قبضهما سقط
عن كل واحد منهما نصف ما لزمه ويجيء في الآخر التقاص
وإن أحبلها أحدهما فعليه نصف القيمة للشريك وإن تنازعا
الافتضاض حلف كل للآخر وإن حلف أحدهما قضي له وإن أتت
بولد وحلف كل الاستبراء لم يلحق بواحد منهما وإن لم يدعياه
وامتنع أن يكون من أحدهما لم يلحق وإن احتمل أن يكون منهما
فإن ادعياه أو أحدهما فالقائف وإن احتمل أن يكون من الأول لحق به وثبت
استيلاده في نصيبه أو من الثاني فكذلك وهذا آخر ما يسر الله تعالى
من التعليق في تتمة كتابي التطوير والتبريز في شرح التعجيز
فنسأل الله العظيم أن يرحم إلينا خصوصا من استغنت منه
بكلامه وأن ينفع به طالبيه وأن يجعله سعيا خالصا لوجهه الكريم
وكان الفراغ منه بالعشر الأخير من شهر جمادى الآخرة سنة اثني عشر وسبع
كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى أبو بكر بن عسكر ... عفا الله عنه

الصفحة الأخيرة من المجلد الثاني

كتاب اللعان[(١)]

[ما يبيح القذف ونفي النسب]

للزوج القَذْف إِذَا تَيقّنَ زِنَاهَا، أو شاع مع مَخيَلة خَلوة، أو رآهما تحت شعارٍ مرةً، أو في خَلوةِ مَرَاتٍ[(٢)]، ....

(١) بدأ الإمام البرهان الجعبري تكملته لشرح شيخه ابن يونس من قوله: (ولو أقرَّ به . . .) وقال عما قبله: «وهذا آخرُ ما يسَّره اللَّه تعالىٰ من شرح المصنِّف، فلنَشرع الآن في إتمامه»، وهذا يقتضي أن ابن يونس توفي بعدما شرح العبارة السابقة، وهي قوله: (وإن احتملاه ففي أمّيّة الولد وجوه، الثالث: تثبت إن أقرَّ بوطء في الملك).
ولما كان ما شرحه الإمام ابن يونس من كتاب اللعان مفقودًا حتىٰ الآن، فقد ارتأيت -لئلا يبقىٰ الشرح مبتورًا- أن أوضح معاني ما ذكره ابن يونس في التعجيز توضيحًا مختصرًا، مستندًا لما في شرح الوجيز للرافعي، ووضعت هذه التوضيحات في الحاشية.

(٢) في قوله: **(للزوج القَذْف إِذَا تَيقّنَ زِنَاهَا، أو شاع مع مَخيَلة خَلوة، أو رآهما تحت شعارٍ مرةً، أو في خَلوةِ مَرَاتٍ)** ذكر الحالات التي يباح للزوج فيها قذف زوجته، وهي:
- أن يتيقن زناها، بأن رآها بعَيْنِهِ تزني، وكذا لو ظنَّه ظنًّا مؤكّدًا؛ بأن أقرت هي بالزنا، ووقع في قلبه صدقُها، أو سمعه ممَّن يثق به.
- أن يشيع خبر زناها، بأن يستفيض بين الناس، وإن لم يخبر أحدٌ عن عيان، بشرط أن تنضمّ إلىٰ الاستفاضة مَخْيَلَةُ الفَاحشة؛ بأن رآه معها في خَلوة، أو رآه يخرج من عندها.
- أن يراها مع رجل تحت شِعَارٍ علىٰ هيئة منكرة، ولو مرّةً واحدة.
- أن يراها مع رجلٍ مراتٍ كثيرةً خاليان في محلِّ الريبة.

إشارة: لا يباح القذف بمجرَّد الاستفاضة؛ لأن الخبر قد ينشره غيرُ ثقة، او عدوٌّ، أو طامعٌ خائب، فيستفيض، وكذا لا يباح بمُجَرَّد أن يراها مع رجل في خَلوة، أو يراه يخرج من عندها؛ لأنه ربَّما دخل لخوفٍ أو سرقةٍ أو طمعٍ، وإنما يباح إذا اجتمع الأمران، وفيه وجه -ذكره الداركيِّ- أنه يجُوز بمجرَّد الاستفاضة، ووجه -عن ابن أبي هريرة- أنَّه يباحُ بمجرَّد المخيلة.
ينظر: (شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٢٥-٦٢٦).

إِلَّا أَنْ يُقِرَّ بِوَلَدٍ؛ فَتَرَدُّد(١).

وعليه نفي الولد باللعان إذا تيقن(٢)؛ بأن لم يطأ، أو عَزَلَ، أو وُلِدَ لأقل من ستة أشهر، أو أكثر من أربع سنين(٣).

---

(١) في قوله (**إِلَّا أَنْ يُقِرَّ بِوَلَدٍ؛ فَتَرَدُّد**) أشار إلىٰ أنه إذا لم يكن للزوج ولد من زوجته، أو كان له ولدٌ وأقرّ بنسبه إليه، ففي جواز لعانه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لرفع الفراش بالتحريم المؤبد، وليردّ العار عليها؛ مجازيًا إياها لتلطيخها فراشه.

والوجه الثاني: ليس له أن يلاعن، لأنه لا يستفيد بلعانه فائدة، ويقدر علىٰ تحريمها بالطلاق.

ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (١١/ ١٢)، ونهاية المطلب للجويني، (١٥/ ٧)، وشرح الوجيز للرافعي، (١٥/ ٦٢٦)، وقال النووي في (روضة الطالبين، ٨/ ٣٢٨): «إذا لم يكن ولد، فالأولىٰ أن لا يلاعن، بل يطلقها إن كرهها . واللَّه أعلم».

(٢) قوله (**وعليه نفي الولد باللعان إذا تيقن**) يعني: أنه يجب علىٰ الزوج نفْيُ الولد الذي يتيقن أنه ليس منه؛ لأن ترك النفي يتضمَّن الاستلحاق، ولا يجوز له استلحاق من ليس منه، كما لا يجوز نفيُ من هو منه.

إشارتان:

- في حكم نفي الولد الذي يتيقن أنه ليس منه وجه آخر، هو عدم الوجوب، حكي عن جماعة من الأصحاب، واستبعد الجويني في (نهاية المطلب، ١٥/ ١٢) وجوب النفي، لأن في اقتحام اللعان شهرةً وفضيحةً يصعُب احتمالها علىٰ ذي المروءات، وذكر أنه يجوز أن يقال: المُحَرَّم التصريح بالاستلحاق كذبًا دون السكوت عن النفي.
- نفي الولد لا يستوجب أن يقذف الرجل زوجته، إذ يجوز أن يكون الولد من زوج قبله أو من وطء شبهة.

ينظر: (شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٢٧-٦٢٨).

(٣) في قوله (**بأن لم يطأ، أو عَزَلَ، أو وُلِدَ لأقل من ستة أشهر، أو أكثر من أربع سنين**) ذكر الحالات التي يتيقن فيها أن الولد ليس منه، فيكون له نفيه، وهي:

- ألّا يكون قد وطئها أصلًا.
- أن يكون يطأ، ويعزل، ثم أتَت بولد.
- إن أتَتْ بالولد لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء أو لأقل من ستَّة أشهر.

إشارة: ذكر الغزالي وصاحب التعجيز أن للزوج أن ينفي الولد إن كان يطأ ويعزل، والصحيح =

ولو وطئ واستبرأ بحيضة نفىٰ إنْ رَأَىٰ مَخِيلة، وإلا فتردد[(١)].

ولو وُلِدَ أسودُ لأبيضين ورأىٰ مَخِيلة، فتردّد[(٢)].

ولا (ح) **يُلحَقُ ولد مشرقيةٍ بمغربيٍّ**[(٣)].

= أنه لا يجوز له النفي بذلك؛ لأنّ الماء قد يسبقُ من غير أن يحسَّ به الواطئ، كما هو في المهذب للشيرازي، ت الزحيلي، ٤/ ٤٥١، والتهذيب للبغوي، ٦/ ١٩٤، وشرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٢٩، وروضة الطالبين للنووي، ٨/ ٣٢٩.

(١) قوله **(ولو وطئ واستبرأ بحيضة نفىٰ إنْ رأىٰ مَخيلة، وإلا فتردّد)**؛ أي: ولو وطئها واستبرأها بعد الوطء، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، فيجوز له أن ينفي الولد إن رأىٰ بعد الاستبراء مخيلة الزنا، أو تيقَّن الزنا.

أما إن لم يَرَ شيئًا، فوجهان:

أحدهما: أنَّه يُباح له النفي؛ لأن الاستبراء أمارةٌ ظاهرةٌ علىٰ أن الولد ليس منه؛ ولكن الأَوْلىٰ أن لا يَنفيَه؛ لأنّ الحامل قد ترىٰ الدَّم.

والثاني -وهو الأصح-: أنه لا يجوز له النفي ما لم يرَ ما يدل علىٰ الزنا.

ينظر: شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٢٨-٦٢٩، وروضة الطالبين للنووي، ٨/ ٣٢٩.

(٢) قوله **(ولو وُلِدَ أسودُ لأبيضين ورأىٰ مَخِيلة، فتردد)** يعني: إن أتَتْ بولدٍ أسودَ، والزوجان أبيضان، أو بالعكس، فلا يجوز نفي الولد إن لم ينضمّ إلىٰ ذلك مخيلة الزنا.

فإذا انضمَّت إلىٰ اختلاف لون الولد مخيلة الزِّنَا، فوجهان، الأصح منهما: المنع.

ينظر: شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٣٠-٦٣١، وروضة الطالبين للنووي، ٨/ ٣٢٩-٣٣٠.

(٣) قوله **(ولا يُلحَقُ ولد مشرقيةٍ بمغربيٍّ)** يعني: أن الولد ينتفي بغير لعان إذا لم يتحقَّق إمكان الوطء، كما لو جرىٰ العقد والزوجان متباينان؛ أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب، وأتت بولدٍ لستة أشهر من وقت العقد، وكذا لو نكح امرأة، وطلَّقها في المجلس، أو غاب عنها غيبة بعيدة، لا يحتمل وصول أحدهما إلىٰ الآخر، وأتت بولدٍ لأكثر من أربع سنين من وقت الغيبة.

ينظر: شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٣٢-٦٣٣، وروضة الطالبين للنووي، ٨/ ٣٣٠.

الرمز: علىٰ **(يلحق)** خلاف أبي حنيفة، لأنه يكتفي بمجرد العقد لإثبات الدخول، فالمنكوحة -المعقودُ عليها- موطوءةٌ حُكمًا عنده، ولذا قالوا: لو تزوج المشرقي بمغربية، فجاءت بولد يثبت النسب، وإن لم يوجد الدخول حقيقة لوجود سببه، وهو النكاح. ينظر: التجريد للقدوري، (٩/ ٤٧٦٠)، وبدائع الصنائع للكاساني، (٢/ ٣٣٢)، والبحر الرائق لابن نجيم المصري، وبهامشه منحة الخالق لابن عابدين، (٣/ ١٠٢)، والدر المختار، للحصكفي، (ص١٨١). =

[فصل: في أركان اللعان][1].

[الركن الأول: الثمرة]

ثم اللعان يدفع النَّسَبَ والعقوبةَ والنكاحَ والكذبَ[2]، فلو لم يبق إلا النسبُ أو العقوبةُ لاعَنَ[3]، إلا تعزير تأديب لرميها بزنا ثبت أو إيذاء؛ لأنها رتقاء، أو لأنه

= **فائدة**: علل بعض الحنفية ذلك بأن تواصل الزوجين -رغم هذا البعد- ممكن لثبوت كرامات الأولياء، ومنها قطعهم المسافات البعيدة في الزمن القليل، واستخدام البشر للجن في الانتقال. ينظر (البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، ٤/ ١٦٩)، وأشار إلىٰ ذلك -أيضًا- ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار ط الحلبي، ٤/ ٢٦٠) في حديثه عن كرامات الأولياء.

(١) وهي أربعة أركان: الثمرة، والملاعن، والقذف، واللفظ، وقد نبَّه الرافعي في (شرح الوجيز، ١٥/ ٦٣٥) إلىٰ أنَّ في تسميتها أركانًا للعان توسّع، إذ هي في الحقيقة أربعة أمور متعلقة باللّعان يُحتاجُ إلىٰ معرفتها ومعرفة أحوالها، ثم قال: «وربما أراد أركان النظر في اللعان».

(٢) قوله (**ثم اللعان يدفع النَّسَبَ والعقوبةَ والنكاحَ والكذبَ**): هذا هو الركن الأول من أركان اللعان، وهو (الثمرة)، ويعني أن ثمرة اللعان، وهي ما يبتغيه الملاعن ويقصد تحصيله باللعان هي: نفيُ النَّسب، ودفعُ عقوبة القذف، وقطعُ النكاح، ورفعُ عار الكذب في نسبتها إلىٰ الزنا.

فائدتان:

- لا تقتصر ثمرات اللعان علىٰ هذه الأربعة التي ذكرها الغزالي في الوجيز، وصاحبُ التعجيز، إذ يجوز أن يُعَدَّ من ثمراته تأبيدُ التحريم، وإثباتُ حدّ الزنا عليها انتقامًا منها.
- لا يشترط لجواز اللعان تعلّق كل هذه الثمرات به، بل منها ما يستقلّ بإفادة جواز اللعان، ومنها ما لا يستقل بذلك.

ينظر: شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٣٥-٦٣٦.

(٣) قوله (**فلو لم يبق إلا النسبُ أو العقوبةُ لاعَنَ**)؛ يعني: أنه لو لم يبق من ثمرات اللعان إلا نفيُ النسب، بأن كان النكاح منقطعًا كما لو كان قد أبانها، وكانت العقوبة مدفوعة عنه بعفوها أو إقامته البيّنةَ علىٰ زناها، وهذا يدفع عنه عار الكذب أيضًا، فإن له أن يلاعن لنفي النسب فقط. =

ممسوح، فتردد[١]، أو النكاح والكذب لعفوِها، فتردّد[٢]، أو سكوتِها، أو جنونِها

= وكذا لو لم يبق من ثمرات اللعان إلا دفع حدّ القذف، بأن كان النكاح منقطعًا، ولم يكن هناك ولدٌ يُنفىٰ، فإن له أن يلاعن لدفع الحدّ عن نفسه.
وكذا له أن يلاعن لدرء عقوبة تعزير التكذيب في القذف، والعقوبة في حق من قذف زوجته الذمّية، أو الرقيقة، أو الصغيرة التي يوطأ مثلها، عقوبة تعزيرية، ولا حدّ في هذا القذف؛ لأنّ هؤلاء غير متحققات بشروط الإحصان، وهي: التكليف (للصغيرة)، والحرية (للرقيقة)، والإسلام (للذمّية).
ينظر: شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٣٦-٦٣٧.

(١) قوله (**إلا تعزير تأديب لرميها بزنا ثبت أو إيذاء؛ لأنها رتقاء، أو لأنه ممسوح، فتردّد**)؛ يعني أنه إن كانت العقوبة المترتبة علىٰ رمي الزوج زوجته بالزنا عقوبة تعزيرية، هي تعزير التأديب، ففي جواز لعانه لدرئها خلاف.
والتعزير المشروع عند القذف نوعان:
أحدهما: تعزير التكذيب، وقد سبق بيان حكمه في الفقرة السابقة.
والثاني: تعزير التأديب، وهو مشروع في حقّ من كان كذبه معلومًا، كأن قذف زوجته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، وكذا لو قذفها وكانت رتقاء أو قرناء، أو قذفها بممسوح، أو بصبي لا يطأ مثله، كابن شهرٍ، فإن ما فعله لا يعتبر قذفًا لأنه أتىٰ بمحالٍ لا يتعلق به عار، ولكنه سبٌّ وإيذاء، وكذا من قذف كبيرةً بزنًا ثبت بالبينة، أو بإقرارها، وإن كان صدقه ظاهرًا، فإن الحدّ لا يجب عليه لسقوط حصانتها، ولكنه يعزّر تأديبًا؛ لئلا يعود إلىٰ السبّ والإيذاء، وتجديد ذكر الفاحشة.
وفي هذا النوع -تعزير التأديب- فالصحيح -في صورة قذفه وكذبُه معلوم- أنه لا يلاعن؛ لأنه لا يعزّر للقذف، فإنه أتىٰ بمُحال لا يلحقها به عار، وإنما يعزّر منعًا له من الإيذاء، والخوض في الباطل.
أما صورة قذف الكبيرة بزنا ثبت ببينة أو إقرارها، ففيها طرق، الأصح منها أنه لا يلاعن قطعًا.
ينظر: شرح الوجيز للرافعي، (١٥/ ٦٣٦-٦٣٩، ٦٤١)، وروضة الطالبين للنووي، (٨/ ٣٣٢-٣٣٤).

(٢) قوله (**أو النكاح والكذب لعفوها، فتردّد**)؛ يعني: أنه لو قذف زوجته فعفت عن الحد، ولم يكن ولد، فلم يبق من ثمرات اللعان سوىٰ قطع النكاح، ودفع عار الكذب، فهل له اللِّعان أم لا؟ وفيه وجهان: =

فأولىٰ باللعان[1].

[الركن الثاني: الملاعن]

والملاعن زوجٌ مُكَلَّفٌ[2]، ....

= **أصحهما**: لا؛ لأن اللعان حجَّة ضرورية إنما يستعمل لغرض مهم، وهو قطع النسب ودرء الحد، وهذه الأغراض ضعيفة، وقطع النكاح وغسل العار عن نفسه مُتيسِّر بالطلاق.
والثاني: نعم؛ لغرض قطع النكاح والفرقة المؤبدة، ولدفع عار الكذب، وللانتقام منها بإيجاب حدّ الزنا عليها وإلصاق العار بها.
ويجري الخلاف فيما لو ثبت زناها ببينة، أو صدّقته ولا ولد، فالصحيح أنه لا يلاعن كذلك.
ينظر: شرح الوجيز للرافعي، (١٥/ ٦٤٠)، وروضة الطالبين للنووي، (٨/ ٣٣٣).

(١) قوله **(أو سكوتِها، أو جنونِها فأولىٰ باللعان)**؛ يعني أنه لو قذفها فسكتت فلم تطلب الحدّ ولم تعفُ، وكذا لو قذفها عاقلةً فجُنَّت، أو قذفها في جنونها بزنًا أضافه إلىٰ حالة الإفاقة، فعليه الحدّ، ولكن لا يستوفىٰ منه حتىٰ تفيق وتطلبه، فهل له اللعان في الحال، أم ينتظر طلب الساكتة، وإفاقة المجنونة وطلَبَها؟.
ذهب الغزالي، وتبعه ابن يونس إلىٰ أن جواز اللِّعان في هاتين الصورتين أوْلىٰ؛ لأن الطلب متوقَّع؛ فيحتاج إلىٰ دفعه، وذكر الرافعي والنووي أن الأصح عند الجمهور أنه ليس له اللعان في الحال، لما سبق ذكره من أن اللعان حجَّة ضرورية إنما يستعمل لغرض مهم.
ينظر: شرح الوجيز للرافعي، (١٥/ ٦٤١)، وروضة الطالبين للنووي، (٨/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٢) قوله **(والملاعن زوجٌ مُكلَّفٌ)**: هذا هو الركن الثاني من أركان اللعان، وهو (الملاعِن)، وله شرطان: أن يكون زوجًا، وأن يكون مكلّفًا.
فأما شرط الزوجية فلأنّ اللعان حجَّةٌ شُرِعَت للزوج من حيث إنَّه قد يضطر إلىٰ القذف ولا تساعده البينة، فيحتاج إلىٰ دفع الحدّ عن نفسه، وإلىٰ الانتقام منها، وهذا المعنىٰ يقتضي اختصاصه بالنكاح، ولذا فلا لعان للأجنبي، لأنّه لا ضرورة له في القذف.
وأما شرط التكليف، فلأنّ اللعان -في المشهور عندنا- يمين مُؤكَّدَةٌ بلفظ الشهادة، ولذا يعتبر فيه أهلية اليمين، وهي التكليف، وعليه فإن لعان الصبي والمجنون لا يصح، وقذفهما لا يقتضي اللعان بعد البلوغ والإفاقة؛ لأنهما غير مكلَّفين، أما الذّمّيُّ والرقيقُ والمحدودُ في القذف فيصحُّ لعانُهم، كما يصح يمينهم؛ لأنهم مكلفون.
ينظر: شرح الوجيز للرافعي، (١٥/ ٦٤٢-٦٤٤، ٦٤٧-٦٤٨)، وروضة الطالبين للنووي، (٨/ ٣٣٤-٣٣٥). =

فلو أبَىٰ اللَّعَانَ ذِمِّيةٌ لم تُحَدّ[(١)]، أو ذمّي، فقولان[(٢)].

ولو ارتد فلاعن، ثم أسلم، صح، أو أصرّ فسد، وفي حدِّه[(٣)] تردد، كمن ظنّ

= فائدتان:

- من أصحابنا من يقول: إن اللعان يمين فيه شائبة الشهادات، وتعتبر أهليَّة اليمين علىٰ هذا الوجه أيضًا؛ لأنّ اليمين في اللعان مغلَّب، فيُلحق باليمين.
- مذهب مالك كمذهبنا: أن اللعان يمين، وليس شهادة، وهو عند الحنفية شهادة، أما الحنابلة فعندهم روايتان كالمذهبين. ينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، (٢/ ٧٨١)، والمقدمات الممهدات، لابن رشد الجدّ، (١/ ٦٣٣)، والتجريد للقدوري، (١٠/ ٥١٦٨)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٣/ ٢٤١)، والإنصاف للمرداوي، ت التركي، (٢٣/ ٣٨٣).

(١) قوله (**فلو أبَىٰ اللَّعَانَ ذِمِّيةٌ لم تُحَدّ**)؛ أي: لو قذف زوجته الذمّية، وترافع الزوجان، ولاعَنَ الزوج، فالصحيح أنها لا تُجبر علىٰ اللعان، ولا تُحَدّ إن أبت اللعان.
وللأصحاب في هذه المسألة طريقان:
الصحيح منهما: أن في المسألة قولين، بناء علىٰ مسألة وجوب الحكم بين الذميين إذا ترافعا إلينا:
- فإن قلنا يجب الحكم بينهما، لم نعتبر رضاها، وحددناها إن لم تلاعن.
- وإن لم نوجب الحكم بينهما، لم نحدّها حتىٰ ترضىٰ بحكمنا.

والطريق الثاني: الجزم بأن الحكم لا يجري عليها حتىٰ ترضىٰ بحكمنا.
والذي اختاره الغزالي في الوجيز، وابن يونس في التعجيز هو الطريق الثاني، إذ جزما باشتراط رضاها ليجري الحكم عليها.
ينظر: شرح الوجيز للرافعي، (١٥/ ٦٤٤-٦٤٥)، وروضة الطالبين للنووي، (٨/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٢) قوله (**أو ذمّيٌّ، فقولان**)؛ يعني: لو قذف الذمّي زوجته، وترافعا إلينا، وطلبته المرأة، فلم يرض بحكمنا، فهل يجبر علىٰ اللعان ويُعزَّر إن لم يلاعن، أم يتوقف ذلك علىٰ رضاه؟ فيه القولان في المسألة السابقة؛ مسألة الذمّية.
ولو قذفها زوجها المسلم، وإن امتنع وطلبت التعزير، استوفاه الحاكم.
ينظر: شرح الوجيز للرافعي، (١٥/ ٦٤٦)، وروضة الطالبين للنووي، (٨/ ٣٣٥).

(٣) في متن التعجيز المطبوع: (**وفي حرّة تردد**، ...) وكلمة (**حرّة**) هنا خطأ لا شكّ فيه، صوابها ما أثبتناه (**وفي حدِّه تردّد**)، كما هو مفهوم من سياق الشرح في (شرح الوجيز)، وكما يقتضيه ما في الوجيز للغزالي (٢/ ٩٣)، فقد قال: «**وَلَوِ ارْتَدَّ الزَّوْجُ فَلَاعَنَ وَعَادَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ تَبَيَّنَ صَحةُ** =

صحة نكاح فلاعن[١].

ولو وطئ بنكاح فاسد أو شبهة لاعن إن كان ولدٌ فيدفعُه والحدَّ، وفي الحرمة وحدِّ المرأة تردد[٢].

= **اللِّعَانِ، وَلَوْ أَصَرَّ تَبَيَّنَ فَسَادُهُ**»، ثم قال بعدها في مسألة من وطئ بظنّ صحة النكاح: «**فَإِنْ ظَنَّ صِحَّةَ النِّكَاحِ فَلَاعَنَ فَيَنْدَفِعُ الحَدُّ بِاللِّعَانِ الفَاسِدِ عَلَىٰ وَجْهٍ؛ لِسُقُوطِ الحَدِّ بِالشُّبْهَةِ، وَكَذَا يَسْقُطُ حَدُّ المُرْتَدِّ إِذَا لَاعَنَ وَأَصَرَّ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ**».

(١) قوله (**ولو ارتد فلاعن، ثم أسلم، صح، أو أصرّ فسد، وفي حدِّه تردد، كمن ظنّ صحة نكاح فلاعن**)؛ أي: لو ارتدَّ الزَّوْج بعْد الدخول، وقَذَفها ولاعن في الرِّدَّة، ثم عاد إلىٰ الإسلام في مدَّة العِدَّة، فالنكاح دائمٌ، فيكون اللِّعان واقعًا في صُلب النكاح، ويقع موقعه، وإن أصرَّ حتىٰ انقضت العدة تبين وقوع اللعان في حال البينونة، فيفسد.

وإذا تبيّن فساد اللعان، فهل يندفع عنه حَدُّ القذف بهذا اللعان الفاسد؟ فيه وجهان:

الأصحُّ منهما: أنه لا يندفع؛ لأنَّا لو علمنا الحال الذي في الابتداء -وهو أنها كانت بائنة منه لكفره حين اللعان- لم نمكّنه من اللِّعان.

والثاني: نعم؛ لأنه لاعن علىٰ ظن الصحة.

وعلىٰ الوجه الصحيح: لا يتأبَّد التحريم، ولا يثبت شيْءٌ من أحكام اللعان، فلو كان هناك ولدٌ ونفاه باللِّعان فقد تبيَّن فسادُ النفي.

إشارات:

لو ارتدَّ الزَّوْج بعْد الدخول، وقَذَفها، وعاد إلىٰ الإِسْلام في مدَّة العِدَّة فالنكاح دائمٌ، وله اللِّعَانُ.

الكفر لا يمنع نفوذ اللِّعان، ألا ترىٰ أن الذميَّ يلاعن.

أشار الجويني إلىٰ أن الأصحاب أطلقوا القول بأن المرتد يلاعن، مع أنه يجوز أن يصرّ علىٰ الردة، وذكر أنه يمكن فرض هذه المسألة فيه إذا التعن ولم نشعر بردّته، أما إن علمنا بها فنوقف اللعان حتىٰ يتبين حاله، وقال: «لم يَصِرْ إلىٰ هذا أحدٌ من الأصحاب، مع إمكان الاحتمال فيه». ينظر: (نهاية المطلب، ١٥/ ٤٢).

(٢) قوله (**ولو وطئ بنكاح فاسد أو شبهة لاعن إن كان ولدٌ فيدفعُه والحدَّ، وفي الحرمةِ وحدِّ المرأة تردّد**)؛ أي: إذا وطئ امرأةً في نكاح فاسدٍ أو بشبهةٍ؛ بأن ظنَّها زوجته أو أَمَتَه، ثم قذفها، وأراد اللِّعان، فله اللعان إن كان هناك ولد لنفيه.

وإذا لاعن انقطع نسب الولد منه، ويسقط حدّ القذف تَبَعًا؛ علىٰ الصحيح، وقيل: لا يسقط لعدم الزوجية وانتفاء الضرورة، إذ كان يمكنه أن يقول: ليس الولد مني، ولا يقذفها. =

لو لاعن، ثم رمىٰ بالأول عُزّر[(١)]، أو بآخرَ فالثالثُ يُحدُّ إِنْ لاعَنتْ[(٢)]، وحدّ

= وفي تحريم المرأة عليه علىٰ التأبيد بلعانها وجهان:
الأصح: نعم؛ لعموم خبر (**الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**) [رواه الدارقطني، (سنن الدارقطني، ح ٣٧٠٦)، وصححه ابن الملقن في (البدر المنير، ٨/ ١٨٨)].
والثاني: لا؛ لأنه لعانٌ لا يؤثر في التحريم وقطع النكاح، فلا يؤثر في تأبيد الحرمة.
وهل يوجب لعانه حدَّ الزنا عليها؟ فيه وجهان:
أصحهما: لا؛ لأن لعانه لنفي النسب، وذلك لا يتعلَّق بها، وعليه فلا يلزمها أن تلاعن لمعارضة لعانه.
والثاني: نعم، كما في النكاح الصحيح.
فإن قلنا بالوجه الضعيف، وهو أن لعانَه يوجب عليها حدّ الزنا، فيلزمها أن تلاعن لإسقاطه.
ينظر: شرح الوجيز للرافعي، (١٥/ ٦٤٩-٦٥٠)، وروضة الطالبين للنووي، (٨/ ٣٣٦).
(١) قوله (**لو لاعن، ثم رمىٰ بالأول عُزّر**)؛ أي: لو قذف الزوج زوجته، ولاعنها، ثم قذفها مرة أخرىٰ: فإن كان قذفه الثاني بتلك الزنية، أو أطلق، فإنّه يُعزَّر، ولا حدّ عليه، سواء كانت قد لاعنت في المرة الأولىٰ، فسقط عنها الحدّ، أو امتنعت من اللعان فَحُدَّت، وإنما يعزِّر للسبّ والإيذاء، ولذا فليس له إسقاط التعزير باللعان؛ لارتفاع النكاح باللعان الأول.
ينظر: شرح الوجيز للرافعي، (١٥/ ٦٥٦-٦٥٩)، وروضة الطالبين للنووي، (٨/ ٣٣٨).
(٢) قوله (**أو بآخرَ فالثالث يُحدُّ إِنْ لاعَنتْ**)؛ أي: لو قذف الزوج زوجته، ولاعنها، ثم قذفها مرة أخرىٰ بزنية أخرىٰ، غير التي لاعنها فيها، وسواء كانت الزنية الأخرىٰ متأخِّرة عن اللعان أو سابقة له، وكذا لو كانت مُتقدِّمة علىٰ النكاح أو غير متَقَدِّمة، ففي ذلك ثلاثة وجوه:
الأول: لا يجب عليه إلا التعزير، سواء كانت قد لاعنت لدرء الحدّ في المرة السابقة أم لم تلاعن، أما إن كانت لم تلاعن ونكلت، فإن حصانتها قد سقطت، وأما إن كانت قد لاعنت، فلأن اللعان في حَقِّ الزوج كالبينة، فيسقط الحصانة -بالنسبة إليه- في تلك الزنية وغيرها.
والثاني: يجب عليه الحدّ؛ سواء لاعنت أم نكلت في المرة الأولىٰ، أما إن كانت قد لاعنت فلأن حصانتها باقية، فإن اللعان إنما يُسقطُ الحصانة، إذا لم يعارضه لعانها، فإذا عارضه، بقيت الحصانة بحالها، وإما إن كانت نكلت ولم تلاعن، فلأن اللعان حُجَّةٌ ضعيفةٌ، فيختص أثره بتلك الزنية فقط.
والوجه الثالث -وهو الصحيح- أنه يُحَدُّ إن كانت قد لاعنت، ويعزّر إن كانت قد نكلت.
وسواء قُلنا بالحدّ أو التعزير، فليس له إسقاطه باللعان؛ لارتفاع النكاح باللعان الأول، ولا لعان بالقذف بعد البينونة، إذا لم يكن ولدٌ. =

الأجنبي أولىٰ[(١)].

ولو قذف، ثم أبان، لاعن لدرء نسبٍ أو حدّ[(٢)].

ولو أبان ثم قذف لاعنَ إن كان ولدٌ[(٣)].

= ينظر: شرح الوجيز للرافعي، (١٥/ ٦٥٦-٦٥٩)، وروضة الطالبين للنووي، (٨/ ٣٣٨).

(١) قوله (**وحدّ الأجنبي أولىٰ**)؛ أي: لو قذفها الزوج ولاعنت، ثم قذفها أجنبي بعد ذلك، فإن عليه الحدّ، سواء كانت قد لاعنت في قذف الزوج أم نكلت، وسواء قذفها الأجنبي بالزنية التي لاعنها فيها زوجها أو بزنية أخرىٰ.

أما إن كانت قد لاعنت فلأن حصانتها باقية، وأما إن لم تكن لاعنت؛ فلأن اللعان حجة تختص بالزوج، فيؤثر في سقوط الحصانة بالإضافة إلىٰ الزوج خاصَّة.

وفي قذف الأجنبي لها بالزنية التي لاعنها فيها زوجها وجه آخر، هو أنه لا يجب عليه الحدَّ؛ لأنه قَذفٌ بزنا هي محدودة فيه، فأشبه ما إذا حُدّت بالبينة؛ ولأن اللعان من الزوج ونكولها من اللعان؛ إما أن يُجْعَل كالبينة، أو كإقرارها، وعلىٰ التقديرين، فما ينبغي أن يجب الحدُّ.

ينظر: شرح الوجيز للرافعي، (١٥/ ٦٥٧، ٦٥٩)، وروضة الطالبين للنووي، (٨/ ٣٣٨).

(٢) قوله (**ولو قذف، ثم أبان، لاعن لدرء نسبٍ أو حدٍّ**)؛ أي: لو قذف زوجته، ثم أبانها فله أن يلاعن لنفي الولد، إن كان هناك ولدٌ، ولإسقاط عقوبة القذف، إن لم يكن ولدٌ، إذا طالبت بالعقوبة؛ وهذا لأن القذف وُجد في النكاح، وبه حاجة إلىٰ إظهار الصِّدق، وإلىٰ الانتقام منها لتلطيخها فراشه.

إشارات:

- إن عفتْ، فلا يلاعن؛ لحصول الفراق وفوات سائر أغراض اللعان.
- إن لم تطلب عقوبته، فالأصح أنه ليس له اللعان في الحال، وفيه وجه آخر، كمسألة لو قذفها فسكتت فلم تطلب الحدّ ولم تعف، لتوقُّع الطلب من بعد.
- في تأبُّد الحرمة بلعانه الوجهان المذكوران في اللِّعان في النكاح الفاسد؛ لوقوعه خارج النكاح، والأصح منهما تأبّدها.

ينظر: شرح الوجيز للرافعي، (١٥/ ٦٥١-٦٥٢)، وروضة الطالبين للنووي، (٨/ ٣٣٦).

(٣) قوله: (**ولو أبان ثم قذف لاعن إن كان ولدٌ**)؛ أي: لو أبان زوجته -بخلع، أو بالطلاق الثلاث، أو بفسخ، أو كانت رجعية فبانت بانقضاء العدة- ثم قذفها بزنا مطلق، أو مضاف إلىٰ حال النكاح: فإن لم يكن ولد ولا حمل، لم يلاعن علىٰ الصحيح، وفي وجه أن له اللعان إن أضاف الزنا إلىٰ حالة النكاح؛ لأنَّها لطَّخت فراشه بزعمه، فكان مضطرًا إلىٰ القذف حينئذ. =

ولو قذف في نكاح بزنا قبله لم يلاعن إن لم يكن ولدٌ، وإلا فتردّد[(١)].

فروع:

وبم ينفي ولدُ سريّته؟ قيل باللعان، والأصح بالاستبراء[(٢)].

= أما إن كان ولد يلحقه بحكم النكاح السابق، فله اللعان، ويسقط به عنه الحد، ويلزمها حدّ الزنا إن أضاف الزنا إلىٰ حالة النكاح، ولها إسقاطه باللعان، فإن لم يضف، لم يلزمها.

إشارات:

- في تأبيد الحرمة، الخلاف الذي سبق في مسألة (لو وطئ بنكاح فاسد)، والأصح: تأبيدها.
- في معارضتها نفي الولد باللعان، الخلاف السابق في مسألة (لو وطئ بنكاح فاسد) كذلك، والأصح أنه لا يلزمها.
- الخلاف في المعارضة جَارٍ في كل لعانٍ بمجرَّد نفي الولد؛ ووجه عدم اللزوم أنّ لعانه لنفي النسب، وذلك لا يتعلَّق بها.

ينظر: شرح الوجيز للرافعي، (١٥/ ٦٥٢-٦٥٤)، وروضة الطالبين للنووي، (٨/ ٣٣٧).

(١) قوله (**ولو قذف في نكاح بزنا قبله لم يلاعن إن لم يكن ولدٌ، وإلا فتردّد**)؛ أي: لو قذف زوجته بزنا أضافه إلىٰ ما قبل النكاح، فإن لم يكن ولدٌ، لم يلاعن، ويُحَدُّ إذا لم يأْتِ بينة؛ لأنه لا حاجة به إلىٰ القذف بذلك الزِّنا.

وإن كان ولدٌ، فوجهان:

- الأصح منهما أنه لا يلاعن، لأنه مقصر بالتاريخ، وكان حقه أن يطلق القذف.

وعلىٰ هذا فله أن يُنشِئَ قذفًا، ويلاعن لنفي النسب، فإن لم يفعل، فيُحَدّ.

- وعلىٰ الوجه الثاني يسقط عنه الحدّ بلعانه.

ينظر: شرح الوجيز للرافعي، (١٥/ ٦٥٤-٦٥٥)، وروضة الطالبين للنووي، (٨/ ٣٣٧).

(٢) قوله: (**وبم ينفي ولد سريّته؟ قيل باللعان، والأصح بالاستبراء**)؛ أي: إذا لحقه نسب بملك يمين في مستولدة، أو أمَةٍ موطوءة، وأراد نفيه، ففي جواز نفيه باللعان قولان:

الأصح: المنع؛ لأن اللعان حجَّة ضروريةٌ، ولا ضرورة إليه في ملك اليمين؛ لإمكان النَّفي بدعوىٰ الاستبراء، ولذا كان اللعان من خواصِّ النكاح، كالطلاق والظهار.

والقول الثاني: أن له أن يلاعن لنفي النَّسب؛ لأنه نسبٌ لاحِقٌ بالفراش، فكان كفراش النكاح.

وللأصحاب في هذه المسألة طريق أخرىٰ قاطعة بأنه لا يلاعن، وطريقة القولين أظهر.

ينظر: شرح الوجيز للرافعي، (١٥/ ٦٦٧-٦٦٨)، وروضة الطالبين للنووي، (٨/ ٣٤١).

فلو ابتاع زوجته فوَلَدَتْ لاعن إن لم يحتمله المِلك[١]، وإن احتملاه ففي أمّيّة الولد وجوه، الثالث: تثبت إن أقرَّ بوطء في الملك[٢]، فلو أقرَّ به وبالاستبراء فلا نَسَب به، ولا بالنكاح في الأصح.

---

(١) قوله **(فلو ابتاع زوجته فوَلَدَتْ لاعن إن لم يحتمله المِلك)**؛ أي: لو اشترىٰ زوجتَه الأَمَة، فإنّ النكاح ينفسخ، فإن أتَتْ بولد وهي في ملكه، فإنّ هذا الولد يحتمل كونه من النكاح فقط، أو من الملك فقط، أو يحتمل أن يكون منهما، أو لا يكون من أحدهما.

فإن احتمل كونه من النكاح فقط لحق به بحكم النكاح، وإن احتمل كونه من وطئه بالملك فقط، لحق به بحكم الملك، وكذا إن احتملهما معًا، علىٰ الصحيح، أما إن لم يحتمل أن يكون من واحد منهما، فلا إلحاق.

فإن لم يحتمله الملك، واحتمله النكاح، لحق الولد به بحكم النكاح، وله أن يلاعن لنفيه، ويكون اللعان بعد الانفساخ كلعان الزوج الذي قذف زوجته ثُمَّ أبانها بعد البينونة.

ومن صور أن تأتي بولد لا يحتمله الملك، ويحتمله النكاح:

- إن أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم الشراء.
- إن لم يطأْها، وأتت به لأكثر من ستة أشهر وأقل من أربع سنين من يوم الشراء.
- إن وطئها، وأتت بولد لما دون ستة أشهر من يوم الوطء، وكان ذلك لأربع سنين فما دونها من يوم الشراء.

ينظر: شرح الوجيز للرافعي، (١٥/ ٦٦٩-٦٧٠).

(٢) قوله: **(وإن احتملاه ففي أمّيّة الولد وجوه، الثالث: تثبت إن أقرَّ بوطء في الملك)**؛ أي: إن احتمل أن يكون الولد من النكاح أو من ملك اليمين، فثلاثة أوجه في ثبوت أمية الولد للأمة:

الوجه الأول -وهو ضعيف-: أنّ أمّيّة الولد لها تثبت ولو لم يقر بالوطء بعد الشراء: ويكتفىٰ باللحوق في مِلك اليمين مع احتمال الحدوث في ملك اليمين.

والوجه الثاني: أنها لا تثبت، ولو أقر بالوطء لقيام الاحتمال.

والوجه الثالث -وهو الأصح- أن أمومة الولد تثبت إن أقرّ بالوطء بعد الشراء، ولحق الولد بملك اليمين، حتىٰ مع احتمال كونه من النكاح.

ينظر: شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٩٤-٣٩٥)، وروضة الطالبين للنووي، (٨/ ٤٤١).

(ملاحظة: ذكر الرافعي والنووي هذه المسألة في الاستبراء من كتاب العدد، وليس في كتاب اللعان).

تتمة (التطريز في شرح كتاب التعجيز)

شرح بقية كتاب اللعان

قال إبراهيم بن عمر الجعبريُّ: وهذا آخرُ ما يسَّره اللَّه تعالىٰ من شرح المصنِّف، فلنَشرع الآن في إتمامه، ولنصنِّف عليه تكملة «التبريز»؛ إذ كانت فائدةُ «**المختصر**» متوقِّفةٌ عليهما[(١)].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ولو أقرَّ به [وبالاستبراء فلا نَسَب به، ولا بالنكاح في الأصح]**[(٢)]»[(٣)].

قال إبراهيم بن عمر الجعبريُّ: أي: لو أقرَّ بالوطء في [ملكه][(٤)] وأدَّعىٰ الاستبراءَ، لم يلحقه نسبُ المِلك للاستبراء، ولا [نسب][(٥)] النكاح في أصحِّ الوجهين؛ لأنَّه منسوخٌ[(٦)]، ويلحقه في الآخر[(٧)] للاحتمال[(٨)].

[الركن الثالث: القذف]

قال: «**ومن قال: ليس الولد منِّي، أو زنت مكرهةً، هل يُلاعِنُ؟ تردُّد**»[(٩)].

---

(١) بدأ الإمام البرهان الجعبري تكملته لشرح شيخه ابن يونس من هذه العبارة، وهي قول ابن يونس في التعجيز (ولو أقرَّ به . . .).

(٢) في المخطوط سقطت كل العبارة التي بين معكوفتين، وهي مثبتة في متن التعجيز المطبوع (ص ٣٣٥-٣٣٦)، كما أن الشرح الآتي يقتضي إثباتها.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٥/ ٦٦٩-٦٧٠).

(٤) في المخطوط: (في مكه)، سقطت منها اللام، ولا معنىٰ لها هنا، وصوابها (في ملكه)، كما أثبتناه، وهو ما يقتضيه نص المسألة كما في (الوجيز للغزالي، ٢/ ٩٤).

(٥) في المخطوط: (بسبب النكاح) والصواب الذي يقتضيه السياق (نسب النكاح).

(٦) أي: لأن فراش النكاح قد انقطع وزال حكمه لأن فراش الملك نسخه.

(٧) أول الكلمة مطموس، والظاهر أنها (الآخر)؛ أي: في الوجه الآخر.

(٨) في المخطوط: (الاحتمال)، والسياق يقتضي أن تكون (للاحتمال)؛ أي: ويلحقه بنسب النكاح في الوجه الآخر؛ لامتناع الإلحاق بالمِلك بسبب الاستبراء، ووجود احتمال أن يكون علوق الولد كان في النكاح، ما دامت ولدته لِدون أربع سنين من زوال فراش النكاح.

(٩) شرح الوجيز للرافعي (١٥/ ٦٧٢، ٦٧٥-٦٧٦).

أي: اللِّعان عن الرمي بالزِّنا، أمَّا إذا قال: ليس الولد منِّي، فليس قذفًا محقَّقًا، هل يجوز اللِّعان؟ وجهان حُكيا في «**التَّقريب**»[(١)]:

- الأكثرُ علىٰ المنع؛ إذ لا رمي بزنًا إلَّا أن يعيِّن.
- **والثَّاني**: نعم؛ للاحتمال[(٢)].

وكذا لو قال: زنت مكرهةً، أو نائمةً.

قال: «**أو بشُبهَةٍ عليهما فأولىٰ بالمنع**»[(٣)].

أي: لو نسبها إلىٰ وطء شبهةٍ من طرف الفاعل والمفعول به، فالوجهان، وأولىٰ بمنع اللِّعان؛ لأنَّ النَّسب دائرٌ بينهما، فلم يتعيَّن اللِّعان[(٤)].

قال: «**فلو أقرَّ الواطئ بالشُّبهة فالقافة**»[(٥)].

أي: لو أقرَّ الواطئ بوطء الشُّبهة، عُرِضَ الولدُ علىٰ القافة، فيلحق بمن ألحقه، ولا لِعان.

---

(١) ينظر: (نهاية المطلب، للجويني، (١٥/ ٨١)»، وصاحب كتاب (التقريب) المذكور هنا هو الإمام أبو الحسن القاسم، ابن القفال الشاشي الكبير، القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل. ت نحو ٣٩٩هـ، وقد نسب بعضهم الكتاب لوالده (القفال الشاشي الكبير). ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، ط مؤسسة الفرقان، (٢/ ٦١٦).

(٢) الكلمة ممسوح بعض أحرفها، والظاهر الموافق للسياق أنها (للاحتمال)؛ أي: لاحتمال أن يكون الولد من الزنا أو من وطء الشبهة.

(٣) شرح الوجيز للرافعي (١٥/ ٦٧٤).

(٤) قوله (فلم يتعين اللعان)؛ يعني: لم يتعين طريقًا لنفي الولد، إذ ينفىٰ النَّسب باللعان إذا لم يكن للانتفاء طريقٌ آخر، وهنا -لمعرفة من وطئها بالشبهة- يوجد طريق آخر، وهو أن يلحقه القائف بذلك المُعَيَّن إذا عرض عليه.

(٥) شرح الوجيز للرافعي (١٥/ ٦٧٤).

[فروع متفرقة]

[الفرع الأول]

قال: «ثُمَّ إن ذَكَر الزَّاني في اللِّعان فلا حدَّ له (ح م)»[(١)].

أي: الفرع الأول؛ إن ذكر الملاعن الزَّاني بزوجته -وإن تعدّد- بأن يقول: «من الزِّنا بفلان»، سَقَطَ حقُّه من الحدِّ؛ لأنّ اللِّعان حُجَّةٌ في هذا الزِّنا في طرف المَزنِيِّ بها، فكذا في طرف الزَّاني؛ لأنَّ النَّبي ﷺ **(لم يحدَّ القاذف زوجتَه بشريكٍ، ولم يتعرَّض له فيه)**[(٢)]؛ إذ القضية متَّحدة.

قال: «وإلَّا فقولان»[(٣)].

أي: وإن لم يذكر الزَّاني [في][(٤)] اللِّعان، فهل يسقُطُ حقُّه من الحدِّ؟ قولان:

أصحُّهما -ويُعزَىٰ إلىٰ «**الأم**»، وذكره الرُّويانيُّ[(٥)]- لا يسقُطُ لعدم التَّسمية كالمرأة، ولإساءته بذكر من لا يُعيِّنُهُ فيعيد مسمَّيًا ليسقُطَ.

والثَّاني -ويُعزَىٰ لـ(الإملاء)[(٦)]، واختاره المُزَنيُّ[(٧)]، وبه قال أحمد[(٨)]- يسقُطُ

---

(١) شرح الوجيز للرافعي (١٥/ ٦٧٧-٦٧٨).

(٢) حديث (أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. . .)، وفيه أنه ﷺ لاعن بينهما، ولم يذكر فيه أنه حدّ هلالًا لقذفه شريكًا، الحديث صحيح متفق عليه: رواه البخاري (صحيح البخاري، ط السلطانية، ح ٢٦٧١، ح ٤٧٤٧)، ومسلم (صحيح مسلم، ت عبد الباقي، ح ١٤٩٦).

(٣) شرح الوجيز للرافعي (١٥/ ٦٧٧-٦٨٠).

(٤) ليست في المخطوط، والسياق يقتضيها.

(٥) بحر المذهب للروياني، (ط العلمية)، (١٠/ ٣٤٧).

(٦) في الأصل (الإملاء) بدون لام الجر.

(٧) ينظر: مختصر المزني، (٢/ ٢٣٣ ت الداغستاني)، وقد نقل كلام الشافعي فقال: «وقال في كتاب الطلاق من «أحكام القرآن»، وفي «الإملاء علىٰ مسائل مالك» . . .».

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة، ت التركي، (١١/ ١٨١).

للقصَّة[١]، ولصدقه باللِّعان، وأُوّل الأول بعدم الطلب، وبَناهُما ابنُ كجٍّ علىٰ أنَّ حقَّه ثبت أصلًا فلا يندرجُ، أو تبعًا فيندرجُ، وتتأيد التبعية بالاكتفاء بطلبها.

ولو حُدَّ لامتناعه من لعانها فطلبه المقذوف؟ حُدَّ له علىٰ التَّعدد[٢] إن لم يُلاعِن.

وعفوُ أحدهما لا يتعدَّاه، وإن أحَّدْنا[٣] لئلَّا نبعِّض[٤]، ومن هنا كان الأصحُّ تكميل استيفاء الحدِّ لمن لم يعفُ من الورثة[٥].

ولعانُه لمجرَّد حدّ المرميُّ[٦] به هل يؤبَّد الحرمة؟ خلاف في «**التهذيب**»[٧].

قال: «وهل علىٰ القاضي الإعلام بالقذف؟ تردُّد (و)»[٨].

أي: إذا قذف زوجتَه الغائبةَ، أو غائبًا عند القاضي، هل يجبُ علىٰ القاضي -وقال أبو حامد[٩] هل يستحب- أن يعلم المقذوف؟

---

(١) أي: لقصة رمي هلال بن أمية زوجته بشريك بن سحماء، وقد سبق تخريجها، ولم يذكر فيها أنه تعرض لذكر اسم شريك في اللعان، ومع ذلك فلم يُحَدَّ لقذفه إياه.

(٢) أي: علىٰ القول بأن الواجب حدٌّ لقذف الزوجة، يسقط باللعان، وحدٌّ آخر لمن قُذفت به، إما إن قلنا الواجب حدٌّ واحد، فقد استوفي، وليس للمقذوف طلب أن يُحدَّ القاذف مرة أخرىٰ.

(٣) أي: وإن قلنا أنه يجب برميها بمعين مسمًّىٰ حدٌّ واحد لا أكثر.

(٤) أي: لأن الحدّ لا يتبعض.

(٥) وصورته أنه لو عفا بعض ورثة المقذوف عن الحد، وطلبه بعضهم، فإن الحدّ يُستوفىٰ من القاذف بتمامه؛ لأنه لا يتبعّض.

(٦) أي: لعانه لمجرد إسقاط حدّ قذف المرميّ به وقد عفت الزوجة أو لم تطالب بالحدّ، وفي الأصل (لمجرَّد حدّ والمرميُّ)، والواو هنا مقحمة.

(٧) قال البغوي في (التهذيب، ٦/ ٢١٠): «فإذا لاعن لإسقاط حد الأجنبي، هل تتأبد الفرقة؟ قيل: تتأبد، ويحتمل غيره».

(٨) شرح الوجيز للرافعي (١٥/ ٦٨٠-٦٨٣).

(٩) الشيخ أبو حامد الإسفراييني، كما هو مصرح به في شرح الوجيز (١٥/ ٦٨٠) فقد نسب القول بالاستحباب للشيخ أبي حامد، ومعلوم عند الشافعية أنهم يميزون بين أبي حامد الإسفراييني وأبي حامد المروروزي بأنهم يصفون الأول بـ (الشيخ)، والثاني بـ (القاضي)، كما ذكره النووي في المجموع، (١/ ١١٣).

قال صاحب «**التَّقريب**»[(١)] : وجهان :

الأظهرُ: لا ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لم يُخبر شريكًا بقذف العجلاني[(٢)] .

والثَّاني: يجبُ؛ لأنَّه ﷺ أمر أُنيسًا أن يُخبر امرأة العسيف بقذف والده[(٣)] ، أجاب الأول بالاحتمال[(٤)] .

قال السرخسيُّ[(٥)] : نصَّ الشافعي رضي الله عنه علىٰ الوجوب، ونصَّ في الإقرار عنده بدَين أجانب علىٰ عدمه، فقيل طُرُقٌ:

- تقرير النَّصَّين، والفارق: أن استيفاء الحدِّ يختصُّ بالإمام، بخلاف الدَّين.
- **الثَّاني:** تنزيلُهما[(٦)] علىٰ حالتين يخبرُ فيهما إن لم يعلم، ولا ، إن علم.
- **الثَّالث:** طرد قولين فيهما نقلًا وتخريجًا.

والجامع: الحقُّ.

---

(١) ذكر الرافعي في (شرح الوجيز، ١٥/ ٦٨١) أن «صاحب «التقريب»» ذكر فيها قولين، ولم يشر الرافعي إلىٰ أنه رجح القول بعدم الإخبار.

(٢) حديث العجلاني: رواه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٣٢٢، ح ٢٣٦٥، ٦/ ٧٢٧-٧٢٨، ح ٢٦٢٠)، ورواه الشيخان: (صحيح البخاري، ح ٥٢٥٩، ح ٥٣٠٨، صحيح مسلم، ح ١٤٩٢).

(٣) حديث العسيف: رواه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٧/ ٣٣٤-٣٣٥، ح ٢٧٥٧)، ورواه الشيخان: (البخاري، في عدة مواضع من كتابه، منها ح ٢٦٩٥، ح ٢٦٩٦، ح ٢٧٢٤، ح ٢٧٢٥، وهو في صحيح مسلم، ح ١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٤) يعني: باحتمال أن إرسال النبي ﷺ أُنيسًا لامرأة العسيف لم يكن لإخبارها، وإنما ليخبرها أن والد العسيف شهد وآخر علىٰ إقرارها بالزنىٰ، فبعث أنيسًا ليستثبت هل بقيت علىٰ إقرارها فيقيم عليها الحدّ، أم أنها رجعت عنه.

(٥) أبو الفرج الزاز، عبد الرَّحْمَن بن أَحْمد بن مُحَمَّد، السَّرخسِيّ النويزي، (٤٣٢-٤٩٤هـ)، تفقه علىٰ القَاضِي الْحُسين، وصنف (الإملاء).

(٦) الكلمة مشتبهة في الأصل، وتظهر كأنها (مزيلُهما)، ما أثبتناه هو الموافق لما في (شرح الوجيز، ١٥/ ٦٨٠) إذ قال: «للأصحاب فيه ثلاثةُ طُرُقٍ: أحدها: تنزيل النصَّيْن علىٰ حالَيْن . . .».

ومحلُّ التردُّد إذا قَذفَ معيَّنٌ مُعيَّنًا، لا إذا قال عنده رجل: الناسُ يقذفون فلانًا، أو في سكَّة كذا زانٍ.

تنبيهٌ: عطف بـ «ثُمَّ»؛ لتراخي الفروع عن الأصول[(١)]، وهي أربعةٌ في «**الأصل**»، وفي «**الوسيط**» خمسةٌ، تفرَّعت من: تعدُّد الحدِّ، واللِّعان، واللَّفظ، وإنكاره، واعتباره النقصان[(٢)].

الرَّمز:

- علىٰ **(فلا حدَّ له)**، خلاف أبي حنيفة ومالك؛ لأنهما حدَّاه بعده، وقبله يمتنع عند أبي حنيفة؛ بناء علىٰ أنَّ المحدود في القذف لا يلاعن[(٣)]. لنا ما تقدَّم.
- وعلىٰ **(تردُّد)**: وجه، من جعل الوجهين قولين.

[الفرع الثاني]

قال: «**ولو قال: زنيتُنَّ، فاللِّعان أولىٰ من الحد بالتَّعدُّد**»[(٤)].

أي: الفرع الثَّاني، وحَصرُه أنَّ لفظ القذف إمَّا واحدٌ، أو أكثر، والمقذوفُ كذلك، والأكثرُ إمَّا زوجات، أو أجانب[(٥)].

فالواحدُ للواحدِ واحدٌ، والمعدِّدُ للمتعدِّدِ متعدِّدٌ[(٦)]، ....

---

(١) يعني: قول ابن يونس في الوجيز «ثُمَّ إن ذَكَر الزَّاني في اللِّعان فلا حدَّ له . . .»، فقد ذكر هذه الفروع بعد انتهائه من المسائل الأصلية.

(٢) الوجيز للغزالي، (٢/ ٩٤)، الوسيط في المذهب للغزالي، (٦/ ٩٦-٩٩): والفروع الخمسة التي ذكرها في الوسيط هي: (١) إذا قَذفهَا بأجنبي تعرض لحد الْأَجْنَبِيّ، (٢) إذا قذف نسْوَة بِكَلِمَة وَاحِدَة، (٣) إذا ادَّعَت عَلَيْهِ الْقَذْف فَأنْكر، (٤) إذا امْتنع الزَّوْج عَن اللّعان اَوْ الزَّوْجَة، (٥) إذا قَالَ زَنَيْت وَأَنت مَجْنُونَة اَوْ أمة أَو مُشركَة. أما في الوجيز فقد ذكرها في هذا الموضع بدون الفرع الرابع.

(٣) ينظر: (المبسوط، للسرخسي، ٧/ ٥٦)، (الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ٧٨٦).

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٨٣-٦٨٦. (٥) في الأصل: (لأجانب).

(٦) يعني: القذف الواحد لشخص واحد يوجب حدًّا واحدًا، ولو قذف أشخاصًا متعددين، كل واحد منهم بكلمة، فعليه حدود متعددة، لكل منهم حدّ.

خلافًا لأبي حنيفة[(١)] . لنا تعدُّد الطرفين.

وتعدُّد القذف، وتوحُّدُ المقذوف، تقدَّم[(٢)].

ففي توحُّد لفظ القذف وتعدُّد المقذوف -ومثاله قوله: ولو قال الزوجُ لزوجاته زنيتنَّ، أو أنتنَّ زناة، أو لأجانب: زنيتم، أو أنتم زناة-:

فالقول الجديد: تعدُّد الحدِّ بعددهم، نظرًا إلىٰ تعدُّد المقذوف، وهي من الحقوق المقصودة للعباد، فلا تتداخلُ كالديون.

والقديم: أنَّها تتداخلُ، فيجبُ واحد؛ لاتِّحاد اللَّفظ، وهي حدودٌ من جنسٍ واحدٍ، فتتداخلُ كحدود الزِّنا، وهذا يشتمل الزوجات والأجانب.

واقتصر المصنِّفُ علىٰ مثال الزوجات؛ لينطبق عليه خلافُ اللِّعان، وفيه وجهان مفرَّعان علىٰ القديم؛ لأنَّ الجديد التَّعدُّد، وهو أولىٰ:

أصحُّهما: التَّعدُّد[(٣)]؛ لأنَّه يمينٌ كما للجماعة.

والثَّاني: الاتِّحاد كالحدِّ[(٤)].

والفرق اليمين[(٥)].

فائدة: يُرَتِّب اللِّعان إن لم يُشرط الطلب، أو طلبَ الكلُّ[(٦)]، وإلا قُدِّم الطالب.

---

(١) التجريد للقدوري، (١٠/ ٥٢٥١)، والمبسوط للسرخسي، (٩/ ١١١).

(٢) تقدم في فروع الركن الثاني من أركان القذف، وهو الملاعن، وذلك في قول صاحب التعجيز: «لو لاعن ثم رمىٰ بالأول عَزّر . . . الخ».

(٣) يعني: تعدد اللعان، فيلاعن كل زوجة لعانًا خاصًّا بها.

(٤) أي: يكفيه لعانٌ واحدٌ يجمعهن فيه بالاسم أو بالإشارة.

(٥) عند القائلين بتعدد اللعان: اللعان يمينٌ، والأيمان المتعلِّقة بحقوق جماعة لا تتداخل؛ فلو ادّعىٰ رجلان علىٰ رجل مالًا فأنكر، يحلفُ لكل واحدٍ منهما يمينًا تامَّة، أما القائلون بلعان واحد فعندهم: اللعان يمين حجَّةٌ تثبت الحدَّ، فهي تشبه البينة، ولذا لو أقام شاهدًا علىٰ رجل بحقٍّ وعلىٰ آخر بحَقٍّ آخر، يجوز أن يحلف معه يمينًا واحدةً يذكر فيها الحقَّين.

(٦) في الأصل (الكلي)، والصواب (الكل) وقد قال الرافعي في (شرح الوجيز، ١٥/ ٦٨٤): «ويجعل اللعان عنْهن علىٰ ترتيب قَذْفِهن، كذا أطلق ويُشْبِه أن يكون المرادُ ما إذا طَلَبْن جميعًا أو حيْث لا يُشْتَرط طلب المرأة لِلِّعَانِ».

قال: «**ثُمَّ إن رضين بلعانٍ لم يُجْزِ**[(١)]»[(٢)].

أي: لو رضي النساء بلعانٍ واحدٍ -تفريعًا علىٰ الجديد[(٣)]- لم يُجْزِ؛ كما لم يُجْزِ رضىٰ المدَّعين بيمين واحدةٍ.

قال: «**وإذا أحّدنا فذاك، إن وجد طلبهنَّ أو لم نشرطه**»[(٤)].

أي: إذا قلنا بالتداخل، وجعلنا الحدَّ واحدًا -تفريعًا علىٰ القديم- فذلك التداخل يطّرد إن شرطنا طلبهنَّ وتوافقهنَّ عليه، أو لم نشرطه، أمَّا إذا شرطناه وانفرد البعض بالطلب تلاعن له، ويتعدَّدُ للباقين، ويرتفعُ الخلاف، وإذا لاعنهنَّ حُدَّ من لم تُلاعِن.

فرعٌ: لو قال لزوجته: زنيت مع فلان، فطريقان:

الأظهرُ: طرد قولَي الاتِّحاد والتَّعدُّد؛ لعدم التصريح والتقدير.

والثَّاني: القطعُ بالاتِّحاد.

والفرق اتِّحاد الفاحشة[(٥)].

قال: «**ولو قال لزوجته: يا زانية بنت الزَّانية فحدَّان** (ح)»[(٦)].

أي: لو قال الزوج لزوجته: (يا زانية بنت الزَّانية) وجب عليه حدَّان للبنت والأمِّ؛ لتعدُّد اللَّفظ والمقذوف، والتقدير: زنيت وزنت أُمُّك.

الرَّمز: علىٰ **(حدّان)**، خلاف أبي حنيفة[(٧)]، ولو رمز وجهًا جاز، والتقدير: أنت وأُمُّك زانيتان[(٨)].

---

(١) في متن التعجيز المطبوع (ص ٣٣٦: «فلو رضين بلعانٍ لم يجُزْ أيُّ واحد»، وعبارة (أي واحد) ليست في تتمة التطريز، ولم أجد لها معنًىٰ هنا، إذ لم يُشِر إليها في الشرح، ولو كانت صحيحة فلربما كان الأصح في ضبط الجملة (لم يُجْزِ أيَّ واحد) من الإجزاء، أي يكون اللعان الواحد غير مجزئ، واللَّه أعلم.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٨٥.

(٣) أي: علىٰ القول بوجوب تعدد اللعان.

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٨٦.

(٥) أي: لأنه لم يرمهما إلا بفاحشة واحدة.

(٦) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٨٦.

(٧) وقد سبق الإشارة إلىٰ أن الحنفية يقولون: إذا قذف الرجل الجماعة بكلمة واحدة أو بألفاظ متفرقة فعليه حدٌّ واحد.

(٨) أي: إن اعتبرنا أن تقدير كلامه (أنت وأُمُّك زانيتان) فيكون لفظ القذف قد توحد، مع تعدُّد =

قال: «**ويحدُّ للأم أولًا في وجهٍ، وإن قلنا يحدُّ المقذوف أولًا**»[(١)] .

أي: ولو طلبتا معًا قدَّمنا حدَّ الأمِّ في أصحِّ الوجهين؛ لقوَّته بتوحُّد مُسقِطه[(٢)]، ويُقَدّم حدّ البنت في الآخر لسبقه.

ومعنىٰ قوله: (**وإن قلنا يحدُّ للمقذوف أولًا**): أنَّا نجري الخلاف في التَّقديم؛ إذا كان إحداهما زوجة، والأخرىٰ أجنبية، لا إذا كانتا زوجتين، أو أجنبيتين.

والحاصل أنه إذا أجتمع أكثر من حدٍّ، ففي كيفية الاستيفاء وجهان:

أحدهما: بالقُرعة.

والأصحُّ تقديم الأسبق إن استويا قوَّةً وضعفًا كالزوجتين، وإلَّا فالوجهان كصورة الكتاب؛ ليقابل السَّبق والقوَّة.

ولو قَذَفَ أمَّ زوجته ثُمَّ زوجته، سَقَطَ وجهُ تقديم البنت[(٣)]؛ كما سَقَطَ وجهُ تقديم الأُمِّ في أجنبيةٍ وأُمِّها[(٤)].

فإن قلتَ: ما فائدة قوله (**ولو قال: لزوجته يا زانية بنت الزَّانية فحدَّان**)، وقد عُلِم أصلها من مفهوم قوله: (**ولو قال: زنيتنَّ**)؟

قلتُ: فائدتان؛ ليُبنىٰ عليها كيفية استيفاء المتعدِّد، وليرمُزَ الخلاف.

[الفرع الثالث]

قال: «**ولو أنكر القذف فثبتَ لاعَنَ** (و) **إن أَوَّلَ إنكاره**»[(٥)].

أي: الفرع الثَّالث، لو ادَّعت عليه أنه قذفها فأنكره وقال: ما قذفتُها، فأقامت عليه بيِّنَةً؟ نُظِرَ: إن أَوَّلَ إنكاره بأن قال (ما قذفتُها قذفًا باطلًا)، قُبِلَ منه، ومُكِّن من اللِّعان.

= المقذوف، ويجري فيه وجه أن الحدّ يتداخل، وقد أشار الرافعي إلىٰ هذا الوجه في شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٨٨.

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٨٧-٦٨٨.

(٢) حدّ الأمّ أقوىٰ لأنه لا يسقط إلا بالبيّنة، أما حدّ البنت فيسقط بالبينة واللعان.

(٣) لأن حدّ أم الزوجة اجتمع فيه -هنا- قوّته لتوحد مسقطه، وسبقه، ولم يعارضهما شيء.

(٤) لأنهما في نفس القوة، فيقدّم بالسبق.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٩٠.

قال: «وإلَّا فتردُّد»(١).

أي: وإن لم يُؤَوِّلْ إنكاره فهل يلاعن؟ وجهان:

- الأصحُّ -وقطع به جماعةٌ-: الجوازُ؛ لأنه لم ينكر زناها؛ بل الإخبارَ عنه.
- ووجه المنع أنه ينكر مقتضاه(٢).

الرَّمز: علىٰ (لاعن)، وجه، المانع؛ لظاهر التَّناقض.

قال: «فلو قذف الآن لاعَن»(٣).

أي: لو أنشأ قذفًا آخر عند البيِّنة، مُكِّن من اللِّعان، فإذا لاعَن سَقَطَ الحدُّ، وإن كانت صادقةً؛ إذ غايته تكرار قذف زوجته قبل اللِّعان، ولا تعدُّد(٤).

قال: «إلا أن يكون قال: ما زنت، فلا»(٥).

أي: إلَّا أن يضُمَّ إلىٰ الإنكار نفي الزِّنا، بأن يقول: «وما زنت»، فلا يُمكَّن من اللِّعان؛ لأنه شَهِد بعفَّتها، فكيف يحلفُ علىٰ زناها، ويُحَدُّ(٦).

قال: «إلا أن يحتمل تجدد الزِّنا»(٧).

أي: إلَّا أن يكون بينهما مدَّة يحتمل طرءان الزِّنا، فله اللِّعان.

وعلىٰ هذا جرىٰ صاحب «**الأصل**» وإمامُه(٨)، خلافًا للقاضي حسين، حيث أطلق

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٩٠.

(٢) أي: مقتضىٰ القذف، وهو نسبتها إلىٰ الزنا.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٩٠.

(٤) أي: لا يتعدد الحدّ بتعدد القذف قبل اللعان.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٩٠-٦٩١.

(٦) أي: أنه يُحَدَّ حدَّ القذف في هذه الحالة، ولا يُمكّن من اللعان، ولا من إثبات الزنا بالبيّنة.

(٧) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٩١.

(٨) يعني: الغزالي صاحب (الوجيز)، فقد قال الغزالي في الوجيز (٢/ ٩٥): «فَإِنْ أَنْشَأَ قَذْفًا فلَهُ اللِّعَانُ، وَانْدفعَ عَنْهُ ذَلِكَ الحَدُّ أَيْضًا، إِلاّ إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: مَا قَذَفْتُ وَمَا زنَيْتُ، فَإِنَّ قَذْفَهُ بَعْدَهُ يناقِضُ شَهَادَةَ البَرَاءَةِ إِلاّ إِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ احْتُمِلَ طَرَيَانُ الزِّنَا بَعْدَهَا» [ملاحظة: في المطبوع من الوجيز، وكذا في شرحه للرافعي: (إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: مَا قَذَفْتُ وَمَا زنَيْتُ)، وهو خطأ والصواب: (مَا قَذَفْتُ وَمَا زنَت)، أو (مَا قَذَفْتُ وَمَا زنَيتِ)؛ لأنه ينفي الزنا عنها لا عن نفسه، =

الإنشاء[١].

إشارتان:

- لا تُسمَع بينتُه حينئذٍ؛ لأنه مكذِّبهم[٢] كما لا تُسمَع دعوىٰ منكر الوديعة التَّلَف عند البيِّنة[٣].
- والاستثناءان متَّصلان، والأول[٤] إثباتٌ، فما بعده نفيٌّ، والثَّاني[٥] نفيٌّ، فما بعده إثباتٌ.

[الفرع الرابع]

قال: «ولو أبيا اللِّعان فلهما الرجوع»[٦].

أي: الفرع الرَّابع، لو أمتنع الزوج أو الزوجة من اللِّعان فعُرِض الممتَنِعُ علىٰ الحدِّ فأراد الرجوع إلىٰ اللِّعان ولو في أثناء الحدِّ، جاز له الرجوع (لمشابهة)[٧] البيِّنة؛ إذ كل منهما لا يتوقَّفُ علىٰ الطلب، ويؤثر في حدِّها، ولم نُلحِقه باليمين علىٰ أصلنا؛ لانتفاء إبطال حق الغير فيه بخلافها.

= وفي الوسيط للغزالي (٦/ ٩٨): (أما إذا قَالَ مَا قذفتك وَمَا زَنَيْتِ . .).
أما شيخه -إمام الحرمين- فقد ذكر المسألة في (نهاية المطلب، ١٥/ ٤٠)، ونقل فيه كلام القاضي حسين، واعترض عليه.

(١) أي: حيث أطلق أنه إن أنشأ قذفًا بعدما كان قد قال «ما قذفتها وما زنت» فله أن يلاعن، ولم يشترط مرور مدة يمكن فيها طروء زنًا جديد.

(٢) يعني: بـ(بيّنته) الذين لا يُسمعون ولا تقبل شهادتهم: شهوده علىٰ زناها.

(٣) وذلك في مسألة ما إذا أنكر المودَع أصل الإيداع، فأُقيمت البينة عليه، فادَّعىٰ التلف أو الردّ، فإنّ دعواه لا تُسمَع.

(٤) أي: قوله (فلو قذف الآن لاعَن، إلا أن يكون قال: ما زنت، فلا).

(٥) أي: قوله (فلا، إلا أن يحتمل تجدد الزِّنا).

(٦) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٩١-٦٩٢.

(٧) الكلمة غير واضحة في الأصل، ولكنها ينبغي أن تكون (لمشابهة) كما يفهم مما في (شرح الوجيز، ١٥/ ٦٩١) إذ قال الرافعي عن تمكينه من اللعان بعد الشروع في حد القذف: «لكن أُلْحِقَ في هذا الحكم بالبينة، لمشابهته إياها».

قال: «ويلاعن (و) المحدود إن كان (و) ولد»[(١)].

أي: ويجوزُ للمحدود أن يلاعن إن كان ولدٌ؛ لغرض نفيه، وهذا تفريعٌ علىٰ انحصاره في العقوبة والنَّسب.

الرَّمز:

- علىٰ قوله: (ويلاعن)، وجه: منع اللِّعان مطلقًا؛ لأنه بالحدِّ قد ظهر كذبُه، فلا معنىٰ ليمينه، ولأنَّ نفي الولد يستدعي قذفًا، وقد سَقَطَ بالحدِّ.
- وعلىٰ (إن كان ولد) وجه: جواز اللِّعان مطلقًا؛ بناء علىٰ جواز اللِّعان لغير النَّسب والحدِّ.

[الفرع الخامس]

قال: «ولو قال: «زنت صَّغيرةً»، عُزِّر»[(٢)].

أي: الفرع الخامس، ولو قذف زوجته بزنًا في الصِّغر عُزِّر للإيذاء، وله إسقاطه باللِّعان إن جوَّزناه له، ولا حدَّ؛ إذ لا إحصان؛ كذا في «**الأصل**»[(٣)]، و«التهذيب»[(٤)].

وفصَّل الأكثر فقال: إن ذَكَر سنًّا لا يحتمل كالثَّلاث فلا قذف، ويعزَّر للإيذاء، وإن احتمل كالعشر فهو قاذفٌ، وعليه التعزير، وله اللِّعان.

قال: «أو مجنونةً أو كافرةً لم يحدّ إن عُهِد ذلك، وإلَّا فتردُّد»[(٥)].

أي: ولو قال: زنت زوجتي مجنونةً، أو كافرةً، أو أَمَةً، نظر:

- إن عُهِدَ منها أو ثبت[(٦)] بإقرار أو بيِّنة، عُزِّر، ولا حدَّ.
- وإن لم يُعهَد ذلك -وإليه أشار بقوله: (وإلَّا)- فتردُّد:

الأصحُّ: وجوب الحدِّ؛ لصريح القذف، وقطع النَّظر عن القيد، وفارق الصغيرة

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٩٢.
(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٩٣.
(٣) الوجيز للغزالي، (٢/ ٩٥).
(٤) التهذيب للبغوي (٦/ ١٩٦).
(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٩٣-٣٩٤.
(٦) أي: ثبت أنها كانت مجنونة أو كافرة أو أمة.

بالإمكان.

والثَّاني -قاله صاحب «**التَّقريب**»- أنَّه لا حدَّ؛ لانتفاء القذف المقيَّد بانتفاء القيد[(١)].

فصل: [لفظ اللعان]

فصل: وهو في «الأصل» الرُّكن الرَّابع[(٢)]، ويشتملُ علىٰ لفظ اللِّعان وتغليظه وسننه.

قال: «**اللِّعان قوله أربعًا: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصادقين فيما رميتها به»، وخامسًا: «لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين»**»[(٣)].

أي: لفظُ لعان الزوج قولُه أربع مرَّات: «أشهد باللَّه إني من الصادقين فيما رميتُ به زوجتي فلانة، أو هذه الحاضرة من الزِّنا -[بفلانٍ][(٤)] إن شاء تسميتَهُ ليُسقط حدَّه-، وخامس المرَّات: «لعنة اللَّه عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتُ به زوجتي فلانة من الزِّنا»؛ كما ورد في القرآن.

ويجبُ عليه تسمية زوجته في الخمس، ويرفع في نسبها إلىٰ أن تتميَّز عن زوجةٍ أخرىٰ وغيرها، وإن حضرت كَفَت الإشارة في أصحِّ الوجهين، والثَّاني: يضمُّ التسمية تغليظًا.

قال: «**ثُمَّ** [(ح،م)] **قولها أربعًا: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكاذبين فيما رماني به (من الزِّنا)**[(٥)]**، [وخامسًا]**[(٦)]**: غَضَبُ اللَّه** ....

(١) نقله عنه الجويني في (نهاية المطلب، ١٥/ ٩٥)، وقال: «وهذا وإن كان غريبًا في الحكاية، فليس بعيدًا في الاتجاه».

(٢) الوجيز للغزالي، ٢/ ٩٥.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٩٧-٦٩٨.

(٤) في الأصل (فلان) بلا باء الجر، ولا يستقيم المعنىٰ إلا بإثبات باء الجر.

(٥) (من الزنا) ليست في المطبوع من متن التعجيز، ص ٣٣٧.

(٦) كلمة خامسًا ساقطة من المخطوط، وهي ثابتة في متن التعجيز، ص ٣٣٧، والسياق يقتضيها.

عليها[(١)] **إن كان من الصادقين»**[(٢)].

أي: ثمَّ لِعان الزوجة قولها أربع مرات: «أشهد باللَّه إنَّه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزِّنا»، وخامس المرَّات: «غضبُ اللَّه عليها إن كان من الصادقين».

والتفصيل في تسميته كما تقدَّم.

فائدة: عطف بـ «ثُمَّ»؛ ليُعلَم وجوب تقديم لعانه علىٰ لعانها، وهذا زيادة علىٰ «الأصل»[(٣)].

الرَّمز: علىٰ (**ثُمَّ**)، خلاف أبي حنيفة ومالك؛ لأنَّهما لا يشترطان الترتيب[(٤)].

لنا قصَّة العجلاني، ويلزمُ من مذهبهما إسقاطُ الحدِّ قبل [ثبوته][(٥)].

قال: «**ويذكر الرجلُ [(و)]**[(٦)] **الولدَ كل مرَّة»**[(٧)].

أي: ويجبُ علىٰ الزوج المريد نفي الولد أن يذكره في الخمس، فيقول: هذا الولد، أو الذي ولَدَتهُ من الزِّنا، وليس منِّي.

---

(١) في المخطوط: (عليَّ)، وفي في متن التعجيز: عليها، وهو الذي سيأتي في الشرح، ولذا أثبتناه.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٩٨.

(٣) إذ لم يذكر الغزالي في الوجيز، ٢/ ٩٥ وجوب تقديم لعانه علىٰ لعانها.

(٤) قال السمرقندي في (تحفة الفقهاء، ٢/ ٢٢٣): «يبْدَأ بِالرجلِ فَإِن أَخطَأ يجب الِاسْتِدْرَاك بِالْإِعَادَةِ فَإِن لم يعد جَازَ لِأَنَّهُ قَضَاء فِي مَوضِع الِاجْتِهَاد». وقال خليل في مختصره: «وفي إعادتها إن بدأت: خلاف»، وذكر شراحه أن ابن القاسم قال إذا بدأت المرأة لا يعاد اللعان، وقال أشهب يعاد. ينظر: (شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، ٤/ ١٣٢).

(٥) في المخطوط: (قبل موته)، وليس لها وجه هنا، والصواب فيها -واللَّه أعلم- (إسقاطُ الحدِّ قبل ثبوته) لا (قبل موته)، فقد ذكر الرافعي المسألة في شرح الوجيز، (١٥/ ٧٠١)، وقال: «ويشترط أن يُؤخَّر لعان المرأة عن لعان الزوج؛ لأن لعانها لإسقاط الحد، وإنما يجب الحدُّ عليها بلعان الزوج، فلا حاجة بها إلىٰ أن تَلْتَعِنَ قبله».

(٦) الرمز ساقط من المخطوط، غير أن الشارح ذكره في شرحه، مما يقتضي أن سقوطه من خطأ الناسخ.

(٧) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٩٧-٦٩٩.

فلو اقتصر علىٰ الأول[(١)]؟

- ففي «**التهذيب**» أصحُّ الوجهين الاكتفاء للحقيقة[(٢)].
- **والثَّاني** -عن الأكثر-: لا؛ للتوهُّم[(٣)].

أو علىٰ الثَّاني[(٤)]؟

- **فالأشهر**: لا؛ للاحتمال[(٥)].
- **والثَّاني**: نعم؛ للظاهر.

ومتىٰ أخلَّ بذكره -ولو في مرَّة- أعاد الكلَّ وسمَّىٰ.

وسَقَطَ ترتيب لعانها في الوجه[(٦)]؛ لوقوعه بعد صورة اللِّعان[(٧)].

الرَّمز: علىٰ **(الرجل)**، وجه عدم اختصاص التَّسمية به للتعادل[(٨)]، قاله الروياني عن القفَّال[(٩)]، والأشبهُ اختلافُ الجهة، والمذهبُ الاختصاص بالرجل؛ إذ لا أثر لذكرها.

---

(١) أي: علىٰ قوله: (الولد من الزنا).

(٢) التهذيب للبغوي، (٦/ ٢٠٩).

(٣) أي: لأنه قد يتوهم أن الوطء بالشبهة أو في النكاح الفاسد زنًىٰ.

(٤) أي: لو اقتصر علىٰ قوله: (الولد ليس مني).

(٥) أي: لاحتمال أن يريد به عدم المشابهة خَلْقًا وخُلُقًا.

(٦) أي: في الوجه الصحيح، وفيه وجه آخر.

(٧) بلغ.

(٨) في المخطوط: (للمتعادل)، وصوابها: (للتعادل) كما أثبتناه، ذكر الرافعي (شرح الوجيز، ١٥/ ٦٩٨) أن القفَّال حكىٰ وجهًا ضعيفًا: أنها تذكر الولدَ، فتقول: «وهذا الولد ولده»، ليستوي اللعانان ويتقابلا.

(٩) بحر المذهب للروياني، (١٠/ ٣٤٤). والقفال المذكور هنا هو (أبو بكر القفال المروزي، ت ٤١٧هـ)، وهو الذي يتكرر ذكره في كتب متأخري الخراسانيين وكتب الغزالي وأشباهها، فيذكر بلقبه (القفال) بلا تقييد، كما نبه إلىٰ ذلك النووي في مقدمة المجموع (المجموع شرح المهذب» (١/ ٧١ ط المنيرية)، لأنه أشهر في نقل المذهب بل مدار طريقة خراسان عليه، أما القفال الشاشي فيذكر مقيّدًا بـ(الشاشي)، وقد أكثر الروياني في (بحر المذهب) النقل عن =

تنبيهٌ: لا يثبت شيءٌ من أحكام اللِّعان إلَّا إذا تمَّ، خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: لو حكم حاكمٌ بالفُرقة بعد أكثر الألفاظ نفذ[(١)].

لنا أنَّ الكلام بآخره[(٢)].

قال: «**والأصحُّ وجوب الترتيب**»[(٣)].

أي: **وأصحُّ الوجهين** وجوبُ ترتيب كلمات اللِّعان، بأن يؤخَّر لفظُ اللَّعن، ويؤخَّر لفظ الغضب عن الأربع؛ اتِّباعًا للنصِّ، ولأن المعنىٰ: إن كان من الكاذبين في الشهادات[(٤)] فينبغي أن يتقدَّم.

والثَّاني: لا يجبُ، بل يستحبُّ؛ لحصول الغرض بآخر الكلام.

إشارتان:

- يريدُ بـ(**الترتيب**) كلمات اللِّعان، لا لعانهما.
- وقد عطف علىٰ هذا الخلاف أربع مسائل.

قال: «**والموالاة**»[(٥)].

أي: وأصحُّ الوجهين وجوب الموالاة بين كلمات اللِّعان، ويُغتفر الفصل اليسير؛ لأنَّه أكّد.

والثَّاني -وهو المذكور في «**التهذيب**»-: الجوازُ؛ لحصول الألفاظ[(٦)].

قال: «**ومنع إبدال الشَّهادة بالقَسَم**»[(٧)].

أي: وأصحُّ الوجهين وجوبُ منع إبدال لفظ الشَّهادة بالقَسَم، كـ(أُقسِم)،

= القفال، فقد وجدت عند البحث أنه نقل عنه في أكثر من (٧٠٠) موضع. وينقل أيضًا عن الإمام أبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي (ت ٤٠٠هـ)، وهو ابن القفال الشاشي الكبير، ولكنه يقيده بـ(ابن القفال) أو يقول عنه (صاحب التقريب)، وقد نقل عنه بهذين الوصفين في أقل من ثلاثين موضعًا.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٧/ ٤٧-٤٨)، حاشية ابن عابدين، (٥/ ١٥٨).

(٢) أي: لا يتمّ إلا بانتهائه إلىٰ آخره.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٠٠.

(٤) أي: الشهادات الأربع كلها.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٠٠.

(٦) التهذيب للبغوي، (٦/ ٢١٢).

(٧) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٩٩.

و(أحلفُ)؛ بل يتعيَّن، كالشَّهادة[١].

والثَّاني: عدمُ الوجوب؛ لأنَّه يمين، وقد صرَّح بها.

وأجرىٰ في «**التهذيب**» وجهين فيما إذا حَذَفَ الفعلَ وعلَّق الجارَّ به[٢]، وقطع في «**التتمة**» بالمنع[٣].

قال: «**والغضب باللَّعن**»[٤].

أي: وأصحُّ الوجهين وجوب منع إبدال الغضب باللَّعن، أو السُّخط، أو الإبعاد في لعانها؛ لأنَّ الغضب أبلغُ، ولهذا خُصَّ بجانبها؛ لأن جريمتها أشدُّ، وقطع به قومٌ.

والثَّاني: عدم الوجوب لتقارب المعنىٰ.

قال: «**والعكس**[٥]»[٦].

أي: وأصحُّ الوجهين وجوبُ منع عكس إبدال الغضب باللَّعن، وهو إبدال اللَّعن بالغضب في لعانه للقصَّة.

والثَّاني: عدم الوجوب، وهو الأقيسُ؛ لأنه عَدَلَ إلىٰ الأغلظ.

ومأخذُ الخلاف النصُّ، وتعقُّل المعنىٰ.

إشارة: قوله: (**وعكسه**)، من زيادات «**المختصر**»، ولا يُفهَمُ العكسُ من قوله في «**الأصل**»: «ولا لفظ الغضب باللَّعن»[٧] لتفاوت المعنىٰ، نعم، لو قال: ولا لفظ اللَّعن بالغضب فُهِمَ بطريق الأولىٰ.

---

(١) أي: كما يتعين لفظ الشهادة في أداء الشهادة.

(٢) أي: إذا اقتصر علىٰ قوله: (باللَّه . .) ينظر: التهذيب للبغوي، (٦/ ٢١١).

(٣) قال المتولي في: إذا ترك لفظ الشهادة وأقتصر علىٰ قوله: «باللَّه إني لصادق»، لم يعتدَّ به؛ لأن الشرع غَلّظ حكم اللعان بالجمع بين كلمتين، فإذا ترك أحدهما فقد ترك بعضه، فصار كما لو ترك العدد». ينظر: المتولي، تتمة الإبانة، ص ٨٣ (الفرع الثالث من المسألة الثانية من فصل (حكم الملفوظ) في كتاب اللعان).

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٦٩٩-٧٠٠.

(٥) في متن التعجيز المطبوع (ص ٣٣٧): «وعكسه».

(٦) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٠٠.

(٧) الوجيز للغزالي، (٢/ ٩٥).

قال: «**والأخرس** (ح) **يقذف ويلاعن، فيشيرُ مع** (و) **[كتابة]**[(١)] **أو إيراد**»[(٢)].

أي: الأخرس الذي له إشارةٌ مفهمةٌ يجوزُ أن يقذف ويلاعن، فيشيرُ إلىٰ كلٍّ منهما إشارةً صريحةً؛ لأن إشارته كعبارة القادر في التصرُّفات؛ إلَّا في الشَّهادة علىٰ الأصحِّ، وغلَّبنا هنا جهة الأيمان لنخلِّصه ممَّا تعيَّن عليه، بخلاف الشَّهادة، ويَضُمُّ إلىٰ الإشارة الكتابة إن عرف، أو إيراد غيرٍ عليه إن لم يعرف احتياطًا[(٣)].

قال في «**التتمة**»: لا يكلف تكرير الكتابة بخلاف الإشارة[(٤)].

الرَّمز: علىٰ (الأخرس): خلاف أبي حنيفة؛ لامتناعه منه عنده[(٥)]، حيث توقَّف علىٰ صيغ مخصوصة تعذَّرت في حقِّه، وجوابه بأنه [حَرِجَ][(٦)] وما تعذَّر بدلها، وهو كافٍ، وقد جوّز بدل الكلِّ فلزمه تجويز البعض[(٧)].

وعلىٰ (**مع**): وجه للأكثر صرَّح به في «**الشامل**» وغيره، وهو أنَّه يكفي مجرَّدُ الإشارة أو الكتابة؛ لأنَّ كُلًّا مُفهمٌ.

---

(١) في المخطوط: (مع كتبه)، وفي متن التعجيز المطبوع (ص٣٣٧): (مع كتْبَةٍ)، والصواب (مع كتابة)، كما ذكرها في الشرح الآتي، واللَّه أعلم.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٠١-٧٠٣.

(٣) المقصود بالـ(إيراد) هنا أن ينطق ناطق بألفاظ اللعان، ويشير علىٰ الأخرس، فيقول: تشهد هكذا، فيقرره الأخرس بالإجابة ليقرُب بعض القرب، كما ذكره الغزالي في الوجيز، (٢/ ٩٥)، وبينه الرافعي في شرح الوجيز (١٥/ ٧٠٣).

(٤) ينظر: المتولي، تتمة الإبانة، ص ١٠٣ (الفرع الرابع من المسألة السابعة من باب (بيان من له ان يلاعن) في كتاب اللعان).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٧/ ٤٢)، حاشية ابن عابدين، (٥/ ١٥٨).

(٦) في المخطوط: (خرج)، والصواب -واللَّه أعلم- (حَرِجَ)؛ أي: أصابه الحَرَج الذي يضطره للّعان، والبدل -وهو الإشارة- غير متعذّر، فيكفي للضرورة.

(٧) خلاصة جواب سادتنا الشافعية علىٰ دليل الحنفية في هذه المسألة أن من صح منه النكاح والطلاق والظهار، صح منه القذف واللعان، كالناطق، والإشارة من الأخرس صريحة وليست كناية، واللعان يمين، ويمين الأخرس تصح بالإشارة، وأن الموضع موضع ضرورة والنطق فيه متعذر، فينتقل للبدل الممكن، وهو الإشارة. ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (١١/ ٢٤).

والجمع[(١)] تبع المصنِّف فيه صاحب «**الأصل**»، صرَّح به في كتبه الثَّلاثة[(٢)]، وتمنّي الإمام أن يكون قد قال بالجمع بعض الأصحاب؛ لأنَّ التأدية عن صيغٍ مخصوصةٍ بلا لفظ مُشكِل، وحيث جاز للضرورة وُقف علىٰ الممكن، وهو الجمع، دليلٌ علىٰ عدم الظفر بالنقل[(٣)].

قال: «**فلو أُنطقَ فأنكر لم يُقبل**»[(٤)].

أي: لو قذف الزوج ولاعَن بالكناية، ثُمَّ قَدِرَ علىٰ الكلام، وقال: ما أردتُ اللِّعان، لم يقبل قوله فيما له من ارتفاع الفرقة وحرمة التأبيد للتهمة.

فائدة: قوله: (**لم يقبل**)، ليس علىٰ عمومه؛ لأنه يقبل منه فيما عليه من لزوم الحدِّ ولحوق النَّسب، ولهذا [جاز له اللِّعان إن لم يمض زمانٌ يسقُطُ حقُّ النفي فيخرجُ علىٰ الوجوه][(٥)]؛ لكن هذا معلومٌ ممَّا تقدَّم، ولو أنكر القذف لم يقبل لإسقاطه حقّ الغير.

قال: «**ومن أُسكِتَ ورُجِيَ أُمهِل**»[(و)] ....

(١) أي: بين الإشارة والكتابة أو الإيراد.

(٢) الوجيز، (٢/ ٩٥)، الوسيط، (٦/ ١٠١)، البسيط من بداية كتاب اللعان إلىٰ نهاية كتاب موجبات الضمان (رسالة دكتوراة) للباحث (عبد الرحمن القحطاني)، (٩٧-٩٨).

(٣) قال الجويني في (نهاية المطلب، ١٥/ ٢٣): «ولو كان في الأصحاب من يشترط في الأخرس الكِتْبة إن كان يُحْسِنُها، أو يشترط من ناطقٍ أن ينطق بالصيغة ويشير إليه بها، ويقول: تشهد هكذا وهو في ذلك يقرّره، ويُقرّب الإشارةَ جهده، فهذا يقرُب بعضَ القرب، فأما إشارةٌ مجردة تدل علىٰ صيغةٍ مخصوصة لست أهتدي إليها».

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٠٣-٧٠٤.

(٥) في المخطوط: «ولهذا جاز له اللِّعان؛ [لأنَّ] إن لم يمض زمانٌ يسقُطُ حقُّ النفي فيخرجُ علىٰ الوجوه»، وواضح أن كلمة (لأن) في العبارة مقحمة، قال الرافعي في (شرح الوجيز، ١٥/ ٧٠٤) في مسألة الأخرس إذا عاد له النطق: «وله أن يُلَاعِن في الحال، لإِسْقَاط الحَدِّ، وله اللِّعان لِنَفْي النَّسَب أيضًا، إذا لم يمض من الزمان ما يَسْقُط فيه حقُّ النَّفْي».
وعليه فإن معنىٰ العبارة بدونها: «ولهذا جاز له اللِّعان»؛ أي: بعد انطلاق لسانه «إن لم يمض زمانٌ يسقُطُ حقُّ النفي، فيخرجُ علىٰ الوجوه»؛ أي: في متىٰ يسقط حق النفي، وفيه ثلاثة أقوال: أظهرها، وهو قوله في الجديد أن النفي يجب أن يكون علىٰ الفور، والقولان الآخران: أنه يجوز تأخيره ثلاثة أيام، وقيل يجوز تأخيره أبدا، ولا يسقط إلا بالإسقاط. =

ثلاثًا (و)»[١].

أي: ومن قَذَفَ ثُمَّ اعتقل لسانه ورُجِيَ انطلاقه، أُمهِل ثلاثة أيام.

أمَّا الإمهال: فللقدرة به علىٰ الأصل، وأمَّا التقدير بثلاثة فخوف موته وضرَرِها، وقد قُدِّرت في مواضع لاشتمالها علىٰ مصلحتي الانتظار وعدم الإضرار؛ إذ قد فُسِّر ﴿قَرِيبٌ﴾ بها[٢]، وهي وتر، وهي أقل الجمع عند الأكثر.

تنبيهان:

- يُفهمُ من قوله: (ورُجِيَ) أنه إن لم يُرجَ لا يمهل، فيلحق بالأخرس.
- وحَذَفَ الهاء من ثلاثة اختصارًا بتأويل المدَّة.

الرَّمز:

- علىٰ (أمهل)، وجه عدم الإمهال نظرًا إلىٰ الحال.
- وعلىٰ (ثلاثًا)، وجه عدم التقدير بها رجاء الانطلاق.

قال: «**والأعجمي يُترجِمُ، ويعرِّفنا اثنان، وقيل أربعة**»[٣].

أي: والقاذف الأعجمي والمقذوفة الأعجمية، وهو من لا يعرفُ العربية، يُترجِمُ كلٌّ بلغته، ويراعي تحرير الألفاظ.

وإن كان يعرف العربية فهل له الترجمة بغيرها؟ وجهان:

الأظهر: نعم؛ لأن المُغلَّب فيه جهة اليمين أو الشَّهادة، وهما جائزان.

والثَّاني: لا، وبه أجاب أكثر العراقيين؛ اقتصارًا علىٰ اللغة التي ورد الشرع بها عند

= ينظر: (روضة الطالبين للنووي، (٨/ ٣٥٩- ٣٦٠)».

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٠٤-٧٠٥.

(٢) يعني: في قوله تعالىٰ ﴿فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾ [هود: ٦٤]، قال الماوردي في (الحاوي الكبير، ٥/ ٦٧): «والثلاث في حد القلة، وما زاد عليها في حد الكثرة بدليل قوله تعالىٰ في قصة ثمود ﴿فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾، ثم بين القريب فقال تعالىٰ: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾، فثبت أن الثلاث في حد القلة».

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٠٥-٧٠٦.

القدرة.

وإذا ترجم فإن عرف القاضي لغته كفىٰ، ويستحبُّ حضور أربعةٍ ممَّن يعرفها، وإن لم يعرف فلا بُدَّ من ترجمانَين في ترجمة لعان الزوجة، واكتُفي في جانبها باثنين لأنها تنفي الزِّنا.

وهل يكفي اثنان في لعانه؟ طريقان:

الأظهرُ: طرد قولين، وهما [مبنيّان][(١)]، علىٰ أن بيِّنة الإقرار بالزِّنا تثبتُ برجلين، وهو الأصحُّ، أو بأربعة، والجامع أن كلًّا منهما قولٌ يثبتُ به الزِّنا.

والطَّريق الثَّاني -ويروىٰ عن أبي إسحاق، وأبي الطيب[(٢)]، وصحَّحه الروياني[(٣)]- القطع باثنين؛ لأنه نقلُ قولٍ إلىٰ القاضي، فهو كالأقوال؛ كما ذَكَرَ في «**أدب القضاء**».

وقوله: (والأعجمي)، يحترز به عن الأعجمية لينطبق عليه الخلاف، وإلَّا فالحكمُ في جواب الترجمة عامٌّ.

تمَّت مباحث ألفاظ اللِّعان.

[تغليظات اللعان]

قال: «ويغلَّظ (ح، د) **حتىٰ علىٰ زنديق** (و) **بجمع أقله أربعة»**[(٤)].

أي: ويغلظ اللِّعان علىٰ كلِّ ملاعِن، حتىٰ علىٰ زنديق -وهو من لا يعتقد دينًا ويستهزئ به-: بالجمع والزمان والمكان، ومعناه التأكيد، وأمَّا التغليظ اللَّفظي فيأتي في الدعاوىٰ والبيِّنات.

أمَّا الجمعُ فلأنَّ ابن عباس، وابن عمر، وسهل بن سعد، حضروا اللِّعان في عهد النَّبي عليه السلام وهم أحداثٌ[(٥)].

(١) في الأصل (منفيَّان) ولا يستقيم المعنىٰ بها. وينظر: شرح الوجيز (١٥/ ٧٠٥).

(٢) ينظر: شرح الوجيز (١٥/ ٧٠٥)، وأبو إسحاق إذا أطلق فهو المروزي، وأبو الطيب هو أبو الطيب بن سلمة.

(٣) بحر المذهب للروياني، (١٠/ ٣٥٠).

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧١٠-٧١١.

(٥) أما ابن عباس فمما يدل علىٰ حضوره الملاعنة قوله في حديثه عنها في (صحيح البخاري، ح ٤٧٤٧): «فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ»، وأما سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ففي حديثه صحيح =

قال الشافعي رضي الله عنه : دلَّ هذا لجمع الكثير لأن الصِّغار تبع الكبار غالبًا، وهو أبلغ في الزَّجر[١].

واكتُفي بأربعة؛ لأنه أقلُّ ما يثبتُ به الزِّنا، فيحضرون لإثباته، ويستحبُّ الأعيان والصلحاء.

وغُلِّظ علىٰ الزنديق وإن لم يُعظِّم شيئًا؛ ليناله شؤم اليمين الفاجرة؛ إذ قد ورد أنها تجعل الديار بلاقِع[٢].

الرَّمز:

- علىٰ **(ويُغلَّظُ)**: خلاف أبي حنيفة[٣] ....

= البخاري، ح ٤٢٣، ح ٤٧٤٦، ح ٥٢٥٩، ح ٥٣٠٨، ح ٥٣٠٩، وصحيح مسلم، (٢/ ١١٢٩ ت عبد الباقي)، ح ١٤٩٢، أنه قال: «فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ»، وفي بعض الروايات: «فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ».

وأما ابن عمر، فقد رويت قصة الملاعنة من طريقه في (صحيح البخاري، ح ٥٣١٢)، و(صحيح مسلم، (٢/ ١١٣٠ ت عبد الباقي)، ح ١٤٩٣)، وقال ابن حجر في (التلخيص الحبير» (٥/ ٢٥١٤ ط أضواء السلف): «وأما ابن عمر فقد روىٰ القصّة، والظاهر أنه شهدها».

(١) قال الشافعي (الأم (٥/ ١٣٨ ط الوفاء، ٦/ ٣٣٣): «ولما حكىٰ سهل بن سعد شهود المتلاعنين مع حداثته، وحكاه ابن عمر، استدللنا علىٰ أن اللعان لا يكون إلا بمحضر طائفة من المؤمنين؛ لأنه لا يحضر أمرًا يريد رسول اللَّه ﷺ ستره ولا يحضره إلا وغيره حاضر له».

(٢) حديث (الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ): رواه عن أبي هريرة: الطبراني في (المعجم الأوسط، (٢/ ١٩)، ح ١٠٩٢)، وأبو حنيفة في (مسند أبي حنيفة، رواية ابي نعيم، (ص٢٤٢))، والقضاعي في (مسند الشهاب، (١/ ١٧٦)، ح ٢٥٥)، والبيهقي في (السنن الكبير، (٢٠/ ٨٣ ت التركي)، ح ١٩٨٩٨)، وفي (شعب الإيمان، (٦/ ٤٨١ ط الرشد)، ح ٤٥٠١)، وروي الحديث منقطعًا ومرسلًا، وقال البيهقي في (السنن الصغير، (٤/ ٩٧)، ح ٣١٥٩): «لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ مَوْصُولًا، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا». وروي الحديث من طرق أخرىٰ.

(٣) عند السادة الحنفية لا يختص اللعان بمكان ولا زمان، ولا يجب تغليظ اليمين علىٰ المسلم بزمان ولا مكان. ينظر: (التجريد للقدوري، (١٠/ ٥٢١٢»، و(الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ٦/ ٢٣).

وأحمد[(١)]؛ لأنهما لا يغلِّظان[(٢)].

• وعلىٰ **(زنديق)**: وجه عدم التَّغليظ عليه؛ لأنه لا يُعظِّم شيئًا.

قال: «**وبوقت العصر والجمعة**»[(٣)].

أي: ويُغلَّظُ باعتبار الزَّمان بوقت العصر والجمعة؛ لأن الإثم حينئذٍ أشدُّ؛ إذ قد فُسِّر قوله تعالىٰ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، بصلاة العصر، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: «**ثَلَاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ يَمِينًا بَعْد صَلاةِ العَصْرِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ المَاءِ**»[(٤)].

وقوله: (والجمعة) معناه: بعد العصر في غير يوم الجمعة إن ضاق الطلب، وبعد عصر الجمعة إن لم يضق؛ ليكون أبلغ؛ إذ قال عليه السلام: «**فِي الجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَىٰ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ**»[(٥)].

قال كعب الأحبار: هي بعد العصر[(٦)]، ....

(١) في (المغني، لابن قدامة (١١/ ١٧٥)»: «قال القاضي: ولا يُسْتَحَبُّ التَّغْلِيظُ في اللِّعانِ بمَكانٍ ولا زَمانٍ».

(٢) أما السادة المالكية فيوافقون سادتنا الشافعية علىٰ التغليظ. ينظر: (شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، ٤/ ١٣١).

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٠٧-٧٠٩.

(٤) المذكور هنا اثنان من الثلاثة، والحديث روىٰ نحوه البخاري في مواضع من صحيحه، منها (ح ٢٣٥٨) وفيه (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ**).

(٥) صحيح البخاري، ح ٥٢٩٤، ح ٦٤٠٠، ولفظه عنده (في ح ٦٤٠٠): «**فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهْوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ. وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا**».

(٦) الذي قال إنها بعد العصر هو عبد اللَّه بن سلام، وليس كعب الأحبار، وقد جاء ذلك في حديث أبي هريرة (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشمسُ يَومُ الجُمعة)، وفيه أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: «**وفيه ساعةٌ لا يُصادِفُها عبد مسلِم وهو يُصَلّي يسأل اللَّه حاجةً إلا أعطاه إياها**»، ثم ذكر أبو هريرة حديثًا دار =

وفسّر الصلاة بانتظار الصلاة[(١)].

قلت: خلاف الظَّاهر.

قال: «والمقصورة (و)، وفي مكة بالمقام (و)، والمدينة بالروضة (و)، والقدس بالصخرة (و)»[(٢)].

أي: ويُغَلَّظ باعتبار المكان بـ(المقصورة)، وهي حريم المنبر في غير المواضع الآتية؛ تأسِّيًا بالنَّبي ﷺ، وفي مكة -شرفها اللَّه تعالىٰ- في (المقام)، وهو مقام إبراهيم علىٰ نبيِّنا و ﷺ، وفي مدينة النَّبي ﷺ في الروضة، وهي ما بين المنبر والمدفن، وسمَّاها روضة لورودها في الخبر؛ لما روىٰ أبو هريرة عن النَّبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي عَلَىٰ يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ سِوَاكٍ من رطبٍ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**»[(٣)]، وفي القدس عند الصخرة؛ لأنها أشرف.

الرَّمز:

- علىٰ (**المقصورة**): وجه أنَّه لا يختصُّ بها؛ بل يكفي المسجد الجامع.
- وعلىٰ (**المقام**): وجه أنَّه يلاعِن في الحِجْر.
- وعلىٰ (**الروضة**): وجه من يقول: يلاعِن علىٰ المنبر.

= بينه وبين كعب الأحبار، ثم بينه وبين عبد اللَّه بن سلام، وفيه أن عبد اللَّه بن سلام قال: «هي آخِرُ ساعةٍ من يوم الجمعة». والحديث رواه (أبو داود، سنن أبي داود، (٢/ ٢٧٨ ت الأرنؤوط)، ح ١٠٤٦.

(١) وذلك أن عبدُ اللَّه بن سلام لما قال -كما في الحديث السابق عند أبي داود-: «هي آخِرُ ساعةٍ من يوم الجمعة»، قال له أبو هريرة: «كيفَ هي آخِرُ ساعةٍ مِن يوم الجمعةِ، وقد قال رسول اللَّه- ﷺ: «**لا يُصَادِفُها عبدٌ مُسلِمٌ وهو يُصَلّي**» وتلك الساعةُ لا يُصَلّىٰ فيها؟»، فقال عبدُ اللَّه بنُ سلام: «ألم يَقُل رسولُ اللَّه ﷺ: «**من جَلَسَ مجلسًا ينتَظِرُ الصَّلاةَ، فهو في صَلاةٍ حتىٰ يُصَلّيَ**»؟ قال أبو هريرة: فقلتُ: بلىٰ، قال: هو ذاكَ».

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٠٩، ٧١٥.

(٣) رواه بهذا اللفظ البيهقي في (معرفة السنن والآثار، ح ٢٠٠٣٦)، وقال: «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ»، ورواه - بنحوه - ابن ماجه (سنن ابن ماجه، ت الأرنؤوط، ح ٢٣٢٥، ح ٢٣٢٦)، وأبو داود (سنن أبي داود، ت الأرنؤوط، ح ٣٢٤٦).

• وعلىٰ (**الصخرة**): وجه أنه لا يختصُّ بها.

قال: «**وتلاعن الحائض بالباب**»[(١)].

أي: وتلاعن الزوجة الحائض بباب المسجد؛ لأنها ممنوعة من دخوله، فيأتي إليها الحاكم، أو نائبه، أو المحكّم؛ كما في غير البَرْزَة[(٢)].

[**تقييد**: ينبغي تقييد وصف الحائض بالإسلام؛ لأن الظاهر جواز دخول غيرها][(٣)].

قال: «**والكافر بأفضل موضع عنده إلَّا بيت الصَّنم، قيل: والنار**»[(٤)].

أي: ويلاعِن الكافر في أشرف موضع عنده كبيعة النصارىٰ، وكنيسة اليهود، ولا يأتي بيت الأصنام في لعان الوثني؛ إذ لا حرمة، ويتصوَّر بالهدنة والأمان.

قوله: (**والنار**)، معناه: قيل (وإلَّا بيت النار في المجوسي)، وهو وجهٌ ضعيفٌ لما مرَّ، والأظهرُ الملاعنة فيه؛ مراعاةً لشبهة الكتاب.

فإن قلتَ: يُفهَم من قوله: (**ويلاعِن الكافر بأفضل موضع عنده**)، أنه لا يجوزُ أن يلاعن في المسجد، وقد قال الغزالي: «والمشرك الجنب والمشركة يلاعنان في

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧١٢.

(٢) (البَرْزَة) هي المرأة التي تتظاهر بالخروج في مآربها غير مستخفيةً، وغير البرزة هي (الخَفْرَة) أو (المُخَدَّرة)، وهي: التي لا تخرج لحوائجها وأمورها إلا في النادر. ينظر: (الحاوي الكبير للماوردي، (١٦/ ٣٠٣)»، و(بحر المذهب للروياني، (١٤/ ٩٢)».

وذكر النووي أن أصح الوجهين هو أن المرأة المخدرة، لا تكلف حضور مجلس الحكم، بل يأتيها القاضي أو نائبه في بيتها، غير أنه إذا اقتضىٰ الحال تحليفها، فأصح الوجهين أنه يغلظ عليها بالمكان، وتكلف حضور الجامع. ينظر: (روضة الطالبين للنووي، (١١/ ١٩٧)، (١٢/ ٣٣)).

(٣) العبارة في المخطوط: (ويرتفع تقييد ينبغي أن الحائض بالإسلام لأن الظاهر جواز دخول غيرها)، وهي ملتبسة هكذا، وقد أثبت ما هو الصواب في المعنىٰ وفقًا لما في شرح الوجيز للرافعي، وقد نص علىٰ ذلك -أيضًا- النووي في (روضة الطالبين، (٨/ ٣٥٥)) فقال: المشرك والمشركة يمكنان من اللعان في المسجد مع الحيض والجنابة علىٰ الأصح».

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٠٩-٧١٠.

المسجد»[(١)]، فأجازه؟

قلتُ: عُلِمَ الجواز من القول بعدم وجوب التَّغليظ؛ لأنه لا يتعيَّن الموضع الأفضل، وإذا لم يتعيَّن جاز في كلِّ موضع، والمسجد منها، وله دخولُهُ، فيجوزُ فيه.

قال صاحب «**العزيز**»: «إلَّا المسجد الحرام»[(٢)]، فاستدرك عليهما.

فإن قلتَ: عُلِم من كلام الغزالي فائدة أخرىٰ، وهي جوازُ دخول الكافر وإن كان جُنبًا؛ بناء علىٰ أنَّا لا نكلِّفه تعبُّدنا.

قلتُ: تقدَّم هذا مع خلافٍ فيه في باب شروط الصلاة[(٣)] فتمحض تكرار «**الأصل**»، فلهذا حذفه «**المختصر**»[(٤)].

قال: «**وفي وجوب التَّغليظ قولان**»[(٥)].

أي: التَّغليظُ بالأشياء الثَّلاثة، هل هو واجبٌ، أم مستحبٌّ؟

أطلق هنا قولين، ونقل في «**الأصل**» في (المكان) قولين، وفي (الزمان) و(الجمع)[(٦)] طريقين[(٧)]: طردُ قولين؛ والقطع بالاستحباب.

وأصحُّ القولين[(٨)] الاستحباب كالأيمان، ووجهُ الوجوب القياسُ علىٰ الألفاظ، وأظهرُ طريقي (الزَّمان): طرد القولين؛ للتَّناسب، وأظهرُ طريقي (الجمع) القطعُ[(٩)].

---

(١) الوجيز، ٢/ ٩٦.

(٢) شرح الوجيز، (١٥/ ٧١٠).

(٣) قال ابن يونس في (التعجيز، ص ٨٧): «والكافر يدخل المسجد، فإن كان جُنُبًا أو لم يأذن له مسلم فتردّد».

(٤) قال الغزالي في (الوجيز، ١/ ١٧٥) في باب شرائط الصلاة: «وَالكَافِرُ يَدْخُلُ المَسْجِدَ بِإِذْنِ المُسْلِمِ وَلَا يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا مُنِعَ كَالمُسْلِمِ، وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ تَفْصِيلَ شَرْعِنَا»، ولذا اعتبر الشارح تبعًا لشيخه أن إعادة ذكر المسألة هنا تكرار يناقض الاختصار.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧١٠-٧١١.

(٦) يعني: حضور جمع من الناس الملاعنة.

(٧) قال الغزالي في (الوجيز، ٢/ ٩٦): «ثُمَّ التَّغْلِيظُ بِالمَكَانِ فِي وُجُوبِهِ قَوْلَانِ، وَفِي الزَّمَانِ وَالجَمْعِ طَرِيقَانِ، وَأَوْلَىٰ بِأَنْ لَا يَجِبَ».

(٨) يعني: في مسألة التغليظ في (المكان).

(٩) يعني: بالاستحباب.

تنبيهان:

- حذف الطَّريق ليس نقصًا؛ إذ هو جزء القولين.
- وخلاف الإمامين لا يوافق أحد القولين؛ إذ لا مشروعية عندهما[(١)].

قال: «وليحضر حاكم، قيل: أو محكّم»[(٢)].

أي: ويجبُ اللِّعان[. . .][(٣)]، عُلِم من لام الأمر حضور القاضي، أو نائبه، أو محكّم الزَّوجين؛ تأسِّيًا بالنَّبي ﷺ؛ لأنه إمَّا يمينٌ، أو شهادةٌ، وكلٌّ منهما يفتقرُ إليه.

وقوله: **(قيل: أو محكّم)** وجهٌ ضعيفٌ.

والوجهان مفرَّعان علىٰ جواز التَّحكيم في الأموال، والفرق أن أمر اللِّعان خطيرٌ، واللائق به نظر القاضي، ولأن للولد حقًّا فيه، ولهذا جزم صاحب «**التتمة**» بالمنع عند وجوده؛ إلَّا أن يبلغ ويرضىٰ[(٤)].

إشارة: لا يكفي حضور الحاكم؛ بل لا بُدَّ من أمره، ولم يتعرَّضا له، صرَّح به إبراهيم[(٥)].

[سنن اللعان]

قال: «ويسنُّ تخويفهما باللَّه»[(٦)].

---

(١) يعني: أبا حنيفة وأحمد، إذ التغليظ بالمكان والزمان غير مشروع في مذهبيهما.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧١٣.

(٣) الظاهر أن هنا نقصًا تقديره (يجب اللعان بحضور . . . الخ)، أو أن صوابها (للعان) وليس اللعان، فتصبح العبارة (ويجبُ للّعان - عُلِم ، أي الوجوب، من لام الأمر - حضور القاضي، أو نائبه، أو محكّم الزَّوجين . .).

(٤) قال المتولي: «اللعان يختص بمجلس الحكم، ولو أنهما تلاعنا في غير مجلس الحكم لم يصحَّ اللعان». ينظر: المتولي، تتمة الإبانة، ص ٨٩ (المسألة الأولىٰ من فصل (ما يشرع في اللعان من أسباب التغليظ غير الألفاظ)، باب (صفة اللعان) من كتاب اللعان).

(٥) يعني: بـ(إبراهيم) أبا إسحق الشيرازي، قال في (المهذب، ت الزحيلي، ٤/ ٤٦٢): «ولا يصح اللعان إلا بأمر الحاكم؛ لأنه يمين في دعوىٰ، فلم يصح إلا بأمر الحاكم، كاليمين في سائر الدعاوي».

(٦) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧١٤-٧١٥.

أي: ويسنُّ لصاحب المجلس أن يخوِّف الزَّوجين باللَّه تعالىٰ، وأنَّ عذاب الآخرة أشدُّ؛ لعلَّهما ينزجران.

روي عن النَّبي ﷺ قال للمتلاعنين: «**حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ**»[(١)].

قال: «**وأن يعلو المنبرَ الحاكمُ، وقيل: الزوجُ**»[(٢)].

أي: ويسنُّ أن يصعد المنبرَ الحاكمُ؛ لأن النَّبي ﷺ لاعَن بين العجلاني وامرأته علىٰ المنبر[(٣)].

قوله: (**وقيل: الزوج**)، هو وجهٌ رجَّحه في «**التهذيب**»[(٤)]، أنَّ الزَّوج هو الذي يصعد؛ لأن جابرًا روىٰ عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي**»[(٥)].

وحمل (عند) في رواية ....

(١) الجمل الثلاثة من حديث رواه البخاري (ح ٥٣١٢)، وفيه أنه ﷺ قال للمتلاعنين: (حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا)، وزاد فيه أحد رواته أنه ﷺ قال لهما: (اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧١٦.

(٣) روىٰ ذلك موصولًا الدارقطني في (سنن الدارقطني، (٤/ ٤١٧)، ح ٣٧٠٩، ح ٣٧١٠)، والبيهقي في (معرفة السنن والآثار، (١١/ ١٣٦)، ح ١٥٠٦٢، ح ١٥٠٦٣) وفي (السنن الكبير، (١٥/ ٤٣٦ ت التركي)، ح ١٥٣٩٦، ح ١٥٣٩٧)، وقد ضعفه البيهقي موصولًا، والذي عند الدارقطني والبيهقي: (عِنْدَ الْمِنْبَرِ) وليس (علىٰ المنبر). ولكن ابن حجر في (التلخيص الحبير، (٥/ ٢٠١٨ ط أضواء السلف)، ح ٢١٨١ - [٥٣٤٨] ذكرها منسوبة للبيهقي بلفظ (علىٰ المنبر)، وقال: «هذه الرّواية تُغني عن تأويل الرّافعي أنّ «علىٰ» في الحديث بمعنىٰ «عند» بل تؤيده».

وكأن الاختلاف بين (عند) و(علىٰ) موجود في نسخ البيهقي!.

(٤) التهذيب للبغوي، ٦/ ٢٠٨.

(٥) حديث (من حلف علىٰ منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار): رواه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٨/ ٨٨، ح ٣٠٣١) من طريق مالك، وهو في (موطأ مالك - رواية يحيىٰ» (٤/ ١٠٥٢ ت الأعظمي)، ح ٢٦٩٢/ ٥٩٠)، وهو في (سنن ابن ماجه، ت الأرنؤوط، ح ٢٣٢٥)، و(سنن أبي داود» (٥/ ١٥٠ ت الأرنؤوط)، ح ٣٢٤٦) من طريق مالك أيضًا.

أبي هريرة[(١)] علىٰ (علىٰ)[(٢)]، وجعل الحال للمفعول[(٣)]، وهذا ليشتهر، ووجهٌ إن كثُر القوم صعد، وإلَّا فلا.

تنبيهٌ: يُفهَمُ من قوله: **(الزَّوج)** أن الزَّوجة لا تصعد.

قال: «**وأن يضع في الخامسة مَن وراءهما يده علىٰ فمهما، ويقول الرئيس: اتق باللَّه فإنها موجبة**»[(٤)].

أي: ويسنُّ أن يأذن صاحب المجلس قبل الخامسة لرجل يأتيه من ورائه ويجعل يده علىٰ فيه -والميم جائزة[(٥)]-، والمرأة يأتيها من ورائها كذلك، ويقول الرئيس، وهو الحاكم، أو المحكّم للملاعِن: اتق فإنها -أي: الخامسة- موجبة؛ أي: توجبُ عليك العذاب، أو اللعنة.

روي عن ابن عباس عن النَّبي ﷺ أنه قال لهلال: «**اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ المُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ**»[(٦)].

---

(١) يعني: في الحديث الذي رواه أبو هريرة، وأخرجه البيهقي في (معرفة السنن والآثار، ١٤/ ٢٩٩، ح ٢٠٠٣٦)، وفيه عن أبي هُريرة، قال: «أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي عَلَىٰ يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ سِوَاكٍ رَطْبٍ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**»، وقال البيهقي: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ».

(٢) السياق يوهم أن صاحب التهذيب صرح بحمل (عند) علىٰ معنىٰ (علىٰ)، ولم أجد ذلك له، والذي صرح بذلك هو (أبو علي ابن أبي هريرة) المتوفىٰ سنة ٣٤٥هـ، وهو أحد أصحاب الوجوه عند الشافعية، فقد ذكر الشيرازي في (المهذب، «٣/ ٨٩» -وغيره أيضًا- اختلاف الأصحاب في الملاعنة هل تكون عند المنبر أم علىٰ المنبر، ونقل عن أبي علي ابن أبي هريرة أنه حمل (عبارة (علىٰ المنبر) في قول الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٧٢٦): «روي (أن النبي ﷺ لاعن بين الزوجين علىٰ المنبر)، فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين بمكة لاعن بينهما بين المقام والبيت فإذا لاعن بينهما بالمدينة لاعن بينهما علىٰ المنبر...» أنها بمعنىٰ (عند المنبر)؛ لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، وقال الرافعي في شرح الوجيز، (١٥/ ٧١٦): «وقد تُحمل (علىٰ) علىٰ (عند)».

(٣) الحال في قوله: (علىٰ منبري) بتقدير (من حلف (حال كون الحلف) علىٰ منبري).

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧١٧-٧١٨.

(٥) أي: لو قلنا (علىٰ فمه).

(٦) حديث ابن عباس: رواه أبو داود (سنن أبي داود، (٣/ ٥٦٩ ت الأرنؤوط)، ح ٢٢٥٦) ولفظه =

ويسنُّ أيضًا قيام الملاعِن ليشتهر، [ولو الزوجة بخلاف حدِّها][١].

ترتيب: قدم الواجب لقوَّته، وأخَّر السُّنن، ووسَّط التَّغليظ؛ لأنه علىٰ القول الأول من الأول، وعلىٰ الآخر من الآخر.

فصل: [جوامع أحكام اللعان ونفي الولد]

وهو الباب الثَّالث في «**الأصل**»، يشتملُ علىٰ خصوصية لعان كلٍّ من الزَّوجين.

لا يقال: قد تقدَّم نحو من هذا، فهو تكرارٌ؛ لأنَّا نقول: ذلك أحكام اللِّعان مطلقًا، وهذا بالنَّسبة إليه وإليها.

قال: «**لعانه يُفَرِّقُ** (ح، م، د)»[٢].

أي: لعانُ الزوج له خمسة أحكام، وجعلها بعضُهم ثلاثة، أدرج الفُرقة في تأبيد الحرمة، وقال: النفي لا يعمُّ[٣].

الأول: الفُرقة، وهي قطع وصلة النكاح؛ لقوله: ﷺ: «**الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**»[٤]، ولأنَّ الولدُ ما انتفىٰ إلَّا لزوال الفراش.

= (فلما كانتِ الخامِسَة قيلَ: يا هلالُ، اتقِ اللَّه، فإن عذابَ الدنيا أهونُ مِن عذابِ الآخِرَةِ، وإن هذه المُوجبةُ التي توجبُ عليكَ العذابَ)، وأخرجه البخاري وغيره مختصرًا (صحيح البخاري، ح ٤٧٤٧).

(١) هذه الجملة جاءت في الأصل بعد قوله: (وعلىٰ الآخر من الآخر)، وظاهر أن موضعها هنا، وليس هناك، والمعنىٰ أنه: يسنُّ قيام الملاعِن، ولو الزوجة، ليشتهر وتشتهر، بخلاف الحدّ إذ تُحدُّ المرأة جالسة وليست قائمة.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٢٠، ٧٢١.

(٣) أي: نفي النسب ليس حكمًا عامًّا، إذ في صور كثيرة لا يوجد موجب له.

(٤) رواه من طريق ابن عمر: الدارقطني، سنن الدارقطني، (٤/ ٤١٦)، ح ٣٧٠٦، وأبو حنيفة في مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم، (ص١٥٤)، البيهقي في (السنن الكبير، (١٥/ ٤٧٤ ت التركي)، ح ١٥٤٤٣، ويشهد له حديث سهل بنِ سعد في (سنن أبي داود، (٣/ ٥٦٤ ت الأرنؤوط)، ح ٢٢٥٠) وفيه (قال سهل: حضرتُ هذا عندَ رسولِ اللَّه ﷺ، فمضتِ السنةُ بعدُ في المتلاعِنَيْن أن يفرَّق بينهما، ثم لا يجتمعانِ أبدًا).

فائدتان:

- هذه فرقة فسخ بحصولها بلا لفظ كالرضاع، فلا يقتضي قضاء ولا جوابًا.
- وتنفذ ظاهرًا وباطنًا، صدق أو هي، وحكىٰ أبو الفرج[(١)] في صدقها وجه عدم النفوذ باطنًا.

قال: «**ويؤبِّد** (ح، د) **الحرمةَ**»[(٢)].

أي: الحكم الثَّاني تأبُّد الحرمة، فلا تحلُّ له أبدًا.

قال: «**ويدرأ حدَّه**»[(٣)].

أي: الحكم الثَّالث: أن يدفع حدَّ القذف عن نفْسِه؛ لأنه يوجبُ حدَّها، ولا يجتمعان.

قال: «**ونسبَه**»[(٤)].

أي: الحكم الرَّابع أن تدفع نَسَبه من الولد؛ لفساد فراشها منه.

قال: «**ويُثبت حدَّها** (ح، د)»[(٥)].

أي: الحكم الخامس أن يثبت حدُّ الزِّنا عليها، وإلَّا لما شرع قوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨] لعانها.

قال: «**أما لعانُها فيدرأ** (ح، م، د) **حدَّها فقط** (ح، م، د)»[(٦)].

أي: أمَّا لعانُ الزَّوجة فحكمُه واحدٌ، وهو دفعُ حدِّ الزِّنا عنها إلا ببينة.

فوائد:

- لا يحصلُ من الأحكام الخمسة ببيّنته إلَّا دفع حدِّه، وإثبات حدِّها، ومن هنا مُكِّن منه معها ....

(١) أبو الفرج الزاز السَّرخسِيّ النويزي، (ت ٤٩٤هـ). وقد نقل ذلك عنه أيضًا: الرافعي في (شرح الوجيز، ١٥/ ٧٢٠)، وابن الرفعة في (كفاية النبيه في شرح التنبيه، (١٤/ ٣٤٧)».

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٢٠.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٢١.

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٢١.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٢١.

(٦) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٢٢.

لعمومه[١].

• ولا يندفعُ حدُّها مع بيّنته إلَّا بمثلها.

• ومعنىٰ يدرأ: يدفع، وهو لفظ القرآن، وفيه إشعارٌ بأن وجوبَ الحدِّ ما لاقىٰ الملاعن ليسقُط ولكن تهيأ للملاقاة فدفع.

الرَّمز:

• علىٰ **(لعانه)**: خلاف الثَّلاثة باعتبارات، فعند **أبي حنيفة** لا يثبتُ من الخمسة إلَّا الفُرقة ونفي النَّسب، لا بلعانه فقط؛ بل مع لعانها[٢]، ويخالف في كيفية الفُرقة فإنها عندنا فرقة فسخٍ، وعنده فرقة طلاق[٣]، تظهر فائدته [في ما إذا][٤] عُلِّق طلاق غيرها علىٰ طلاقها، وعند **مالك** تحصل الخمسة بلعانهما معًا دون القضاء[٥]، وأشهرُ روايتي **أحمد** هذا، لا ذاك[٦].

• وعلىٰ **(يؤبِّد)**، و**(يثبتُ حدَّها)**، خلاف أبي حنيفة[٧] وأحمد[٨].

• ومع خلاف مالك[٩] علىٰ **(فيدرأ)**.

---

(١) أي: يمكّن الزوج من اللعان ولو كانت معه بيّنة؛ لأنّ في اللعان فوائد لا تحصل بإقامة البينة.

(٢) التجريد للقدوري، (١٠/ ٥٢١٦)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي، (٢/ ٢٢١).

(٣) التجريد للقدوري، (١٠/ ٥٢٢٣)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي، (٢/ ٢٢٢).

(٤) في المخطوط: (في ماذا)، والصواب -واللَّه أعلم-: (فيما إذا).

(٥) الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، (٢/ ٧٨٥)، وشرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، (٤/ ١٣٥)، وقد ذكر أن ثمرة اللعان ستة أشياء، فذكر هذه الخمسة، والسادس عندهم درء الحد عن المرأة.

(٦) قوله: (وأشهرُ روايتي أحمد هذا، لا ذاك)؛ يعني: أن الأشهر عنه عدم اعتبار قضاء القاضي، مثل مذهب مالك، وقد ذكر المرداوي أن هذه الرواية هي المقدّمة، وعند الحنابلة تترتب علىٰ اللعان أربعة أحكام: سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ، الفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ، انْتِفَاءُ الْوَلَدِ عَنْهُ. ينظر (الإنصاف للمرداوي، ت التركي، ٢٣/ ٤٣٢-٤٤٦).

(٧) عند الحنفية لا تتأبّد الحرمة، إذ يباح للملاعن أن يتزوجها إذا أكذب نفسه وضُرب الحدّ؛ لأنّه بطل القذف. ينظر: التجريد للقدوري، (١٠/ ٥٢٣٤)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي، (٢/ ٢٢٢).

(٨) المذهب عند الحنابلة أن الحرمة تتأبّد، كما هو مذهب الشافعية، وعندهم قول لأحمد أنه إن أكْذَبَ نفسه حلَّت له. ينظر (الإنصاف للمرداوي، (٢٣/ ٤٤٢-٤٤٣ ت التركي).

(٩) أي: خلاف أبي حنيفة وأحمد مع خلاف مالك، أما أبو حنيفة وأحمد فعندهما لا يجب الحد =

- وعلىٰ **(فقط)**: علىٰ وجه التَّفصيل، وإلَّا فقد تقدَّم.

[شرط اللعان إمكان وجود الولد]

قال: **«وإذا لم يُمكن الولد لقرب مدَّةٍ، أو بُعد (ح) مسافةٍ، أو كون الزَّوج دون عشرٍ، فلا لعان؛ إذ لا يلحق»**[(١)].

أي: ونفي الولد المذكور لا يتوقَّفُ علىٰ وجوده فقط؛ بل عليه وعلىٰ إمكان لحوقه به، أمَّا عند التعذُّر فلا، ولتعذُّر الإمكان صورٌ؛ منها:

- قِصَرُ الزَّمان؛ مثل أن تلده لستَّة أشهر فما دون من العقد.
- أو بُعْد المكان كمغربي ومشرقية.
- أو صِغَر الزَّوج؛ كما إذا ولدت لستَّة أشهر. وقَدِر الوطء؟ قيل: تمام العشر.

فيمتنعُ اللِّعانُ للنفي.

ثُمَّ علله بقوله: «إذ لا يلحق»؛ أي: لا يصحُّ إلحاقه به، فاللعان حينئذٍ تحصيلُ الحاصل.

الرَّمز: علىٰ **(بُعد)**: خلاف أبي حنيفة؛ إذ لا يشترط إمكان الوطء[(٢)].

فوائد: في وقت إمكان إحبال الصبي أربعةُ أوجه:

= علىٰ المرأة بلعان الزوج، ولذا فلعانها لا يدرأ عنها الحدّ، وأما عند المالكية فلعانها يدرأ عنها الحدّ، ولكنه أيضًا يترتب عليه فسخ نكاحها، وتأبيد حرمتها، ولا يكون ذلك بمجرد لعان الزوج كما هو عند الشافعية. ينظر: التجريد للقدوري» (١٠/ ٥١٥٥-٥١٥٦)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي، (٢/ ٢٢٣)، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، (٢/ ٧٨٤)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، (٤/ ١٣٥)، الإنصاف للمرداوي، (٢٣/ ٤٢٦، ت التركي).

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٢٣-٧٢٥.

(٢) عند السادة الحنفية يعتبر قيام الفراش كافيًا لإثبات النسب، ولا يعتبرون إمكان الدخول؛ ولذا فلو تزوج المشرقي بمغربية بينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة أشهر من يوم تزوجها ثبت نسبه، وعلل بعضهم ذلك بأن تواصل الزوجين -رغم هذا البعد- ممكن لثبوت كرامات الأولياء، ومنها قطعهم المسافات البعيدة في الزمن القليل، واستخدام البشر للجن في الانتقال. ينظر (البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، ٤/ ١٦٩).

الأول -وهو المذكورُ في الكتاب، وظاهرُ نصِّ «**المختصر**»[(١)]-: مُضِيّ عشر سنين.

الثَّاني: مُضِيّ نصفها.

الثَّالث -وهو الأصحُّ عند أبي حامد[(٢)]، والروياني[(٣)]، و«**التهذيب**»[(٤)]-: مُضِيّ التَّاسعة.

الرَّابع: مُضِيّ نصفها.

ويكفي الإمكان دون البلوغ.

ولو قال: أنا بالغ لاعَن، أو صبي ثُمَّ بالغ، قبل لتوقُّفه عليه[(٥)].

قال الإمام: وفي كلام الأصحاب ما يدلُّ علىٰ عدم القبول[(٦)]، [و][(٧)] في **التتمة**: إن لم يتهمه الحاكم قُبِلَ[(٨)].

قال: «**ويلحق بمجبوب** (و)[(٩)]»[(١٠)].

أي: يلحق الولد بالزَّوج المجبوب، وهو مقطوع الذَّكَر؛ لسلامة أوعية المَنِي، وهي الإتيان؛ إذ الذَّكَر آلةٌ تُوصلُ المَنِي إلىٰ الرَّحِم، وربَّما حصل بلا واسطة.

---

(١) مختصر المزني، (٢/ ٢٢١-٢٢٢ ت الداغستاني)، مسألة (٢٥١٨).

(٢) الشيخ أبو حامد الاسفرايني.

(٣) بحر المذهب للروياني، (٥/ ٣٨٨).

(٤) التهذيب للبغوي (٦/ ١٩٢).

(٥) يعني: لو قال: أنا صَبِيٌّ، ثم قال بعد ذلك: أنا بالغٌ، وأراد نفْيَ الولد، قُبِل قوله، ومُكِّن من اللعان، لتوقف معرفة بلوغه عليه. ينظر: شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٢٥.

(٦) ينظر: نهاية المطلب، للجويني، (١٥/ ١٨).

(٧) الواو ساقطة من الأصل، ولا بدّ منها ليستقيم الكلام.

(٨) قال المتولي: «فلو ادّعىٰ البلوغ وأراد النفي؟ إن لم يتّهمه الحاكم حَكَم ببلوغه ومَكَّنه من النفي باللعان، وإن اتهمه ترك الأمر موقوفًا إلىٰ أن يُعلَم بلوغُه». ينظر: تتمة الإبانة للمتولي، ص ١١١، (المسألة الأولىٰ من فصل فيمن يلحقه الولد، من باب أحاكم الولد في كتاب اللعان).

(٩) الرمز غير مكتوب في أصل المخطوط، والظاهر أنه ساقط من الناسخ، إذ بيّن بعد قليل وجه الترميز بـ(و) هنا، ولذا أثبتناه.

(١٠) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٢٦.

فائدة: المراد بالمجبوب من لم يبق له قدر الكمرة وإن بقي دونها.

قال: «**وفي خصيٍّ وممسوح تردُّد**»[(١)].

أي: في لحوق الولد بالخصيِّ، وهو فاقد الأنثيين، وجهان:

الأظهرُ: نعم لحصول الآلة، وإمكان المبالغة بإيلاجٍ فينزل، وإدارة الحُكم علىٰ السبب الظاهر.

والثَّاني -وهو الأقيسُ-: لا؛ لفساد الماء بفساد أوعيته.

وقال الفوراني: يراجع أهل الخبرة[(٢)].

وفي لحوق الولد بممسوح، وهو فاقد الذَّكَر والأنثيين، وجهان:

الأصحُّ: لا؛ لفساد الآلة والمحلِّ.

والثَّاني: نعم؛ لسلامة المعدن، وهو الظَّهْر، والمجرىٰ، وهو الثُّقب.

تنبيهٌ: الوجه الثَّاني في الممسوح من زيادات «**المختصر**»[(٣)].

الرَّمز: علىٰ (**مجبوب**)، وجه أنَّه لا يلحق لفساد الآلة.

بحثٌ: نصَّ الشافعي رضي الله عنه في «**المختصر**» علىٰ لحوق المجبوب[(٤)]، وروىٰ الربيع عدم [قبوله][(٥)].

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٢٦-٧٢٧.

(٢) نقل ذلك عنه أيضًا: الرافعي في شرح الوجيز، (١٥/ ٧٢٦)، وابن الرفعة في (كفاية النبيه، ١٤/ ٣٦٨).

(٣) قال الغزالي في (الوجيز، ٢/ ١٠٠) في (كتاب العدة): «أَمَّا المَنْفِيُّ قَطْعًا كَوَلَدِ الصَّبيِّ وَالمَمْسُوحِ فَلَا تَنْقَضِي العِدَّةُ بِهِ»، فلم يذكر إلا وجه القطع بنفيه.

(٤) قال المزني: «وقال في كتاب النكاح والطلاق «إملاء علىٰ مسائل مالك»: ولو جاءتْ بحَمْلٍ وزَوْجُها صَبِيٌّ دون العَشْرِ .. لم يَلْزَمْه؛ . . . . ، ولو كان بالغًا مجْبُوبًا كان له، إلّا أن يَنْفِيَه بلِعانٍ؛ لأنّ العِلْمَ لا يُحِيطُ أنَّه لا يُحْمَلُ له». ينظر: (مختصر المزني، (٢/ ٢٢١-٢٢٢ ت الداغستاني)، المسألتان (٢٠١٨-٢٠١٩).

(٥) في الأصل (قبول)، وهاء الضمير لازمة ليتضح المعنىٰ. ونَقَلُ الربيع هذا ذكره الماوردي في (الحاوي، ١١/ ٢١)، فقال: «ونقل الربيع هذه المسألة عن الشافعي في كتاب (الأم»») اهـ. ولم أهتد إلىٰ مكانها في (الأم).

بعضهم: اللُّحوق علىٰ باقي الأنثيين، وعدمه علىٰ عدمهما[(١)].

بعضٌ: إن لم تنسد ثقبةُ المَنِي لحق، وإلَّا فلا[(٢)].

وبعضٌ: طَرَد القولين.

وهذا كلُّه في الولد المنفصل، ولهذا عقَّبه تقسيمَه.

[حكم اللعان عن الحمل]

قال: «**والأصحُّ** (ح، د) **أنه يلاعن للحمل**»[(٣)].

أي: وأصحُّ الطَّريقين أنه يلاعِن للحمل؛ لأن النَّبي ﷺ (**لاعَن بين هلالٍ وزوجته وهي حاملٌ**)[(٤)].

والطَّريق الثَّاني: طرد قولين بُنيا علىٰ أن اللِّعان يتوقَّفُ علىٰ اليقين، أو الظنِّ.

تنبيهٌ: مراده بالأصحِّ أصحُّ الطَّريقين، لا القولين.

ويشتملُ حالة النكاح والطَّلاق، فلا يتوهَّم أنه أهمل الحالة الثَّانية؛ لكنه تساهل حيث المقابل مماثلٌ[(٥)].

الرَّمز: علىٰ (**الأصحِّ**): خلاف أبي حنيفة وأحمد؛ لأنهما لا يجيزان اللعان

---

(١) وهو قول أبي إسحاق المروزي، كما في (الحاوي الكبير للماوردي، (١١/ ٢١)، وشرح الوجيز للرافعي، (١٥/ ٧٢٧).

(٢) وهو قول أبي حامد المروروذي، كما في (الحاوي الكبير للماوردي، (١١/ ٢١)، وشرح الوجيز للرافعي، (١٥/ ٧٢٧).

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٢٧-٧٢٨.

(٤) حديث ملاعنة هلال لزوجته متفق عليه (صحيح البخاري، ط السلطانية، ح ٤٧٤٧، صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٤ ت عبد الباقي)، ح ١٤٩٦)، أمَّا أنَّها كانت حاملًا فإنه يفهم - كما قال ابن حجر في (التلخيص الحبير، (٥/ ٢٠٢١ ط أضواء السلف» مما جاء في الحديث من قوله ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ**».

(٥) قوله: (المقابل مماثلٌ)؛ يعني: به أن اللعان للحمل في حالتي النكاح والطَّلاق متماثلان، ففي كل منهما طريقان، أظهرهما» المنع، والثاني طرد قولين.

للحمل[١].

فائدة: لو استُلحِق[٢] الحملُ لَحِق ولَزِم، خلافًا له[٣]، ثُمَّ إن ولدت فذًّا فظاهرٌ، أو توأمًا، وهو الآتي.

[أحكام نفي التوائم]

قال: «**فلو أتأمت انتفيا، وبينهما أخوّة الأم، قيل: والأب**»[٤].

أي: لو نفىٰ حملها ثم ولدت توأمين انتفيا، وكذا الزائد؛ لأن نفي الحمل يشملُ كلَّ ما في البطن.

وبينهما أخوةٌ لأمٍّ فيتوارثان بها.

قوله: (**قيل: والأب**) معناه: قيل وأخوّة الأب، وهو وجهٌ ضعيفٌ، قال به مالك[٥]؛ لأن اللِّعان إنَّما يؤثِّر في حق المتلاعنَين، والصَّحيح لا؛ إذ لا أبوَّة، وكذا كل منتفيين بلعان: اثنين، أو أكثر[٦]، وإذا انضم إليهما ولد الزِّنا صارت الأوجه ثلاثة: يثبتُ في الثَّالث بين منفيّ اللِّعان دون ولد الزِّنا، والفرق أن منفي اللِّعان ممكن اللُّحوق بأن يُكذِّبَ نفْسَه.

ولمَّا تمَّ الكلامُ في الجنين باعتبار كونه فذًّا وتوأمًا أردفه ما بقي من حكم الولد المنفصل إذا كان توأمًا، وكان الأحسن ذكره قبل الجنين.

قال: «**ولو نفىٰ توأمًا لم ينتف**»[٧].

أي: لو ولدت زوجته توأمًا ثُمَّ أراد اللِّعان للنفي، فالطَّريق أن ينفيهما، فلو نفىٰ

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي، (٢/ ٢١٨)، الإنصاف للمرداوي، ت التركي، (٢٣/ ٤٥٢-٤٥٥).
(٢) في الأصل (استُحلق) وصوابها ما أثبتناه، كما هو في شرح الوجيز للرافعي، (١٥/ ٧٢٩).
(٣) يعني: به (خلافًا لأحمد)، إذ هو آخر مذكور يعود عليه الضمير، وهو مبيّن كذلك في شرح الوجيز للرافعي، (١٥/ ٧٢٩).
(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٣٣، ٧٣٥.
(٥) ينظر: شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، (٤/ ١٣٥).
(٦) في الأصل (بلعان أو اثنين، أو أكثر)، وواضح أن (أو) هنا مقحمة، ويستقيم النص بحذفها.
(٧) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٣٠.

واحدًا لم ينتف؛ لأنَّ اللَّه تعالىٰ أجرىٰ العادة بأن لا يجمع في رحمٍ ولدين مختلفي النَّسب، فامتنع التَّبعيض.

قال: «**أو توأمين ثُمَّ أقرَّ بواحدٍ لحقا**»[١].

أي: لو نفىٰ توأمين انتفيا، وهذا واضحٌ، فلو أقرَّ بأحدهما لحقه بالإقرار، والآخرُ تبعًا لعدم التَّبعيض.

فإن قلت: فهلَّا تبع في النفي؟

قلتُ: جانب الإثبات أسرعُ؛ لثبوته: بالإقرار؛ والسكوت المُشعِرِ به؛ والإمكان، والنفي لا يحصلُ إلَّا بصريح.

تفريع: ولو لاعَن لولدٍ ثُمَّ أتت بتوأم آخر، وأراد إعادة اللِّعان، فهل يتعيَّن ذكر الاثنين، أو يكفي ذِكْر الآخِر؟ وجهان: الأصحُّ عند صاحب «**العزيز**» الثَّاني[٢].

وهل يذكر الزوجة؟ فيها الوجهان؟ الأصحُّ لا.

وإذا لحقاه فلم يصرِّح باستلحاق الثَّاني، فلا حدَّ[٣]، بخلاف ما بعد البينونة؛ لانحصاره بعدها في النفي.

[اللعان عن الولد الميت]

قال: «**ويلاعِن للميت** (ح)»[٤].

أي: ما تقدَّم في الولد الحي، فلو مات جاز للزوج اللِّعان لنفيه؛ ليسقُط مؤونة التَّجهيز، سواء خلَّف ولدًا أو لا.

قال: «**فلو رجع فتردَّد**»[٥].

أي: فلو رجع عن اللِّعان وكذَّبَ نفْسَه واستلحقَه، ففيه وجهان:

الأصحُّ: نعم؛ احتياطًا للنَّسب، فيرث.

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٣٠-٧٣١.
(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٣١.
(٣) أما إذا صرّح باستلحاق الثاني فعليه حدّ القذف؛ كما لو كذّب نفسه.
(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٣٦.
(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٣٧.

والثَّاني: لا؛ لأنَّه أسقط[(١)] حقِّه من الإرث، فلا رجوع، ولتعلّق حقّ الغير.

قال: «**وإن قُبِلَ** (ح، م) **لو لاعَن قبل موته**»[(٢)].

أي: يجري الوجهان في المسألة السَّابقة، وإن قُبِل[(٣)] هنا بلا خلاف؛ لقربه إلىٰ الأصل؛ إذ قد مات بين اللِّعان والرُّجوع.

الرَّمز: علىٰ (**للميت**)، خلاف أبي حنيفة؛ لأنه إذا مات ولم يخلِّف ولدًا لا يجوزُ اللِّعان[(٤)]، وعنده إذا مات أحد التَّوأمين لَزِم النَّسب، ولا لعان[(٥)].

وعلىٰ (قُبِل)، خلاف أبي حنيفة ومالك؛ لأنه لا يُقبَلُ عندهما[(٦)].

[متى يجوز نفي الولد]

قال: «**ثُمَّ النفي إلىٰ ثلاث** (ح)**، وقيل إلىٰ الإقرار، والأصحُّ أنَّه علىٰ الفور إلَّا في الحمل**»[(٧)].

أي: إذا وَلَدَت زوجته ولدًا وأقرَّ به امتنع نفيُه كحقِّ الآدميين[(٨)]، روي عن عمر رضي الله عنه

(١) في الأصل (لأنه إسقاط)، وما أثبتناه هو الموافق لاستقامة المعنىٰ، والموافق لما في شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٣٧.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٣٦-٧٣٧.

(٣) يعني: إن مات الولد بعد اللعان، ثم رجع الزوج بعد موت الولد عن اللعان فكذب نفسه واستلحق الولد، فإنه هنا يقبل بلا خلاف.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥٨).

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع للكاساني، (٣/ ٢٤٧)، وقد ذكر الكاساني أن نسب الولدين يلزمه هنا، وأما بقاء اللعان ففيه خلاف، فعند أبي يوسف يبطل اللعان، ولا يبطل عند محمد.

(٦) قال الكاساني في (بدائع الصنائع، ٣/ ٢٤٧): «لا يقبل اللعان لنفي الولد إن مات الولد، ولذا يثبت نسبه»، وقال القاضي عبد الوهاب في (الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، ٢/ ٧٨٨، مسألة (١٤٧٤»: «إذا نفىٰ الولد باللّعان ثم مات الولد، فاعترف به بعد موته، فإن كان الميت ترك ولدًا أو ولد ولدٍ لحق به، فإن لم يترك ولدًا ولا ولد ولدٍ حدّ ولم يلحق به».

(٧) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٣٨-٧٤١.

(٨) أي: أن للولد حقًّا في النسب، والإقرار بحقوق الآدميين يوجب الالتزام بها، ويمنع الرجوع عنها.

أنه قال: (**إذا أقرَّ الرجل بولده طرفة عينٍ لم يكن له نفيه**)(١).

وإن سَكَتَ لحقه ما لم يَنْفِهِ.

وفي حقِّ النفي قولان:

الجديد: وهو قوله: (**والأصحُّ أنه علىٰ الفور**)؛ لأنَّه خيار ثبت لدفع الضَّرر، فتعجَّل كالرَّدِّ بالعيب، ويستثنىٰ عنه الحمل للاحتمال.

والقديم: أنه يتراخىٰ لأنه أمرٌ خطير يحتاج إلىٰ نظر.

وعلىٰ هذا فقولان:

- **أحدهما**: يمتدُّ إلىٰ ثلاثة أيام، وهو معنىٰ قوله: (**ثُمَّ النفي إلىٰ ثلاث**)؛ لأنها قريبةٌ، ويمكن النظر فيها.
- **والثَّاني**: يمتدُّ إلىٰ الإقرار به، وهو وقت اللُّزوم.

وآخر ضعيف إلىٰ يومين(٢).

تفريعٌ: (**علىٰ الفور**) إنما يتحقَّق إذا عَلِم وانتفىٰ المانع، فيُعذر: إن لم يجد حاكمًا، أو بلغه ليلًا، أو صلَّىٰ(٣)، أو أكل جائعًا، أو كان محبوسًا، أو مريضًا.

وقيل: من يطول عذره يُعلِمُ الحاكمَ لينفذ نائبًا، وعليه الإشهاد.

والغائب إن وَجَدَ حاكمًا نفىٰ عنده، وإن أخر ليحضر، فالأظهر الجوازُ ثُمَّ يُجِدُّ في السَّير، فإن تعذَّر أشهد.

قال: «**فلو علمه وانتظر إجهاضه، فتردُّد**»(٤).

أي: لو تيقَّن الحمل وأخّر رجاء إسقاط الجنين فوجهان:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، (٩/ ٤٥٣ ت عوامة)، ح ١٧.٨٥٤، السنن الكبير، للبيهقي، (١٥/ ٤٨٠ ت التركي)، ح ١٥.٤٥٧.

(٢) قال الرافعي في شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٣٩ «وعن الشَّافعي ﵁: أنه قال في بَعْض كتبه: إذا عَلِمَ به، يعني بالولد، فله نفيه بعد يوم أو يومين، فعن ابن سلمة أن التقدير باليومين قولٌ آخرُ، ولم يثبته سائر الأصحاب قولًا آخر، وقالوا: المراد أو ثلاثًا».

(٣) قوله: (أو صلَّىٰ) مكرر.

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٤١.

الأظهرُ -وهو نصُّ «**المختصر**»[(١)]-: الفوات للتَّأخير مع القدرة.

والثَّاني: لا؛ لأنَّه لا يتحقَّق غالبًا، فلا أثر لقوله.

تنبيهٌ: يُفهَمُ من قوله: **(لو علمه)** أن السَّابقة[(٢)] إذا لم يتيقَّن.

الرَّمز: علىٰ **(الثَّلاث)**، خلاف أبي حنيفة؛ لأنَّه لا يتقدَّر بها عنده، وليس علىٰ الفور أيضًا[(٣)].

قال: «**ولو كذَّبَ مُخبرَه بالولد فكالشَّفيع**»[(٤)].

أي: لو قال: أُخبِرت بالولادة لكني لم أصدق المُخبِر، فحُكمُه ما ذكره في الشُّفعة إذا أُخبِر الشَّفيع بالبيع ولم يصدِّق[(٥)]، فإن كان المخبر:

- فاسقًا، أو صبيًّا لم يبطل الحقُّ.
- أو عدلين بطل.
- أو عدلًا، أو عبدًا، ذكرًا كان، أو أنثىٰ، فوجهان:

الأظهرُ -وهو المذكور في «**التتمة**»[(٦)]- البطلان؛ لأنَّ روايته مقبولة، وهذا سبيله

---

(١) مختصر المزني، (٢/ ٢٥٣ ت الداغستاني)، مسألة (٢٦٠٩).

(٢) يعني: قوله: (والأصحُّ أنَّه علىٰ الفور إلَّا في الحمل)؛ أي: إذا لم يتيقن الحمل، أما الوجهان هنا، ففي حال أنه تيقنه.

(٣) استحسن أبو حنيفة كما ذكره السرخسي في (المبسوط، ٧/ ٥١ -٥٢) إذا أراد نفي ولده أن ينفيه حين يولد أو بعد ذلك بيوم أو يومين أو نحو ذلك، وإلا لم ينتف؛ لأنه لا يحل له أن يسكت عن نفيه بعد الولادة فيكون سكوته عن النفي دليل القبول، وقال أبو يوسف ومحمد: الوقت فيه أيام النفاس أربعون يومًا.

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٤١-٧٤٢.

(٥) قال الغزالي في (الوجيز، ١/ ٣٩٢) في موضوع ما يسقط به حقّ الشفعة: «ولو أُخْبِرَ ثُمَّ قَالَ: لَمْ أُصَدِّقِ المُخْبِرَ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتَهُ بَطَلَ حَقُّهُ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ مَنْ لا تُقْبَلُ رِوايَتُهِ؛ كَفاسِقٍ وَصَبيٍّ فَلا يَبْطُلُ، وإِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ وَاحِدٌ أَوْ عَبْدٌ تُقْبَلُ رِوايتُهُ؛ فالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَبْطُلُ حَقُّهِ».
وقال ابن يونس في (التعجيز، ص ٢١٩): «ولو أخّر مع إخبار فاسقٍ أو صبيٍّ عُذِرَ، أو عدلين؛ فلا، أو عدلٍ أو عبدٍ؛ فتردّد».

(٦) قال المتولي: «وإن أخبره بالغ مرضيُّ الطريقة، حرًّا كان أو عبدًا، رجلًا كان أو امرأة، لا يقبل =

سبيل الإخبار.

والثَّاني: لا لأنَّه أخبره من لا يثبت بشهادته حقٌّ.

فائدتان:

١- لو قال: أخَّرت لأني لم أعلم بالولادة، فإن كان غائبًا عُذِر. قال في «**الشامل**»: إلَّا أن يستفيض، وكذلك إن كان حاضرًا واحتملت المدَّة الخفاء.

٢- ولو قال: علمت الولادة لكن [لم][(١)] أعلمْ أنَّ لي حق النفي، فإن كان فقيهًا لا يُعذر، وإن كان حديث العهد بالإسلام، أو نشأ في البادية البعيدة عُذر، أو من عوام البلدان فوجهان: كخيار العتق، وفارَقَ عيبَ المبيع لشائبة العار.

قال: «**ولو قيل مُتِّعتَ به، فقال آمين، فمُقِرٌّ، أو أحياك فلا** [(ح)]»[(٢)].

أي: إذا هُنِّئَ بالولد، فان قيل له: مُتِّعتَ به، أو هُنِّئت، أو جعله اللَّه لك ذخرًا، فإن أجاب بما يتضمَّن الإقرار؛ نحو آمين، أو نعم، أو استجاب اللَّه دعاك، فهو مقرٌّ بالولد، وإن أجاب بما لا يتضمَّنه كما لو قال: بارك اللَّه فيك، جزاك خيرًا، رزقك مثله، فغير مقرٍّ لظهور المكافأة.

الرَّمز: علىٰ (**فلا**): خلاف أبي حنيفة؛ لأنه عنده مقرٌّ به[(٣)].

خاتمة:

- لو اختلفا في وقت القذف فقالت: قذفني قبل النكاح[(٤)]، فقال: بل فيه، فقولُهُ؛

= قوله؛ لأن هذا طريقه الخبر، وخبر الواحد يعتبر في الديانات، وإنما يعتبر العدد والحرية والذكورة فيما طريقه الشهادة». ينظر: المتولي، تتمة الإبانة، ص ١١٩ (الفرع الرابع من المسألة الثالثة من فصل (وقت النفي) من باب (أحكام الولد) في كتاب (اللعان).

(١) كلمة [لم] ساقطة من الأصل، ولا يستقيم المعنىٰ إلا بها، والمسألة في شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٤٢.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٤٢-٧٤٣.

(٣) ينظر: (المبسوط، للسرخسي (٧/ ٥٢)، ففيه أنه إن سكت عند تهنئته بالولد فليس له أن ينفيه بعد ذلك؛ لأن سكوته عند التهنئة بمنزلة قبوله التهنئة، وذلك بمنزلة الإقرار بنسبه.

(٤) إذ القذف قبل النكاح يوجب عليه الحدّ، ولا يتخلص منه باللعان، وكذا في المسألة التالية، وهي القذف بعد البيونة.

لأنَّه أعلم؛ كما لو اختلفا في أصله، وكذا لو قالت بعد انقطاع النكاح فقال: بل فيه[(١)].

• ولو مات الزَّوج بين القذف واللِّعان استقرَّ النَّسب فليس للوارث نفيه، بخلاف الاستلحاق لقوَّته[(٢)].

• ولو ماتت لاعَن إن كان ولدٌ، وإلَّا: فإن كان الوارث الزوج فقط كابن العمِّ والمعتق، وقلنا: إنَّ حدَّ القذف يثبتُ لكلِّ الورثة وَرِثَهُ وسَقَطَ، وكذا مع الولد؛ إذ لا يستوفيه من أبيه، وإن كان الوارث غيرهما فما يرث الزوج، والولد يسقُط، ويجري خلاف سقوط البعض فيلاعِن لدفع المتوجه عليه[(٣)].

• ولو قَذَف عبدٌ فعتق فطولِبَ باللِّعان، فأبىٰ فحدُّ العبيد؛ اعتبارًا بوقت القذف؛ كما لو زنا فعتق، وإن كانت أَمَةً فلاعَن وامتنعت، فحدُّ الإماء، وإن عتقت بعد القذف[(٤)].

• وفي «**التتمة**»[(٥)]: لو قَتَلَ الملاعِنُ منفيَّه، وألزمناه القصاص فاستلحقه، ثَبَتَ النَّسبُ وسَقَطَ الحدُّ.

• وفي «**فتاوىٰ القفَّال**»[(٦)]: لا يسقُطُ الحدّان[(٧)] بغير اللِّعان؛ إلَّا إذا أقام بيِّنة علىٰ زناها، وأقامت بيِّنة علىٰ بكارتها، أو [أقام][(٨)] شاهدين علىٰ إقرارها، وقلنا: لا يثبت بهما، وفي حدِّه وجهٌ، أو أقام بيِّنة علىٰ إقرارها فرجعت.

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٤٣.
(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٤٦.
(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٤٦-٧٤٧.
(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٥/ ٧٤٧.
(٥) ينظر: المتولي، تتمة الإبانة، ص ١٣٤ (الفرع الأول من المسألة العاشرة من فصل (ما يتعلق به ثبوت النسب) من باب (أحكام الولد) في كتاب (اللعان).
(٦) فتاوىٰ القفال، ص ٢٦١، ويلاحظ أن هذه الفتوىٰ ليست من الكتاب في الأصل، وإنما هي من المسائل التي جمعها محقق الكتاب مما ورد في كتب الفروع والقواعد الشافعية، مما لم يرد له ذكر في الكتاب الأصل، فألحقها به.
(٧) أي: حدّ الزنا علىٰ المقذوف، وحدّ القذف علىٰ القاذف، لا يسقطان معًا بغير اللعان إلا في هذه الصور.
(٨) في الأصل (أو قام) بلا همزة، ولا يستقيم المعنىٰ بها.

- وفي «**التهذيب**»[١]: لو تقاذفا فلا تقاصّ؛ لاختلاف المحلِّ.
- وفي «**المهذب**»: لا يتعدَّىٰ اللِّعان إلىٰ الرمي به، ومولىٰ المملوكين كالحاكم[٢].

(١) التهذيب للبغوي، (٦/ ٢١٩)،.
(٢) المهذب للشيرازي، ت الزحيلي، ٤/ ٤٦٢.

كتاب العدد

ذكر العدَّة بعد الطَّلاق وما تخلله؛ لحصول موجبها بها غالبًا.

والعدَّة لغةً: الاسم من (اعتدَّ)، ومصدر (عدَّ).

وشرعًا: اسم مدَّة تُعرِّف براءةَ الرَّحم غالبًا[(١)].

والعلاقة إن كانت:

- نكاحًا -ولو شبهة- سُمِّيت المدَّة عدَّة.
- أو ملك يمين -حصولًا أو زوالًا- سُمِّيت استبراء.

والانقطاع: بالطَّلاق، والفسخ، وموته.

والمعتدَّة: حرَّة، أو أمة، قِنَّة[(٢)]، أو مبعَّضة[(٣)]، وكلٌّ منهما صغيرة أو كبيرة وهي الآيسة أو عوان[(٤)]، وهي إمَّا حامل، أو حائل[(٥)]، ذات دمٍ أو غيرها.

والعدَّة إمَّا واحدة، أو أكثر، هذا تحقيق حصر الكتاب.

---

(١) عرفها الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٨) بأنها: اسم لمُدَّة معدودةٍ تَتَرَبَّصُ فيها المرأة؛ لتعرف براءة الرَّحم.

(٢) (القنّ) و(القنّة) هو الرقيق الذي يكون رقه خالصًا ليس فيه شائبة حريّة. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٣/ ١٨).

(٣) (المبعّض) و(المبعّضة)، هو العبد أو الأمة الذي تكون فيه شائبة حريّة، بأن أعتق بعضه، فصار بعضه عبدًا وبعضه حرًّا. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٣/ ١٨).

(٤) قال الجوهري في الصحاح، (٦/ ٢١٦٨): العَوانُ: النَصَفُ في سنِّها من كل شيء، وروىٰ الطبري في تفسيره (ط هجر، ٢/ ٨٩) عن ابن عباس أنه قال عن معنىٰ (عوان): بينَ الصغيرةِ والكبيرةِ.

(٥) الحائل ضد الحامل، وهي الأنثىٰ التي انقطع عنها الحمل. ينظر: (لسان العرب، ط دار صادر، ١١/ ١٨٩).

وقد قسَّمها الغزالي بالقسمة الأولىٰ، وجعل في كلٍّ من الأوَّلَين بابين، وفي الثَّالثة فصولًا، وعليها أجرىٰ «**المختصر**»؛ لكن جعل الأبواب فصولًا[(١)]، والأصل فيها يأتي مع كلِّ نوع، واعتبار العدَّة بالزَّوجة؛ كالطَّلاق بالزَّوج.

(١) القسم الأول: عدة الطلاق، وفيه بابان: الأول في عدة الحرائر والإماء، والثاني في تداخل العدتين، والقسم الثاني: في عدة الوفاة، وفيه بابان: الأول في العدة، والثاني في السكنىٰ، والقسم الثالث في الاستبراء، وفيه ثلاثة فصول: الأول في قدره وحكمه وشرطه، والثاني في سبب الاستبراء، والثالث فيما تصير به الأمة فراشًا. ينظر الوجيز، (٢/ ٩٨-١٠٩).

[القسم الأول: عدة الطلاق]

[الفصل الأول]

[في عدة الحرائر والإماء][١]

[تمهيد]

قال: «**وهي ثلاثة**»[٢].

أي: العدَّة ثلاثة أنواع باعتبار: (١) الطَّلاق وما في معناه من الفسخ، (٢) والموت، (٣) والاستبراء.

قال: «**عدة الطَّلاق**»

أي: العدَّة الأولىٰ عدَّة الطَّلاق، وهي ثلاثة أنواع: الأقراء، والأشهُر، والوضع.

ثم ذكر لها فصلًا مميِّزًا لها عن عدَّة الوفاة، فقال:

«**بعد تغييب الكَمَرة، ولو من صبي أو خصي، وإن عُلِّق بالبراءة**»[٣].

أي: يجبُ العدَّة بالطَّلاق -والفسخ أيضًا؛ لكنْ غلَّب الغالب- إن تقدَّمه إيلاج الكَمَرة، وهي: ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها، ويكفي جريان سبب الشَّغل، وهو الإيلاج؛ لظهوره، لا الشَّغل، وهو المَنيُّ لخفائه، ولهذا وجبت من تغييب الصَّبي

(١) وضعنا عناوين الفصول اعتمادًا علىٰ العناوين التي في الوجيز للغزالي، إذ هو أصل كتاب (التعجيز) لابن يونس.

(٢) في المطبوع من (التعجيز، ص ٣٣٩): وهنّ ثلاث.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ١١-١٣).

وإن لم يمكن الإحبال، والخصي، والمعلَّق طلاقها ببراءة الرَّحم؛ كقوله: إن تيقَّنتِ براءة رحمك فأنت طالق[(١)].

إشارات:

- استدخال المرأة مَنيّ زوجها -ولو ظنًّا- كالإيلاج، خلافًا لـ «**التَّتمة**»[(٢)].
- والخلوة الصَّحيحة مثله، خلافًا للجديد[(٣)].
- ويُفهَم من قوله: (**صبي**)، أنَّ تغييب الخُنثىٰ لا يوجبها.
- ولا يُتصوَّر من المجبوب والممسوح تغييبٌ؛ لكن لو ظهر منه حمل اعتدَّت[(٤)].

---

(١) أي: تجب العدة في من هذه صفتها (المعلَّق طلاقها ببراءة الرَّحم)؛ إذا كانت مدخولًا بها، مع يقيننا أن رحمها ليس مشغولًا؛ لأن المعتمد هو جريان سبب الشَّغل، وهو الإيلاج؛ لا الشَّغل نفسه. ينظر (شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٣).

(٢) المفهوم من الكلام أن صاحب التتمة اختار أن الاستدخال ليس كالإيلاج، أي أنه لا يوجب العدة، وهذا غير صحيح، فقد ذكر صاحب التتمة أنها لو استدخلت منيّ الرجل ثم طلقها ففي وجوب العدة عليها وجهان، وذكر أن الصحيح في المذهب أنها تجب عليها العدّة، لأن حكم النسب عُلق بالاستدخال، وذكر أن الوجه الثاني أن العدة لا تجب عليها، وهذا أيضًا ما أشار إليه الرافعي فقال: «وفي (التتمة) حكاية وجه آخر»، ولم يذكر أن صاحب التتمة اعتمد هذا الوجه الآخر. ينظر: تتمة الإبانة للمتولي، مسألة ١٢٨، (رسالة ماجستير بتحقيق الباحثة (عزيزة العبادي)، شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ١٠).

(٣) هذا القول (أن الخلوة كالإيلاج في إيجاب العدة) خلاف المعتمد في المذهب، قال النووي في (روضة الطالبين، ٧/ ٢٦٣) في كتاب الصداق: «الخلوة لا تقرر المهر، ولا تؤثر فيه علىٰ الجديد وهو الأظهر»، وقال في كتاب العدد (روضة الطالبين، ٨/ ٣٦٥): «ولا تقام الخلوة مقام الوطء علىٰ الجديد».

(٤) المعتمد في المذهب أن زوجة المجبوب إن ظهر منها حمل اعتدت، كما أشار إليه الشارح هنا، أما الممسوح، فالمعتمد أن الولد لا يلحقه، وعليه فلا تعتد امرأته، وهو خلاف ما أشار إليه الشارح، والوجه الذي أشار إليه الشارح قال به من أصحابنا: أبو سعيد الإصطخري (ت ٣٢٨هـ)، وأبو بكر الصيرفي (ت ٣٣٠هـ)، وأبو بكر الصيدلانيّ (ت ٤٢٧هـ). ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (١١/ ١٩٢)، نهاية المطلب لإمام الحرمين، (١٥/ ١٩-٢٠)، شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ١٢-١٣)، الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام، (٦/ ٧٩)، روضة الطالبين للنووي، (٨/ ٣٦٥-٣٦٦).

• ومن قوله: (**بعد تغييب الكَمَرة**)، أنَّها لا تجبُ مع عدم تغييب الكَمَرة كلِّها، وإن غيَّب بعضَها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩][(١)].

[عدة الأقراء]

قال: «وعدة الحرَّة ثلاثة أقراء»

أي: وعدَّة المطلَّقة الحرَّة ثلاثة أقراء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، واستعمل صيغة الكثرة للقلَّة تحقيقًا، ولقرينة العدد، وأتىٰ المصنِّف بالأصل[(٢)].

قال: «وعدَّة الأمة[(٣)] قُرءان»

أي: عدَّة الأمة المطلَّقة قرءان، روي عن عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا ومرفوعًا: «يطلق العبد بطلقتين، وتعتدُّ الأَمَةُ بقُرأين»[(٤)].

---

(١) اشتراط تغييب الكَمَرة (الحشفة) كلها لوجوب العدة هو المذهب. ينظر: المهذب للشيرازي، ت الزحيلي، (٤/ ٣٩٠)، روضة الطالبين للنووي، (٧/ ١٢٤).

(٢) كلمة (قروء) جمع كثرة، وكان القياس أن يقال في الآية: ثلاثة أقرؤ، أو ثلاثة أقراء؛ لأن (أقرؤ) و(أقراء) جمع قلة، والثلاثة قليل، وروي عن الأصمعي أنه قال: جاء هذا علىٰ غير قياس، والقياس: ثلاثة أَقْرؤ؛ لأن القروء للجمع الكثير، وذكر الواحدي أن أهل المعاني عللوا ذلك بأنه لما كانت كلُّ مطلقة يلزمها هذا، دخله معنىٰ الكثرة، فأتي ببناء الكثير للإشعار بذلك، فالقروء كثيرة، إلا أنها في القسمة ثلاثة ثلاثة. ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، (٩/ ٢١٠)، التفسير البسيط للواحدي (ت ٤٦٨هـ)، (٤/ ٢١٥).

(٣) في المطبوع من (التعجيز، ص ٣٣٩): «والأمَة قرءان»، بدون كلمة (وعدّة).

(٤) أثر عمر: رواه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٥٥٢-٥٥٣، ح ٢٥٣٨) عن عمر بلفظ: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتدّ الأمة حيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهرًا ونصفًا»، ورواه البيهقي من طريقه في (معرفة السنن والآثار، ح ١٤٨٧٥، ح ١٥٢٦٤) وفي (السنن الصغير، ح ٢٧٩٥)، وفي (السنن الكبير، ت التركي، ح ١٤٠١٠، ح ١٥٥٣٧)، ورواه كذلك عبد الرزاق في (مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل الثانية)، ح ١٣٧٦٦، والدارقطني في (سنن الدارقطني، ح ٣٨٣٠) كلاهما من طريق (سفيان بن عُيَيْنَة) شيخ =

وكلُّ عدد أثّر الرِّقُّ فيه فأصله علىٰ التَّشطير كالحدِّ؛ لكنه لا يتبعَّض الانتقال، ولا يتحقَّق شطر الطُّهر إلَّا بآخره، فكمّل كالطَّلاق(١).

فائدة: المكاتبة، والمدبَّرة، وأم الولد، والمبعَّضة؛ كالقِنَّة(٢).

قال: «**فلو عُتِقت فيهما؟ فالثَّالث أنَّ الرَّجعيَّة كالحرَّة**»(٣).

أي: فلو عُتِقت الأمة المطلَّقة في أثناء القُرأين ففيها ثلاثة أقوال:

- **أحدها**: أنَّها تعتدُّ بقُرأين، رجعيَّة كانت، أو بائنة؛ اعتبارًا بوقت الوجوب.

= الشافعي، وصححه ابن الملقن في (البدر المنير، ٨/ ٢٢٠) وابن حجر في (التلخيص الحبير، ط أضواء السلف)، ح ٢١٩٢ - [٥٣٧٥]).

أما أثر ابن عمر: فرواه موقوفًا: مالك في (موطأ مالك (رواية يحيىٰ، ت عبد الباقي)، ٢/ ٥٧٤، ح ٥٠) عن نافع؛ أنَّ عبد اللَّه بن عمر كان يقول: «إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ: حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ»، ورواه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٦٥٠، ح ٢٥٨٩) من طريق مالك.

أما الرواية المرفوعة فرواها ابن ماجه في (سنن ابن ماجه، ت الأرنؤوط، ح ٢٠٧٩) عن ابن عمر بلفظ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**». ورواه كذلك الدارقطني في (سنن الدارقطني، ح ٣٩٩٤)، والبيهقي في (السنن الصغير، ح ٢٧٠٨) وضعفا الروية المرفوعة، وصحّحا الموقوفة، وضعفها كذلك ابن الملقن في (البدر المنير، ٨/ ٩٩)، وابن حجر في (التلخيص الحبير، ط أضواء السلف)، ح ٢١٢٨ - [٥٢٢٥]).

(١) عللوا عدم إمكان التبعيض بأن القرء إما أن يكون معناه الانتقال من الطهر إلىٰ الحيض، وهو القول الذي نص عليه الشافعي في القديم، والانتقال ليس شيئًا يتبعَّض، أو يكون معنىٰ القرء هو الطّهر بين الدَّمين، ولا يمكن معرفة شطر القرء (الطهر) إلا بانتهائه، فوجب تكميله. ينظر: نهاية المطلب للجويني، (١٤/ ٣٣٨)، شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٤).

(٢) (**المكاتب**): هو العبد الذي اشترىٰ نفسه من سيده بمال منجّم، فهو مستحق للحرية بمجرد تمام الأداء، و(**المدبّر**): هو العبد الذي يجعله سيده معتَقًا عن دبر منه، أي بمجرد وفاة السيد، وفي معناه: الموصىٰ بعتقه، والمعلق عتقه بصفة أو أجل، و(**أم الولد**) هي الجارية إذا ولدت من سيدها، فإنها تكون بالولادة مستحقة للحرية بوفاة سيدها. وقد سبق بيان معنىٰ (**المبعّضة**) و(**القنّة**). ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٣/ ١٨).

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٣٤-٣٦.

• **والثَّاني** -وهو اختيار المزنيِّ-: أنَّها تعتدُّ بثلاثة مطلقًا؛ اعتبارًا بوجود الكاملة قبل تمام النَّاقصة[(١)]، فينتقل؛ كالدم في الأشهر.

• **والثَّالث** -وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وهو الأصحُّ-: أنَّ الرَّجعيَّة كالحرَّة، و[البائنة][(٢)] كالأمة؛ لأنَّ الرَّجعيَّة كالمنكوحة في أكثر الأحكام، فكأنَّها عُتِقت قبل الطَّلاق.

قال: «**ولو ظنَّها حرَّة؟ فتردُّد**»[(٣)].

أي: لو وطأ أمة بظنِّ أنَّها زوجته الحرَّة فوجهان:

• الأظهر أنَّها تعتدُّ بثلاثة أقراء لظنِّه.

• **والثَّاني** بقُرأين للحقيقة.

قال: «**أو الحرَّةَ أمَةً لم يُؤثِّر**»

أي: أو ظنَّ الحرَّة أمته فوطئها، لم يؤثِّر هذا الظَّنُّ، وعليها الثَّلاثة، وفيها وجه، والفرق تأيّد الظَّن ثَمّ بالأصل[(٤)].

فائدة: ولو ظنَّ أمة غيره أمته فقرء، أو زوجته المملوكة، فأظهر الوجهين قُرءان[(٥)].

ولمَّا ذكر عدَّة الأقراء احتاج أن يفسِّر الأقراء؛ إذ اعتبارها هنا غيره في الحيض.

قال: «**والقرءُ طهر** (ح د)»

أي: والقرء -وهو بالفتح والضَّم- وجمعُه: أقراء، وأقرُء، ثم قروء، يطلق علىٰ الطُّهر والحيض، ولا تحقيق لمن جعل الفتح للطُّهر، والضَّم للحيض.

والمراد من قوله ﷺ: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**»[(٦)]: الحيضُ.

---

(١) يعني: لوجود سبب العدة الكاملة قبل تمام العدة الناقصة.

(٢) في المخطوط: (الثَّانية) والصواب -كما أثبتناه- هو (البائنة).

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٣٨.

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٣٨.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٣٧-٣٨.

(٦) الحديث رواه ابن ماجه (سنن ابن ماجه، ت الأرنؤوط، ح ٦٢٥)، وأبو داود (سنن أبي داود، ت الأرنؤوط، ح ٢٨١)، والترمذي (سنن الترمذي، ط دار الرسالة العالمية، ح ١٢٦) في شأن (المُسْتَحَاضَةُ) وفيه أن الرسول ﷺ أمرها أن (**تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا**). ولتخريجه =

والمراد من قوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: لزمن عدَّتهنَّ؛ كقوله تعالىٰ: ﴿لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وفي قوله: ﷺ لابن عمر وقد طلَّق امرأته في الحيض: «إِنَّمَا السُّنَّة أَنْ تَسْتَقْبِل بِهَا الطُّهْرَ، ثُمَّ تُطلِّقها فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةً»[(١)]: الطُّهرُ؛ إذ الطَّلاق لا يُشرَع إلَّا في الطُّهر.

وأصله: الجمع، من قرأت الماء في الحوض: إذا جمعته، ففي الطُّهر جمع مُحقَّق، وفي الحيض جمع شيء وإرسال شيء[(٢)].

والضَّم، نحو: ما قرأت فلانة جنينًا، أو من أقرأت حاجتك: دنت، أو من قرأ النَّجم: طلع وأفلَ وانتقل.

ويطلق عليهما بالاشتراك كـ(الجون)[(٣)]، فلا بُدَّ من اعتبار خصوص كلٍّ من المعنيين، لا القدر المشترك؛ دفعًا [للتواطؤ][(٤)].

وقيل: حقيقةٌ في الطُّهر مجازٌ في الحيض، والمراد به هنا -عندنا، وعند مالك[(٥)]، وإحدىٰ الرِّوايتين عن أحمد[(٦)]- الطّهر؛ لما تقدَّم.

= بالتفصيل ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر، (٢/ ٤٦٥-٤٦٦ ط أضواء السلف)، البدر المنير لابن الملقن، (٣/ ١٢٥-١٣١).

(١) الحديث رواه الطبراني في (مسند الشاميين، ح ٢٤٥٥)، بلفظ: (**وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ تَطْلِيقَةً**)، والدارقطني في (سنن الدارقطني، ح ٣٩٧٤)، والبيهقي في (السنن الكبير، ت التركي، ح٣٩٧٤، ح١٥٠٦٢)، ولفظه عندهما: (**والسُّنةُ أن تَستقبِلَ الطُّهرَ فتُطَلِّقَ لِكُلِّ قَرءٍ**).

(٢) قال الرافعي في شرح الوجيز، (١٦/ ١٨: «وزمان الطهر تجمع الدم في الرحم، وزمان الحيض تجمع شيئًا وترسل شيئًا، إلىٰ أن يدفع الكُلُّ، فيحصل معنىٰ الجمع فيهما».

(٣) الـ(جَوْنٌ) عند أهل اللُّغة اسم يقع علىٰ الأسود والأبيض، وهو من تسمية المتضادَّيْن بالاسم الواحد. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (١/ ٤٩٦).

(٤) في المخطوط: (دفعًا للنواطي)، ولا معنىٰ لها، والصواب (دفعًا للتواطؤ)، إذ الالفاظ المتشابهة إما أن تكون مشتركة أو متواطئة، ولفظا (القُرء) و(الجَوْن) كلاهما من الألفاظ المشتركة، وليس المتواطئة.

(٥) ينظر: شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، (٤/ ١٣٧).

(٦) وقد ذكر المرداوي في (الإنصاف، (٢٤/ ٤٢-٤٥ ت التركي) أن المذهب عند الحنابلة، وما =

قال: «**وقيل مُحتَوَشٌ**(١) [**بدم**](٢)»

أي: [وفي وجه](٣)، وهو الأصح عند البغويِّ والرويانيِّ(٤) أنَّ القرء طُهر اكتنفه دمان(٥)؛ لقوله في «**الأم**»: «المعتبر طُهر مُحتَوَشٌ بدمين»(٦).

والأكثر علىٰ الأول(٧)؛ لحكمهم بتنجّز طلقة لصغيرة قال زوجها: أنت طالق في كلِّ قرء طلقةً(٨).

= عليه جماهيرهم أن القروء هي الحيض، وذكر أن (أحمد) رجع عن قوله بأنها الأطهار.

(١) يقال: «احتَوَشَ القومُ بالصَّيد: أحاطوا به، و(مُحتَوَش) اسم مفعول، ومنه: «احتَوَشَ الدَّمُ الطُّهرَ»، كأنَّ الدماء أحاطت بالطُّهر واكتنفته من طرفيه، فالطُّهر مُحتَوَشٌ بدمين. ينظر: المصباح المنير، للفيومي، (١/ ١٥٦).

(٢) كلمة (بدم) ليست في المخطوط، وهي في المطبوع من (التعجيز، ص ٣٣٩).

(٣) في المخطوط: (زوجيه)، والصواب أنها (في وجه).

(٤) التهذيب للبغوي، (٦/ ٢٣٥)، وبحر المذهب للروياني (١١/ ٢٧٢).

(٥) للشافعية في المسألة قولان كما ذكر النووي في (منهاج الطالبين، ص ٤٤٥، ط دار المنهاج) الأول منهما أن القرء انتقال من طهر إلىٰ حيض، والثاني، وهو الأظهر، أنه طهر محتوش بدمين.

(٦) هذه العبارة لم أجدها في (الأم)، ولم يذكر في كتب السادة الشافعية أن الشافعي قالها بنصها، سوىٰ في ما ورد في شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٢٤) حيث قال: «وقال ﷺ في «الأم»: المعتبر طهر مُحْتَوَشٌ بدمين لا مجرَّد الانتقال من الطهر إلىٰ الحيض»، وهذا المعنىٰ مفهوم من كلام الشافعي في قوله في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٥٤٤)، عن عدة الصغيرة التي لم تحض، ثم حاضت أثناء العدة: «ولو طلقها ولم تحض فاعتدت بالشهور حتىٰ أكملتها ثم حاضت مكانها كانت عدتها قد انقضت، ولو بقي من إكمالها طرفة عين فأكثر خرجت من اللائي لم يحضن؛ لأنها لم تكمل ما عليها من العدة بالشهور حتىٰ صارت ممن له الأقراء، واستقبلت الأقراء، وكانت من أهلها، فلا تنقضي عدتها إلا بثلاثة قروء»، فهو لم يعتد بالطهر الذي كان قبل حيضها؛ لأنه لم يكن بين حيضتين.

(٧) أي: أن القرء هو الانتقال من طهر إلىٰ حيض، ولكن النووي ذكر في (منهاج الطالبين، ص ٤٤٥، ط دار المنهاج) وفي (روضة الطالبين، ٨/ ٣٦٦) أن الأظهر هو الثاني، وهو أنه طهر محتوش بدمين.

(٨) ذكر الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٢٥) أن الأكثرين حكموا بوقوع الطلاق في حال قال للتي =

قال: «**وبقيته قرء** (ح)»

أي: بقيَّة الطُّهر يحسب قرءًا كاملًا ولو لحظة، فلو طلَّقها في أثناء الطُّهر حُسِب كاملًا؛ كقوله تعالىٰ: ﴿أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧] (١).

قال: «**وفي الانتقال قولان**» (٢).

أي: في الانتقال من الطُّهر إلىٰ الحيض قولان:

- الجديد: أنَّه ليس قرءًا؛ إذ لا جمع ولا ضم.
- والقديم: أنَّه قرء؛ لدلالته علىٰ البراءة، وهذا يوافق الاشتقاق، مِن قرأ النَّجم: طَلَع وأَفَل وانتقل.

تنبيهات:

- المراد الانتقال من طُهر إلىٰ حيض، لا عكسه؛ لدلالة الأول علىٰ البراءة دون الثَّاني (٣).
- والتَّفريع علىٰ القولين تقدَّم في الطَّلاق، فذكره في «**الأصل**» تكرار (٤).

= لم تحض: أنتِ طالق في كل قرءٍ طلقةً، ثم أجاز أن يجعل ترجيحهم لوقوع الطلاق لمعنًىٰ يختص بتلك الصورة، لا لرجحان القول بأن القُرْء هو الانتقال من الطهر إلىٰ الحيض.

(١) وجه التشابه بين المسألة والآية أن الآية ذكرت أن الحج (أشهر)، والأشهر اسم جمع، وأقله ثلاثة، فحملتها الآية علىٰ شهرين وبعض شهر، إذ المراد شوال، وذو القعدة، وبعضُ ذي الحجَّة، فلذلك جاز أن يحمل قوله: (ثلاثة قروء) علىٰ طهرين وبعض طهر. ينظر: بحر المذهب للروياني، (١١/ ٢٥٥).

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٣.

(٣) قال المتولي: «والذي يدل علىٰ براءة الرحم: الانتقال من الطهر إلىٰ الحيض؛ لأن المرأة إذا حبلت لا ترىٰ الدم في العادة، وأما الانتقال من الحيض إلىٰ الطهر فلا يدل علىٰ براءة الرحم؛ لأن المرأة قد تحبل من الوطء في حال الحيض وينقطع دمها». ينظر: تتمة الإبانة للمتولي، في بيان حقيقة الأقراء، قبيل مسألة ٩٤، (رسالة ماجستير بتحقيق الباحثة (عزيزة العبادي).

(٤) قال الغزالي في كتاب الطلاق من الوجيز (٢/ ٥٧): «وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الحَيْضِ فَهُوَ بِدْعِيٌّ في وَجْهٍ لاقْتِرَانِهِ بِالحَيْضِ وَسُنِّيٌّ مِنْ وَجهٍ لاسْتِعْقَابِهِ الطُّهْرِ الْمَحْسُوبَ، وَكَذَلِكَ الخِلَافُ فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الطُّهْرِ وَلَكِنْ بِالعَكْسِ»، وكرر المسألة =

• ورواية الرَّبيع والمزنيِّ الحكم بانقضائها(١) بمجرَّد ظهور الدَّم(٢)، ورواية البويطيِّ وحرملة بمضي يوم وليلة(٣)، ففيهما طريقان: طرد قولين، وتنزيل الأول علىٰ رؤية العادة، والثَّاني علىٰ غيرها(٤).

وأصحُّ الوجهين(٥) أنَّ كِلا المدَّتين للتَّبيُّن، لا من العدَّة.

الرَّمز:

• علىٰ (**طُهر**): خلاف أبي حنيفة وأحمد(٦)، وهي إحدىٰ روايتيه؛ لأنَّه عندهما الحيض.

• وعلىٰ (**قرء**) الثاني، خلاف أبي حنيفة(٧)؛ لأنَّ البقيَّة -علىٰ أصله- لا تُعتَبر.

= في كتاب العدة من الوجيز (٢/ ٩٨)، فقال: «وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الطُّهْرِ فَالانْتِقَالُ لَيْسَ قرءًا عَلَىٰ القَوْلِ الجَدِيدِ . . .».

(١) أي: العدّة.

(٢) أما رواية الربيع فهي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٥٣٣)، قال: «فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت منه»، وأما المزني فيمكن أخذ روايته من أنه ذكر في (مختصر المزني، ٢/ ٢٦٠ ت الداغستاني) عن الشافعي أنه احتج لقوله بأن القرء هو الطهر بقول عائشة رضي الله عنها، وقالت فيه: «إذا طَعَنَت المطلَّقَةُ في الدَّمِ من الحيْضَةِ الثَّالِثَةِ فقد بَرِئَتْ منه»، فقال: والنِّساءُ بهذا أعلمُ، وقد نقل ذلك عنهما الماوردي في (الحاوي الكبير، ١١/ ١٧٥)، فقال: «وأما آخر العدة فقد روىٰ المزني والربيع أنها إذا رأت دم الحيض بعد الطهر الثالث انقضت عدتها برؤية الدم».

(٣) نقل ذلك عنهما الماوردي في (الحاوي الكبير، ١١/ ١٧٥)، والشيرازي في (المهذب للشيرازي، ت الزحيلي، ٤/ ٥٣٥).

(٤) أي: علىٰ إذا ما رأته علىٰ خلاف عادتها.

(٥) الوجهان في مسألة: هل لحظة رؤية الدم أو مدة اليوم والليلة -إن اعتبرناهما- من نفس العدة أو يتبين بهما انقضاء العدة، وليسا من نفس العدة؟ كما هو في شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٢٩).

(٦) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٣)، الإنصاف للمرداوي، (٢٤/ ٤٢-٤٥ ت التركي).

(٧) القرء عند الحنفية هو الحيض ولذا فإذا طُلِّقَت في الطهر، فلا تنقضي العدة ما لم تَطْهُر من الحيضة الثالثة، وعلىٰ هذا فلا يحتسب الطهر الذي طلقها فيه، وأما إذا طلقها في الحيض، فقد قال السرخسي في (المبسوط، ٦/ ٤٠-٤١): «وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم يعتد بتلك الحيضة من عدتها، . . .، وما سبق الطلاق منها لم يكن محسوبًا من العدة فيمنع =

تمّ الكلام في أقراء غير المستحاضة.

[عدّة الأشهر]

قال: «وعدَّة المستحاضة المبتدأة والنَّاسية ثلاثة أهلَّة»[(١)].

أي: النَّوع الثَّاني عدَّة الأشهُر، وعدَّة المستحاضة المبتدأة غير المميِّزة والنَّاسية مطلقًا ثلاثة أهلَّة؛ لأنَّ الغالب في أدوار الأقراء كذا.

تنبيه: هذا إذا انطبق الطَّلاق علىٰ أول الشَّهر، ولهذا قال: أهلَّة لا أشهُر.

قال: «وبقيَّة شهر كشهر إن جاوزت خمسة عشر يومًا»[(٢)].

أي: وإن لم ينطبق علىٰ أوَّل الشَّهر؛ بل طلق في أثنائه نُظِر إن كانت البقيَّة أكثر الشَّهر -وهو معنىٰ قوله: إن جاوزت خمسة عشر يومًا- فهو كشهرٍ؛ تنزيلًا للأكثر منزلة الكلِّ، فتضم هلالين.

قال: «وإلَّا فتردَّد»

أي: وإن لم تكن البقيَّة أكثر؛ بل ساوت أو نقصت، فوجهان:

- أحدهما: أنَّها كشهر؛ كبقيَّة القرء.
- **والأظهر:** لا؛ لاحتمال أن يكون الكل حيضًا.

فعلىٰ هذا قال الأكثر: تلغو وتستقبل ثلاثة أهلَّة، ووجهٌ أنَّها تُكمل من الرَّابع، ووجهٌ من الثَّاني، فينكسر الكلُّ، فيكمل تسعين[(٣)].

= ذلك الاحتساب بما بقي، ولو احتسب بما بقي وجب إكمالها بالحيضة الرابعة؛ لأن الاعتداد بثلاث حيض كوامل، فإذا وجب جزء من الحيضة الرابعة وجب كلها».

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤٠-٤٢. (٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤٣.

(٣) خلاصة المسألة أن المستحاضة المبتدأة والنَّاسية إن طلقت أثناء الشهر، ولم يبق منه إلا خمسة عشر يومًا أو أقل، ففي مدة عدتها ثلاثة أوجه: (١) لا تحسب المدة الباقية من الشهر الذي طلقت فيه، وتستأنف ثلاثة أشهر من أول هلال بعده، (٢) تعتد بعده شهرين، وتتم الشهر الأول من الشهر الرابع ليصير ثلاثين يومًا، (٣) تتم الأول من الثاني ليصير ثلاثين يومًا، فينكسر الثاني، فتتمه مما يليه، فينكسر، فتتمه من الرابع، فتصير عدتها تسعين يومًا من يوم طلاقها. وينظر: شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤٣-٤٤، ٥١-٥٢. =

قال: «وقيل النَّاسية ترقب اليأس، أو أربع سنين، أو تسعة أشهُر؛ إلَّا في الرَّجعة والسُّكنىٰ»[١].

أي: ووجهٌ ضعيفٌ يخصُّ النَّاسية أنَّ الأهلَّة لا تكفيها؛ بل تحتاط إلىٰ اليأس، ويأتي ضبطه، أو إلىٰ أكثر مدَّة الحمل وهو أربع سنين، أو غالبه وهو تسعة أشهُر؛ لكن فيما يتعلَّق بها كتحريم النِّكاح، أمَّا فيما يتعلَّق بالزوج كالسُّكنىٰ والرَّجعة فلا تزيد علىٰ الثَّلاثة.

تنبيهان:

- المراد بالمبتدأة: غير المميِّزة، عُلِم هذا من حيث إنَّ الأشهُر بدل الأقراء، فلا يُعدَل إلىٰ البدل مع الأصل، والمميِّزة قادرة عليه.
- ويُفهَم من قوله: هذه المبتدأة أنَّ المبتدأة المميِّزة والمعتادة مطلقًا أنَّها تعتدُّ بالأقراء لوجود المَرَدّ[٢].

قال: «وعدَّة الصَّغيرة [د] والآيسة بالأشهُر»[٣].

أي: وعدَّة المطلَّقة الصَّغيرة، وهي التي لم تبلغ سنَّ الحيض[٤]، والآيسة، وهي التي أيست من الحيض -ويأتي ضبطه- بالأشهُر الثَّلاثة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، وتفصيل الأشهُر تقدَّم.

قال: «فلو حاضت فيها فالأقراء [و]»[٥].

= وقد ذكر الشارح هنا -تبَعًا للرافعي- أن الأكثر قالوا بالوجه الأول، والذي اعتمده النووي في (منهاج الطالبين، ٤٤٥-٤٤٦ ط دار المنهاج) وفي روضة الطالبين (٨/ ٣٧٠) وذكر أنه الأصح هو الوجه الثاني: أنها تكمل الشهر الأول من الرابع.

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤٢-٤٣.

(٢) أي: بوجود عادة تردّ إليها.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤٨.

(٤) جعل صاحب التعجيز الصغيرة صنفًا، والتي بلغت سن الحيض ولم تحض صنفًا آخر، كما سيأتي.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٥٢.

أي: لو حاضت الصَّغيرة في أثناء الأشهُر، انتقلت إلىٰ الأقراء المقدَّرة علىٰ الأصل قبل تمام البدل؛ كرؤية المتيمِّم ماءً في أثناء التَّيمُّم، وأشهر الوجهين أنَّ ما مضىٰ لا يعدل قرءًا؛ كذات الأقراء إذا يئست، والآيسة تنتقل ما لم تنكح(١).

[قال: «أو بعدها، فلا»](٢).

. . . . . .(٣).

تهذيب: قوله في «**الأصل**»: «ولو رأت الصَّغيرة دمًا قبل تسع سنين فدمُ فسادٍ»(٤)، مكرَّر، فلهذا حذفه «**المختصر**».

الرَّمز:

• علىٰ (الصَّغيرة): خلاف أحمد وليس موضعه؛ بل بعد الفرع(٥)، وإنَّما استقام رمزه في «**الوجيز**»؛ لأنَّه أراد الأعمَّ(٦).

---

(١) يعني: تنتقل للاعتداد بالأقراء، وينظر: شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٦٣.

(٢) هذه الجملة من التعجيز ساقطة هي وشرحها من (تتمة التطريز)، وهي في متن التعجيز، ص٣٣٩.

(٣) أي: لو حاضت الصَّغيرة بعد انقضاء عدتها بالأشهُر، لم يجب الانتقال إلىٰ الأقراء؛ لأن الغالب من كل صغيرة الانتهاء إلىٰ الأقراء.
وهذا الشرح -كما أسلفت- ساقط من المخطوط، وقد أضفته مختصرًا من شرح الرافعي لقول الغزالي في الوجيز (٢/ ٩٩): «وَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ الاعْتِدَادِ بِالأَشْهُرِ لَمْ تَسْتَأْنِفْ». ينظر: (شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤٨، ٥٢).

(٤) الوجيز للغزالي، (٢/ ٩٩).

(٥) لا يخالف أحمد في أن عدة الصغيرة بالأشهر، وأنها ثلاثة أشهر، وخلافه في مسألة أخرىٰ متفرعة عن ذلك، وهي مسألة التي بلغت سنّ الحيض ولم تحض، فالصَّحيح من المذهب عند الحنابلة أن عدتها ثلاثة أشهر، كما هو عند الشافعية، وفي قول آخر لأحمد أنها تعتَدّ سنة؛ تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدَّة. ينظر: (الإنصاف للمرداوي، (٢٤/ ٧٣ ت التركي).

(٦) قال في الوجيز: «أَمَّا الصَّغِيرَةُ وَالآيِسَةُ فَتَعْتَدَّانِ بِالأَشْهُرِ»، وفسر الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٤٨-٤٩) مراده بالصغيرة، فقال: «وليس المراد من الصغيرة التي لم تَبْلُغ بل التي لم تَحِضْ كما هو لَفْظ القرآن، سواء بلَغَتْ سن المحيض، أو لم تبْلُغ»، وهذا معنىٰ قول الشارح (أراد الأعم)، أما صاحب التعجيز ففصل في متنه بين الصغيرة وبين التي بلغت سن الحيض =

• وعلىٰ (الأقراء): وجه أنَّها لا تنتقل إليها للتَّلبُّس بالبدل.

قال: «وللأمة شهران، أو ثلاثة، أو نصفها؟ أقوال»[(١)].

أي: وللأمة المستحاضة علىٰ التَّفصيل، والصَّغيرة والآيسة:

• شهران؛ لأنَّها بإزاء قرأين، هذا أحد الأقوال.

• أو ثلاثة أشهُرٍ؛ لأنَّ الماء لا يظهر أثره[(٢)] إلَّا في هذه المدَّة، وما يتعلَّق بالطَّبع لا يختلف[(٣)]، وصحَّحه المحامليُّ، واختاره الرُّويانيُّ احتياطًا[(٤)]، وهذا الثَّاني.

• أو نصف الثَّلاثة، وهو شهر ونصف؛ لأنَّه قضيَّة التَّشطير، وبه قال أبو حنيفة[(٥)]، وهو ظاهر المذهب؛ لإمكان التَّشطير هنا بخلاف ثَمَّ.

هذه الثَّلاثة المذكورة، ورابع: تعتدُّ بشهرٍ، وهذا والوسط مخرَّجان من قوله في أم الولد[(٦)].

فإن قلت: فالرَّابع مذكور في «**الأصل**»، فحَذْفُه إخلال.

قلت: حَذَفه لضعفه، يؤيِّده أنَّه لم ينقله الغزاليُّ في الآخرين، وعن أحمد ثلاثة كالثَّلاثة[(٧)].

= ولم تحض.

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٥٣-٥٥. (٢) أي: في الرَّحِم.

(٣) أي: بالرِّقِّ والحرية.

(٤) نقل ذلك عنهما: الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٥٥)، والنووي في (روضة الطالبين، ٨/ ٣٧١)، وابن الرفعة في (كفاية النبيه، ١٥/ ٤٦)، والذي في (بحر المذهب للروياني، ١١/ ٢٩٣) أنه ذكر الأقوال الثلاثة، ووصف القول بأنها (تعتد بشهر ونصف) بأنه (هو المشهور)، وقال عن القول بأنها (تعتد بثلاثة أشهر): «وهو اختيار جماعة من أصحابنا».

(٥) المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٦).

(٦) في المذهب قولان في أم الولد المستبرأة إن كانت من ذوات الأشهر: الأول: أنها تُسْتَبرأُ بشهرٍ واحدٍ، وهو الأظهر عند الجمهور، والثاني: بثلاثة أشهر؛ لأنَّ الماء لا يَظْهر أثره في الرَّحم قبل مضىٰ ثلاثة أشهر، وهو الأرجح عند جماعة؛ منهم الشيرازي. ينظر: شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٢٥-٣٢٦)، روضة الطالبين للنووي، (٨/ ٤٢٦).

(٧) ذكر المرداوي هذه الأقوال الثلاثة -شهران، وثلاثة، وشهر ونصف- عن أحمد، وذكر كذلك =

استدراك: قال الرَّافعيُّ: «وإذا كانت الأمة صغيرة، أو آيسة، ففيها ثلاثة أقوال»[(١)]. فأخرج الأمة المستحاضة المبهمة والنَّاسية، وهي داخلة في الحكم وعبارة المصنِّف[(٢)].

«**فرع**»: وهو مفرَّع من سنِّ الإمكان.

قال: «**من لم تحض كالصَّغيرة**[(د)]»[(٣)].

أي: من بلغت سنَّ الحيض ولم تحض، فهي كالصَّغيرة، تعتدُّ بالأشهُر؛ لعموم الآية.

الرَّمز: علىٰ (**كالصَّغيرة**): خلاف أحمد، وهي إحدىٰ روايتيه؛ لأنَّها عنده تتربَّص تسعة أشهُر، ثم تعتدُّ بالثَّلاثة[(٤)].

قال: «**ومَن انقطع دمُها لعلَّةٍ انتظرته إلىٰ اليأس**»[(٥)].

أي: ومن بلغت سنَّ الحيض وحاضت، ثم انقطع دمُها لعلَّة معلومة كرضاع ومرض، تنتظر الحيض إلىٰ اليأس؛ لإمكان زوال العلَّة، فإن عاد فالأقراء، وإلَّا فالأشهُر؛ لأنَّها البدل.

= القول الرابع -شهر-، وقال: «وعنه، شَهْرٌ. قال في «الفُروعِ»: وفيه نَظَرٌ». ينظر: الإنصاف للمرداوي، (٢٤/ ٥٥-٥٨ ت التركي).

(١) قال الرافعي في (شرح الوجيز (١٦/ ٥٣): «أما إذا كانت الأمة صغيرةً أو آيسة فبم تعتد؟ فيه ثلاثة أقوال».

(٢) لأن المصنف (الغزالي) ذكر في (الوجيز، ٢/ ٩٨-٩٩) حكم الحرة المستقيمة العادة، والمستحاضة المُمَيِّزة، أو الحافظة للعادة، ثم حكم من سوىٰ هؤلاء، وهن (الصغيرة والآيسة والمستحاضة المبهمة والنَّاسية)، ثم أعقب ذلك بحكم (الأمة)، وذلك يقتضي أنه يريد -كذلك- حكم الأمة المستحاضة المبهمة والنَّاسية مع الصغيرة والآيسة.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤٨-٤٩، وسبق ونبهنا إلىٰ أن الغزالي في الوجيز ذكر (الصغيرة) وعنىٰ بها -كما شرح الرافعي- من لم تحض سواء بلغت سنّ المحيض أم لم تبلغه، أما ابن يونس في التعجيز فقد ذكر كلا منهما علىٰ حدة.

(٤) ينظر: (الإنصاف للمرداوي، (٢٤/ ٧٣ ت التركي)، والمسألة سبق ذكرها.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٥٦-٥٧.

قال: «أو لا لعلَّةٍ، فالأشهُر؛ لكن بعد اليأس (م د)، أو أربع سنين (ح)، أو تسعة أشهُر(ح)؟ أقوال»[١].

أي: وإن انقطع دمُها لا لعلَّةٍ معلومة، ففيها ثلاثة أقوال:

الجديد: أنَّها تصبر إلىٰ اليأس؛ رجاء العود كالمتقدمة[٢]، ولأنَّ الشُّهور لمَن لم تحض، أو أيست.

والقديم: أنَّها تتربُّص مدَّة الحمل؛ لأنَّ اليأس يضرُّ لفوات شبابها، ولزوم مَونِها[٣]، وعلىٰ هذا قولان:

- أحدهما: تتربُّص أكثر الحمل، وهي أربع سنين؛ لنتيقَّن براءة الرَّحم، ثم تعتد.
- **والأظهر:** تتربُّص غالبه، وهو تسعة أشهُر.

روي عنه ﷺ أنَّه قال: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَاكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَحَلَّتْ»**[٤].

وقديم آخر: تتربُّص أقلَّه، وهو ستَّة أشهُر؛ لإمكان ظهور الحمل[٥].

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٥٦-٦١.
(٢) أي: كالتي انقطع دمُها لعلَّةٍ.
(٣) أي: لزوم النفقة والسكنىٰ علىٰ زوجها.
(٤) الحديث مروي عن عمر موقوفًا عليه، وليس حديثًا مرفوعًا، وقد رواه عن عمر: مالك (موطأ مالك (رواية يحيىٰ، ت عبد الباقي)، ٢/ ٥٨٢، ح ٧٠)، ومن طريقه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٥٣٩، ح ٢٥٢٥)، ورواه البيهقي من طريق الشافعي في (معرفة السنن والآثار، ح ١٥٢٢٠) وفي (السنن الكبير، ت التركي، ح ١٥٥٠٠)، ورواه من غير طريق مالك: عبد الرزاق في (مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل الثانية، ح ١١٩٤٦)، ابن أبي شيبة (مصنف ابن أبي شيبة، ت عوامة، ح ١٩٣٣٤)، وذكره ابن كثير في (مسند الفاروق، ت إمام، (٢/ ٢٣٨)، ح ٥٧٤)، وقال: «هذا إسناد صحيح».
(٥) الذي ذكره الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٦١)، ونسبه إلىٰ أبي الفرج الزاز، أن هذا القول مخرج علىٰ القول القديم.

الرَّمز:

- علىٰ (اليأس): خلاف مالك، وأحمد[١]؛ لأنَّهما لا يعتبران اليأس.
- وعلىٰ (أربع) و(تسعة): خلاف أبي حنيفة؛ لأنَّه لا يعتبر مدَّة الحمل[٢].

قال: «وعلىٰ [الأخيرين][٣] لو حاضت بعد النِّكاح دام (و)»[٤].

أي: لو حاضت التي انقطع دمُها، وفرَّعنا علىٰ قولي القديم، فلها أربعة أحوال:

- إمَّا أن يعود الحيض في التَّربُّص، أو في العدَّة، أو بعدها، وقبل نكاح زوج آخر، أو في النِّكاح.

فإن عاد في النِّكاح استمرَّ، وهو قوله: دام، وفاعله ضمير النِّكاح، لحقّ الزَّوج، ولا أثر للدَّم؛ لترتُّب المقصود علىٰ البدل.

قال: «أو في التَّربُّص فالأقراء»[٥].

أي: الحالة الثَّانية لو عاد في التَّربُّص انتقلت إلىٰ الأقراء؛ للقدرة علىٰ الأصل قبل الشُّروع في البدل.

قال: «فإن لم يَعُد ابتدأته (و)»[٦].

أي: لو انتقلت إلىٰ الأقراء فانقطع الدَّم قبل تمامها، استأنفت التَّربُّص لتعتدَّ بالأشهُر إن لم يعد، والسَّابق بطل بالدَّم.

قال: «أو في العدَّة ولم يَعُد ابتدأته (و)»[٧].

أي: الحالة الثَّالثة لو حاضت في عدَّة الأشهُر انتقلت إلىٰ الأقراء للأصالة، فُهِم

---

(١) شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، (٤/ ١٣٩)، الإنصاف للمرداوي، (٢٤/ ٦٨).
(٢) عند الحنفية لو حاضت حيضة ثم انقطع حيضها لا تنتقل إلىٰ العدة بالشهور إلا بعدما تيأس من الحيض، وهو أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها، وفي تقدير سن اليأس روايتان: خمسين سنة، أو ستين سنة. ينظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٧)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي، (٢/ ٢٤٨).
(٣) في المخطوط: (الآخرين)، والتصويب من متن التعجيز، ص ٣٤٠.
(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٦٢-٦٣.
(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٦٣.
(٦) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٦٤.
(٧) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٦٤.

هذا ممَّا تقدَّم فلم يذكره، فإن انقطع قبل الثَّلاثة استأنفت التَّربُّص.

قال: «**وتبني العدَّة في وجهٍ بإتمام ثلاثة أشهر، وقيل: بابتداء شهرين، وما سبق قرءٌ**»[(١)].

أي: إذا استأنفت التَّربُّص وتمَّ، بَنَت العدَّة في أظهر الوجهين؛ لأنَّ المتقدِّم من صُلْب العدَّة، بخلاف التَّربُّص.

والثَّاني: تستأنف، كالتَّربُّص.

وفي كيفية البناء وجهان:

الأصحُّ: أنَّها تضم إليها تمام التِّسعين، وهو قوله: بإتمام ثلاثة أشهُرٍ.

والثَّاني-ويُعزَىٰ إلىٰ «**التَّلخيص**»[(٢)]-: أنَّها تجعل ما مضىٰ قرءًا؛ لأنَّه طُهر احتوشه دمان، فيبقىٰ قرآن، فتبدلهما بشهرين، وهذا قوله: وقيل بشهرين وما سبق قرءٌ.

وهذا ضعيف لا نظير له؛ إذ لا يُجمَع بين الأصل والبدل في واجب واحد كالكفارة.

قال: «**أو قُبيل النِّكاح فالأقراء، وفيه وجهٌ**»[(٣)].

أي: (الحالة الرَّابعة) لو حاضت قبل النِّكاح وبعد الأشهُر، فالنَّصُّ أنَّها تنتقل إلىٰ الأقراء؛ إذ لم تتَّصل بالمقصود، ولا حقَّ[(٤)].

وفي قولٍ أو وجهٍ الاكتفاء بالأشهُر لتمام البدل، وهو معنىٰ قوله: وفيه وجهٌ؛ أي:

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٦٤-٦٦.

(٢) في المخطوط: (التخليص)، وهو خطأ ظاهر، والصواب هو (التلخيص) لابن القاص الطبري، كما في (شرح الوجيز للرافعي)، فقد نقل عنه هذا الوجه، وقد ذكر ابن القاص في (التلخيص، ص ٥٤٨-٥٤٩) أن الآيسة تتربص تسعة أشهر، ثم تعتدّ بعدها بثلاثة أشهر، فإن حاضت أثناء العدّة انتقلت إلىٰ العدة بالأقراء، فإن انقطع الدم أثناء العدة، ولم تر بعد ذلك حيضًا فإنها تعيد التربص، وتعتدّ بعدها بثلاثة أشهر، ثم ذكر في كيفية بناء العدّة إن استمر انقطاع الدم قولًا آخر فقال: «وفيه قول آخر خرجه أصحابنا، وهو أنها تعتد بعد الحيضة الأولىٰ بتسعة أشهر، ثم بشهرين».

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٦٦.

(٤) أي: لم يتعلَّق بها حقُّ زوج آخر.

في الانتقال، ورجَّحه الرُّويانيُّ(١).

وقال [ابن](٢) أبي هريرة: إن اعتدَّت بالأشهُر بحكم الحاكم كفت.

تنبيهان:

- صغَّر (قبل) ليختصَّ بأقرب حالة قبل النِّكاح، وهو ما بينه وبين الأشهُر.
- والتَّفريع لا يختصُّ بالتِّسعة كما ذكر في «**الوجيز**»(٣)؛ بل يعم التِّسعة، والأربع، والستَّة.

الرَّمز:

- علىٰ **(دام)**: وجهٌ في «**أمالي أبي الفَرَج**»، وهو بطلان النِّكاح(٤)، لنا العدَّة(٥).
- وعلىٰ **(ابتدأته)** الأول والثَّاني: وجهٌ في «**التَّتمة**» أنَّها لا تستأنفه؛ لظهور البراءة بالدَّم(٦).

قال: «وعلىٰ الأول لو حاضت في العدَّة فالأقراء»(٧).

أي: ولو فرَّعنا علىٰ الجديد فصبرت إلىٰ سنِّ اليأس، ثم اعتدَّت بالأشهُر فرأت الدَّم قبل تمامها، انتقلت إلىٰ الأقراء؛ للقدرة علىٰ الأصل قبل تمام البدل، وما مضىٰ

---

(١) بحر المذهب للروياني، (١١/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٢) كلمة (ابن) سقطت من الأصل.

(٣) يعني: قوله في (الوجيز، ٢/ ٩٩): «وإن حاضتْ قبل تمام التسعة». إذ يفهم منه اقتصار الحكم علىٰ مدة التربص تسعة أشهر.

(٤) نقل ذلك عنه الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٦٣). و(أمالي أبي الفَرَج) كتاب (الإملاء) في المذهب، لأبي الفرج الزاز، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، السرخسي، الشافعي، ويعرف بـ(الزاز)، (٤٣١-٤٩٤هـ)، أحد الكتب المشهورة في المذهب، وقد ذكر الإسنوي أنه كان واحدًا من ستة تصانيف -غير كتب الغزالي- كان غالب نقل الرافعي -في شرح الوجيز- منها. ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي، (١/ ١٠٧).

(٥) العبارة غير مستقيمة، ولعلها (لأنها تزوجت وهي في العدة).

(٦) تتمة الإبانة للمتولي، في فروع مسألة ١١٤، (رسالة ماجستير بتحقيق الباحثة (عزيزة العبادي). وقوله: (لظهور البراءة بالدَّم)؛ يعني: ظهور براءة الرحم برُؤْية الدم.

(٧) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٧١.

يحسب قرءًا فتضمّ قرأين.

قال: «فإن لم [يعد][(١)] ابتدأت (و) العدَّة بلا تربُّص في الأصحِّ»[(٢)].

أي: فإن انقطع الدَّم قبل التَّمام استأنفت عدَّة الأشهُر.

وهل تتربُّص مدَّة الحمل قبل العدَّة؟ وجهان:

الأصحُّ: لا؛ لأنَّها بلغت سنَّ اليأس، والعارض زال.

والثَّاني: نعم، احتياطًا.

قال: «أو بعدها، فالثَّالث يؤثِّر قبل النِّكاح»[(٣)].

أي: لو حاضت بعد تمام الأشهُر، ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: تؤثِّر، ولو بعد النِّكاح؛ لأنَّه بان أنَّها من اللَّاتي لم يئسن.

والثَّاني: لا، مطلقًا؛ لتمام البدل واتِّصاله بالمقصود.

والثَّالث -وهو المرجَّح-: أنَّها تنتقل قبل النِّكاح للتَّبيُّن، ولا تنتقل بعد النِّكاح لتعلُّق حقِّ الغير.

الرَّمز: علىٰ (**ابتدأت**): وجهٌ في «**التَّتمة**» أنَّها تبتني العدَّة، فتضم شهرين[(٤)].

قال: «ويُعتبر من اليأس أقصاه؛ لكن في العالم، أو العشيرة، أو العصبة، أو البلد؟ وجوه»[(٥)].

أي: ويعتبر أقصىٰ سنِّ اليأس في نساء عالم زمنها احتياطًا، قال الإمام: «ما يمكن تعرّفه، فإنَّ الإحاطة بكلِّ العالم متعذِّر»[(٦)]، وهذا رجَّحه الأكثر.

(١) في المخطوط: (يعتد)، وهو خطأ ظاهر، والصواب (يعُد)، والمقصود وإن لم يعد الدم، أي إن انقطع الدم ولم يعد، كما بيّنه في الشرح.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٧١-٧٢.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٧٢-٧٤.

(٤) تتمة الإبانة للمتولي، في فروع مسألة ١٠٩، (رسالة ماجستير بتحقيق الباحثة (عزيزة العبادي).

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٦٨-٧٠.

(٦) قوله: (قال الإمام)؛ يعني: به الجويني إمام الحرمين، والعبارة في (نهاية المطلب للجويني، ١٥/ ١٦٥)، فقد جاء فيه: «وقد يُعترض علىٰ قولنا باعتبار أقصىٰ نساء العالم إشكالٌ؛ من جهة أن ذلك لا يمكن ضبطه، مع اتساع رُقعة الدنيا، والممكنُ في الجواب عن ذلك [أنا لا يمكن =

قيل: هو خمسون، أو ستُّون، أو اثنان وستون، أو تسعون.

الوجه الثَّاني: يعتبر سنُّ عشيرتها، وهي القرابة من الأبوين؛ لتقاربهنَّ خَلقًا وخُلقًا، وهذا المرجَّح في «**التَّهذيب**»(١)، **الثَّالث**: يعتبر أقصىٰ سنِّ عصبتها، وهي قرابة الأب؛ كمهر المثل.

الرَّابع: يعتبر أقصىٰ سنِّ أهل بلدها؛ لأنَّ للأهوية تأثيرًا(٢) في الطِّباع.

وعن أبي عليٍّ الطَّبريِّ أنَّه يعتبر الغالب لا الأقصىٰ(٣).

تنبيهان:

- المراد بالعالَم: ما يمكن تعرّفه.
- وجعل الخلاف كلَّه وجوهًا، وفي «**الوجيز**» [. . . .](٤).

= أن نكلّف طَوْف العالم والفحص عن سكانه، وإنما المراد ما يبلغ خبرُه ويعرَف]» وقد أشار محقق الكتاب في الهامش إلىٰ أنه أخذ ما بين معكوفتين من هذه الفقرة مما نقله عن إمام الحرمين: الرافعي في (شرح الوجيز)، والنووي في (روضة الطالبين)؛ لأن عبارة الأصل غير مستقيمة، قال: «ولعل التصوير أو عوامل البلىٰ ذهبت ببعض أطراف الحروف ونقطها، مع احتمالٍ كبير في السقط والتصحيف والتحريف».

(١) التهذيب للبغوي، (٦/ ٢٤١). (٢) في الأصل (تأثير).

(٣) نقله عنه الروياني في (بحر المذهب، ١١/ ٢٦٧)، والرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٧١)، والنووي في (روضة الطالبين، ٨/ ٣٧٢). ملاحظة: قال الروياني: «فيه وجه آخر ذكره صاحب الإفصاح»، وصاحب الإفصاح هو أبو علي الطبري.

(٤) الكلمة غير واضحة، وقد قال في (الوجيز، ٢/ ٩٩-١٠٠): «فَسِنُّ اليَأْسِ أَقْصَىٰ مُدَّةِ يَأْسِ امْرَأَةٍ فِي العَالَمِ مِمَّنْ تُعْرَفُ عَلَىٰ قَوْلٍ، أَوْ نِسَاءِ عَشِيرَتِهَا عَلَىٰ قَوْلٍ، وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِالعَصَبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقِيلَ: يُنْظَرُ إِلَىٰ البَلَدِ لَا إِلَىٰ العَالَمِ»، فجعل الرأيين الأولين أقوالًا، وذكر الرأيين الآخرين بصيغة (قيل)، وهي تستخدم -كما ذكر الجعبري في كتابه وضع الإنصاف، ص ١٢١- للتعبير عن القول والوجه والطريق، والظاهر من مغايرة الغزالي لعبارته أنه اعتبر الرأيين الآخرين وجوهًا، وعلىٰ هذا فسرها الرافعي، فذكر الرأيين الأولين قولين، والآخرين وجهين. والكلمة التي في المخطوط يمكن أن تقرأ (الأولان)، فإذا كانت كذلك فالعبارة ناقصة، ويكون صوابها: «وفي «**الوجيز**» [الأولان قولان].

قال: «**وتنقضي أيضًا [بوضع]**[(١)] **حملٍ ممَّن منه** (ح) **العدَّة وإن لاعن**»[(٢)].

أي: النَّوع الثَّالث من عدَّة الطَّلاق، وهو وضع الحمل، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، لا فرق بين الحرَّة والأمة؛ إذ لا تتحقَّق البراءة بدونه، وله شرطان:

أحدهما: أن يكون الحمل ممَّن تعتدُّ عنه، إمَّا ظاهرًا، أو احتمالًا، وهو المنفيُّ باللِّعان؛ لأنَّها المصدَّقة، وهو معنىٰ قوله: وإن لاعن.

والخصيُّ إذا اعتدَّت عنه وظهر حمل انقضت بوضعه إن لحقه.

والمجبوب لو بان بزوجته حمل لم يعتد للطَّلاق؛ إذ لا يتصوَّر منه الدُّخول؛ إلَّا أن تستدخل ماءه.

قال: «**لا كصبيٍّ** (ح)»[(٣)].

أي: لا ينقضي بالوضع عدَّة معتدَّة عن طلاقٍ من لا يمكن أن يكون الحمل منه -لا يُحبِل-؛ لأنَّه ليس منه.

قال: «**ولو ولدت قبل ستَّة أشهُر: فالثَّالث تنقضي إن ادّعت وطأه**[(٤)] **بشبهة**»[(٥)].

أي: لو انتفىٰ الإمكان لقصر المدَّة؛ كما لو ولدت لدون ستَّة أشهُر من النِّكاح، فهل ينقضي عدَّتها بالوضع؟ ثلاثة أوجه:

- **الأصحُّ**: لا، كالصَّبيِّ.
- **والثَّاني**: نعم؛ للاحتمال.
- **والثَّالث**: ينقضي إن ادَّعت أنَّه وطئها بالشُّبهة سابقًا، تصديقًا لها عند الإمكان.

تذييل[(٦)]: إذا لحق بغيره، فإن كان بنكاح فاسدٍ أو شبهةٍ، انقضت به عدَّة الوطء،

---

(١) كلمة (بوضع) سقطت من المخطوط، وهي في متن التعجيز، ص ٣٤٠.
(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٧٦.
(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٧٦-٧٧.
(٤) في الأصل (دعت وطئه)، والتصويب من متن التعجيز، ص٣٤١.
(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٧٨-٧٩.
(٦) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٨٠.

ثم تعتدُّ للزَّوج، وإن كان من الزِّنا، فتعتدُّ للوفاة من يوم الموت، وللطَّلاق منه[(١)]، وتندرجُ الأشهُر في الحمل، وفي الطَّلاق[(٢)] إن كانت من ذوات الأشهُر، [أو][(٣)] من ذوات الأقراء ولم تر دمًا [أو رأته][(٤)] ولم نجعله حيضًا.

وإن جعلناه حيضًا[(٥)]:

فالأظهر انقضاء العدَّة بالأقراء، [لأن] حمل الزِّنا؛ كالمعدوم في العدَّة، فعلىٰ هذا لو زنت في العدَّة لم يؤثِّر.

والوجه الثَّاني: لا؛ لأنَّها لا تدلُّ علىٰ البراءة.

الرَّمز: علىٰ (**ممَّن**) و(**كصبيٍّ**): خلاف أبي حنيفة؛ لأنَّه يقول: إن مات بعد ظهور الحمل انقضت، أو قبله فلا[(٦)].

قال: «**ولا ينقضي بتوأم، وأقصىٰ ما بينهما دون ستَّة أشهُر**»[(٧)].

أي: الشَّرط الثَّاني أن تضع الحمل بتمامه؛ لظاهر الآية، فلا ينقضي بوضع أحد التَّوأمين لنفيه الحمل، ويمتدُّ الرَّجعة إليه.

ثم ذكر ضبط التَّوأمين بقوله: وأقصىٰ ما بينهما دون ستَّة أشهُر، معناه: إمَّا أن يولدا معًا، أو متعاقبين، أو يتخلَّل بينهما دون ستَّة أشهُر، فإن تمَّت السِّتَّة فهو حمل آخر؛ لأنَّها مدَّة حمل مستقلٍّ.

---

(١) أي: من يوم الطلاق، كما في شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٨٠.

(٢) أي: وتندرج الأشهر في الحمل في عدة الطلاق كذلك، لذوات الأشهر.

(٣) سقطت الواو من المخطوط، ولا بد منها لاستقامة المعنىٰ.

(٤) في الأصل (ورأته) والمعنىٰ لا يستقيم إلا بـ(أو).

(٥) يعني: الدم الذي تراه الحامل.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٢)، فقد ذكر فيه أن امرأة الصبي تعتدّ أربعة أشهر وعشرًا إن ظهر الحبل بها بعد موته، لأنه يكون من زنا حادث بعد موته، أما إن كانت حبلىٰ عند موت الصبي فعدتها أن تضع حملها استحسانًا في قول أبي حنيفة ومحمد، والقياس أن تكون عدتها بالشهور، كما هو قول أبي يوسف.

(٧) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٨٣-٨٤.

تهذيب: قال في «**الوجيز**»: «وأقصىٰ ما بينهما ستَّة أشهُر»[(١)]. والصَّواب ما قال المصنِّف، دون ستَّة أشهُر.

قال: «**وما خرج بعضه جنين في كلِّ حكم، [وقيل: منفصل إلا في العدَّة]**[(٢)]»[(٣)].

أي: والجنين الذي خرج بعضه، منفصلًا كان، أو متَّصلًا، حكمه حكم الجنين [كيف][(٤)] العدَّة والرَّجعة والطَّلاق، ولا يجزي عن الكفارة، ويسري إليه عتق أمه، ويتبعها بيعًا وهبةً، ويجب علىٰ الجاني الغُرَّة، ولو مات أحدهما ورثه الآخر، هذا الصَّحيح.

وقيل -وهو وجهٌ-: إنَّ حكمه حكم المنفصل إلَّا في العدَّة؛ لعدم الوضع، وشَرَطَه القفَّال بالاستهلال[(٥)].

تنبيهان:

- أحوال الموضوع من كونه علقةً ومضغةً وصورةً تقدَّمت في كتاب الرَّجعة[(٦)].

---

(١) الوجيز للغزالي، (٢/ ١٠٠).

(٢) في المخطوط: (وقيل: منفصل، وقيل: في العدَّة)، والنص غير مستقيم مع الشرح، والذي في متن التعجيز (ص ٣٤٠): «وقيل منفصل إلا في العدة»، وهو الموافق لما يأتي في الشرح، لذا اعتمدناه.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٨٤-٨٥.

(٤) الكلمة غير واضحة، ويمكن أن تقرأ (كيف) كما أثبتناها، والمعنىٰ بها مستقيم، وهو أن الجنين الذي خرج بعضه ولم يخرج كله حكم في العدة والرجعة والطلاق حكم الجنين، لا حكم المولود.

(٥) نسبه إلىٰ القفال: الجويني في (نهاية المطلب، ٩/ ٣٢٩)، والغزالي في (الوسيط، ٦/ ١٣٠)، والرافعي في (شرح الوجيز ١٦/ ٨٥).

(٦) قال ابن يونس في (التعجيز، ص ٣٢١) في كتاب الرجعة في الحديث عن انقضاء عدّة المرتَجعة: «**وتنقَضِي بوضع الصُّورةِ، وفِي المضغةِ قولان، كالغُرَّةِ والإيلادِ، وتُصدَّقُ فيه في الأصحّ إن أمكن، وإمكانُ الكاملِ ستةُ أشهُرٍ، والصُّورَةِ مائةٌ وعشرون يومًا، واللَّحم ثمانون**»، ولما كان قد ذكر أن في المضغة قولين في كتاب الرَّجعة من (التعجيز) وشرحهما في شرحه (التطريز) لم يُعِد ذكر المسألة هنا.

• ذكر طريق طرد القولين في النصِّ وباقيها في الشَّرح، فلهذا لم يذكرها هنا، وقد كرَّرها في «**الوجيز**»[(١)].

ولنكملها بجملتين:

إن قلتَ: كلٌّ من العلقة والمضغة أصل آدمي، فلم أثَّرت المضغة دون العلقة؟

قلتُ: [المضغة][(٢)] أصل لم يعرض له مانع فأثَّر، والعلقة دمٌ استحال عن المني، ويُشبَّه بالمستحيل عن الغذاء، فلم يتحقَّق، والأصل عدم الحمل، فلم يؤثِّر.

ولم يفسِّر المصنِّف فيما مضىٰ طريقي تقرير النَّصين، وطرد قولين بالنَّقل والتَّخريج مع كثرتها في الكتاب، ففسَّرناهما، وهما [مسألتين][(٣)] بينهما فارق وجامع.

ونص الشَّافعيُّ رضي الله عنه في أحدهما مقابل الآخر، فللأصحاب طريقان:

أحدهما: تقرير النَّصَّين[(٤)]، وهو انقضاء العدَّة بالمضغة، وعدم أمّية الولد بها، تغليبًا لفارق؛ وهو أنَّ العدَّة تنقضي بوضع حمل، وهذا حملٌ، والموطوءة لا تصير أم

---

(١) ذكر الغزالي في الوجيز (٢/ ٧٥) في كتاب الرجعة أن في وضع المضغة قولان، وذكر في كتاب العدة من الوجيز (٢/ ١٠٠-١٠١) أن في وضعها مضغة لم تظهر فيها الصورة والتخطيط، وهو ما عبر عنه بقوله: (وإن كان لحمًا) قولان بالنقل والتخريج، وهذا معنىٰ قول الشارح هنا: وقد كرَّرها في «الوجيز».

(٢) الكلمة غير واضحة، والسياق يقتضي أن تكون (المضغة).

(٣) هكذا في المخطوط، وينبغي أن تكون (مسألتان).

(٤) النصان اللذان يشير إليهما:

الأول: يفيد انقضاء العدَّة بالمضغة، فقد نصَّ الشافعي علىٰ أن عدة الحامل تنقضي بوضع ما يدل علىٰ الحمل، ولو كان مضغة، فقال في «مختصر المزني» (٢/ ٢٦٥ ت الداغستاني)، مسألة (٢٦٣٠): «**ولو طَرَحَتْ ما تَعْلَمُ أنّه وَلَدٌ مُضْغَةً أو غَيْرَها حَلَّتْ**».

والثاني: يفيد أن الأمَة لا تصبح (أم ولد) إلا بوضعها جنينًا بان فيه من خلق الآدميين شيء، فقال في (الأم، ط الوفاء، ٧/ ٢٤٧): «**والولد الذي تكون به أم ولد كل ما بان له خلق من سقط من خلق الآدميين عين أو ظفر أو إصبع أو غير ذلك، فإن أسقطت شيئا مجتمعا لا يبين أن يكون له خلق سألنا عدولًا من النساء فإن زعمن أن هذا لا يكون إلا من خلق الآدميين كانت به أم ولد وإن شككن لم تكن به أم ولد**».

ولد إلَّا بالولد، ولا تُسمَّىٰ[(١)] ولدًا[(٢)].

والطَّريق الثَّاني: طرد قولين فيهما:

- [**أحدهما**][(٣)]: بالنَّقل، وهو النّصُّ[(٤)].
- **والثَّاني:** بالتَّخريج من أحدهما في الآخر بالقياس؛ تعليلًا بالجامع، وهو أصل الولد[(٥)].

والمرجَّح: التَّقرير[(٦)].

وقوله في «**الوجيز**»: «**ولو نكح حاملًا من الزِّنا وهي ترىٰ الأدوار وقلنا إنه حيض، ففي انقضاء العدَّة به وجهان**»[(٧)]، يتوهَّم أنه ساقط في المختصر وليس كذلك؛ بل جواز النِّكاح يُعلَم من مفهوم قوله بعد: **(ولا ينكح ولا يطأ حاملًا من شبهة)**، ويفهم أيضًا جواز الوطء، وصحّا؛ لأنَّها ليست في نكاح ولا عدَّة، والوطء ثمرة النِّكاح، وفي الوطء وجهٌ ....

(١) أي: المضغة.

(٢) والمسألة ذكرها الماوردي بالتفصيل في (الحاوي الكبير، ١١/ ١٩٧)، وذكر أن الذين قرروا النصين، كلّ نص في مسألته، اعتمدوا علىٰ أن «الفرق بينهما: أن العدة موضوعة لاستبراء الرحم، وإلقاؤه -وإن لم يتصور- مستبرئ لرحمها، كما لو تصوّر، فلذلك انقضت العدة به، وهي إنما تصير أم ولد إذا انطلق اسم الولد عليه وثبتت حرمته فتعدّت إليها، وهو قبل التصور لا ينطلق عليه اسم الولد».

(٣) كلمة (أحدهما) جاءت في المخطوط بعد كلمة (النص)، فصارت العبارة هكذا: «بالنَّقل، وهو النّصُّ أحدهما»، والنص مضطرب هكذا، والذي أرجحه أن الصواب فيها أن تكون حيث وضعتها؛ لتستقيم العبارة.

(٤) وعليه - كما قال الماوردي والرافعي- تنقضي العدة بوضعها للمضغة، وتصير به أم ولد، وتجب فيه الغرة؛ لأنه في مبادئ الخلقة فجرىٰ عليه حكمها. ينظر: (الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ١٩٧)، (شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٨٨).

(٥) وعليه - كما قال الماوردي والرافعي- لا تنقضي به العدة، ولا تصير به أم ولد، ولا تجب فيه الغرة؛ لأنه لم يستقر به خلقه. ينظر: المرجعان السابقان.

(٦) وهو ما رجحه الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٩٠)، والنووي في روضة الطالبين (٨/ ٣٧٧).

(٧) الوجيز للغزالي (٢/ ١٠٠).

لابن الحداد[١] لقوله ﷺ: «**لَا تَسْقِ بِمَائِكَ زَرْعَ غَيْرِكَ**»[٢].

والوجهان في انقضاء العدَّة به[٣] ذُكِرا في كتاب الحيض[٤].

[فروع]

قال: «**ولو ظنَّت حملًا بعد الأقراء لم تنكح**»[٥].

أي: هذه فروعٌ أربعة تفرَّعت من طرءان الحمل، والوضع، والنِّكاح، والتنازع في وقت الطَّلاق.

الأول: لو ظنّت المعتدَّة بالأقراء أو بدلها حملًا بعدهما؛ لانقطاع الحيض والثِّقَل، حَرُم عليها النِّكاح؛ إذ بان أنَّها من أولات الأحمال، فتعتدُّ بالوضع، واليقين أولىٰ بالحرمة[٦].

---

(١) نقله عن ابن الحداد: الجويني في (نهاية المطلب، ١٢/ ٢١٩)، والرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٨٢)، والنووي في (روضة الطالبين، ٨/ ٣٧٥). قال الجويني: ««وإذا صححنا النكاح وهي حامل، فقد اشتهر خلاف الأصحاب في أنه هل يحل وطؤها في زمان الحمل؟ فذكر ابن الحداد أنه لا يحل وطؤها ما دامت حاملًا».

(٢) رَوَاهُ أَحْمد (مسند أحمد، ح ١٦٩٩٠، ح ١٦٩٩٢، ح ١٦٩٩٧)، وأبو داود، (سنن أبي داود، ت الأرنؤوط، ح ٢١٥٨)، والترمذي (سنن الترمذي، ط دار الرسالة العالمية، ح ١١٦١) من حديث (رويفع بن ثابت الأنصاريّ) بلفظ (لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ) وفي بعضها (وَلَدَ غَيرِهِ)، وقال الترمذي: «هذا حَديثٌ حَسنٌ»، ورواه أبو يعلىٰ (مسند أبي يعلىٰ، ت حسين أسد، ح ٢٤١٤)، والحاكم (المستدرك، ط الرسالة العالمية، ح ٢٣٦٧، ح ٢٦٤٤) من طريق ابن عباس، بلفظ (لا تَسْقِ زَرْعَ غيرِك)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه» ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن في (البدر المنير، ٨/ ٢١٤-٢١٥)، وينظر في تخريجه أيضًا: (التلخيص الحبير لابن حجر، ٥/ ٢٥٢٦ ط أضواء السلف).

(٣) أي: بدمِ الحامل من الزنا إن اعتبرناه حيضًا.

(٤) قال ابن يونس في كتاب الحيض من (التعجيز، ص ٧٠): «ودمُ الحاملِ حيضٌ في الأصحّ، إلا في العدّة فلا، إلا في حملٍ بزنًا فتردّد».

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٩١.

(٦) أي: إذا كان الحمل يقينًا وليس ظنًّا.

قال: «**أو توهَّمت، فتردَّد**»[(١)].

أي: ولو لو توهَّمت حملًا بعدهما[(٢)]، فالأولىٰ أن لا تنكح إلىٰ اليقين.

فلو نُكِحت: فوجهان مبنيَّان علىٰ القولين فيمَن باع ماله وظنه لغيره؛ لجامع أنَّ كُلًّا توهَّم المانع فبان[(٣)] عدمه، والأصحُّ صحَّته موقوفًا للمآل[(٤)]، والثَّاني بُطلُه للحال[(٥)].

وثانيهما علىٰ قولي وقف العقود[(٦)].

رُدَّ: بأنَّ وقفها قديم، ووقف ذا جديد.

إشارات:

- يُفهَم من قوله: (**بعد الأقراء**) قبلها لا يصحُّ مطلقًا.
- والظَّنُّ: رجحان الوجود، والوهم: رجحان العدم، والشَّكُّ: تساوي الطَّريقين، والشَّكُّ هنا كالوهم في الخلاف.

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٩١-٩٣.

(٢) أي: بعد انقضاء العدّة بالأقراء أو بالأشهر.

(٣) في المخطوط رسمت (فان) بدون الباء، والمعنىٰ لا يستقيم بها، والسياق يقتضي أن تكون (فبان).

(٤) أي: إن ظهر في مآل الأمر أنَّها حائل، بان صحة النكاح، وإن ثبت الحمل تبين أن النكاح كان باطلًا.

(٥) صورة المسألة التي بني عليها هذا الوجه هي ما إذا باع مال أبيه علىٰ ظنّ أنه حيّ، وأن البائع فضولي، فبان أن أباه كان ميتًا حالة العقد، وفيها قولان، أصحهما: صحة البيع لمصادفته ملكه، والثاني: بطلانه؛ لأنه لم يقصد قطع الملك. ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ط٢ الباز، (٢/ ٣٢).

(٦) عند الشافعية في مسألة وقف العقود -كبيع الفضولي، وبيع الغاصب- قولان: الجديد أن العقد باطل، وهو الأصح، والقديم أن العقد موقوف، فإن أجازه المالك، نفذ، وإلا بطل. ينظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي، ط العلمية، (١/ ٢٣٨)، الأشباه والنظائر، لابن الملقن، ت الأزهري، (١/ ٣١٦)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ط٢ الباز، (٢/ ٣١-٣٢).

الرَّمز: علىٰ (**تردُّد**): وجه، من جعل الوجهين قولين.

قال: «**ولو ولدت لأقل من أربع سنين لَحِق**»(١).

أي: **الفرع الثَّاني:** لو لم تنكح وأتت بولدٍ لأربع سنين فما دونها لَحِقَه لإمكانه؛ إذ مدَّة أكثر الحمل أربع سنين؛ لقول عمر رضي الله عنه: «**امرأة المفقود تتربَّص أربع سنين، ثم تعتدُّ**»(٢).

وقال أبو حنيفة: سنتان(٣)، ورواية مالك سبع(٤)، ولأحمد خمس(٥).

ولا فرق بين أن تقرَّ بانقضاء العدَّة أو لا، ووجه أنَّه لا يلحق إذ أقرَّت؛ إلَّا إذا أتت به لأول المدَّة(٦).

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٩٦، ٩٨.

(٢) رواه مالك في (موطأ مالك (رواية يحيىٰ، ت عبد الباقي)، (٢/ ٥٧٥، ح ٥٢)، ولفظه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ».
ورواه -بنحوه- عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق، (ط التأصيل الثانية)، ح، ١٣١٩٠، ح ١٣١٩٦، ١٣١٩٧، وابن أبي شيبة (مصنف ابن أبي شيبة، ح ١٦٩٨٢). وينظر في تخريجه: البدر المنير، لابن الملقن، (٨/ ٢٢٩)، والتلخيص الحبير، لابن حجر، (٥/ ٢٥٣٧ ط أضواء السلف).

(٣) المبسوط، للسرخسي (٦/ ٤٤).

(٤) للمالكية في هذه المسألة روايات: أربع سنين، وخمس وسبع. ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب، (٢/ ٩٢٣)، المقدمات الممهدات، لابن رشد الجدّ، (١/ ٥٢٦)، الذخيرة، للقرافي، (٤/ ٢٨٤).

(٥) المذهب عند الحنابلة أن أكثرها مدة الحمل أربع سنين، وقيل سنتان. ينظر: الإنصاف للمرداوي، (٢٤/ ٢٢-٢٥، ت التركي)، ولم أجد من نسب إليهم القول بأنه خمس سنين، بل جاء في (الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، ١١/ ٤٩١) نقلًا عن (مسائل الكوسج، ١٢٢٤): «قال أبو داود: ذكرتُ لأحمد حديث ابن عجلان: امرأتي تحملُ خمس سنين؟ فقال: خمس لم أسمع به، ولكن أربع سنين، وأهل المدينة إليه يذهبون لقول عمر: إنه أجل المفقود أربع سنين».

(٦) أي: لا يلحق -في هذا الوجه- إذا أقرت بانقضاء العدة إلا أذا أتت بالولد لِمَا دون ستة أشهر من وقت انقضائها، وهذا الوجه قال به ابن سريج، كما ذكر الرافعي في (شرح الوجيز، (١٦/ ٩٩).

تنبيه: لا يلحق إذا أتت لأكثر من الأربع.

قال: «**وتحتسب من الطَّلاق، وقيل في الرَّجعيَّة من العدَّة**»[(١)].

أي: وتحتسب الأربع من وقت الطَّلاق، بائنًا كان أو رجعيًّا، وقيل -وهو قولٌ ضعيف-: يحتسب في الرَّجعيَّة من وقت انقضاء العدَّة؛ لأنَّها كالمنكوحة، والأظهر أنَّها كالبائن بجامع حرمة النِّكاح.

قال: «**فيلحق سنين؛ إذ الطُّهر يطول، وقيل: لا تُزاد عدَّة علىٰ ثلاثة أشهُر**»

أي: إذا حسبنا المدَّة من انقضاء العدَّة فيمكن أن نُلحِق الولد بعد عشر سنين مثلًا؛ إذ الطُّهر لا حدَّ لأكثره، وقيل -وهو وجهٌ ضعيف-: إنَّه[(٢)] علىٰ هذا يجعل مدَّة العدَّة ثلاثة أشهُر للغلبة.

وحيث يلحق في الرَّجعيَّة يمتدُّ النَّفقة والسُّكنىٰ إلىٰ الوضع.

فائدة: قولهم: يحسب الأربع من الطَّلاق مستدركٌ؛ إذ يلزم منه أن يكون مدَّة الأكثر أكثرُ من أربع؛ لتقدُّم العلوق علىٰ الطَّلاق، والتَّحقيق أنَّها تحسب من وقت إمكان العلوق قُبَيل الطَّلاق[(٣)].

فرع: لو أتت بولدٍ في صورةٍ لا يلحق، وادَّعت رجعةً، أو تجديدًا، أو وطء شبهة، صدق بيمينه، فلو نكل حلفت، وفيها قولٌ[(٤)].

قالت: «**ولو نكحت ثم ولدت واحتملهما فللثَّاني**»[(٥)].

أي: **الفرع الثَّالث** لو نكحت في صورةٍ تصحُّ، واحتمل أن يكون من الأول ومن الثَّاني؛ كما إذا ولدت لستَّة أشهُر فأكثر من نكاح الثَّاني، وقيل: أربع من قبل طلاق الأول، لحق الثَّاني؛ إذ هو الحاضر وذاك قد انقطع.

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٠١-١٠٢. (٢) في المخطوط: (انا).

(٣) شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٩٨-٩٩)، ونسب هذا الاستدراك لأبي الحسن، منصور بن إسماعيل التّميمي، الفقيه الشافعي، المتوفىٰ سنة ٣٠٦هـ، في كتابه المُستعمَلُ في الفُروع.

(٤) نقله أبو الفرج الزاز السرخسي، وهو أنه إذا نَكَل، لا ترد اليمين عليها. ينظر (شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ١٠٥).

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١١٠-١١١.

فائدة: يُفهَم من قوله: **(واحتملهما)** أنَّه إذا لم يحتملهما وكان أقلُّ من الأقلِّ، فللأول، أو أكثر من الأكثر، فللثَّاني وأولىٰ.

قال: «**فلو فسد نكاحه فالقافة**»[١].

أي: ولو نكحت في صورة لا تصحُّ؛ كالنِّكاح في العدَّة، واحتمل أن يكون الولد من الأول ومن الثَّاني، أي: عرض الولد علىٰ القافة، فإن ألحقه بواحد منهما [لحقه][٢]؛ كما لو اختصَّ الإمكان به.

فوائد:

- لو اشتبه عليه، أو فقد[٣] انتظر بلوغ الولد وانتسابه بنفسه[٤].
- وإن لم يحتملهما كما إذا ولدت لدون ستَّة أشهُر من نكاح الثَّاني، ولأكثر من أربع، فلا يلحق واحدًا منهما في البائن، وفي الرَّجعي يلحق الأول إن قلنا ببقاء فراشه[٥].
- ولا ينقطع عدَّة الأول بمجرَّد عقد الثَّاني؛ بل النَّفقة والسُّكنىٰ[٦].
- ولو وطئها عالِمًا بالتَّحريم فزانٍ، لا يؤثِّر في العدَّة[٧]، وإن جهل التَّحريمَ لظنِّ انقضاء العدَّة، أو حِلّ نكاح المعتدَّة قريبُ الإسلام انقطعت العدَّة لفراش الثَّاني، وإذا فُرّقا كمَّلت عدّة الأول ثم الثَّاني[٨].

قال: «**ومدَّة احتماله من الفاسد أو الوطء؟ تردُّد**»[٩].

أي: ومدَّة احتمال أن يكون الولد من الزَّوج الثَّاني:

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١١٢.
(٢) في المخطوط: (ألحقه)، والأنسب (لحقه).
(٣) أي: لو فقد القائف أو اشتبه عليه فلم يتبين بمن يلحق المولود.
(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١١٢.
(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١١٣.
(٦) يعني: عقد الثاني في النكاح الفاسد، بأن نكحت في العدة، ينظر: شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١١١.
(٧) أي: وطء الثاني لها.
(٨) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١١١-١١٢.
(٩) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١١٣-١١٤.

• من وقت النِّكاح الفاسد في أحد الوجهين، كالصَّحيح، حكاه القفَّال الشَّاشيُّ[(١)].

• وأظهرهما: من الوطء ولا عبرة بمجرَّد العقد لفساده.

قال: «وعدَّته من التَّفريق أو آخر وطء؟ تردُّد»[(٢)].

أي: وعدة النِّكاح الفاسد تحسب من وقت التَّفرق لزوال الفراش، وهو أصحُّ الوجهين كما في «**التَّهذيب**»[(٣)]، والثَّاني: من آخر وطء؛ إذ لا طلاق، ويأتي تمامه في حكم المعاشرة.

فوائد:

• تحصل الفرقة: بتفريق القاضي، وباتِّفاقهما عليها، وغيبة الزَّوج بعزم أن لا يعود، وطلاقه ظان الصِّحة، وموته[(٤)].

• وخُرّج علىٰ الخلاف إن لحِقَ الولد في الفاسد كملك اليمين، هل يتوقَّف علىٰ الإقرار بالوطء، أم يكفي مجرَّد العقد كالصَّحيح، وعلىٰ الإقرار هل ينتفي بدعوىٰ الاستبراء أم يتوقَّف علىٰ اللِّعان؟[(٥)].

• ووطء الشُّبهة في العدَّة كالفاسد[(٦)]، وبعدها يقطع في أصحِّ الوجهين[(٧)]؛

---

(١) نسبه إليه: الجويني في (نهاية المطلب، ١٥/ ١٨٩)، والروياني في (بحر المذهب، ١١/ ٣٤٦)، والعمراني في (البيان، ١١/ ٨٨)، والرافعي في (شرح الوجيز، (١٦/ ١١٤).

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١١٤.

(٣) قال البغوي في (التهذيب، ٦/ ٢٥٢) عن بدء عدة المرأة إذا فرق القاضي بينهما في النكاح الفاسد: «وتكون عدتها من وقت التفريق؛ لأن الفراش به يزول، وقيل من آخر الوطئات؛ وليس بصحيح».

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١١٤-١١٥.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١١٥.

(٦) أي: إن أتت منه بولد لزمان الإمكان من الزوج، والواطئ، فإن الولد يعرض علىٰ القائف. ينظر: (شرح الوجيز، (١٦/ ١١٥).

(٧) أي: أن الوطء في النكاح الفاسد بعد انقضاء العدة يقطع فراش الأول في أصح الوجهين. ينظر: (شرح الوجيز، (١٦/ ١١٥-١١٦).

لانقطاع النِّكاح وعدَّته ظاهرًا، فلو ولدت واحتملهما[(١)] فللواطئ.

قال: «**ولو تنازعا: أطَلَّق بعد الوضع أو قبله؟ فقوله**»[(٢)].

أي: لو اتَّفقا علىٰ الطَّلاق والولادة، وتنازعا في السَّابق، ولم يُعيِّنا أحدهما، فقال الزَّوج: الولادة سابقة ولي الرَّجعة، وقالت هي: الطَّلاق سابق وانقضت عدَّتي بالوضع، فالمصدَّق الزَّوج بيمينه؛ لأنَّ الأصل بقاء سلطة النِّكاح، وكذا لو عيَّنا الولادة بأنَّها يوم الجمعة مثلًا؛ لأنَّ الأصل عدم الطَّلاق.

قال: «**أوْ أَوَضَعَتْ بعد طلاقٍ اقَّتاه أو قبله؟ فقولها**»[(٣)].

أي: ولو تنازعا في تقدُّم الوضع وتأخُّره، وعيَّنا الطَّلاق بأنَّه يوم الجمعة مثلًا، وقال: ولَدَتْ يوم الخميس فلي الرَّجعة، وقالت: بل وَلَدتُّ يوم السَّبت وانقضت عدَّتي به، فهي المصدَّقة بيمينها؛ لأنَّ الأصل عدم الوضع يوم الخميس، ولأنها المصدَّقة في أصل الولادة، فكذا في وقتها.

قال: «**ولو أنكر العلم بتَّ**»[(٤)].

أي: ولو ادَّعت تقدُّم الطَّلاق، فقال: لا أدري، فعليه يمين جازمة بأنَّ الطَّلاق ما تقدَّم، وهو معنىٰ قوله: (**بتَّ**)، فإن نكل حلفت ولا عدَّة، وإن نكَلت فعليها العدَّة؛ [لأنَّ][(٥)] الأصل بقاء النِّكاح ولا دافع.

قال: «**أو أنكرته راجع**»[(٦)].

أي: ولو جزم الزَّوج بتقدُّم الولادة فأنكرت العلم، وقالت: لا أدري، ثبتت له الرَّجعة، ولا [أثر][(٧)] لقولها لا أدري؛ إذ الأصل بقاء العدَّة، وكذا لو قالا: لا نعلم السَّابق، والورع أن لا يرجع.

---

(١) أي: صاحب الفراش الأول والواطئ في النكاح الفاسد.
(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١١٦. (٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١١٧.
(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١١٧.
(٥) النون ساقطة من المخطوط، فرسمت (لا)، وهي لا تستقيم.
(٦) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١١٨.
(٧) الألف ساقطة من المخطوط، فرسمت (ثر)!.

[الفصل الثاني]

[في تداخل العدّتين]

فصل، وهو في «**الأصل**» الباب الثَّاني.

والعدَّة إمَّا واحدة -وقد تقدَّمت-، أو أكثر، ولها الفصل، وهما: متَّفقتان ومختلفتان، سببهما واحد، أو اثنان.

قال: «**العدَّتان من واحد بأن وطئ بشبهة في عدَّته: إن اتَّفقتا كفت الثَّانية**»(١).

أي: العدَّتان إن كانتا من رجل واحد بأن وطئ في عدَّته بشبهة جاهلًا في البائن، ومُطلَقًا في الرَّجعي: إن اتَّفقتا؛ كما إذا كانتا بالأقراء أو الأشهُر، كفت الثَّانية عنهما؛ أي: تعتدُّ للشُّبهة من يوم الوطء، ويندرج فيها ما بقي من عدَّة الطَّلاق؛ لحصول البراءة، والأولىٰ أقلُّ.

قال: «**فيراجع** (و، و) **في بقيَّة الأولىٰ**»(٢).

أي: لو اعتدَّت عن الطَّلاق بقرءٍ فوطئها بشبهة، فعليها ثلاثة؛ [للشبهة](٣) وقرءان لتمام الطَّلاق، يندرج في قرأين من الشُّبهة، وهما عن الجهتين، فتراجَع في هذه البقيَّة في الرَّجعي باعتبار الأولىٰ.

الرَّمز: علىٰ (**فتراجع**): وجهان

- أحدهما: عن **الحَلِيمي** أنَّ عدَّة الطَّلاق تنقطع بالوطء، ويسقط باقيها، وتتمحَّض عدَّة الشُّبهة(٤)، وقياسه أن لا رجعة، ولا قائل به، ويمكن أن يقال: تحصل الرَّجعة؛ لأنَّه زمان عدَّة الطَّلاق، لولا المزاحم فيكون الرَّمز علىٰ البقيَّة.
- والوجه الثَّاني: أنَّ الوطء لا يقطع عدَّة الطَّلاق؛ بل البقيَّة متمحِّضة للطَّلاق،

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٢٠.
(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٢٠.
(٣) في المخطوط: (لشبهة).
(٤) نسبه للحليمي: الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ١٢١)، والنووي في (روضة الطالبين، ٨/ ٣٨٤)، وابن الرفعة في (كفاية النبيه، ١٥/ ٩٤).

فإذا تمَّت اعتدَّت للشُّبهة[١].

قال: «وإن اختلفا، فتردُّد»[٢].

أي: فإن اختلفت العدَّتان من واحد بأن كانت إحداهما[٣] بالأقراء، والأخرىٰ بالوضع، كما إذا طلَّق حاملًا ثم وطئها بالشُّبهة، أو طلق حائلًا ثم أحبلها بالشُّبهة، ففي التَّداخل وجهان:

- الأشبه: التَّداخل؛ لأنَّها من واحد.
- **والثَّاني**: لا؛ [لاختلاف][٤] الجنس.

قال: «**فإن أدرجنا تأدَّتا بالوضع وراجع إليه**[و]»[٥].

أي: إن فرَّعنا علىٰ التَّداخل اندرجت الأقراء في الحمل وانقضتا بالوضع، وله الرَّجعة إلىٰ الوضع، سواء تقدَّم الحمل أو تأخَّر؛ لأنَّها في عدَّة الطَّلاق، أو شوركت.

الرَّمز: علىٰ (**إليه**): وجه أنَّ في صورة طرءان الحمل لا يراجع إلىٰ الوضع بناء علىٰ انقطاع عدَّة الطَّلاق، وتمحُّض عدَّة الحمل لشبهة.

قال: «**وإلَّا فإن طرأ الحمل قُدِّم**»[٦].

أي: وإن فرَّعنا علىٰ عدم التَّداخل فعليها عدَّتان، ولها صورتان:

الأولىٰ: أن يطرأ الحمل علىٰ الأقراء فيُقدَّم لقوَّته، فإذا وضعت تمَّمت عدَّة الطَّلاق.

قال: «**وتعود إلىٰ بقيَّة الأقراء بعده**»

أي: وترجع إلىٰ إتمام بقيَّة عدَّة الطَّلاق بعد الوضع؛ لأنَّها ما اندرجت.

قال: «**ويراجع في البقيَّة**»

أي: وله الرَّجعة في هذه البقيَّة؛ لأنَّها عدَّة الطَّلاق.

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٢١،.

(٢) في المخطوط: (أحدهما)، والصواب: (إحداهما)، إذ الكلام عن العدتين.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٢١-١٢٢.

(٤) في المخطوط: (اختلاف).

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٢١.

(٦) هذه المسألة والثلاث التي تليها، وهي قوله: (وإلَّا فإن طرأ الحمل قُدِّم، وتعود إلىٰ بقيَّة الأقراء بعده، ويراجع في البقيَّة، وقبلها تردُّد) في شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٢٢-١٢٣.

فائدة: لا خلاف في هذه البقيَّة، بخلاف السَّابقة، والفرق التمحّض[(١)].

قال: «**وقبلها تردُّد**»

أي: وهل له الرَّجعة قبل البقيَّة؟ وجهان:

الأظهر: نعم؛ لأنَّها لم تكمل عدة الطَّلاق.

والأقيس: لا؛ لأنَّها في عدَّة الشُّبهة.

قال: «**أو الأقراء انتظر بها الوضع، وإن حاضت في وجه**»[(٢)].

أي: الصُّورة الثَّانية: أن تطرأ الأقراء علىٰ الحمل، فتستمر عدَّة الحمل لقوَّته، وراجع فيها، فإذا مضت اعتدَّت بالأقراء، هذا إذا كانت لا ترىٰ الدَّم، أو رأته ولم نجعله حيضًا.

فإن جعلناه حيضًا فوجهان:

- **أحدهما** -**وبه قال أبو محمد**، [ومال][(٣)] **الإمام** إلىٰ ترجيحه[(٤)]-: أنَّ الأقراء لا تنقضي مع الحمل؛ لأنَّ الأقراء تعبَّدنا بها في مظنَّة البراءة، والشُّغل معلوم، وهو معنىٰ قوله: وإن حاضت في وجه.
- **والأظهر:** نعم، وبه قال **أبو حامد، والقاضي حسين**[(٥)]؛ لأنَّ عليها عدَّتين، وقد وحَّدنا.

---

(١) يعني: بالسابقة (عدتها بالحمل عن وطء الشبهة) فيها الخلاف كما سيأتي، والفرق أن (بقية العدة) متمحضة لاعتدادها عن الطلاق.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٢٢-١٢٤.

(٣) في المخطوط سقطت اللام فرسمت (ما) بدل (مال).

(٤) الإمام هو إمام الحرمين، أبو المعالي الجويني، و(أبو محمد) هو والد إمام الحرمين (أبو محمد الجويني)، والمسألة ذكرها إمام الحرمين، وذكر كلام والده فيها في (نهاية المطلب، ١٥/ ٢٦٣).

(٥) قول (أبي حامد) ذكره الجويني في (نهاية المطلب، ١٥/ ٢٦٣)، وذكر الغزالي في (البسيط (من اللعان إلىٰ موجبات الضمان، رسالة دكتوراة، ص ١٤٦)، والرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ١٢٤) قول أبي حامد والقاضي حسين.

تفريع:

- إن قلنا تنقضي، وكان الحمل طارئًا وتمت الأقراء قبل الوضع انقضت عدَّة الطَّلاق ولا رجعة.
- وإن وضعت قبل تمام الأقراء انقضت عدَّة الشُّبهة وراجع في الأقراء.
- وإن كان الحمل من الطَّلاق ووضعت قبل تمام الأقراء انقضت عدَّة الطَّلاق.
- وإن تمت الأقراء قبل الوضع انقضت عدَّة الشُّبهة.

تنبيهان:

- يُعلَم جواز تجديد النكاح المذكور في الوجهين من قوله بعدُ في (العدَّتين من اثنين) أنَّه لا يجوز له التَّجديد.
- وأمَّا قوله في «**الوجيز**»: «ثبت الميراث وسائر الأحكام»[(١)]، مكرَّر؛ لأنَّه تقدَّم في كتاب الرَّجعة[(٢)]، ولهذا [أسقطه][(٣)] «**المختصر**».

قال: «**أمَّا من اثنين فلا تداخل** [(م ح)] **[إلا حربيّين]**[(٤)] **في الأصحِّ**»[(٥)].

أي: إذا كانت العدَّتان من رجلين غير حربيَّين كما إذا كانت في عدَّة الطَّلاق، أو وفاة، أو عدَّة شبهة، فوطئها آخر بالشُّبهة، أو نكحها جاهلًا، أو كانت المنكوحة في

---

(١) الوجيز للغزالي، ٢/ ١٠٢.

(٢) قال الغزالي في فصل (أحكام الرَّجعيَّةِ) من كتاب الرجعة من (الوجيز، ٢/ ٧٥): «وَلَا خِلَاف فِي صِحَّةِ الإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالطَّلَاقِ وَجَرَيَانِ التَّوَارُثَ وَلُزُومِ النَّفَقَةِ»، ولذا كان تكراره ذكر الميراث وسائر الأحكام تكرارًا ينافي الاختصار، أما ابن يونس فاكتفىٰ بذكر ذلك في أحكام الرجعة في كتاب الرجعة من (التعجيز، ص ٣٢٢) إذ قال فيه: «ويخالع في الأصح، ويولي، ويُلاعن، ويُظاهر، ويُطلّق، ويرث، وينفق».

(٣) في المخطوط سقطت الهاء فصارت الكلمة (أسقط) بدل (أسقطه).

(٤) الكلمة غير واضحة في المخطوط، وأثبتناها كما في متن التعجيز (ص ٣٤١)، وهو الموافق لما سيأتي في الشرح.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٢٦-١٢٨، ومسألة الحربيين ذكرها في شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٥٤-١٥٨.

عدَّة شبهة فطلقت لم تتداخلا؛ بل تكمل عدَّتين؛ لقول عمر رضي الله عنه: «**أيما امرأة نكحت في عدَّتها ولم يُدخَل بها، فُرِّق بينهما، ثم اعتدَّت بقيَّة عدَّتها، وإن دُخِل بها، فُرِّق بينهما، ثم اعتدَّت بقيَّة عدَّتها من زوجها، ثم [أعتدَّت][(١)] للآخر**»[(٢)].

ولأنَّهما حقَّان مقصودان لشخصين فلا يتداخلان كالدَّيْنين؛ إلَّا إذا كانتا من حربيَّين بأن طلق الحربيُّ زوجته فوطئها حربيٌّ آخر بالشُّبهة أو بالنِّكاح، ثم أسلمت مع الثَّاني، أو دخلا بأمان وترافعا إلينا:

فالنَّصُّ أنَّ عليها عدَّة واحدة من يوم إصابة الثَّاني؛ لأنَّ حقوقهم متعرِّضة للسُّقوط باستيلاء الغير.

والقول الثَّاني: أنَّ عليها عدَّتين وهو مخرَّج من المسلمين.

وفي كيفيَّة التَّداخل وجهان:

أحدهما: أن بقيَّة الأولىٰ تسقط [لضعفها][(٣)].

والثَّاني: يندرج لما تقدَّم.

الرَّمز: علىٰ (**فلا تداخل**): خلاف أبي حنيفة[(٤)]، ومالك في ....

---

(١) في المخطوط: (أعدت)، والصواب (اعتدّت).

(٢) رواه مالك (موطأ مالك-رواية يحيىٰ، ٢/ ٥٣٦، ت عبد الباقي، ح ٢٧)، ومن طريقه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٥٨٩-٥٩٠، ح ٢٥٥٦)، ولفظه: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

ورواه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل الثانية، ح ١١٣٨٥، ح ١١٣٨٦، ح ١١٣٨٧)، والطحاوي (شرح معاني الآثار-ط مصر، (٣/ ١٥١)، ح ٤٨٨٨، ح ٤٨٨٩)، والبيهقي في (السنن الصغير، ح ٢٨٢١)، وفي (السنن الكبير، ت التركي، ح ١٥٦٣١).

(٣) الكلمة غير واضحة، والغالب أنها (لضعفها)، إذ هو ما يقتضيه السياق وفق ما في شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٥٦.

(٤) قال السرخسي في (المبسوط، ٦/ ٤١): «وهو مذهبنا؛ لأن العدتين إذا وجبتا يتداخلان وينقضيان بمضي مدة واحدة إذا كانتا من جنس واحد».

أظهر الرِّوايتين[١]؛ لأنَّهما يقولان بالتَّداخل.

قال: «**بل إن سبق الطَّلاق فعدَّته**»[٢].

أي: إذا لم تتداخلا فقد يكونان متَّفقتين بأن يكونا مثلًا بالأقراء، وقد يكونان مختلفتين؛ كالحمل معها، فإن سبق الطَّلاق الشُّبهة قُدِّمت عدَّة الطَّلاق لسبقها وقوَّتها، وإن كان حمل فأولىٰ، فإذا تمَّت شرعت في عدَّة الشُّبهة.

تنبيهان:

- (بل) ليس للإضراب بمعنىٰ الإبطال، ولكن هي للانتقال من الكلام في الحربيَّين إلىٰ كيفيَّة عدَّتي المسلمين.
- ولو كان في نكاح فاسد، [فزمان][٣]الفراش، لا يحسب من واحدة منهما[٤].

قال: «**فإن جدَّد فيها، فتردُّد** [و]»

أي: فإن جدَّد النِّكاح في عدَّته بائنًا فوجهان:

الأظهر: نعم؛ كما له الرَّجعة في الرَّجعي.

والثَّاني: لا؛ لأنَّه لا [يستعقبه][٥] الحِلَّ، وخالف الرَّجعة، فإنَّها في حكم الاستمرار

---

(١) عند المالكية روايتان، ذكرهما البعض بلا ترجيح، كما في (التلقين، للقاضي عبد الوهاب، ١/ ١٣٧)، و(بداية المجتهد لابن رشد، ٣/ ١١٣)، و(مناهج التحصيل، للرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، ٤/ ٢١٠-٢١١)، وقدم بعضهم رواية التداخل، كما في (روضة المستبين، لابن بزيزة (ت ٦٧٣هـ)، ٢/ ٨٧٠)، واقتصر عليها بعضهم، كما في (عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (ت ٦١٦هـ)، ٢/ ٥٧٥)، وقدم ابن جزي (ت ٧٤١هـ) في (القوانين الفقهية، ص١٥٧) القول بعدم التداخل، وفاقًا لمذهب الشافعي.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٢٩.

(٣) في المخطوط: (فزما) سقطت النون من الكلمة.

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٢٩.

(٥) في المخطوط: (يستعقب)، والذي في (شرح الوجيز، ١٦/ ١٣٠): «لأنه نكاح لا يستعقبه الحِلُّ»، وهو الصواب.

الرمز: . . .[١].

قال: «**أو الشُّبهة فتردُّد**»[٢].

أي: أو سبقت الشُّبهة الطَّلاق؛ كما إذا وطئت منكوحة إنسانٍ بالشُّبهة، ثم طلَّقها في عدَّة الشُّبهة، فوجهان:

أحدهما -ورجَّحه بعض المتأخِّرين-: أنَّها تستمرُّ في عدَّة الشُّبهة لسبقها.

والثَّاني -وهو الأظهر عند الأكثرين-: أنَّ عدَّة الطَّلاق تُقدَّم لقوَّتها.

قال: «**فإنْ قُدِّمَتْ أو أَحْبَلَتْ [لم يُجدِّد فيها، وهل يُراجِع؟] تردُّدٌ [سَبَقَ]**[٣]»[٤].

أي: فيه مسألتان: الأولىٰ في المتَّفقتين، والأخرىٰ في المختلفتين.

فإذا سبقت [الشُّبهة][٥] الطَّلاق وقلنا بتقديمها علىٰ أحد الوجهين لم يجز أن يجدَّد النِّكاح فيها؛ لأنَّها في عدَّة الغير.

وهل له الرَّجعة في الرَّجعي؟

وجهان [تقدَّما][٦] معلَّلين في العدَّتين من واحد[٧]، وهو معنىٰ قوله: سبق؛ أي: الخلاف، ولهذا أتىٰ في «**الوجيز**» باللام [العهديَّة][٨].

---

(١) ليس بين كلمة (الرمز) وقوله بعدها (قال: أو الشبهة فتردد) كلام آخر، وظاهر أن الكلام الذي بينهما ساقط.
والرمز هنا ينبغي أن يكون علىٰ (فتردُّد) إذ علّمه بالواو للإشارة إلىٰ وجه آخر في المسألة.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٣١.

(٣) في المخطوط: (فإنْ قُدِّمَتْ أو أُحْبِلَتْ فتردُّدٌ) سقط منها جملة (لم يُجدِّد فيها، وهل يُراجع؟ تردُّدٌ سَبَقَ)، وصوبناها مما في متن التعجيز (ص ٣٤١)، غير أن كلمة (لم يَّجَدِّد) ضبطت في طبعة التعجيز (لم تُجَدَّد)، وهو خطأ صوابه الضبط الذي أثبتناه، وهو الموافق لما سيأتي في الشرح، والمعنىٰ: لم يُجَدِّد النكاح في العدّة؟.

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٣١-١٣٢.

(٥) في المخطوط: (الشُّبه).

(٦) في المخطوط: [تقدَّمتا].

(٧) تقدما في شرح قوله: (قال: فيراجع في بقيَّة الأولىٰ).

(٨) في المخطوط: [لعهديَّة]، سقطت منها الألف، وكأنه يشير إلىٰ قول الغزالي في (الوجيز، ٢/ ١٠٢): «وإن سبق الوطء»، ويعني به (وطء الشبهة).

فإن قلت: سبقُه يقتضي تكراره.

قلت: [تقدَّم مأخذه][(١)]، لا صورته الثَّانية.

قوله: (أو **أَحْبَلَتْ**)؛ أي: [الشُّبهة][(٢)]، سواء تقدَّمت أو تأخَّرت، فإنَّها تُقدَّم، لم يجز أن يجدِّد فيها، وفي الرَّجعة الوجهان، والتَّعليل شامل.

قال: «ولا ينكح ولا يطأ حاملًا من شبهة»[(٣)].

أي: ولا يجوز أن ينكح حاملًا من شبهة؛ لأنَّها في عدَّة الغير، ولا يجوز له أيضًا أن يطأها لو راجعها في الرَّجعي؛ كالمنكوحة الموطوءة بالشُّبهة؛ لأنَّها في عدَّة الغير، [ولا يجوز له أيضًا أن يطأها لو راجعها في الرَّجعي؛ كالمنكوحة الموطوءة بالشُّبهة إذا [أعتدَّت][(٤)]][(٥)].

قال: «وفي حامل منه عليها عدَّة شبهة تردُّد»[(٦)].

أي: وإن كانت حاملًا منه، وعليها عدَّة شبهة من غيره قُدِّمت عدَّة الحمل، ثم تعتدُّ للشُّبهة، وهل له وطؤها في الحمل؟ وجهان:

أحدهما -ورجَّحه بعضهم-: نعم؛ لأنَّها منكوحة وليست في الحال في عدَّة.

والثَّاني: لا؛ لأنَّها متعرِّضة لعدَّة الغير، فلا يليق تسليطه عليها، ثم منعه.

ويجريان في منكوحة حامل وطئت بشبهة، ويجيء هنا وجه **القاضي حسين** وضعَّفه في «**البسيط**»؛ لأنَّ فيه تداخل عدَّتين من شخصين[(٧)].

قال: «هذا كلُّه إذا علم المُحبِّل»[(٨)].

---

(١) في المخطوط: [تقد ماخذه].

(٢) في المخطوط: [الشُّبه].

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٣٧.

(٤) أعدَّت.

(٥) هذه الفقرة مكررة!.

(٦) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٣٧.

(٧) وجه القاضي حسين سبق الحديث عنه ثناء شرح قوله: (قال: «أو الأقراء انتظر بها الوضع وإن حاضت في وجه»)، وينظر تضعيف الغزالي له في (البسيط ص ١٤٩، البسيط: من اللعان إلىٰ موجبات الضمان، رسالة دكتوراة).

(٨) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٣٨.

أي: هذا الحكم من قوله: «أو أحبلت: إذا عُلِم المحبَل علىٰ التَّعيين من الزَّوج والوطء.

قال: «وإلَّا فالقافة»[(١)].

أي: وإن لم يُعلَم المحبِّل علىٰ التَّعيين، واحتمل أن يكون منهما عرض بعد الوضع علىٰ القافة فمن ألحقه كان؛ كما لو اختصَّ به.

تنبيهات:

• إن لم يكن قائف، أو أشكل عليه، أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، أو مات الولد فتنقضي عدَّة أحدهما لا علىٰ التَّعيين بالوضع، ثم تعتد للآخر عدَّة كاملة؛ لأنَّها إن كانت للثَّاني فظاهر، أو للأول فعليها [. . .][(٢)]؛ لكن يكمل احتياطًا.

• ومعنىٰ قول **الشَّافعيِّ** رضي الله عنه: فإن لم يك قائف[(٣)]؛ أي: لم يوجد في مسافة يوم وليلة لا مطلقًا[(٤)].

• وموضع العرض علىٰ القائف ما إذا ادَّعياه، أما إذا ادَّعاه أحدهما فوجهان[(٥)]:

الأشهر: العرض لحَقِّ الشَّرع والولد.

والثَّاني: يختصُّ بالمدعي؛ كالأموال.

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٤١.

(٢) الكلمة غير واضحة في المخطوط، والذي في شرح الوجيز (١٦/ ١٤١): «وإنْ كان من الأوَّل، فتحتاج بعْد الوضْع إلَىٰ عدَّةٍ كاملةٍ للثاني، فيُؤْخذ بالاحتياط».

(٣) قال في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٥٩٣)، وفي (مختصر المزني، (٢/ ٢٨٦) ت الداغستاني، مسألة ٢٦٨٣): «وإن لم يُلْحِقُوه بواحدٍ منهما، أو ألحقُوه بهما، أو لم تكُنْ قافَةٌ. . .».

(٤) قال الماوردي في (الحاوي الكبير، ١١/ ٣٠٤): «إذا لم يكن قافة؛ يريد في موضع الولد المتنازع فيه وما قاربه إلىٰ مسافة أقل من يوم ونصف ليلة، ولم يرد أن لا يكونوا في الدنيا كلها»، وقال الروياني في (بحر المذهب، ١١/ ٣٥١): «واعلم أن قول الشافعي: «فإن لم يكن قافة» يريد به في موضوع الولد المتنازع فيه وما قاربه إلىٰ مسافة أقل من يوم وليلة، ولم يرد أن لا يكونوا في الدنيا».

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٤٢.

وإذا لم يحتمل أن يكون منهما لم يلحق بأحدهما[(١)]، ولا تنقضي بالوضع عدَّة أحد؛ بل تعتدّ بعده للأول ثم للثّاني.

وقال **الشيخ أبو محمد**[(٢)]: تعتدُّ بالوضع عن أحدهما، ثم بالأقراء للآخر؛ لاحتمال أن يكون من الزَّوج بوطء شبهة بعد الطَّلاق، ومن الواطئ بشبهة قبل الوطء الظَّاهر، والوجهان في المذهب.

وإذا اعتدَّت لأحدهما بالوضع[(٣)]، قال **الرُّويانيُّ**: «لا تعتدُّ للآخر بأقرائها لو كانت[(٤)]؛ لئلَّا يتداخلا»، وإلَّا فأشهر الوجهين الاعتداد بها كما في «**الشَّامل**»[(٥)].

قال: «فإن منعنا الرَّجعة في عدَّة الغير راجع [(و)] قبل الوضع وبعده في الأصحِّ»

أي: فإن فرَّعنا علىٰ وجه عدم جواز الرَّجعة في عدَّة الغير، فراجع مرَّتين في عدَّتي الحمل والأقراء، فهل تصحُّ؟ وجهان:

وأصحُّهما -وبه قال **القفَّال**- نعم؛ لوقوع أحد اللَّفظين في عدَّته بفساد.

---

(١) وصورته كما ذكرها الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ١٣٨-١٣٩) أن تأتي بالولد لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول، وهو بائنٌ أو رجعيٌّ علىٰ قول، ولما دون ستة أشهر من وطء الثاني، فيكون الولد منفيًّا عنهما لعدم إمكان ان يكون من واحد منهما.

(٢) أبو محمد، إذا أطلق هنا فالمراد به والد إمام الحرمين، والظاهر أن ذكره هنا خطأ، إذ أن الذي ذكره الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ١٣٩) هو نسبة هذا الوجه إلىٰ أبي حامد (الإسفراييني)، وأصل هذا موجود منسوبًا لأبي حامد أيضًا في: (الحاوي الكبير، للماوردي، ١١/ ٣٠١)، وفي (نهاية المطلب، للجويني، ١٥/ ٢٧٢)، وذكر الماوردي أن القول بعدم انقضاء عدة أي منهما بوضع الحمل هنا هو قول جمهور أصحابنا.

(٣) أي: بناء علىٰ قول أبي حامد أن عدة أحدهما تنقضي بالوضع، وتعتد بعده للآخر بالأقراء.

(٤) يعني: لو كانت ترىٰ الدم أثناء حملها، وقلنا أنه حيض. وذكر الروياني بعد ذلك أنه إن قلنا بقول الجمهور، وهو أن عدة الحمل لا تحتسب عن أي منهما، وكانت ترىٰ الدم أثناء حملها، واعتبرناه حيضًا، ففيه وجهان: **أحدهما**: أن هذه الاقراء لا تحتسب، لأنها لم تعتد بالحمل فبالإقراء التي علىٰ الحمل أولي، **والثاني**: أنها تحتسب، لأنه إذا سقط حكم الحمل في العدة ثبت فيها حكم الإقراء. ينظر: (بحر المذهب، للروياني، ١١/ ٣٥٠).

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٤٠، وينظر الشامل لابن الصباغ (من أول كتاب العدد إلىٰ نهاية باب الاستبراء، رسالة ماجستير للباحثة (إكرام المطبقاني)، ص ٣٠٨).

والثَّاني: لا؛ للشَّكِّ[(١)].

الرَّمز: علىٰ **(راجع)**: وجه؛ لأنَّه يفتقر إلىٰ مرَّتين؛ تفريعًا علىٰ جوازها في عدَّة الغير؛ لأنَّه إمَّا في عدَّته، أو عدَّة الغير، وهما حينئذ جائزان.

قال: «ولو جدَّد كذلك فتردُّد»

أي: ولو جدَّد نكاحها كذلك؛ أي: مرَّتين كالرَّجعة، فالوجهان، والأصحُّ هنا المنع؛ إذ الرَّجعة تحتمل ما لا يحتمل التَّجديد كالإحرام[(٢)].

تنبيهان:

- يُفهَم من قوله: **(قبل وبعد)** أنَّه لو راجع أو جدَّد مرَّة قبل أو بعد لم يصح؛ لاحتمال أن يصادف عدَّة الغير[(٣)].
- ومن قوله: **(فإن منعنا)** أنَّا إذا لم نمنع صحَّا مرَّة[(٤)].

قال: «ولا ينفق (و) أحد»

أي: ولا يلزم أحدهما نفقة قبل الوضع، أمَّا الزَّوج [فلاحتمال أن لا يكون الولد منه][(٥)]، وأمَّا الواطئ فلأنَّ التَّفريع علىٰ أنَّها للحامل وليست زوجة[(٦)].

---

(١) ينظر: (بحر المذهب للروياني، ١١/ ٣٥٢)، و(شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٤٤)، و(روضة الطالبين للنووي، ٨/ ٣٩٠).

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٤٥، وقوله: (كالإحرام)؛ يعني: أن الرجعة تصحُّ في حال الإحرام، ولا يصح النكاح.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٤٥.

(٤) أي: إذا لم نمنع الرجعة وتجديد النكاح في عدة الغير، صحّا مرة واحدة، ووجه عدم المنع مرجوح، ينظر: شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٣٦.

(٥) في المخطوط: (فالاحتمال أن يكون الولد منه) وهي خطأ، صوابه -كما هي المسألة في شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٤٧: (فلاحتمال أن لا يكون الولد منه)، ولذا أثبتنا ما يوافق ما في شرح الوجيز؛ لأن الخطأ ظاهر يغير الحكم.

(٦) في مسألة هل النفقة للحمل أم للحامل، وجهان، والراجح أنها للحامل، فلو قلنا للحمل لوجبت النفقة علىٰ الواطئ بالشبهة، وإن قلنا: للحامل، كما هو الراجح، لم تجب عليه؛ لأن النكاح الفاسِدَ لا يوجب النفقة، فعدَّته أولىٰ بأن لا توجبها. ينظر شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٦٥٦.

قال: «**فإن أُلحق بالزَّوج طولب**»[١].

أي: فإنَّ أَلحق القائفُ الولدَ بالزَّوج طالبته الزَّوجة بنفقة الحمل؛ لأنَّه صاحب الحمل وهي زوجته.

فائدة: إن صارت فراشا للواطئ بأن نكحها جاهلًا فزمان الفراش يُسقِط نفقتها لنشوزها[٢].

قال: «**أو بالواطئ فلا** (و)»[٣].

أي: وإن ألحقه بالواطئ فلا نفقة عليه؛ تفريعًا علىٰ أنَّها للحامل، ونفقة القريب تسقط بمُضِي الزَّمان.

فائدة: علىٰ الزَّوج نفقة العدَّة بعد الوضع في الرَّجعي، وفي زمن النِّفاس وجهان: الأشبه: نعم؛ للرَّجعة، والثَّاني: لا؛ لأنَّه تبع الحمل[٤].

الرَّمز:

- علىٰ: (**ولا ينفق أحد**): وجه أنَّها تجب علىٰ أحدهما تفريعًا علىٰ أنَّها للحمل.
- وعلىٰ: (**فلا**): وجه أنَّها تلزمه تفريعًا علىٰ أنَّها له، وأنَّ نفقة هذا القريب لا تسقط بمُضِي الزَّمان؛ لأنَّ زمن التَّحقُّق لم يمض[٥].

إشارات[٦]:

- نفقة الولد بعد الوضع علىٰ من ألحقه القائف به، فإن أُشكِل، أو لم يك قائف أنفقا[٧] إلىٰ وجوده، أو بلوغ الولد وانتسابه، ووجهٌ أنَّه لا نفقة للإشكال.
- ولو مات في زمن الإشكال فتجهيزه عليهما، وللأم الثُّلث ومع ولديها، أو ولدي كلٍّ منهما السُّدس، ويوقف الباقي إلىٰ صلحهما، وإن انفرد أحدهما بهما[٨] فلها في

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٤٧.
(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٤٨.
(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٥٠.
(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٤٨-١٤٩، وهذا إذا ألحق القائف الولد بالواطئ وليس بالزوج.
(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٥٠.
(٦) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٥٢-١٥٣.
(٧) أي: مناصفة بينهما.
(٨) أي: بأن يكون له ولدان أو أكثر.

أحد الوجهين السُّدس؛ لأنَّه المتيقَّن، والثَّاني: الثُّلث؛ لاحتمال أن لا يكونا أخويه.

• ولو أوصي لهذا الحمل فانفصل ثم مات بعد قبول الزَّوج والواطئ استقرَّت، أو قبله فحقُّه للورثة، وإن عيَّن واحدًا، فألحق [بغيره](١) بطلت.

قال: «فروع»

وهي هنا أربعةٌ، وفي «**الوجيز**» خمسة؛ لأنَّ الأول تقدَّم علىٰ سبيل الاستيفاء من عدَّتي الاثنين(٢)، وهذه تفرَّعت من زمن العدَّة باعتبار ما يطرأ عليها من عدَّة حربي، أو مخالطة، أو نكاح أجنبي، أو عود النِّكاح برجعة، وتجديد عن طلاق أو خلع.

قال: «لا تمنع العدَّةَ معاشرةُ أجنبي»(٣).

أي: [الفرع](٤) الأول: لا تقطع عدَّةَ المعتدَّة معاشرةُ أجنبي كوطئه، ولأنَّ مفارقته [لا](٥) توجبها.

قال: «ولا وطءٌ(٦) **بشبهة»**(٧).

أي: ولا يقطع العدَّةَ معاشرةُ واطئ بشبهة أو نكاح فاسد بعد تبيّن الحال؛ لأنَّه كالأجنبي.

قال: «أمَّا الزَّوج فالثَّالث: تمنع في الرَّجعيَّة»

أي: أمَّا معاشرة الزَّوج ففيها ثلاثة أوجه:

أحدها: تمنع(٨)؛ لأنَّها بها كالزَّوجة.

---

(١) في المخطوط: (بغير) سقطت الهاء، والمعنىٰ: إن عيَّن الموصي واحدًا، من الزوج أو الواطئ، بأن أوصىٰ لحمل فلان، فألحق القائف الولدَ بغير من عُيّن بطلت الوصية.

(٢) الفرع الأول الذي في الوجيز (٢/ ١٠٣)، والذي شرحه الرافعي في (١٦/ ١٥٤-١٥٨) سبق الحديث عنه هنا أثناء شرح قول صاحب التعجيز (أمَّا من اثنين فلا تداخل إلا حربيّين في الأصحِّ).

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٦٢.

(٤) في المخطوط: (الفروع)!.

(٥) (لا) مكررة في المخطوط.

(٦) في متن التعجيز (ص ٣٤٢) «ولا واطئٍ بشبهة».

(٧) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٦٢.

(٨) أي: تمنع المخالطةُ انقضاءَ العدّة.

والثَّاني: لا؛ لأنَّها لا توجب عدَّة فلا تمنعها، وكما لو أخلّت بواجب.

والثَّالث: تمنع عدَّة الرَّجعيَّة؛ لأنَّها كالزَّوجة في أكثر الأحكام، ولا تمنع في عدَّة [البائنة][(١)]؛ لأنَّها كالأجنبية.

وأطلق المتولِّي الوجهين بلا فرق[(٢)].

تنبيهات:

- المعاشرة المعتبرة أن يخلو بها وإن لم تدم، ولا يكفي دخول الدَّار[(٣)].
- والواطئ في البائن لا يقطع بخلاف الرَّجعي، ويقتضي الانقطاع الاستئناف[(٤)].
- وفي فتاوىٰ القفَّال: أن لا رجعة بعد الثَّلاثة، وإن لم تنقضِ العدَّة، ويلحقها الطَّلاق إلىٰ الانقضاء احتياطًا في الصُّورتين، صرَّح الرِّوياني به[(٥)].

---

(١) في المخطوط: (الثَّانية)، وهي منقوطة، والظاهر أن الصواب (البائنة)، إذ هو مقتضىٰ الكلام كما في شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٦٠.

(٢) ذكر المتولي الوجهين الأولين، ولم يفرق بين البائنة والرجعية، فقال في (تتمة الإبانة): «أما إذا كان يساكنها ويعاشرها معاشرة الأزواج، إلا أنه لا يطؤها، فهل يحتسب زمانها عن العدة أم لا؟ فيه وجهان: **أحدهما:** لا يحتسب؛ لأن حالها لا يشبه حال المعتدات، بل يشبه حال الزوجات. والثاني: يحتسب زمانها عن العدة؛ لأن المساكنة لا تقتضي عدة، فلا تقطع العدة، ولا يمنع مضيها في العدة بخلاف الوطء؛ لأنه يقطع العدة، فيمنع مضي العدة». ينظر: تتمة الإبانة للمتولي، مسألة ١٤٩، (رسالة ماجستير بتحقيق الباحثة (عزيزة العبادي).

(٣) شرح الوجيز، ١٦/ ١٦٣. (٤) شرح الوجيز، ١٦/ ١٥٩.

(٥) صورة المسألة أنه لو طلقها طلاقًا رجعيًّا فإن عليها العدة ثلاثة أقراء، فإن عاشرها في أثناء تلك الأقراء، انقطعت العدة، واستأنفتها بعد آخر وطء، ثم لا يجوز له أن يراجعها بعد انقضاء الأقراء الثلاثة الأولىٰ، مع أن العدة لم تنقض، ولكنه لو طلقها طلقة ثانية أو ثالثة فإن الطلاق يلحقها ما دامت العدة لم تنقضي.

ينظر: شرح الوجيز، ١٦/ ١٦٢-١٦٣، وقد ذكر الرافعي أن الروياني صرح بذلك في حليته، يعني (حلية المؤمن في الفروع)، وقد قال الروياني في الحلية: (من طلق امرأته طلقة رجعية ثم دام علىٰ عشرتها والنوم معها -وإن لم يطأها- لا تنقضي عدّتها وإن مضىٰ كثير من الأقراء، حتىٰ لو طلقها بعد ذلك ثلاثًا لحقها حكم الثلاث. ينظر: (حلية المؤمن واختيار الموقن، من اول كتاب الوقف إلىٰ نهاية كتاب النفقات، رسالة ماجستير للباحث عايد =

قال: «ولو اختلس خلوات فتبطل أو تلفَّق؟ تردُّد»[(١)] .

أي: ولو خلا بها مرَّة أو مرَّات متباعدة فنحكم بالانقطاع؛ لوجود المعاشرة، أو تلفُّق أوقات المفارقة بالبناء تغليبًا للأكثر، وجهان، الأشبه الثَّاني

تقييد: المراد بالعدَّة عدَّة الأقراء أو البدل، أمَّا عدَّة الحمل فلا يؤثِّر فيها المعاشرة بحال[(٢)] .

قال: «ولو نكح في عدَّة غيرٍ بظنِّ الصِّحة انقطعت؛ لكن بالعقد، أو الزِّفاف، أو الوطء، أقوال»[(٣)] .

أي: الفرع الثَّاني: لو نكح معتدَّة الغير علىٰ ظنِّ انقضاء العدَّة، وهو معنىٰ قوله: علىٰ ظن [الصَّحة][(٤)] ، انقطعت العدَّة؛ لكن:

تنقطع بمجرَّد العقد؟ وبه قال القفَّال الشَّاشيُّ؛ لأنَّها بالعقد مُعْرِضة عنها[(٥)] .

أو تنقطع بالزِّفاف؟ وهو وصولها إليه خلوة؛ لأنَّها مسلَّطة علىٰ الوطء.

أو تنقطع بالوطء؟ لأنَّ به يتحقَّق الفراش، وهذا أصحُّ الأقوال والأوجه الثَّلاثة المفصَّلة[(٦)] .

فائدة: إنما الصَّحيح ليبنىٰ عليه خلاف المتأبّد[(٧)] .

قال: «ثم قيل: تحرُم أبدًا»[(٨)] .

= اليوبي، ص ٤١٥).

(١) شرح الوجيز، ١٦/ ١٦٣.

(٢) شرح الوجيز، ١٦/ ١٦٤.

(٣) شرح الوجيز، ١٦/ ١٦٤-١٦٥.

(٤) في المخطوط: (الصحيحة)، والسياق، وما في الوجيز وشرحه، وما في متن التعجيز يقتضي أن تكون (الصحة).

(٥) نسب هذا إلىٰ القفال الشاشي: الروياني في بحر المذهب، (١١/ ٣٤٦)، والرافعي في شرح الوجيز، ١٦/ ١٦٥، والنووي في روضة الطالبين، (٨/ ٣٩٦).

(٦) شرح الوجيز، ١٦/ ١٦٤-١٦٦.

(٧) وهي المسألة التالية، إذ الخلاف في تأبيد الحرمة مبني علىٰ اعتبار انقطاع العدة بالوطء.

(٨) شرح الوجيز، ١٦/ ١٦٧-١٦٨.

أي: ثم بعد الوطء، قيل -وهو قولٌ قديمٌ- إنَّها تَحرُم علىٰ النَّاكح حرمةَ الأبد؛ لأنَّه استعجل حقَّه قبل وقته فحُرِمَه؛ كقاتل المورّث، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «**ثم لا ينكحها أبدًا**»[(١)].

وأجراه الرُّويانيُّ في كلِّ وطء يُفسد النَّسب كوطء زوجة الغير وأمَتِه [بشبهة][(٢)]، وجعله بعضهم حكاية مذهب الغير[(٣)].

والجديد -وبه قال أبو حنيفة[(٤)]-: لا تأبيد؛ لأنَّه وطء بشبهة، فأشبه الوطء في نكاح بلا ولي، وما روي عن عمر رجع عنه إلىٰ قول عليّ رضي الله عنهما[(٥)].

---

(١) رواه الشافعي (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٥٨٩-٥٩٠، ح ٢٥٥٦)، من طريق مالك، وفيه عن عمر أنه قال: (وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من زوجها الآخر ثم لم ينكحها أبدا)، وهو في الموطأ (موطأ مالك (رواية يحيىٰ، ت عبد الباقي)، (٢/ ٥٣٦، ح ٢٧)، بلفظ (ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا)، ورواه عبد الرزاق في (مصنف عبد الرزاق، (٦/ ٢٧٧)، ط التأصيل الثانية)، ح ١١٣٨٦، ح ١١٣٨٧.

فائدة: هو في الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني، (ص١٨٢)، ح ٥٤٥، وفي (رواية أبي مصعب الزهري، (١/ ٥٨٣)، ح ١٥٠٩).

(٢) في المخطوط: (بشبه)!.

(٣) ذكر الروياني ذلك في «بحر المذهب (١١/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٤٣).

(٥) لم يذكر قول عليّ، ولكنه يفهم أنه مخالف لقول عمر رضي الله عنهما، وقول عليّ رواه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٥٩٠-٥٩١، ح ٢٥٥٨): وفيه (أن رجلا طلق امرأته فاعتدت منه، حتىٰ إذا بقي شيء من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها، جهلا ذلك، وبنىٰ بها، فأتىٰ علي بن أبي طالب -رضي اللَّه تعالىٰ عنه- في ذلك ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولىٰ ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا)، ورواه عبد الرزاق في (مصنف عبد الرزاق، (٦/ ٢٧٦)، ط التأصيل الثانية)، ح ١١٣٧٨.

ورواية رجوع عمر إلىٰ قول عليّ رضي الله عنهما رواها الطحاوي في (اختلاف العلماء للطحاوي -اختصار الجصاص- ٢/ ٣٠٠)، وفيه: (عَن مَسْرُوق قَالَ: بلغ عمر أَن امْرَأَة من قُرَيْش تزَوجهَا رجل من ثَقِيف فِي عدتهَا، فَأرْسل إِلَيْهَا فَفرق بَينهمَا وعاقبهما، وَقَالَ: لَا ينْكِحهَا أبدا. وَجعل الصَدَاق فِي بَيت المَال، وفشىٰ ذَلِك فِي النَّاس، فَبلغ عليًّا، فَقَالَ: رحم اللَّه =

تفريع: علىٰ القديم هل تفتقر هذه الحرمة إلىٰ تفريق الحاكم كاللِّعان أو لا كالرضاع؟ وجهان[١].

قال: «ولو جدَّد ولم يطأ وطلَّق كفت (ح) البقيَّة»

أي: الفرع الثَّالث: لو أبان موطوءته، ثم جدَّد نكاحها في العدَّة، ثم طلَّقها وما وطئها، فلا عدَّة لهذا النِّكاح ولا مهر كاملًا؛ [إذ لا][٢] دخول، وعليها إتمام عدَّة الطَّلاق الأول، وهو معنىٰ قوله: «كفت البقيَّة».

وانقطاعها من العقد؛ لأنَّه صحيح، وقال [ابن سريج][٣]: من الوطء كالأجنبي، والفرق الصِّحَّة[٤].

= أَمِير الْمُؤمنِينَ، قَالَ: مَا بَال الصَدَاق فِي بَيت المَال؟ إِنَّهُمَا جهلا فَيَنْبَغِي للْإِمَام أَن يردّهم إِلَىٰ السّنة، قيل: فَمَا تَقول أَنْت فيهمَا؟ قَالَ: لَهَا الصَدَاق بِمَا اسْتحلَّ من فرجهَا، وَيفرق بَينهمَا، وَلَا جلد عَلَيْهِمَا، وتكمل عدتهَا من الأول، ثمَّ تكمل الْعدة من الآخر، ثمَّ يكون خاطبا. فَبلغ ذَلِك عمر بن الْخطاب، فَخَطب النَّاس فَقَالَ: يَا أَيهَا النَّاس ردوا الجهالات إِلَىٰ السّنة)، ورواه البيهقي في (السنن الصغير، (٣/ ١٦٧)، ح ٢٨٢٣)، وفي (السنن الكبير، (١٥/ ٥٧٨)، ت التركي، ح ١٥٦٣٧).

وقال الشيرازي في (المهذب للشيرازي، ت الزحيلي، ٤/ ٥٦٥): «وما روي عن عمر رضي الله عنه فقد روي عن علي كرم اللَّه وجهه أنه قال: إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر رضي الله عنه قال: ردوا الجهالات إلىٰ السنة فرجع إلىٰ قول علي كرم اللَّه وجهه». وينظر: شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٦٧-١٦٨.

(١) شرح الوجيز، ١٦/ ١٦٨.

(٢) في المخطوط: (إذالا)، فيها ألف زائدة.

(٣) الذي في المخطوط يمكن أن يقرأ (أبو شريح)، والصواب -كما أثبتناه- هو (ابن سريج)، كما هو في شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٧٦، وفي (المهذب للشيرازي، ت الزحيلي، ٤/ ٥٦٧): إذ قال: «وقال أبو العباس: لا تنقطع قبل أن يطأها كما لا تنقطع إذا تزوجها أجنبي قبل أن يطأها»، وأبو العباس هو نفسه (ابن سريج)، إذ هو (أحمد بن عمر بن سُريج، أبو العبَّاس البغدادي).

(٤) الصحيح أن العدة تنقطع من العقد، أي بنفس عقد النكاح، وليس من الوطء؛ لأنَّ نكاحه صحيح، بخلاف نكاح الأجنبي لها في العدة، إذ نكاح الأجنبي فاسد. ينظر: شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٧٦.

الرَّمز: علىٰ (كفت): خلاف أبي حنيفة؛ لأنَّه يوجب الاستئناف[(١)].

قال: «**ولو راجع وطلَّق، فقولان**»

أي: ولو طلَّق زوجته الموطوءة طلاقًا رجعيًّا فهل يكفي البقيَّة؟ قولان:

الجديد -وبه قال المزنيُّ[(٢)] وأبو حنيفة[(٣)]-: أنَّها تستأنف العدَّة؛ لأنَّ [الرَّجعة][(٤)] رمّت ما تشعّث من النِّكاح الذي وطئت فيه، فكان الطَّلاق الثَّاني ورد علىٰ نكاح وطئت فيه؛ كما لو ارتدَّت بعد الوطء ثم عادت ثم طُلِّقت.

والقديم -وبه قال مالك[(٥)]-: يكفيها إتمام العدَّة الأولىٰ؛ لأنَّها حرمت عليه

---

(١) قال أبو الحسين القدوري الحنفي (ت ٤٢٨هـ) في (مختصر القدوري، ص١٧٠): «وإذا طلق الرجل امرأته طلاقًا بائنًا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل أن يدخل بها، فعليه مهر كامل، وعليها عدة مستقبلة، وقال محمد: لها نصف المهر وعليها إتمام العدة الأولىٰ»، وينظر أيضًا: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٦٠).

(٢) قال المزني في (مختصر المزني، (٢/ ٢٧٣) ت الداغستاني، مسألة ٢٦٤٥): «قال الشافعي... ولو أحْدَثَ لها رَجْعَةً ثُمّ طَلَّقَها ولم يُصِبْها بَنَتْ علىٰ العِدَّةِ الأُولَىٰ؛ لأنّها مُطَلَّقَةٌ لم تُمْسَسْ. قال المزني: هذا عندي غَلَطٌ، بل عِدَّتُها مِنْ الطّلاقِ الثّاني؛ لأنّه لمّا راجَعَها بَطَلَتْ عِدَّتُها، وصارَتْ في معناها المتقَدِّمِ بالعَقْدِ الأوَّلِ، لا بنكاحٍ مُسْتَقْبَلٍ، فهي في مَعْنَىٰ مَنْ ابْتَدَأ طَلاقَها مَدْخُولًا بها».

وذكر الروياني في (بحر المذهب، ١١/ ٢٩٥)، والرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ١٧٠) أن القول بالبناء علىٰ العدة السابقة هو القول القديم للشافعي.

(٣) قال الكاساني في (بدائع الصنائع، ٣/ ٢٠١): «وأما المطلقة الرجعية إذا راجعها الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها، قال أصحابنا: عليها عدة مستأنفة».

(٤) في المخطوط: (الرَّجعيَّة) والسياق يقتضي أن تكون (الرجعة).

(٥) وهو ما نقله ابن عبد البر في (الكافي في فقه أهل المدينة، ٢/ ٦١٨) فقال: «ومن ارتجع امرأته في عدتها ثم طلقها قبل أن يمسها لم تكن عليها عدة وتثبت علىٰ عدتها الأولىٰ».

ولكن الذي في (النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، ٥/ ٣٥) عن مالك: «ولو طلقها طلاق رجعة، ثم ارتجعها في العدة ثم طلق قبل أن يمس فهذه تأتنف العدة، لأن الرجعة صدمت العدة»، ونقل ذلك أيضًا ابن الجلاب في (التفريع، ٢/ ٧١)، وقال القاضي عبد الوهاب في (المعونة، ٢/ ٩٢٦): «كل رجعة تهدم العدة إلا رجعة المولي والمعسر بالنفقة».

بالطَّلاق الأول ولم يمسَّها في التَّجديد فأشبه البائن.

تنبيهان:

- يُفهَم من قوله: **(ولم يطأ)** في المسألتين أنَّه لو وطئ وجب الاستئناف، ولم تكف البقيَّة.
- وحذفُ قيد عدم الوطء من الثَّانية اعتمادًا علىٰ الأُولىٰ أَولىٰ ممَّا في «**الوجيز**» من العكس؛ لأنَّه قياس باب الحذف والإضمار[(١)].

قال: «**ولو لم يراجع وطلَّق، فالأصحُّ البناء**»

أي: ولو طلَّق طلاقًا رجعيًّا، ثم أوقع عليها طلاقًا آخر قبل أن يراجعها، فقد تقدَّم في كتاب الرَّجعة أنَّ الطَّلاق يقع عليها، فهل تستأنف العدَّة؟

يبنىٰ طريقان:

أحدهما: طرد القولين، وهنا أولىٰ بالبناء؛ لعدم الانقطاع، والثَّاني: الاستئناف؛ لأنَّ الطَّلاق الثَّاني كأنَّه يضمِّن حَلًّا جديدًا، فينبغي أن يستعقب العدَّة[(٢)].

والطَّريق الثَّاني: القطع بالبناء؛ لأنَّ الطَّلاق الثَّاني مقرَّرٌ الأولَ، وهما طلاقان لم يتخلَّلهما وطء ولا رجعة، فأشبه تطليقها طلقتين.

وبالطَّريق الأول قال الإصطخري وابن خيران، وبالثَّاني قال أبو إسحاق في جماعة[(٣)].

---

(١) قال الغزالي في (الوجيز، ٢/ ١٠٣): «إِذَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَفِي جَوَازِ الاكْتِفَاءِ بِبَقِيَّةِ العِدَّةِ السَّابِقَةِ قَوْلَانِ، وَإِنْ كَانَتْ بَائِنَةً فَجَدَّدَ نِكَاحَهَا ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ المَسِيسِ يَكْفِيهَا بَقِيَّة العِدَّةِ السَّابِقَةِ». فذكر قيد عدم الوطء متأخرًا عن المسألة الأولىٰ!.

(٢) القولان المشار إليهما هما المذكوران في مسألة (لو طلَّق زوجته الموطوءة طلاقًا رجعيًّا)، وهناك قُدّم القول بأنَّها تستأنف العدَّة، أما هنا فالقول المقدّم هو أنها تبني العدة الجديدة علىٰ السابقة، فيكفيها إتمام العدَّة الأولىٰ.

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير للماوردي، (١١/ ٣١٥-٣١٤)، المهذب للشيرازي، ت الزحيلي، (٤/ ٥٦٨-٥٦٩)، وبحر المذهب للروياني، (١١/ ٢٩٦)، وشرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٧٣-١٧٤.

تنبيه: قوله (**فالأصحُّ**) يحتمل أن يريد أصحَّ القولين، فيكون المقابل قول الاستئناف، وأن يريد أصحَّ الطَّريقين، فيكون المقابل أحد القولين.

قال: «**وحيث تبدأ يكفي الوضع**»(١).

أي: وكلُّ موضع حكمنا بابتداء العدَّة فهو مختصٌّ بالحائل، أمَّا الحامل فتكتفي بالوضع؛ إذ لا يُتصوَّر الاستئناف؛ إذ لا انقطاع، والبقيَّة تصلح أن تكون عدَّة مستقلَّة.

قال: «**ولو راجع فوضعت فطلَّق وبنينا، فتردُّد**»(٢).

أي: ولو راجع الحامل فوضعت، ثم طلَّقها وما مسَّها، وفرَّعنا علىٰ بناء الحائل فيتعذَّر بناء الحامل؛ لاختلاف النَّوع(٣)، ففيها وجهان:

الأظهر: استئناف ثلاثة أقراء؛ لأنَّه طلاق بعد وطء الوضع حصل في صلب النِّكاح.

والثَّاني: لا عدَّة عليها، ويكفيها الوضع وإن كانت تحت الزَّوج بخلاف الأقراء؛ كما لو أحبل المعتدَّة واطئ بالشُّبهة.

قال: «**ولو راجع في القرء الثَّالث وطلَّق ففي قرء آخر تردُّد**»

أي: ولو راجع مطلقته في القرء الثَّالث مثلًا وهو الطُّهر، ولم يطأ وطلَّق، وقلنا بالبناء، فهل يلزمها قرؤ أحد؟ وجهان:

أحدهما: لا يلزمها؛ لأنَّ بعض القرء كما تقدَّم(٤) فقد كملت عدَّتها، ونظم «**الوجيز**» يشعر بترجيحه(٥)، ....

فقد ذكروا الطريقين، ونسبوا الأقوال فيها للإصطخري وابن خيران وأبي إسحاق المروزي.

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٧٢.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٧٢-١٧٣.

(٣) يعني: العدة بالحمل، والعدة بالأقراء.

(٤) هكذا، والمعنىٰ كما في شرح الوجيز، ١٦/ ١٧١: لأن بعْض القرء نازل منزلة جميعه.

(٥) لأنه ذكر هذا الوجه جازمًا فقال: «أَمَّا إِذَا رَاجَعَ الحَائِلَ فِي الطُّهْرِ الثَّالِثِ ثُمَّ طَلَّقَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِذْ بَعْضُ الثَّالِثِ كَجَمِيعِهِ فَلَا بَقِيَّةَ عَلَيْهَا»، ثم لما ذكر الوجه الآخر ذكره بصيغة التضعيف (قيل)، فقال: «وَقِيلَ: البَعْضُ مِنْ أَوَّلِ الطُّهْرِ لَا أَثَرَ لَهُ فَعَلَيهَا قُرْءٌ آخَرُ». ينظر: الوجيز للغزالي، ٢/ ١٠٣.

ونسبه في أصليه إلىٰ القفَّال(١).

والثَّاني: يلزمها قرء آخر؛ لأنَّ البقيَّة لا تكفي إلَّا إذا اتَّصلت بالحيض، وهو الظَّاهر(٢)، والذي أورده صاحب «**التَّتمة**»(٣).

قال: «**ولو خالع موطوءة وجدَّد** (ز) **ووطئ وطلَّق كُفي** (و) **ابتداء عدَّة**»(٤).

أي: الفرع الرَّابع لو خالع موطوءته أو طلَّقها بائنًا ثم جدَّد في العدَّة ووطئ(٥)، ثم أبانها بطلاق أو خلع فعليها استئناف عدَّة، ويندرج فيها بقيَّة الأولىٰ؛ لاتحاد السَّبب والنَّوع.

الرَّمز:

علىٰ (**وجدَّد**): خلاف المزني، لا يجيز التَّجديد في العدَّة كالأجنبي، صرَّح به إبراهيم في «**مهذَّبه**»(٦)، [والرمز علىٰ (التَّجديد) الأول](٧).

وعلىٰ (**كفي**): وجه أنه [لا](٨) يكفي الاستئناف؛ ....

(١) الوسيط للغزالي، (٦/ ١٤٥)، والبسيط للغزالي، ص ١٥٩ (البسيط: من اللعان إلىٰ موجبات الضمان، رسالة دكتوراة).

(٢) قال الرافعي (شرح الوجيز، ١٦/ ١٧٢): هو الظاهر، وقال النووي (روضة الطالبين، ٨/ ٣٩٦) عن هذا الوجه: هو أصحهما.

(٣) تتمة الإبانة للمتولي، مسألة ١٣٤، (رسالة ماجستير بتحقيق الباحثة (عزيزة العبادي).

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٧٨.

(٥) يعني: جدّد النكاح.

(٦) المهذب للشيرازي، ت الزحيلي، (٤/ ٥٦٧)، وإبراهيم هو الشيرازي نفسه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، وقوله: (صرَّح به إبراهيم في «مهذَّبه») يوهم أن الشيرازي يقول بهذا الوجه، والواقع أن الشيرازي صرح بنسبة هذا الوجه للمزني، وخطّأه فيه، فقال: «إذا خالع امرأته بعد الدخول فله أن يتزوجها في العدة، وقال المزني: (لا يجوز، كما لا يجوز لغيره). وهذا خطأ؛ لأن نكاح غيره يؤدي إلىٰ اختلاط الأنساب ولا يوجد ذلك في نكاحه».

(٧) لم يتبين لي وجه هذه الجملة، إذ لم تتكرر كلمة (جدد) في هذا الموضع ليكون فيها أول وثان ليميز أيهما المرموز!.

(٨) (لا) النافية ساقطة من المخطوط، والسياق يقتضيها، إذ لا يستقيم الكلام بدونها؛ لأنه ذكر أن في المسألة وجهًا آخر، وفي قوله: (فعليها استئناف عدَّة)، ذكر أن الاكتفاء بالاستئناف هو الوجه المعتمد، مما يقتضي أن الوجه الآخر أن الاستئناف لا يكفي.

بل عليها الإكمال أيضًا[(١)].

قال: «ولو مات فتردُّد»[(٢)].

أي: ولو مات عنها والصُّورة بحالها فهل تندرج البقيَّة في عدَّة الوفاة؟

وجهان:

الأشبه: الاندراج؛ اعتبارًا باتخاذ السَّبب.

والثَّاني: لا؛ لاختلاف النَّوع.

واعلم أنَّ هذا الخلاف يقتضي إثبات البقيَّة عليها[(٣)]، والذي ذكره صاحب «**التَّهذيب**» وغيره أنَّ البقيَّة تسقط؛ كما لو مات عن الرَّجعيَّة، تندرج في الوفاة[(٤)].

تذييل:

- وطئ الشَّريكان الجارية: عليها الاستبراء لكلٍّ واحدٍ منهما شهر، ولا تداخل؛ لاختلاف السَّبب، ووجه عن الرُّويانيِّ شهر[(٥)].

---

(١) لم أجد -فيما رجعت إليه من مراجع- من ذكر الوجه الآخر هذا، أي وجه أن عليها إكمال العدة الأولىٰ، إلا أن يكون قصد ما ذكره البغوي في (التهذيب، ٦/ ٢٧٢) إذ ذكر مسألة أنه إذا خالع الرجل زوجته بعد الدخول، ثم نكحها في العدة، ثم طلقها بعد أن مسّها، وكانت حائلًا، فقال: (عليها إكمال العدة)، وهذه العبارة قد تفسر بأنها وجه آخر مخالف للوجه الذي ذكره، وقد يفهم منه إكمال العدة المستأنفة، وعدم الاكتفاء بالعدة السابقة، فيكون قول البغوي موافقًا لقول بقية أئمة المذهب. ينظر في المسألة: «الحاوي الكبير للماوردي، (١١/ ٢٩٦)، ونهاية المطلب للجويني، (١٥/ ٣٤٠)، والوسيط للغزالي، (٦/ ١٤٥)، والبيان للعمراني، (١١/ ١٠٥-١٠٦)، ومنهاج الطالبين للنووي (ص ٤٤٥، ط دار المنهاج).

(٢) شرح الوجيز، ١٦/ ١٧٨-١٧٩.

(٣) إذ الخلاف بين الوجهين هو في اندراج تلك البقية في عدة الوفاة، أما نفس البقية فثابتة علىٰ الوجهين.

(٤) التهذيب للبغوي، (٦/ ٢٧٢).

(٥) أي: شهر واحد لهما معًا، وقد ذكر الروياني هذا الوجه الآخر -وهو أنه يكفيها شهر واحد عن الاثنين- في (التهذيب، ١١/ ٣٥٥) وضعّفه.

• أحبل امرأة بشبهة ثم نكحها ومات، فهل تنقضي عدَّة الوفاة بالوضع؟

قال ابن سريج: وجهان: أحدهما: نعم، والثَّاني: بأقصىٰ الأجلين[(١)].

تمَّت مباحث عدَّة الفرقة في الحياة، ويليها الكلام في العدَّة باعتبار الوفاة، وترجمها [في **الوجيز**][(٢)] ببابين: في العدَّة والسُّكنىٰ.

(١) ذكرهما عن ابن سريج: البغوي في (التهذيب، ٦/ ٢٥٢)، والرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ١٨٠)، وابن الرفعة في (كفاية النبيه، (١٥/ ٩٩).

(٢) في المخطوط: (في الوجهين)، وصوابها: (في الوجيز). ينظر الوجيز للغزالي، ٢/ ١٠٤.

[القسم الثاني: عدة الوفاة والسكنى]

[الفصل الأول: عدة الوفاة]

قال: «**العدَّة الثَّانية للوفاة وإن لم يطأ**»

أي: القسم الثَّاني من العدد يشتمل علىٰ عدَّة المتوفَّىٰ عنها زوجها.

ويجب عليها عدَّة الوفاة وإن لم يطأها الزَّوج؛ لأنَّ المقصود الأعظم من هذه العدَّة رعاية الزَّوج بإظهار التَّفجُّع عليه؛ إذ لم يحصل منه ما حصل بالطَّلاق من [الإساءة][1]، ولو لم يجب عليها لاتَّخذت إنكار الإصابة ذريعة إلىٰ النِّكاح، ولا منازع يحقَّق، ومن ثَمَّ كانت الأشهر أصليَّة فيها[2].

تنبيه: قيَّد عدم الوطء من قبيل قوله في الدِّيباجة: «هذا مع ذكري [قيدًا أهمله][3]»[4]؛ إذ لم يذكره في «**الوجيز**».

فإن قلتَ: كلامه عامّ يشمل الصُّورتين.

قلتُ: لا عموم؛ لأنَّه محال علىٰ الأول بدليل تشطير الأمَة.

---

(١) الكلمة غير واضحة في المخطوط، ويشبه أن تكون (الإساءة) كما أثبتناها، وهي موافقة للسياق، ولما في شرح الوجيز، إذ قال الرافعي: «وأيْضًا ففُرْقَة الموت لا اختيار فيها، فأُمِرَتْ بالتفجع وإظهار الحزن؛ لفراق الزوج، ولذلك وجب فيه الإحداد، وفُرْقة الطلاق تتعلَّق باختيار المُطَلِّق، وقد جفاها بالطلاق، فلم يكن عليها إظهار التفجُّع والحزن».

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٨٢-١٨٣.

(٣) في المخطوط: (قيداهمله) سقطت إحدىٰ الألِفين.

(٤) قال ابن يونس في مقدمته لكتاب التعجيز (ص ٤٤): مع أني لم أغادر من مسائله صغيرة ولا كبيرة. هذا، مع ذِكْرِي قَيْدًا أهمله، وتفصيلًا أَجْمَله، . . .».

قال: «وهي بالوضع [ع]»

أي: وعدَّة المتوفَّىٰ عنها إن كانت حاملًا تنقضي بالوضع، ولو عقبت الموت بشروطه، والمقدّمة صدر الكتاب[١]، وفي كتاب الرَّجعة[٢]، فاعتبرها.

ولدت سُبيعة الأسلميَّة بعد موت زوجها بنصف شهر، فقال لها رسول اللَّه ﷺ: «**حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**»[٣].

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «**لو وضعت وزوجها علىٰ السَّرير حلَّت**»[٤].

سواءٌ فيه الحرَّة والأمة.

---

(١) يعني: كتاب العدد، وقد ذكر هناك شرطين لانقضاء عدة الطلاق بوضع الحمل، الأول: أن يكون الحمل ممَّن تعتدُّ عنه، إمَّا ظاهرًا، أو احتمالًا، والثاني: أن تضع الحمل بتمامه.

(٢) التعجيز، ص ٣٢١.

(٣) حديث أن الرسول ﷺ أذن لـ (سبيعة) أن تتزوج حين وضعت حملها بعد وفاة زوجها صحيح متفق عليه، (صحيح البخاري، ح ٣٩٩١، ح ٤٩٠٩، ح ٥٣١٨، ح ٥٣١٩، ح ٥٣٢٠، صحيح مسلم، ح ١٤٨٤، ح ١٤٨٥.

أما باللفظ الذي ذكره الشارح (وفي بعض رواياته «بنصف شهر»، وفي بعضها «بليال») فقد رواه: مالك (موطأ مالك (رواية يحيىٰ، ت عبد الباقي)، (٢/ ٥٨٩-٥٩٠، ح ٨٣، ح ٨٥، ح ٨٦)، ومن طريقه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٥٦٧-٥٦٨، ح ٢٥٤٢، ٨/ ٤٢٩، ح ٣٣٧٧)، ورواه من طريق مالك: أحمد (مسند أحمد، ح ١٨٩١٧، ح ٢٦٧١٥) والنسائي (سنن النسائي، ط الرسالة العالمية، ح ٣٥١٠)، وابن حبان (صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع)، ح ١٤٦٤)، ورواه بنفس اللفظ من غير طريق مالك: أحمد (مسند أحمد، ح ٢٦٦٥٨) والنسائي (سنن النسائي، ط الرسالة العالمية، ح ٣٥٠٩).

(٤) صحيح؛ رواه: مالك (موطأ مالك (رواية يحيىٰ، ت عبد الباقي)، (٢/ ٥٨٩، ح ٨٤)، ومن طريقه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٥٦٨-٥٦٩، ح ٢٥٤٥)، ومن طريق الشافعي البيهقي في (السنن الكبير، (١٥/ ٥٣٩ ت التركي)، ح ١٥٥٦٣.

ورواه عن عمر أيضًا: سعيد بن منصور (سنن سعيد بن منصور -الفرائض إلىٰ الجهاد- ت الأعظمي، ١/ ٣٩٧)، ح ١٥٢١، ح ١٥٢٢، وابن أبي شيبة (مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: عوامة) ح ١٧٣٧٩، ح ١٧٣٨٠، ح ١٧٣٨١، وعبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٧٦ ط التأصيل الثانية)، ح ١٢٥٧٩، ح ١٢٥٨٠.

الرَّمز: علىٰ (**بالوضع**)، خلاف عليٍّ كرم اللَّه وجهه؛ إذ القياس الأقصىٰ[(١)].

قال: «**فإن فقد فبأربعة أشهر وعشر، وإن لم تحض** [(م)]»[(٢)].

أي: فإن فُقدَ الوضع بأن كانت حائلًا اعتدَّت بأربعة أشهر [وعشرة][(٣)] أيام، فإن حاضت أو لم تحض، صغيرة كانت أو كبيرة، ذات أقراء أو غيرها، دُخِل بها أو لم يُدخل؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]؛ لأنَّها وإن قُدِّمت في التِّلاوة فهي متأخِّرة في النُّزول[(٤)].

تنبيهات:

- المراد بما تقدَّم الحرَّة، وأمَّا الأمة فعدَّتها الشَّطر، فُهِم هذا من تشطير عدَّة الطَّلاق[(٥)].
- وهذا الحكم مختصٌّ بالنِّكاح الصَّحيح، أمَّا الفاسد فلا[(٦)].

---

(١) قال عليّ رضي الله عنه أنها تعتد بأبعد الأجلين، رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (تحقيق عوامة): (ح ١٧٣٨١)، من طريق سعيد ابن المسيب، و (ح ١٧٣٨٥)، من طريق الشعبي، و (ح ١٧٣٨٦)، من طريق مسلم بن صبيح، و (ح ١٧٣٩٢)، من طريق عبد الرحمن بن معقل، وقد ذكر الشيخ (محمد عوامة) أن الروايات الثلاثة الأولىٰ منقطعة، أما رواية عبد الرحمن بن (معقل) فإسنادها صحيح متصل.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٨١-١٨٢.

(٣) في المخطوط: (وعشر أيام)، وهو خطأ، إذ مع المعدود المذكر -وهو هنا يوم- يجب تأنيث العدد عشرة، وليست المسألة هنا كالتي ستأتي بعد قليل في التنبيهات، إذ المميّز هنا مذكور.

(٤) هكذا، والكلام غير مستقيم؛ لأن الآية التي يصح عليها أنها متقدّمة في التِّلاوة، متأخِّرة في النُّزول، هي قوله تعالىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فهي ناسخة لقوله تعالىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. ينظر: (الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد، ١/ ١٢٩)، و(الناسخ والمنسوخ، للنحاس، ص٢٣٩).
وعليه فيكون التقدير (لأنها -أي آية [البقرة: ٢٣٤]- وإن قُدِّمت في التِّلاوة فهي متأخِّرة في النُّزول).

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٨٤.

(٦) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٨٩.

• ولم تثبت الهاء في (عشر)[(١)]؛ لأنَّ المعدود [المذكَّر][(٢)]، [والعدد][(٣)] إذا حذف مميزه جاز الوجهان؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، و﴿ثَمَٰنِيَةٌ﴾[(٤)] [الحاقة: ١٧][(٥)].

• وإن انطبق الموت علىٰ أول الشَّهر فلا إشكال، وإن مات في أثنائه، فإن كانت البقيَّة عشرًا فظاهر، أو أقل كملت بعد الأربعة، أو أكثر فقد انكسر شهر فتكمله بعد الثَّلاثة ثلاثين، وقيل: ينكسر الكل للتَّداخل فتكمل مئة وثلاثين يومًا، وكذا لو اشتبهت الشُّهور[(٦)].

الرَّمز: علىٰ **(وإن لم تحض)**: خلاف مالك؛ لأنَّ عنده إن لم تحض فيها لم تنقضِ[(٧)].

---

(١) يعني: في قول صاحب التعجيز (فإن فقد فبأربعة أشهر وعشر).

(٢) ينبغي أن تكون (مذكر) بدون (أل) التعريف.

(٣) في المخطوط: (والاداد).

(٤) كلمة (ثمانية) تكررت في القرآن الكريم أربع مرات: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ في [الأنعام: ١٤٣]، و[الزمر: ٦]، و﴿وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ في [الحاقة: ٧]، و﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ في [الحاقة: ١٧] أيضًا، والمقصودة منها هنا هي هذه الأخيرة، لأنها التي حذف المميز فيها.

(٥) ذكر هذه المسألة -جواز وجهي التذكير والتأنيث في العدد عند حذف المعدود- النوويُّ في (شرح النووي علىٰ مسلم، ٨/ ٥٦) فقال: «وَإِنَّمَا يَلْتَزِمُونَ الْهَاءَ فِي الْمُذَكَّرِ إِذَا ذَكَرُوهُ بِلَفْظِهِ صَرِيحًا فَيَقُولُونَ صُمْنَا سِتَّةَ أَيَّام وَلَا يَجُوزُ سِتَّ أَيَّام فَإِذَا حَذَفُوا الْأَيَّامَ جَازَ الْوَجْهَانِ»، ذكر ذلك في شرحه لحديث «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»؛ لأن القياس يقتضي أن يقال (وستة من شوال)؛ لأن الذي يصام هو (الأيام) وهي مذكّر.
وذكر الإمام الطبري في تفسيره (تفسير الطبري، ط هجر، ٤/ ٢٥٧-٢٥٨) أن جواز الوجهين في العدد عند إبهام -أي حذف- المعدود جائز في عدد الليالي والأيام فقط، قال: «حتىٰ إنهم فيما رُوِي لنا عنهم لَيَقُولون: صُمْنا عشرًا مِن شهرِ رمضانَ. لتَغْليبِهم اللياليَ علىٰ الأيامِ، وذلك أن العددَ عندَهم قد جرَىٰ في ذلك بالليالي دونَ الأيامِ، فإذا أظْهَروا مع العددِ مُفَسِّرَه، أسْقَطوا مِن عددِ المؤنثِ الهاءَ، وأَثْبَتُوها في عددِ المذكرِ». قال ذلك في تفسيره لآية ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، إذ فسر المقصود بقوله تعالىٰ: ﴿وَعَشْرًا﴾ بأنها تَعْتَدُّ بالأيام بلياليها.

(٦) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٨٣-١٨٤.

(٧) أي: لم تنقضِ العدة. قال ابن أبي زيد القيرواني في (الرسالة (نسخة شمس الدين التتائي)، =

قال: «**وتغسِّله وإن نكحت**[(و، و)]»[(١)].

أي: ويجوز للزَّوجة أن تغسِّل زوجها إذا مات وهي في نكاحه، وإن نكحت غيره بأن وضعت ونكحت قبل غسله، حكاه القفَّال عن الأصحاب؛ لأنَّ **أسماء بنت عُمَيس غسَّلت زوجها الصِّدِّيق** رضي الله عنه **بوصيَّته**[(٢)]، والأصل الإطلاق.

تحرير: هذه المسألة مذكورة في كتاب الجنائز في الفرع والأصل؛ لكن هنا نصّا علىٰ عدم التَّأقيت، وذكرُه ثَمَّ أنسب، ولا يحسن ذكرها هنا إلَّا علىٰ وجه التَّأقيت بالعدَّة[(٣)].

= ص ٢٢٢): «وَعِدَّةُ الحُرَّةِ فِي الوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ كانتْ صغيرةً أو كبيرةً، دخل بها أو لم يدخلْ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً، وَفِي الأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ مَا لَمْ تَرْتَبِ الكَبِيرَةُ ذَاتُ الحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ فَتَقْعُدُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ الرِّيبَةُ»، وقال القاضي عبد الوهاب في (الإشراف، ٢/ ٧٩٥، مسألة رقم ١٤٩٢): «إذا كانت المتوفىٰ عنها المدخول بها ممن تحيض، فاعتدت بالشهور، فلا بدّ من حيضة إذا لم تكن عادتها تأخير الحيض، وقال أبو حنيفة يبريها مضي المدة من غير حيض؛ فدليلنا أنها بائن من ذوات الحيض لم يتيقن براءة رحمها فلم تبرأ إلا بالحيض أو بالتربص الدال علىٰ براءة الرحم القائم مقام الحيض، أصله المطلّقة، ولأن تأخير الحيض عن عادته من غير عارض أو سبب يعرف ريبة ولا يجوز النكاح مع الريبة».

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٨٩.

(٢) حديث أن أسماء بنت عُمَيس غسَّلت أبا بكر الصِّدِّيق: رواه مالك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (موطأ مالك (رواية يحيىٰ، ت عبد الباقي)، (١/ ٢٢٣، ح ٣)، ومن طريقه عبد الرزاق في (المصنف، ط التأصيل الثانية، ح ٦٣١٣)، ورواه عبد الرزاق، ح ٦٣٠٧، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ (ح ٦٣٠٧)، وعن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، ح ٦٣٠٥، ح ٦٣٠٦.
ورواية أن ذلك كان بوصية منه أخرجها: عبد الرزاق في (المصنف، ح ٦٣١٤) عن أبي بكرِ بنِ حفصِ بنِ سعدٍ، وابن أبي شيبة في (المصنف، ت عوامة)، ح ١١٠٧٩، عن ابن أبي مليكة، ح ١١٠٧٨، عن عبد اللَّه بن شداد، والبيهقي في (السنن الكبير، ت التركي)، ح ٦٧٤٤، عن عائشةَ.

(٣) قوله: (في الفرع والأصل)؛ يعني: في (التعجيز) وأصله (الوجيز)، وقد قال الغزالي في (الوجيز، ١/ ٢٠٦-٢٠٧): «وَأَمَّا الغَاسِلُ، فَلَا يَغْسِلُ رَجُلٌ امْرَأَةَ إلا بَزوجِيَّةٍ أَوْ مَحْرَمِيَّةٍ أَوْ مِلْكِ يمين، فَيُغَسِّلُ مُسْتَولِدَتَهُ وَأَمَتَهُ، وَتُغَسِّلُ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا، وَلَا تُغَسِّلُ المُسْتَوْلَدَةُ والأَمَةُ =

الرَّمز: علىٰ **(وإن نكحت)** وجهان: أحدهما: أنَّها تغسِّله ما دامت مُتعدٍّ إليها أثر الزَّوجية[١]، والثَّاني: [ما لم تنكح]، كالنَّسب[٢].

فرع: لو مات وهي معتدَّة عن رجعي انتقلت إلىٰ عدَّة الوفاة، وسقطت بقيَّة عدَّة الطَّلاق، وارتفع خلاف الإحداد بخلاف البائن[٣].

قال: «**ولو طلَّق أحداهما ومات ولم [يُبَيِّنْ]**[٤] **فعليهما الأقصىٰ من عدَّتي طلاق وموت**»

أي: ولو قال لزوجتيه: أحداكما طالق، ومات قبل البيان، فعلىٰ الزَّوجتين الأقصىٰ -أي: الأكثر- من عدَّة الوفاة، وعدَّة الأقراء احتياطًا، وتحسب الأقراء من وقت الطَّلاق، والأشهر من الموت، وفي **(البحر)**[٥] وجه أنَّهما يحسبان من وقت الموت؛ لأنَّهما يشبهان الزَّوجتين إليه[٦].

تفصيل[٧]: هذا إذا قصد واحدة عند اللَّفظ، ولهذا قال: (ولم يبين)، لا: (ولم يعيِّن)، فكانتا ممسوستين، ومن ذوات الأقراء، وبائنتين، وحائلتين.

= سَيدَهُمَا عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لأَنَّ المَوْتَ يَنْقُلُ مِلْكَ اليَمِينِ وَيُقَرِّرُ مِلْكَ النِّكَاحِ»، وقال ابن يونس في (التعجيز، ص ١١٠): «ويغسل الرجلُ زوجتَه ومحرمَه، وبالعكس، وأمَّ ولده وأمَتَه، وفي العكس تردّد»، فلم ينصّا في المتنين -في كتاب الجنائز- علىٰ الوجه المختار في مسألة إلىٰ متىٰ تغسّل الزوجة زوجها، ولذلك نبّه الشارح هنا إلىٰ أنهما لو ذكرا ذلك في كتاب الجنائز لكان أنسب من ذكره في هذا الموضع..

(١) أي: ما لم تَنْقَضِ عدّتها.

(٢) في المخطوط: (تنكح) بدون (ما لم)، ولا يستقيم المعنىٰ بدونها، والتصويب من شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ١٨٩)، وقوله: (كالنسب) إذ لحوق النسب يمتد إلىٰ أن تنكح غيره، فكذا التغسيل علىٰ هذا الوجه.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٨٥-١٨٦.

(٤) في المخطوط: (ولم يتبيَّن)، والتصويب مما في متن التعجيز (ص ٣٤٣)، وهي الأصح لأن المعنىٰ (وإن مات ولم يُبيِّن التي طلّقها من زوجتيه).

(٥) بحر المذهب للروياني، (١١/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٦) أي: إلىٰ وقت الموت.

(٧) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٩٠-١٩٣.

فإن لم يقصد واحدة، وفرَّعنا علىٰ وقوعه[١] من وقت اللَّفظ فكذلك، أو من وقت التَّعيين، فوجهان:

الأشهر: كذلك؛ لكن يحسبان من وقت الموت؛ لحصول اليأس به[٢].

والثَّاني -وهو المذكور في «**تعليق أبي حامد**»-: أنَّهما يعتدَّان عدَّة الوفاة؛ لأنَّ التَّفريع علىٰ وقوعه بالتَّعيين، فإذا لم يعيِّن فكأنَّه ما طلَّق.

وإن كانتا غير ممسوستين، أو من ذوات الأشهر، اعتدَّتا بعدَّة الوفاة احتياطًا.

وإن كانتا رجعيتين فكذلك؛ لأنَّ الرَّجعيَّة تنتقل إليها.

وإن كانتا حاملتين اعتدَّتا بالوضع لاتِّفاق التَّقديرين.

وإن اختلفتا فلكلٍّ حكمها.

قال: «**ومَن فُقِدَ زوجُها انتظرت** (ح) **البيِّنة**»[٣].

أي: والزَّوجة التي انقطع خبر زوجها، سواء كان في البر أو البحر، أو الحرب أو البلد، انتظرت بيِّنة طلاقه أو موته، ثم تعتدُّ عن أحدهما، هذا القول الجديد؛ لقوله ﷺ: «**امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ أَنْ يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتِهِ، أَوْ طَلَاقُهُ**»[٤]، وكما لا يورث ماله.

قال: «**فإن لم يترك النَّفقة طلبت** (و) **الفسخ**»

أي: فإن لم يترك لها نفقة جاز لها طلب فسخ النِّكاح من الحاكم، ويأتي هذا موضعه، والغرض هنا إثبات النَّفقة علىٰ الغائب؛ إذ لا منع منها، وهذا يطَّرد علىٰ

---

(١) يعني: الطلاق.

(٢) يعني: اليأس من تعيين إحداهما.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٩٤، ١٩٦.

(٤) رواه - مرفوعًا- بمعناه: الدارقطني (سنن الدارقطني، ح ٣٨٤٩) ولفظه: (امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ)، والبيهقي في (السنن الكبير، ت التركي، ح ١٥٦٥٧)، وقال فيه (حَتَّىٰ يأتيَها البَيانُ)، كلاهما من طريق (المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ).
والحديث ضعفه ابن الملقن في (البدر المنير، ٨/ ٢١٧) فقال: «وَهُوَ حَدِيث ضَعِيف بِمرَّة»، وضعفه ابن حجر في (التلخيص الحبير، ط أضواء السلف، ٥/ ٢٥٢٨)، وقال: «وإسناده ضعيف، وضعفه أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان، وغيرهم».

القولين(١)، [فما خبره أحسن](٢).

قال: «وفي القديم (ح): ثم تعتد بعد أربع سنين للوفاة»(٣).

أي: وعلىٰ القول القديم تتربَّص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة، قضىٰ به عمر رضي الله عنه واشتهر(٤)، ولم يُنكر، فصار كالإجماع.

وقوله: إنه أولىٰ من فوات المال، وفي الانتظار مطلقًا ضرر ظاهر، وهذه مدَّة أكثر الحمل.

فوائد:

- ذُكِرَت هذه المسألة هنا؛ لأنَّ فقده يشبه الموت.
- وفي القديم: يعتدُّ به، ولم يثبت بعضهم القول القديم لرجوعه عنه، وقال: أنقض قضاء القاضي، صرَّح به في «**الوسيط**»(٥).

---

(١) أي: علىٰ قول أنها تنتظر بيِّنة طلاقه أو موته، وقول أنها تتربَّص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة.

(٢) هكذا! ولم يتضح لي المراد.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٩٥.

(٤) رواه مالك موطأ مالك (رواية يحيىٰ، ت عبد الباقي)، (٢/ ٥٧٥، ح ٥٢): عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ».
ومن طريق مالك: رواه الشافعي (الأم، ط الوفاء، ٨/ ٦٥٦-٦٥٧، ح ٣٨٢٥)، والبيهقي في (السنن الكبير، ت التركي، ١٥/ ٥٨٩، ح ١٥٦٥٨، ح ١٥٦٥٩).
ورواه عبد الرزاق في (المصنف، ط التأصيل الثانية) من طريق الزُّهْرِيِّ عن ابْنَ الْمُسَيَّب (ح ١٣١٩٠)، من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ عن ابْنَ الْمُسَيَّب (ح ١٣١٩٦)، ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف، ت عوامة) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب (ح ١٦٩٨٢) ومن طريق ابن أبي ليلىٰ عن عمر (ح ١٦٩٨٣)، والبيهقي في (السنن الكبير، ت التركي، ١٥/ ٥٩٠) من طريق ابن أبي ليلىٰ عن عمر (ح ١٥٦٦١).
وقال ابن الملقن في (البدر المنير، ٨/ ٢٢٩): «هَذَا الْأَثر صَحِيح».

(٥) ذكر الغزالي في (الوسيط، ٦/ ١٤٨) أن الشافعي رجع -في الجديد- عن قوله القديم بأنها تتربص أربع سنين ثم تعتدّ، وأنه قال: لو قضىٰ به قاضٍ نقضت قضاءه، ثم قال الغزالي: «وقد طوّل الأصحاب في التفريع عليه، وقد ذكرناه في المذهب البسيط، فلا معنىٰ له مع صحة الرجوع عنه»، وينظر -أيضًا- شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٩٩، ٢٠٢.

• ولو انقطع خبره لبُعد المسافة فقد تردّد الإمام، [في إجراء][(١)] القديم.

والأظهر: نعم[(٢)].

• ولو لم ينقطع خبره أنفق الحاكم من ماله إن كان، وإلَّا بعث إلىٰ حاكم البلد ليطالبه[(٣)].

• وأصحُّ الوجهين أنَّ هذه المدَّة لا تتوقَّف علىٰ الحاكم ولا الفسخ[(٤)].

• ولو نكحت وعاد الأول؟ فأصحُّ الطُّرق ما قاله العراقيون: ثلاثة أوجه[(٥)]:

أحدهم: [استمرار] الثَّاني، والأول انفسخ ظاهرًا وباطنًا[(٦)].

والثَّاني: لم ينفسخ باطنًا، فلمَّا عاد تبيَّن استمراره، والثَّاني شبهة[(٧)].

والثَّالث: إن نكحت أُقرّت، وإلا [استمر الأول][(٨)].

ولا خيار ولا تغريم[(٩)].

---

(١) كلمة (في) ساقطة من المخطوط، والسياق يقتضيها كما هي المسألة في شرح الوجيز.

(٢) ذكر الإمام -وهو الجويني- هذا التردد في (نهاية المطلب، ١٥/ ٢٨٦)، فقال: «وفي كلام الأصحاب تردُّدٌ في أن القول القديم هل يجري في مثل هذه الصورة؟ ظاهر الكلام أنه يجري مع احتمالٍ وتردّدٍ».

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ١٩٤.

(٤) كأنه يعني مدة التربص، وفي افتقارها إلىٰ ضرب القاضي وجهان، اختار الشارح هنا أن أصحهما أنها لا تتوقَّف علىٰ الحاكم، وعليه فإنها تُحْسَب من وقْت انقطاع الخبر، والوجه الثاني أنها تفتقر إلىٰ أن يضرب القاضي المدة، وعليه فإن ما مضىٰ منها قبل قرار الحاكم لا يحتسب، وقد ذكر الرافعي (شرح الوجيز، ١٦/ ٢٠٠) أن إيراد كثير من الأئمة يُشعر بترجيح أنها تفتقر إلىٰ ضرب القاضي ولا تعتد بما مضىٰ منها قبل ذلك، وأن من الأئمة من رجّح الثاني، وهو اختيار القَفَّال.

(٥) ذكر هذه الأوجه الغزالي في (البسيط (ص ١٦٧-١٦٨)، (البسيط: من اللعان إلىٰ موجبات الضمان، رسالة دكتوراة)، والتصويبات التالية اعتمدنا فيها علىٰ ما في البسيط.

(٦) في المخطوط: (وباطن) وهو خطأ.

(٧) أي: أن الوطء في النكاح الثاني وطء شبهة، وتنطبق عليه أحكامه.

(٨) في المخطوط: (والاستمرار الأول)، والتصويب مما في البسيط للغزالي.

(٩) في أحد الوجوه أن للمفقود الخيار بيْن أن ينزعها من الثاني، وبيْن أن يتركها، ويأخذ مهر =

ولو أخبرها عدل حلَّ نكاحها فيما بينها وبين اللَّه تعالىٰ[(١)].

الرَّمز:

- علىٰ **(انتظرت)**: خلاف أبي حنيفة[(٢)]؛ لأنَّ له روايتين: الأصحُّ: كالقديم، والأخرىٰ: ينتظر العمر الطَّبيعي، وهو مئة وعشرون سنة[(٣)]، قد مرَّ خلافه علىٰ الجديد باعتبارهما.
- وعلىٰ **(القديم)**: باعتبار الثَّانية[(٤)].
- وعلىٰ **(طلبت)**: وجه عدم جواز طلب الفسخ، وهو مفرَّع علىٰ القول الآتي.

قال: «**وتحدُّ [للوفاة]**[(٥)]»[(٦)].

أي: يجب علىٰ الزَّوجة المتوفَّىٰ عنها أن تحدَّ علىٰ زوجها بترك التَّبريج في زمن العدَّة؛ إظهارًا للتَّفجُّع، وإن كانت أمة، أو صغيرة، أو مجنونة، أو ذميَّة، ويمنع الوليُّ الأوَل، قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[(٧)].

= المثل منه، وفي وجه آخر أنه إن اختار الفسخ يغرم للثاني مهر المثل. ينظر: شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٠٩-٢١٠.

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢١٥.

(٢) يعني: علىٰ الرواية الموافقة للقول القديم للشافعي، إذ الانتظار هو القول الجديد.

(٣) ظاهر الرواية عند السادة الحنفية -وهو المذهب عندهم- أنه يحكم بموت المفقود بموت الأقران في السن؛ وقد اختلفوا في تقدير هذا (العمر الطبيعي)، فقيل: تسعون سنة، وقيل مائة سنة، وقيل مئة وعشرون سنة، وقيل سبعون سنة، واختار المتأخرون ستين سنة. ينظر: المبسوط للسرخسي، (١١/ ٣٥-٣٦)، والبحر الرائق لابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، (٥/ ١٧٨).

(٤) يعني: الرمز علىٰ كلمة (القديم) في قوله: «وفي القديم (ح): ثم تعتد بعد أربع سنين للوفاة»، لأن القول بالحكم بموت المفقود عند موت أقرانه مخالف للقديم أيضًا.

(٥) في المخطوط كُتبت (للفواة) وهو خطأ ظاهر.

(٦) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢١٧، ٢٢٣.

(٧) الحديث روي من طريق أربعة من أمهات المؤمنين، فقد روته عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رضي الله عنهما، وأخرجه من طريقهما: مالك في (موطأ مالك (رواية يحيىٰ، ت عبد الباقي)، ٢/ ٥٩٨، ح ١٠٤)، ومن =

قال: «**قيل: وللبينونة** (م)»[١].

أي: قيل -وهو قول قديم-: تحدُّ للطَّلاق البائن أيضًا، وبه قال أبو حنيفة[٢]؛ لأنَّها مبتوتة معتدَّة عن نكاح، فأشبهت المتوفَّىٰ عنها.

والجديد: لا؛ لأنَّها مَجفوّةٌ بالطَّلاق.

وأمَّا التي انفسخ نكاحها ففيها طريقان:

الأشبه: [إحداهما][٣].

والثَّاني: القطع بالعدم، كالمعتدَّة عن الشُّبهة وأم الولد[٤].

ويُفهَم من هذا أنَّ الرَّجعيَّة لا حداد عليها؛ لكن يستحبُّ كالبائن علىٰ الجديد، قال في «**التَّهذيب**»: ولها أن تصنع ما يميل قلب الرَّجل إليها[٥].

= طريقه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٥٨٥، ح ٢٥٠٤)، وروي من طريق أُمِّ حَبِيبَةَ ، وأخرجه من طريقها: مالك في (موطأ مالك (رواية يحيىٰ، ت عبد الباقي)، (٢/ ٥٩٦، ح ١٠١)، ومن طريقه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٥٨٣-٥٨٤، ح ٢٥٥١)،)، ورواه البخاري (صحيح البخاري، ح ١٢٨٠، ١٢٨١، ح ٥٣٣٤، ح ٥٣٤٥، ومسلم (صحيح مسلم، ت عبد الباقي، ح ١٤٨٦)، وروي من طريق زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وأخرجه من طريقها: مالك في (موطأ مالك (رواية يحيىٰ، ت عبد الباقي)، (٢/ ٥٩٧، ح ١٠٢)، ومن طريقه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٥٨٣-٥٨٤، ح ٢٥٥٢)، ورواه البخاري (صحيح البخاري، ح ١٢٨٢، ح ٥٣٣٥)، ومسلم (صحيح مسلم، ت عبد الباقي، ح ١٤٨٧).

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٢١-٢٢٢.

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٨)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/ ٢٥١)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٠٩).

(٣) هكذا في المخطوط، ويمكن أن تُقرأ الكلمة (أخراهما) ولا تستقيم أيضًا، ولعل الصواب فيها (إحدادها)، والذي في (شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٢٢) أن الأشبه في المفسوخ نكاحها بعيب ونحوه أنه علىٰ القولين، أي كالبائن.

(٤) أي: القطع بعدم الاعتداد؛ ويفهم مما قاله أن المعتدَّة عن وطء الشُّبهة وكذا أم الولد لا إحداد عليهما بالاتفاق.

(٥) التهذيب للبغوي، (٦/ ٢٦٣)، وفي المطبوعة منه (أن تضع ما يميل قلب الزوج إليها).

الرَّمز: علىٰ البينونة، خلاف مالك؛ لأنَّه يوافق الجديد[(١)].

فائدتان:

- يقال: أحدَّت المرأة وحدَّت إحدادًا، موضعه كالعِطاء[(٢)]، وأصله المنع[(٣)].
- وقال الشَّافعيُّ رضي الله عنه: الحداد في بدنها؛ أي: لا في خدمها وبيتها[(٤)].

قال: «بترك الحَلْي»

أي: يجب أن تحدَّ بترك التَّزيُّن بالحَلْي، وهو [المصوغ][(٥)] من جوهرَي النقدين كالقُلْب والخَلخَال والقُرْط للزِّينة[(٦)]، [روت][(٧)] أم سلمة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَ[(٨)]، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ،**

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزيّ (ص١٥٨)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٤/ ١٤٧).

(٢) إذ يقال فيه (أَحَدَّ إحدادًا)، و(حَدَّ حِدادًا)، كما يقال (أعطىٰ إعطاءً) و(عطىٰ عِطاءً). ينظر في المصدر (عِطاء): لسان العرب، لابن منظور، ط دار صادر، (١٥/ ٧٠)، تاج العروس للزَّبيدي (٣٩/ ٦٣).

(٣) الصحاح للجوهري (٢/ ٤٦٢-٤٦٣).

(٤) قال الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٥٨٥-٥٨٦): «ولم يكن الإحداد في سكنىٰ البيوت، فتسكن المتوفىٰ عنها أي بيت كانت فيه، جيد أو رديء، وذلك أن الإحداد إنما هو في البدن، وتركٌ لزينة البدن».

(٥) في المخطوط: (الموضع)، ولا تناسب السياق، والذي يناسبه كلمة (المصوغ) إذ هي المستخدمة في مثل هذا الموضع، كقول المهذب للشيرازي، ت الزحيلي، في (المهذب، ١/ ٥٢١) عن زكاة الحلي: «ومن ملك مصوغًا من الذهب والفضة فإن كان معدًّا للقنية وجبت فيه الزكاة . . .».

(٦) القُلْب -بضمّ القاف- هو السوار، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ط دار صادر، (١/ ٦٨٨)، أما الخَلخَال والقُرْط فهما معروفان.

(٧) في المخطوط: (ورب)، وهي خطأ بيّن.

(٨) الثوب (المُعَصْفَرَ) هو المصبوغ بـ(العُصْفُرُ)، وهو نبتٌ معروفٌ يصبغ به بلون يميل للأصفر، أما الثوب (المُمَشَّقَ) فهو المصبوغ بـ(المِشْق) أو (المَشْق)، وهو صَبغٌ أحمر. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، (٢/ ٤١٤)، (٢/ ٥٧٤)، لسان العرب، لابن منظور، ط دار صادر، (٤/ ٥٨١)، (١٠/ ٣٤٥).

وَلَا تَكْتَحِلُ»[(١)] .

فوائد[(٢)] :

- اللآلئ والجواهر فُهِما بالأولويَّة، وتردّد فيها الإمام[(٣)] .
- ولو تحلَّت ليلًا بلا حاجة كُرِه.
- ويحرم المموَّه، وغير النقدين [اعتمد][(٤)] التَّزيُّن.

قال: «وما صُبغ زينة»[(٥)] .

أي: وبترك ما صُبِغ من الثِّياب للزِّينة كالأصفر والأحمر، وإن كان جنسه مباحًا للحديث.

قال: «لا كالأسود»[(٦)] .

أي: لا كصُبغ الأسود، فإنَّه للحرب، ....

(١) رواه: أحمد في (مسند أحمد، ح ٢٦٥٨١) وأبو داود (سنن أبي داود، ت الأرنؤوط، ح ٢٣٠٤)، والنسائي (سنن النسائي، ط الرسالة العالمية، ح ٣٥٣٥)، غير أن رواية النسائي ليس فيها (الحليّ)، والحديث حسّنه ابن الملقن في (البدر المنير، ٨/ ٢٣٧-٢٣٨)، وصححه ابن التركماني في (الجوهر النقي، ٥/ ٥٩).

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٣) في المخطوط: (الأيام)، وصوابها: (الإمام)، والمقصود هو الإمام الجويني، إمام الحرمين، قال الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٢٢٩): «وفي التحلِّي باللآلئ تردُّدٌ للإمام؛ لأنها ليست كالذهب، ولذلك لم تحرم علىٰ الرجال، لكن الزينة ظاهرة فيها، وهذا أظهر، وهو الذي أورده في الكتاب»، وتردّد الإمام ذكره في (نهاية المطلب للجويني، ١٥/ ٢٥٢-٢٥٣)، حيث قال: «والتحلي باللآلِئ فيه تردد عندي؛ من جهة أنه لم يثبت تحريم استعماله علىٰ الرجال، وإنما ورد نص التحريم في استعمال الذهب، فإذا لم تكن اللآلِئ من خصائص زينة النساء، فليست في معنىٰ الذهب ولكنها تزيّنٌ، وزينتها تزيد علىٰ زينة الإثمد».

(٤) هكذا، ولعلها (إن اعتيد) فالذي في شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٢٩-٢٣٠) في حكم التزين بمعدن غير النقدين ليس مموهًا بالذهب أو الفضة: «فإن كانت المعتدَّة منْ قوم يتزيَّنون بمثل ذلك، لم يجز أيضًا، وإن كانت من قوم لا يتزيَّنون، ولا يتحَلَّوْن به، لكنهم يستعملونه؛ لمنفعةٍ يتوهمونها، جاز».

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٢٢٥).

(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٢٢٧).

وفي **الحاوي** وجه الوجوب(١)، ولا ما صُبِغ غزله لحمل الوسخ كالأكهب الأغبر والكدر(٢).

قال: «**فإن صُبغ قبل النَّسيج أو خَشُن فخلاف**»(٣).

أي: فإن صُبغ غزله قبل النَّسج، أو صُبغ مطلقًا وكان خشنًا ففيه خلاف.

وهو في المصبوغ وجهان:

الأصحُّ: الحرمة؛ لأنَّ الشَّافعيَّ ﷺ نصَّ [علىٰ تحريم](٤) الديباج، وهو مصبوغ قبل النَّسج.

والثَّاني: الجواز؛ لما روت أم عطية قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّام إِلَّا عَلَىٰ زَوْج، فَإِنَّهَا تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا فِي طُهْرِهَا**»(٥).

---

(١) قال الماوردي في (الحاوي الكبير، ١١/ ٢٨١): عن لبس الأسود: «اختلف أصحابنا في وجوب لبسه في الإحداد علىٰ وجهين: **أحدهما**: يجب لاختصاصه بشعار الحزن والمصائب، **والثاني**: يستحب ولا يجب؛ لاختصاص الوجوب بما يجتنبه دون ما يستعمله».

(٢) قال ابن الصلاح في (شرح مشكل الوسيط، ٤/ ١٥٤): «الأَكْهَب لون غير خالص مائل إلىٰ الحمرة، وسماه بعضهم ها هنا أيضًا بالعَسَلِي».
وقال الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٢٢٨): «والكهبة لونٌ يضرب إلىٰ الغُبرةِ»، أما (الأغبر) فهو كل لونٍ كلَوْن الغبار، وأما (الكَدِر) فإن الكَدَرُ: خلافُ الصَّفْو. ينظر فيهما: مقاييس اللغة لابن فارس، (٥/ ١٦٤)، (٤/ ٤٠٩).

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٤) في المخطوط: (نص تحر الديباج) والتصويب مما قاله الشيرازي في (المهذب للشيرازي، ت الزحيلي، ، ٤/ ٥٦٢): «والعصب ما صبغ غزله ثم نسج، والمذهب أنه يحرم؛ لأن الشافعي رحمه الله نص علىٰ تحريم الوشي والديباج، وهذا كله صبغ غزله ثم نسج».

(٥) الحديث صحيح متفق عليه: البخاري (صحيح البخاري، ح ٣١٣، ح ٥٠٢٨، ح ٥٣٤١، ح ٥٣٤٢)، ومسلم (صحيح مسلم، ح ٩٣٨)، ولفظ مسلم (لَا تَحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّام، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا فِي أَدْنَىٰ طُهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ مَحِيضِهَا نُبْذَةً مِنْ كُسْتٍ وَأَظْفَارٍ).

والعصب: ما صُبغ ثم نسج[١].

وفي الخشن قولان:

الأصحُّ: المنع؛ للحديث.

والثَّاني: الجواز؛ إذ [يبعد][٢] من الزِّينة.

تنبيهان:

- يحرم الطَّراز الكبير، وفي الصَّغير أوجه؛ الثَّالث: تحريم المركب[٣].
- ويحرم عليها أن تختضب في الأطراف والحاجبين، وأن تُحَمّر الوجه، وأن تُبيّضها للحديث[٤]، ولم ينص عليه المصنِّف؛ لأنَّه يُفهَم من حُرمة صبغ الثَّوب البدن بالأولىٰ.

قال: «**وفي الإبريسم تردُّد**»[٥].

أي: وفي حرمة الإبريسم[٦] علىٰ لونه الأصلي والعَتّابي[٧] وجهان:

---

(١) هذا أحد قولين في تفسير معنىٰ (العَصْب)، والقول الآخر أنه صِبغٌ لا ينبتُ إلا باليمن. ينظر: المصباح المنير للفيومي، (٢/ ٤١٣).

(٢) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: إذ لا يُعدّ من الزينة، قال الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٢٢٦): «إذا تفاحَشَت الخشونة، لم يُعَدَّ لابِسه متزيِّنًا».

(٣) يعني: بـ(المركّب) ما رُكّب علىٰ الثوب بعد نقشه، قال الرافعي في (شرح الوجيز، (١٦/ ٢٢٨): «يفرق في الثالث بيْن المنسوج مع الثوب وبين المركب علَيْه بعْد نسج الثوب».
والطراز هو: (عَلَمُ الثَّوْبِ) وهو معرَّبٌ، كما في (المصباح المنير، للفيومي، ٢/ ٣٧١)، وقد جاء في (المعجم العربي لأسماء الملابس، ص٣٠٢): «الطِّراز: بكسر الطاء كلمة فارسية معربة، وأصلها في الفارسية: تراز، ومعناها في الفارسية: النقش».

(٤) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٢٣٥-٢٣٦). (٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٢٤.

(٦) الإبريسم، ويقال فيه (إِبْرِيْسِم) و(أَبْرَيْسَم) و(إِبْرَيسَم): هو الثياب المتخذة من الحرير، وهو معرَّب، وأصله في الفارسية: أبريشم. ينظر: (المصباح المنير للفيومي، ١/ ٤٢)، و(المعجم العربي لأسماء الملابس، ص٢٦).

(٧) العَتَّابِيّ: صنف من قماش خشن يُتخذ من الحرير والقطن مخطط بحمرة وصفرة، وقيل هو نسيج متموج متلمع، كان يصنع في حي ببغداد يعرف بالعتَّابية. ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس، (ص٣١٩).

الأصحُّ: الجواز؛ استصحابًا للأصل كالأجناس وإن لانت[(١)].

والثَّاني -وقطع به الغزالي وإمامه[(٢)]-: الحرمة، قال: لأنَّه إنَّما حلَّ للزِّينة، وهي محرَّمة.

تنبيه: وجه الحلّ في هذا والمصبوغ قبل النَّسج من قبيل قوله: «ووجوهًا استأثرت بنقلها»[(٣)]؛ إذ ليسا في «**الوجيز**».

قال: «**ويحرم الطِّيب**»[(٤)].

أي: ويحرم عليها استعمال الطِّيب المحرَّم علىٰ المُحْرِم، ثوبًا وبدنًا، وتناولُ ما فيه طيبٌ ظاهر[(٥)] للحديث[(٦)].

قال: «**ودهن الشَّعر**»[(٧)].

أي: ويحرم عليها دهن شعر رأسها ولحيتها بدهن لا طيب فيه؛ كالشَّيرَج[(٨)]، وما فيه طيب في الرأس والبدن؛ لأنَّه زينة[(٩)].

---

(١) يعني: أجناس الأقمشة مثل القطن، والصوف، والوبر، والشعر، وإن كانَتْ نفيسة ناعمةً؛ لأن نفاستها وحُسنها من أصل الخلقة، لا من زينة دخلت عليها. ينظر: شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) الوجيز للغزالي، (٢/ ١٠٤)، نهاية المطلب للجويني، (١٥/ ٢٤٨)، ولم يذكرا فيهما إلا وجه تحريم لبسه.

(٣) مقدمة التعجيز لابن يونس (ص ٤٤).

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٣١-٢٣٢.

(٥) يعني: لا يجوز لها أكْل طَعَام فيه طيبٌ ظاهر. فقد ذكر الرافعي في كتاب الحج من (شرح الوجيز، ٥/ ١٧٥)، أن المحرم لو أكل طعامًا فيه طيب، وظهرت فيه أوصافه من الريح والطعم واللون، أو ظهر في الطعام رائحة الطيب وحدها من أوصافه وجبت عليه الفدية.

(٦) يعني: حديث (أم عطية) الذي سبق.

(٧) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٣١-٢٣٢.

(٨) الشَّيْرَجُ: هو دُهنُ السِّمسِمِ، وهو مُعَرَّبٌ من (شَيْرَهْ). ينظر: المصباح المنير للفيومي، (١/ ٣٠٨). والعوام عندنا يسمونه (سِيرِج).

(٩) أما ما لا طيب فيه من الأدهان، كالشِّيرج، والسمن والزيت، فيجوز لها تدهين بدنها به.

فائدة: يحرم أيضًا تصفيف الشعر وترجيله وتجعيده؛ لأنَّه زينة(١).

قال: «**والإثمد للبيضاء (و) لا لرمدٍ فتمسحه نهارًا**»(٢).

أي: ويحرم علىٰ المعتدَّة البيضاء الاكتحال بالإثمد وما يزين، وما فيه طيب للحديث، وخصَّ الماسرجسيُّ البيضاء؛ نظرًا إلىٰ معنىٰ الحديث؛ لظهور الحُسن فيها؛ إلَّا إذا احتاجت للرَّمد، فتكتحل وتمسحه نهارًا، دخل ﷺ علىٰ أم سلمة وقد حدَّت علىٰ [أبي سلمة](٣) وفي عينها صَبِر -نوع من الكحل- يحسّن، فقال: «**مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟**»، فقالت: هو صَبِر لا طيب فيه، فقال: «**اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ**»(٤).

---

(١) جزم الشارح هنا بأن ذلك محرم، أما الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٢٣٦-٢٣٧) فقد اكتفىٰ بنقل كلام الإمام الجويني فقال: (قال الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتجعيد الأصداغ وتصفيف الطرر لا نقل فيه عن الأصحاب، ولا يمنع أن يكون كاستعمال الحُلِيِّ)، وهذا النقل -في نظري- قاصر، فلكلام الجويني في (نهاية المطلب، ١٥/ ٢٥٢) تتمة، فقد قال: «ولو أخذت تُجَعِّدُ الأصداغ وتُضَعِّف الطُّرَرَ، فلست أدري ما أقول فيه!! لا يمتنع أن يكون هذا من فن التزين بمثابة استعمال الحلي، وإن لم يكن من الملابس، ولا نصّ للأصحاب في هذا، والظاهر الاقتصار علىٰ المأخذ الذي نص عليه الأولون».
والذي فهمته من قوله: (والظاهر الاقتصار علىٰ المأخذ الذي نص عليه الأولون) أنه يميل إلىٰ عدم تحريم ذلك؛ لأن الأولين لم ينصّوا عليه!.
ملاحظة: في المطبوع من (نهاية المطلب): «وتُضَعِّف الطُّرَرَ»، بينما في المطبوع من (شرح الوجيز): «وتصفيف الطرر».
وقد ذكر الغزالي في (الوسيط، ٦/ ١٥١) أن في تصفيف الشعر وتجعيده بغير دهن تردد.
أما النووي فقد نقل كلام إمام الحرمين، ولم يجزم في المسألة بشيء، فقال في (روضة الطالبين، ٨/ ٤٠٧): «قال الإمام: وتجعيد الأصداغ، وتصفيف الطرة، لا نقل فيه، ولا يمنع أن يكون كالحلي»، ولم ينص علىٰ المسألة في منهاج الطالبين، أما شراحه فقد نصّ ابن حجر الهيتمي في (تحفة المحتاج، ٨/ ٢٥٨)، والشمس الرملي في (نهاية المحتاج، ٧/ ١٥٢) علىٰ أنه يَحْرُمُ تَصْفِيفُ شَعْرِ الطُّرَّةِ وَتَجْعِيدُ شَعْرِ الْأَصْدَاغِ.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٣٢-٢٣٥.

(٣) في المخطوط: (علىٰ سلمة) وهو خطأ واضح.

(٤) رواه مالك في الموطأ (موطأ مالك (رواية يحيىٰ، ت عبد الباقي)، (٢/ ٦٠٠، ح ١٠٨) بلاغًا، وفيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادٌّ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ =

وإن اضطرَّت نهارًا عُذِرت.

الرَّمز: علىٰ (**البيضاء**): وجه أنَّه لا يختصُّ بها؛ بل يعم النِّساء لعموم الحديث.

قال: «**ويحلُّ التَّنظيف**»(١).

أي: ويحلُّ لها التَّنظيف من الامتشاط والاغتسال والحمام والثَّوب النَّظيف؛ إذ لا زينة.

قال: «**وخاتم الرَّجل**»(٢).

= عَلَىٰ عَيْنَيْهَا صَبِرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ»، ورواه من طريقه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٥٨٦-٥٨٧، ح ٢٥٥٥)، وكذا البيهقي (السنن الكبير، ١٥/ ٥٧٤، ت التركي، ح ١٥٦٢٩)، وذكر البيهقي أنه منقطع، ثم ذكر أنه روي بإسناد موصول، فرواه موصولًا من طريق أبي داود (السنن الكبير، للبيهقي، ح ١٥٦٣٠).

والحديث الموصول رواه أبو داود (سنن أبي داود، ت الأرنؤوط، ح ٢٣٠٥)، والنسائي (سنن النسائي، ط الرسالة العالمية، ح ٣٥٣٧)، وفيه أن أُمّ سلمةَ قالت: (دخل عليَّ رسولُ اللَّه ﷺ حين توفي أبو سلمةَ، وقد جعلتُ علىٰ عيني صَبِرًا، فقال: «**ما هذا يا أُمَّ سلمة؟**» فقلت: إنَّما هو صَبِرٌ يا رسولَ اللَّه ليس فيه طيبٌ، قال: «**إنه يَشُبُّ الوجهَ، فلا تَجْعلِيه إلا بالليل وتنزِعِيه بالنهارِ، ولا تمتشِطِي بالطِّيبِ ولا بالحِنّاء، فإنه خِضَاب**»، قالت: قلت: بأي شيء أمتَشِطُ يا رسول اللَّه؟ قال: «بالسِّدْرِ تُغلِّفين به رأسَك».

والرواية الموصولة أيضًا ضعيفة، ضعفها: عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام الوسطىٰ، ٣/ ٢٢٣)، فقال: «ليس لهذا الحديث إسناد يعرف واللَّه أعلم؛ لأنه عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاة لها عن أم سلمة».

وقال الحافظ ابن حجر أن هذ الحديث أعل بأن ما ثبت في الصحيحين (صحيح البخاري، ح ٥٣٣٦، صحيح مسلم، ح ١٤٨٨) عن أُمّ سَلَمَةَ أنها قالت: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَتَكْحُلُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا**».

وينظر في تخريج الحديث: البدر المنير لابن الملقن، ٨/ ٢٤٠-٢٤١، والتلخيص الحبير لابن حجر، ٥/ (٢٥٤٧-٢٥٤٨ ط أضواء السلف).

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٣٧. (٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٢٩.

أي: ويحلُّ لها من الحلي خاتم يباح للرَّجل لبسه، وهو الفضَّة، قال الإمام: ولا أرىٰ التَّختُّم بخاتم يحلُّ للرَّجل مثله حرامًا، إنَّما يحرم ما خصَّت به(١).

قلت: ولهذا جزم بحرمة الحرير، ولهذا إشارة إلىٰ قاعدة، وهو أن أصل ما خصَّ به النِّساء من [المشفَّعات](٢) أن يكون مقصوده الأعظم للزِّينة والتَّرف، وأصل ما خصَّ به الرِّجال أن يكون مقصوده الأعظم للهيبة والبأس، وأصل ما اشتركا فيه لدفع الحاجة الأصليَّة.

قال: «**والخزّ**(٣)»(٤).

أي: ويحلُّ لها لبس الثوب الخزّ؛ لأن الصُّوف يغطي الإبريسم، وباقي الأجناس بالأولىٰ.

قال: «**وتزيين الأثاث**»(٥).

أي: ويحلُّ لها تزيين أثاث البيت من الفرش والبسط والسُّتور؛ إذ ليس استعمالًا في البدن وثوبه.

قال: «**[ولْتلازم](٦) المنزل**»(٧).

أي: ويجب عليها ملازمة موضع العدَّة، وهو مسكن الفرقة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، وهي حقُّ اللَّه تعالىٰ، ولا تسقط بإسقاطها

---

(١) نهاية المطلب للجويني، (١٥/ ٢٤٨)، ونصّ كلامه فيه: «وما عندي أن التختم يحرُم عليهن، وهو حلال للرجال. نعم، يمنعن من التختم بخاتم الذهب؛ فإن ذلك مما خُصصن به زينةً لهن».
(٢) هكذا، والظاهر أنها محرفة، ولم يتبين لي الصواب فيها.
(٣) في المخطوط: (والجز)، وهو خطأ ظاهر، والخَزّ: نوع من ثياب الحرير، وقيل: ثياب تُنسج من صوف وحرير، وهي كلمة فارسية معرَّبة، أصلها في الفارسية: كَز. ينظر: (المعجم العربي لأسماء الملابس، ص١٤٨). والحكم بجواز لبسه مستند إلىٰ المعنىٰ الثاني، وهو أنه منسوج من صوف وحرير.
(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٢٥.
(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٣٧.
(٦) في المخطوط: (والتلازم) والصواب حذف الألف؛ لأن اللام في أوله للأمر.
(٧) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٣٨.

كأصلها.

قال: «**فإن تركت الكل أثمت وحلَّت**»[١].

أي: فإن تركت كلَّ أنواع الحداد المتقدِّمة أو بعضها أثمت؛ لإخلالها بالواجب، وحلَّت للأزواج لانقضاء عدَّتها بمضيّ المدَّة، وكما لو سمعت بعد المدَّة[٢].

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٣٨-٢٣٩.

(٢) أي: كما لو سمعت خبر وفاة الزَّوج الغائب بعد مدة العدة، فإن العدّة تكون منقضية.

[الفصل الثاني: السكنى]

فصل: وهو في «**الوجيز**» الباب الثَّاني من عدَّة الوفاة، والاختصاص له بها، فالفصل أحسن، ومقصوده ما تستحقُّ المعتدَّة علىٰ صاحب العدَّة من المسكن، فاقتضىٰ الكلام في طرفين: المستحِقُّ والمستحَقُّ.

قال: «**السُّكنىٰ في عدَّة الطَّلاق** (د)»[١].

أي: السُّكنىٰ تجبُ للمعتدَّة عن طلاق رجعي أو بائن، حائلًا كانت أو حاملًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦].

الرَّمز: علىٰ (**الطَّلاق**): خلاف أحمد[٢]؛ لأنَّه لا يوجبها [للبائنة][٣]، ونقل عنه الخطَّابيُّ الوجوب[٤].

قال: «**قيل: والوفاة** (م)»[٥].

[أي: قيل -وهو قول مالك- أن السُّكنىٰ واجبة للمتوفىٰ عنها زوجها، وبه قال أحمد][٦]، روي **أنَّ زوج فُريعَة** قتل فسألت رسول اللَّه ﷺ أن ترجع إلىٰ أهلها، وقالت: لم يتركني في ملكه؟ فأذن لها، ثم دعاها فقال: «**اسْكُنِي فِي بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ**

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٤١.

(٢) للحنابلة روايتان في وجوب السكنىٰ للبائنة (المبتوتة)، والمذهب عدم الوجوب. ينظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٣٠٠)، الإنصاف للمرداوي، ت التركي، (٢٤/ ١٦٥-١٦٦).

(٣) في المخطوط: (للثَّانية) وهو خطأ واضح.

(٤) ذكر الخطابي في (معالم السنن، ٣/ ٢٨٤) اختلاف الفقهاء في المطلقة ثلاثًا، فقال: «واختلف فيها، فقالت طائفة لا نفقة لها ولا سكنىٰ إلاّ أن تكون حاملًا، وروي ذلك عن ابن عباس وأحمد»، ثم ذكر بقية الأقوال. ولم أجد في المتوفر من مؤلفاته -بما فيها (أعلام الحديث)، وهو شرحه لصحيح البخاري- ذكرًا لهذه المسألة، فلعله ذكر القول بالوجوب عن أحمد في كتاب آخر.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٤١-٢٤٤.

(٦) جاءت العبارة في المخطوط هكذا: [أي قيل وهو قول أن السُّكنىٰ وبه قال أحمد]، وواضح أن فيها سقطًا، وقد عدلناها وفاقًا لما ذكره الرافعي في هذه المسألة في (شرح الوجيز، ١٦/ ٢٤٢).

الْكِتَابُ أَجَلَهُ»[(١)].

والقول الثَّاني -وهو الأصحُّ، واختاره المزنيُّ[(٢)]، وقال به أبو حنيفة[(٣)]-: أنَّها لا تجب، روي أنَّ عليًّا -كرَّم اللَّه وجهه- **نقل ابنته أم كلثوم بعد ما استشهد عمر** رضي الله عنه **لسبع ليالٍ**[(٤)].

الرَّمز: علىٰ **(قيل)** خلاف مالك؛ لأنَّه يوافق القول الآخر[(٥)].

قال: «**والفسخ** (ط)[(٦)]»[(٧)].

---

(١) رواه مالك (موطأ مالك (رواية يحيىٰ، ت عبد الباقي)، ٢/ ٥٩١، ح ٨٧) ومن طريقه الشافعي في «الأم، ط الوفاء، ٦/ ٥٧٥، ح ٢٥٤٨)، ورواه أصحاب السنن الأربعة: (سنن ابن ماجه، ت الأرنؤوط، ح ٢٠٣١)، (سنن أبي داود، ت الأرنؤوط، ح ٢٣٠٠)، (سنن الترمذي، ط دار الرسالة العالمية، ، ح ١٢٤٣)، (سنن النسائي، ط الرسالة العالمية، ح ٢٥٣٢، ح ٣٥٣٠)، وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح»، وينظر في تخريجه بالتفصيل: البدر المنير لابن الملقن، (٨/ ٢٤٣-٢٥٢)، والتلخيص الحبير لابن حجر، (٥/ ٢٠٤٩-٢٠٥١ ط أضواء السلف).

(٢) قال المزني في (مختصر المزني، ت الداغستاني، ٢/ ٢٨٠، مسألة ٢٦٦٠)، بعد أن نقل عن الشافعي أن في السكنىٰ للمتوفىٰ عنها زوجها قولان، الثاني منهما أنْ لا سكنىٰ لها: «هذا أوْلىٰ بقَوْلِه؛ لأنّه لا نَفَقَةَ لها حاملًا أو غيرَ حامِلٍ، وقد احْتَجَّ بأنّ المِلْكَ قد انْقَطَعَ عنه بالموْتِ، قال المزني: وكذلك قد انْقَطَعَ عنه السُّكْنَىٰ بالموْتِ، وقد أجْمَعُوا أنّ مَنْ وَجَبَتْ له نَفَقَةٌ وسُكْنَىٰ مِنْ وَلَدٍ ووالِدٍ علىٰ رَجُلٍ، فماتَ، انْقَطَعَت النَّفَقَةُ لهم والسُّكْنَىٰ؛ لأنَّ مالَه صار مِيراثًا لهم، فكذلك امْرَأتُه ووَلَدُه وسائرُ وَرَثَتِه يَرِثُون جميعَ مالِه».

(٣) التجريد للقدوري، (١٠/ ٥٢٩٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (مصنف ابن أبي شيبة، ت عوامة، ح ١٩٢٠٩)، والبيهقي في (معرفة السنن والآثار، ح ١٥٣١٦)، وفي (السنن الكبير، ت التركي، ح ١٥٥٩٦)، وقال ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير، ٢/ ٢٤٧): «رواه البيهقي بإسناد صحيح».

(٥) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (نسخة شمس الدين التتائي)، (ص ٢٢٣)، الفواكه الدواني للنفراوي، (٢/ ٦٣)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، (٤/ ١٥٦).

(٦) في المخطوط: (و و) إشارة إلىٰ وجود قولين، وهو خطأ، والصواب هو (ط)؛ أي: أن هناك طريقين أخريين، ويبين أن ذلك هو الصواب ما يجيء بعد أسطر من شرح (الرمز).

(٧) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٤٤-٢٤٥.

أي: قيل -وهو قولٌ قويٌّ- إنَّ لها السُّكنىٰ كالمطلَّقة، وصيانة للماء.

والثَّاني: لا؛ لأنَّ النَّصَّ ورد في المطلَّقات.

تنبيه: الحائل والحامل سواء.

الرَّمز: علىٰ **(والفسخ)**(١): طريق -وهو إن كان مذكورًا في الأصل وأسقطه في الفرع استبعادًا له، فلا خلل- [وطريق آخر](٢) وهو القطع بالسُّكنىٰ؛ لأنَّها رجعية معتدَّة عن فرقة حياة(٣).

قال: «ولا سكنىٰ حيث لا نفقة في النِّكاح»(٤).

أي: ولا تجب السُّكنىٰ لمعتدَّة سقطت نفقتها في صلب النِّكاح لنشوز فيه، أو عدم تمكين؛ لعدم الإمكان بصغرٍ [إن وجبت به](٥)، استصحابًا لحال النِّكاح.

قال في «**التَّتمة**»: لو نشزت في العدَّة أيضًا سقطت، ....

(١) في المخطوط: (الرمز علىٰ قيل)، وهو خطأ، إذ الرمز موجود علىٰ (الفسخ)، والرمز الذي علىٰ (قيل) سبق في قوله: (قيل والوفاة) وتبعه بيانه وشرحه.

(٢) قوله: (وطريق آخر) يشي بأنه ذكر طريقًا قبله، فإما أن يكون صوابها (والطريق الآخر)، أو يكون قد ذكر طريقًا آخر غير الطريقين اللذين ذكرهما صاحب التعجيز، وهما طريق القولان، وطريق القطع بالسكنىٰ لها، وعليه فيكون هناك سقط في المخطوط.

(٣) ذكر الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٢٤٦) أن في مسألة استحقاق المفارقة بالفسخ السكنىٰ خمسة طرق، أولاهما: إطلاق قولَيْن في استحقاقها السكنىٰ، كما في عدة الوفاة، وهو الذي ذكره صاحب التعجيز، والطريق الخامس -وهو المشار إليه هنا- القطْع بأنها تستَحِقُّ السكنىٰ. ونقل عن المتولي في (تتمة الإبانة) قوله: وهو المذهب، ثم قال -الرافعي-: «وقد يؤيد ذلك بأن الفسخ كالطَّلاق في إيجاب العدة، فكذلك في كيفيتها وحُقُوقها، ولذلك قلْنا: إن الأشبه التسويةُ بينهما في الإحداد». والمسألة ذكرها المتولي في (تتمة الإبانة، مسألة ١٦٩). (رسالة ماجستير بتحقيق الباحثة (عزيزة العبادي)).

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٤٧، ٢٤٩-٢٥٠.

(٥) العبارة ملتبسة! والصغيرة التي لا تحتمل الجماع تستحق السُّكنىٰ في العدَّة إن استحقت النفقة في النكاح، وفي استحقاقها النفقة رغم صغرها قولان مبنيان علىٰ أن النفقة تجب بالعقد أو التمكين، فإن قلنا بالعقد وجبت، وإن قلنا بالتمكين لم تجب. ينظر: شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٤٧، ٦٢٧.

فإن عادت عادت[(١)]، ووجهٌ إن نشزت في بيته ثم طلَّقها، فلها، أو لا فلا[(٢)].

قاعدة لمسائل الطَّرف الثَّاني[(٣)]: كل من وجبت لها السُّكنىٰ وجب عليها ملازمة المسكن، ومَن لا فلا، وقد تقدَّم وجوبه وحكمه، والكلام آن في كيفيَّته.

والأصل فيمن فورقت أن تلازم موضع الفرقة.

قال: «**فإذا قلنا تعيين المنزل [لزوج]**[(٤)] **الأمة لازمته**»[(٥)].

أي: وإذا فرَّعنا علىٰ قول تعيين المنزل لزوج الأمة فطلقت فيه، لازمته إلَّا زمن الخدمة إن لم يَشحَّ السَّيِّد.

قال: «**أو للمولىٰ، فتردُّد**»[(٦)].

أي: أو فرَّعنا علىٰ أنَّه للسَّيِّد وجهان:

الأظهر: لا؛ لأنَّ العدَّة أثر النِّكاح، فإذا لم يتعيَّن فيه أولىٰ[(٧)].

والثَّاني: نعم؛ لأنَّه الذي تراضوا به في صلب النِّكاح.

قال: «**ولو طلَّق بعد انتقالها بالبدن** [(ح،م)(٨)] **لازمت الثَّاني**»[(٩)].

أي: لو طلَّق زوجته بعد انتقالها ببدنها بإذنه ووصولها إلىٰ الموضع المأذون فيه لازمته؛ لأنَّه موضع الفرقة.

---

(١) تتمة الإبانة للمتولي، (مسألة ١٧٢). (رسالة ماجستير بتحقيق الباحثة (عزيزة العبادي).

(٢) قوله: (أو لا فلا) يعني: إن نشزت وليست في بيته فلا نفقة لها.

(٣) الطرف الأول كان الحديث فيه في بيان من يستحق السكنىٰ، والطرف الثاني -وهو الآتي- في بيان أحكام السكنىٰ وصفتها.

(٤) في المخطوط: (لزوجة) وهو خطأ ظاهر، يبينه السياق، ومتن التعجيز (ص ٣٤٣)، والشرح الذي بعده.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٤٩.

(٦) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٤٩.

(٧) أي: إن لم يتعين إسكانها فيه في صلب النكاح، فأولىٰ ألّا يتعين في العدة.

(٨) الرمز غير موجود في المخطوط، ولكن الشارح ذكره، وبينه فيما يأتي، مما يقتضي وجوده.

(٩) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٥١.

تنبيهات[(١)]:

- لم يصرِّح بالإذن؛ لأنَّه يُفهَم من أنَّ الأصل عدم التَّعدِّي.
- ولو لم يأذن، لازمت الأول.
- والإذن الطَّارئ كالمقارن.

الرَّمز: علىٰ (**بالبدن**)، خلاف أبي حنيفة ومالك[(٢)]؛ لأنَّهما يعتبران نقل الأثاث، ويلزمهما أنَّ من متاعه في المسجد الحرام دونه من حاضري المسجد الحرام[(٣)]، واللازم منتفٍ[(٤)].

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٥١.

(٢) بحثت عن المسألة في كتب الحنفية والمالكية فلم أجدها بشكل مباشر، وقد أشار الماوردي في (الحاوي الكبير، ١١/ ٢٦٠) إلىٰ خلاف الحنفية والمالكية بعد أن ذكر أن المعتبر في مسألة انتقال المعتدة انتقالها ببدنها دون متاعها، وأضاف فقال: «وكذلك في الأيمان، لو قال: واللَّه لا سكنت هذه الدار، فانتقل منها ببدنه دون رحله وخدمه برّ، ولو نقل رحله وخدمه وهو مقيم ببدنه حنث»، ثم نقل خلاف الحنفية والمالكية في المسألة، فذكر أن أبا حنيفة يعتبر -في الأيمان- الانتقال بالرحل والمال دون البدن، وأن مالكًا وافق أبا حنيفة فيما لو قال الحالف: «واللَّه لا سكنتها»، فيتعلق البر عنده بنقل رحله وخدمه دون بدنه، أما لو قال: «واللَّه لأسكنن هذه الدار» فإن البرّ في يمينه يتعلق ببدنه دون رحله وخدمه، فكأن الماوردي استنبط مخالفة الحنفية والمالكية في هذا المسألة من مسائل (السكنىٰ في العدة) من مخالفتهم في شبيهتها في مسائل (الأيمان)، وقد ذكر السادة الحنفية في موضوع الحنث من (كتاب الأيمان) في مسألة (حلف ألا يسكن الدار) أن السكنىٰ فيها أن يسكنها بنفسه وينقل إليها من متاعه ما يتأثث به ويستعمله في منزله فإذا فعل ذلك فهو ساكن. ينظر: التجريد للقدوري، (١٢/ ٦٤٣٧)، والمبسوط للسرخسي، (٨/ ١٦٢)، وبدائع الصنائع للكاساني، (٣/ ٧٢). وذكر السادة المالكية في كتاب الأيمان أن من حلف لا يسكن دارًا وجب عليه الانتقال منها، والانتقال لا يكون إلا بأن ينتقل بنفسه وعياله ومتاعه، وإن نقل متاعه دون عياله حنث، وإن نقل عياله دون متاعه يحنث. ينظر: التبصرة للخمي، (٤/ ١٧٣٦-١٧٣٧)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، (٣/ ٧٩).

(٣) قال الرافعي في شرح الوجيز (١٦/ ٢٥٣): «ولو نقلت الأمتعة ولم تنتقل هي، فالمسكن الأول، كما أن حاضر المسجد الحرام مَنْ هو بمكة لا مَنْ رحله وأمتعته بمكة».

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٥٣.

قال: «**أو في الطَّريق، فالثَّالث تتخيَّر** (و)»[١].

أي: ولو طلَّق بعد الانتقال وقبل وصول الثَّاني، فأوجه:

الأصحُّ -ويحكىٰ عن نصِّه-: أنَّها تلازم؛ لأنَّها مأمورة بالإقامة فيه، منهيَّة عن الأول؛ إذ الآن تنقضي الإقامة، والأمر بالشيء نهي عن ضدِّه.

والثَّاني: تلازم الأول؛ لأنَّها لم تحصل عند الفراق في الثَّاني، فلازمت الأول استصحابًا.

والثَّالث: تتخيَّر بينهما؛ لأنَّها فورقت في غير واحد منهما، ولها تعلُّق بهما.

الرَّمز: علىٰ يتخيَّر وجه في «**البحر**» إبدال التَّخيُّر بملازمة الأقرب[٢].

فرع: لو وصلت إلىٰ المأذون فيه ثم عادت لنقل الأثاث وطلَّق لازمت الثَّاني؛ كما لو خرجت عن المسكن لحاجة[٣].

قال الإمام: إن استقرَّت فيه لازمته، وإلَّا احتمالان[٤].

قال: «**ولو أذن بسفر وطلَّق بعد المنزل فتردُّد**»[٥].

أي: ولو أذن لها في السَّفر ففورقت بعد خروج المنزل وقبل مفارقة العمران المضبوطة في صلاة المسافر، فوجهان:

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٥١-٢٥٢.

(٢) ذكر الروياني في (بحر المذهب، ١١/ ٣٢٠) في المسألة ثلاثة أوجه: الأول: تعتد في الدار الثانية، والثاني: تتخير بينهما، والثالث: «يعتبر القرب، فإن كانت إلىٰ الدار الأولىٰ أقرب اعتدت فيها، وإن كانت إلىٰ الثانية أقرب اعتدت فيها»، ولم يذكر في أوجهه وجه الاعتداد في الأولىٰ. فالذي ذكره الشارح هنا من أنه أبدل التخير بملازمة الأقرب خطأ، وهو خلاف ما في (بحر المذهب)، وقد ذكر الرافعي المسألة علىٰ الصواب فقال في (شرح الوجيز، ١٦/ ٢٥٢): «وفي (البحر) بدل الوجه الأول وجه آخر؛ وهو أن يعتبر القُرْب»، والوجه الأول الذي كان قد ذكره هو وجه الاعتداد في الأولىٰ.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٥٣.

(٤) نهاية المطلب للجويني، (١٥/ ٢٣٢).

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٥٥-٢٥٦.، وينظر: بحر المذهب للروياني، (١١/ ٣٢٠).

الأظهر -عند الأكثر واختيار القفَّال-: أنَّه يجبُ عليها العود إلىٰ المنزل والاعتداد فيه؛ إذ لم يظهر أثر السَّفر، لا كما قال الرَّافعيُّ لم تشرع في السَّفر(١).

والثَّاني -وهو ظاهر النَّصِّ(٢) واختيار الإصطخري(٣)-: لا يلزمها؛ بل تتخيَّر؛ لأنَّ العدَّة وجبت بعد الانتقال؛ لكن ما تحقَّق وتتضرر بالأهبة(٤).

ووجه إن كان السَّفر حجًّا لم يلزم، وإلَّا لزم.

قال: «أو العمران لم ترجع (و) إن لم تسافر معه إلَّا بعد أَرَبها إن بقيت العدَّة إلَّا أربَ (و) نُزهة، فقولان»(٥).

أي: ولو طلَّق بعد مفارقة العمران لم يلزمها الرُّجوع إن لم تصحبه؛ بل كانت وحدها فتتخيَّر؛ لأنَّ السَّفر تحقَّق بمفارقة العمران، وتكلَّفت أهبة السَّفر بانفرادها، فلا تكلَّف الرُّجوع فتمضي معتدَّة.

قال أبو حامد(٦): الرُّجوع أولىٰ.

---

(١) علل الرافعي هذا الوجه -وجه أنها يلزمها العود- بأنها لم تشرع في السفر بعد، فأشبه ما إذا لم تخرج بعد من المنزل.

(٢) يعني: ما قاله الشافعي في «الأم، ط الوفاء، ٦/ ٥٧٩»: «ولو خرجت من منزله ففارقت المصر أو لم تفارقه إلا أنها قد فارقت منزله بإذنه للخروج إلىٰ الحج ثم مات عنها أو طلقها كان لها أن تمضي في وجهها وتقيم فيه مقام الحاج ولا تزيد فيه وتعود مع الحاج فتكمل بقية عدتها في منزله».
وكذا ما قاله في (مختصر المزني، ٢/ ٢٨٠-٢٨١، ت الداغستاني، مسألة ٢٦٦٣): «ولو خَرَجَ بها مُسافِرًا، أو أذِنَ لها إلىٰ الحجِّ، فزايَلَتْ مَنْزِلَه، فماتَ أو طَلَّقَها ثلاثًا، فسَواءٌ، لها الخِيارُ في أن تَمْضِيَ لسَفَرِها ذاهِبَةً وجائيَةً، وليس عليها أن تَرْجِعَ إلىٰ بَيْتِه قَبْلَ أن يَنْقَضِيَ سَفَرُها».

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، (١١/ ٢٦١)، المهذب للشيرازي، ت الزحيلي، (٤/ ٥٥٢)، نهاية المطلب للجويني، (١٥/ ٢٣٣)، حلية العلماء، للقفال الشاشي، (٧/ ٣٣٦).

(٤) يعني: أن إلزامها بالعودة يبطل عليها أُهْبَةَ السفر، أي ما تكلفته للتأهب له.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٥٤-٢٦٣.

(٦) نسبه الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٢٥٤) للشيخ أبي حامد في تعليقته، وأبو حامد هو (الإسفراييني).

وعند أبي حنيفة ترجع قبل ثلاثة أيام، ثم إن أمكن أقامت وإلَّا مضت[(١)].

وقوله: **(إلَّا)** معناه لا يلزمها الرُّجوع إلَّا بعد أَرَبها، وهو حاجتها من حج وتجارة، وإن زادت علىٰ مدَّة المسافر، وهي ثلاثة أيام، وإن نقصت فنقل في «**التَّهذيب**»[(٢)]، و«**الوسيط**»[(٣)]، وغيرهما أن لها استيفاء مدَّة المسافر، وغلَّط القاضي[(٤)] قائله وقال غاية سفرها انقضاء حاجتها؛ لأنَّه المأذون فيه.

وقوله: **(إن بقيت)** معناه: يلزمها العود إن بقي شيء من العدَّة لتتمها في المسكن.

وقوله: **(إلَّا أرب نزهة)** استثنىٰ سفر الفُرجة من الحاجات غيرها، وفيه قولان إذا قُدِّر بمدَّة زائدة علىٰ مدَّة المسافر:

الأصحُّ -هو اختيار المزنيِّ[(٥)]- أنَّ لها استيفاء المدَّة كغيرها من الآراب.

والثَّاني: تقتصر علىٰ مدَّة المسافر وتعود؛ إذ لا حاجة.

وكذا إن لم يقدَّر[(٦)]، ويجريان في إذن مدَّة فوق الحاجة[(٧)]، وفي مدَّة قدَّرها لمسكن

---

(١) عند الحنفية: إن كان بينها وبين مقصدها أقل من مسيرة سفر، ومسيرة السفر عندهم ثلاثة أيام، وبينها وبين منزلها مسيرة سفر أو أكثر مضت إلىٰ مقصدها ولم ترجع. وإن كان بينها وبين مقصدها مسيرة سفر، وبينها وبين منزلها أقل من مسيرة سفر، رجعت إلىٰ منزلها. وإن كان بينها وبين منزلها ثلاثة أيام فصاعدا، وكذلك بينها وبين مقصدها، وكان المكان الذي هي فيه يصلح للإقامة أقامت فيه لقضاء العدة عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين تقيم فيه إن لم تجد محرمًا يسافر بها، فإن كان معها محرم مَضَت علىٰ سفرها، وَإِن كَانَت فِي مَوضِع لَا يصلح للإقامة فلها الخيار، إن شَاءَت مَضَت وَإِن شَاءَت رجعت. ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٣٤-٣٥)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٢/ ٢٥٠-٢٥١)، بدائع الصنائع، للكاساني، (٣/ ٢٠٧).

(٢) التهذيب للبغوي، (٦/ ٢٥٩).

(٣) الوسيط للغزالي، (٦/ ١٦٠).

(٤) يعني: القاضي الروياني، والمسألة في بحر المذهب للروياني، (١١/ ٣٢٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (١١/ ٢٦٣)، نهاية المطلب، للجويني، (١٥/ ٢٣٩)، بحر المذهب، للروياني، (١١/ ٣٢٣)، حلية العلماء، للقفال الشاشي، (٧/ ٣٣٧)، التهذيب، للبغوي، (٦/ ٢٦٠).

(٦) أي: إن لم يقدر مدة، لم تقم أكثر من مدة المسافرين.

(٧) أي: يجري القولان السابقان في سفر النزهة، وأصحهما أنَّ لها استيفاء المدَّة فيما إذا قَدَّر مدة في سفر الحاجة زائدةً علىٰ قدْر الحاجة.

آخر في البلد.

وفي «**الوسيط**»، و«**البسيط**» أنَّ الطَّلاق أبطل الإذن، ولا مشقَّة[(١)].

إشارات[(٢)]:

- يُفهَم من قوله: (**إن لم تسافر معه**) أنَّها إن سافرت معه رجعت.
- ومن قوله: (**إن لم تسافر معه**)؛ أي: انضمت إليه، أنَّه إذا سافر معها منضمًّا إليها لا ترجع.
- ومن قوله: (**إن بقيت العدَّة**) أنَّه إن لم يبق منها شيء [لا][(٣)] يلزمها.
- وإن علمت أنَّ المدَّة تنقضي في الطَّريق فوجهان: الأظهر: العود؛ لأنَّه أقرب إلىٰ الأصلي[(٤)]، والثَّاني: لا؛ لأنَّ العدَّة أولىٰ بالإقامة من المسير.
- ولو خافت الطَّريق عذرت.
- والاستثناءان متَّصلان، والأول من منفي، والثَّاني من مثبت[(٥)].
- وسفر الزيارة كسفر النُّزهة لا التِّجارة في ظاهر النَّصِّ.

الرَّمز:

- علىٰ (**لم ترجع**) وجه لابن أبي هريرة أنَّه يلزمها الرُّجوع ما لم تبلغ يومًا وليلة[(٦)].

---

(١) قال الغزالي في (الوسيط، ٦/ ١٦٠): «لو أذن لَهَا في المقَام في دار أخرىٰ عشرة أيام فطلاقها يبطل ذلك الإذن»، وينظر أيضًا: البسيط للغزالي، ص ١٨٩ (البسيط: من اللعان إلىٰ موجبات الضمان، رسالة دكتوراة).

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٦٢-٢٦٣.

(٣) في المخطوط: (ولا يلزمها)، والواو فيها زائدة، والصواب (لا يلزمها)؛ أي: لا يلزمها أن تعود.

(٤) أي: إلىٰ المسكن الأصلي.

(٥) الاستثناء الأول قوله: (إلَّا بعد أَرَبها) مستثنىٰ من (لم ترجع)، والثاني (إلَّا أربَ نُزهة) مستثنىٰ من (أَرَبها) والمعنىٰ (إلا أن يكون أَرَبُها أَرَبَ نزهة).

(٦) ذكره الماوردي في (الحاوي الكبير، ١١/ ٢٦١)، والروياني في (بحر المذهب، ١١/ ٣٢١)، وقال عنه: «وهذا لا يصح»، والرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٢٥٧) ووصفه بأنه وجه ضعيف.

• وعلىٰ (**أرب نزهة**) طريقة قاطعة، بإلحاقه الحاجة[(١)].

قال: «**ولو أذن باعتكافٍ مدَّةً [أو بإحرام]**[(٢)] **يمكن تأخيره وطلَّق فيهما، فتردُّد**»

أي: ولو أذن لزوجته في اعتكاف وقدَّره بمدَّة، ثم طلَّقها في الاعتكاف قبل تمام المدَّة فوجهان[(٣)]:

الأظهر: هو استيفاء المدَّة؛ لأنَّه مقتضىٰ الإذن.

والثَّاني: لا؛ لأنَّ الإذن تشعث.

ولو أذن لها في الإحرام بحج أو عمرة ثم طلَّق في الإحرام، فإن أمنت فواته بعد العدَّة، فإن كان عمرة أو حجًّا والوقت يتسع، فوجهان[(٤)]:

• **الأظهر**: أنَّها تتخيَّر لسبق الإذن، وعسر مصابرة الإحرام.

• **والثَّاني**: لا؛ لتشعث [الإذن][(٥)].

تنبيهات:

• لو خرجت من المعتكف علىٰ عدم اللُّزوم [بطل]، أو علىٰ اللُّزوم، ففي البناء خلاف[(٦)].

• ويُفهَم من قوله: (**لو أذن**) أنَّه [إن][(٧)] لم يأذن تُقَدَّم العدَّة، ثم تُتمّ العمرة والحج

---

(١) كان قد ذكر في سفر النزهة قولين فيما إذا قُدِّر بمدَّة زائدة علىٰ مدَّة المسافر، وهنا يشير إلىٰ وجود طريقة أخرىٰ تقطع بأنه ملحق بسفر الحاجة، أي أن فيه قولًا واحدًا، وهو أنه لا يلزمها الرُّجوع إلَّا بعد انتهاء المدة المأذونة، وينظر شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٦٢.

(٢) في المخطوط: (وإحرام) والتصويب من متن التعجيز (ص ٣٤٤)، وهو انسب للسياق.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٦٠-٢٦١.

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٥) كلمة الإذن ليست موجودة في المخطوط.

(٦) في المخطوط: (بطلت)، والصواب: (بطل)؛ أي: اعتكافها، وقوله: (علىٰ عدم اللزوم)؛ يعني: علىٰ وجه عدم لزوم خروجها إن طلقها قبل تمام الاعتكاف المأذون فيه، وقد قال الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٢٦٢) في مسألة الخلاف علىٰ بنائها علىٰ الاعتكاف إن قلنا يلزمها الخروج فخرجت: «والظاهر جواز البناء».

(٧) (إن) ساقطة من المخطوط، وهي لازمة للسياق.

إن بقي وقته، وإلَّا تحلَّلت بعمرة وأراقت وقضت[١].

• ومن قوله: **(وطلَّق فيهما)** أنَّه لو طلَّق قبل الاعتكاف أو الإحرام لازمت المسكن[٢].

• ومن قوله: **(يمكن تأخيره)** أنَّه [إن][٣] لم يمكن تأخيره لضيق وقت الحج خرجت معتدَّة[٤].

قال: «**والبدويَّة إن رحل الكلُّ رحلت**»[٥].

أي: والبدويَّة -وهي ساكنة البادية- بيتها من صوف أو شعر ونحوه كبيت الحضريَّة[٦]، إن كان أهلها من حيٍّ مقيمين شتاء وصيفًا لازمته مقيمة، وإن كانوا يظعنون، فإن رحل الحيُّ كلُّه رحلت للضَّرورة.

قال: «**أو أهلها فتردُّد**»[٧].

أي: أو رحل أهلها دون الحيّ، وفي الباقين مَنَعة، فوجهان:

الأصحُّ: التَّخيُّر لمشقّة مفارقة الأهل. **والثَّاني:** المنع؛ لإمكانه.

تفصيل: إن لم يكن في الباقين مَنَعة رحلت، أو كانوا غير أهلها[٨]، أو هربوا أقامت[٩].

قال: «**ولها المقام بقرية لا كالبلديّة**»[١٠].

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٦٥، وقوله: (وأراقت)؛ أي: أراقت دم فدية، وقوله وقضت)؛ أي: قضت فريضة الحج.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٦٤.

(٣) (إن) ساقطة من المخطوط، وهي لازمة للسياق.

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٦٦.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٦٦.

(٦) أي: أن بيت البدوية وبيت الحضرية سواء في الحكم.

(٧) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٦٧.

(٨) أي: إن كان الراحلون غير أهلها، فإنها تقيم ولا ترحل.

(٩) أي: إن هرب أهلها خوفًا من عدو، ولم ينتقلوا، ولم يكن لها خوف، فإنها تقيم ولا ترحل.

(١٠) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٦٧-٢٦٨.

أي: وحيث جاز لها الانتقال، فبلغت قرية جاز لها الاعتداد فيها؛ لأنَّها أليق، بخلاف البلدية حيث رجعت إلىٰ المسكن فأرادت الإقامة بقرية، فليس لها ذلك؛ لأنَّ لها وطنًا أصليًّا.

فروع[١]:

- سفر النَّقلة كالدَّارين[٢].
- ومن فورقت في السَّفينة وهي مسافرة فكالطَّريق، أو مقيمة[٣] كزوجة الملَّاح، [فإن أمكن][٤] انفصالها بموضع لازمته[٥]، وإلَّا فإن وجد محرم ملاح خرج الزَّوج[٦]، وإلَّا خرجت إلىٰ أقرب البقاع إلىٰ الشَّطِّ[٧]، وإن تعذَّر استترت وأعتدَّت[٨].

قال: «ولو قالت: انتقلت بإذنه، فقوله، ومع الوارث قولها، وقيل (ح، ز)**: فيهما، قولان»**[٩].

أي: ولو فورقت في غير الدَّار الأصليَّة والبلد، وقال الزَّوج، أو وارثه أذن لك في الحاجة أو النزهة، فارجعي واعتدِّي في الأصلي، فقالت: بل أذن لي في النقلة فلا أرجع، فطريقان:

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٦٨-٢٧٠.
(٢) أي: لو أَذِنَ لها في الانتقال إلىٰ بَلَدٍ آخر، ثم طلَّقها أو مات عنْها، فالحكم فيه كالحكم فيما لو أذن لها في الانتقال من مَسْكن إلىٰ مَسْكن. ينظر: شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٥٤.
(٣) في السفينة.
(٤) تكررت عبارة (فإن أمكن) مرتين متتاليتين.
(٥) أي: إن كانت السفينة كبيرة، فيها غرف متميزة المرافق، وأمكن أن تعتدّ في بيت منها معتزلة الزوج، لازمت ذلك الموضع في السفينة.
(٦) أي: إن كانت السفينة صغيرةً، ولكن كان معها مَحْرَمٌ لها يمكنه أن يعالج السفينة، خرج الزوج واعتدت هي فيها.
(٧) أي: إن كانت السفينة صغيرةً، وليس معها مَحْرَمٌ لها، فإنها تخرج وتعتد في أقرب المواضع إلىٰ الشَّطِّ.
(٨) أي: تعذر خروجها أو خروج زوجها من السفينة، فعليها أن تتستر، وتبعد عنه بحسب الإمكان.
(٩) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٧٠-٢٧٣.

الأصحُّ تقرير النَّصين.

قال القفَّال[(١)]: نصَّ في اختلاف الزَّوجين أنَّ المصدَّق الزَّوج؛ لأنَّ الأصل عدم الإذن وعدم النقلة، وقال المزنيُّ[(٢)]: نصَّ علىٰ أنَّه لو جرىٰ مع الوارث صُدِّقَت؛ لأنَّ الظَّاهر معها، والفارق أنَّ الزَّوج صاحب الواقعة

والثَّاني: طرد قولين نقلًا وتخريجًا:

- أحدهما: يصدَّق الزَّوج والوارث للأصل[(٣)].
- **والثَّاني**: الزَّوجة للظَّاهر[(٤)].

والجامع قيام الوارث مقام الزَّوج.

والمرجَّح المنصوص.

تنبيه: ظاهر العبارة يدلُّ علىٰ أنَّ صورة المسألة ما إذا اختلفا في مجرَّد الإذن، وليس كذلك؛ بل المراد أنَّهما اتَّفقا علىٰ الإذن، واختلفا في كيفيَّته من كونه للنقلة [أو الحاجة][(٥)]، صرَّح به إبراهيم[(٦)].

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني، (١١/ ٣٢٨)، فقد نقل فيه كلام القفال.

(٢) ذكر المزني في (مختصر المزني، ٢/ ٢٨١، ت الداغستاني، مسألة ٢٦٦٧) أنه إن قال الزوج: لم أنقلكِ، وقالت الزوجة: نقلتني، فالقول قولها.
وذكر الجويني في (نهاية المطلب، ١٥/ ٢٤١)، ونهاية المطلب شرح لمختصر المزني أن المزني حكىٰ في الجامع الكبير عن الشافعي أنه قال: لو وقع هذا الاختلاف مع الوارث بعد موت الزوج، فقالت: نقلني أبوك. وقال الوارث، لم ينقلك، فالقول قول الوارث. قال الجويني: وهذا يخالف ما نقله هاهنا.

(٣) إذ الأصل عدم الإذْن في النقلة.

(٤) إذ أنها في الحال في المنزل الثاني، فالظاهر يشهد لها.

(٥) في المخطوط: (والحاجة)، وصوابها ما أثبتناه، واللَّه أعلم.

(٦) يعني: بـ(إبراهيم) أبا إسحاق الشيرازي صاحب المهذب، وقد قال في (المهذب، ت الزحيلي، ٤/ ٥٧١): «فإن أذن لها في الخروج إلىٰ بلد آخر ثم طلقها واختلفا، فقالت المرأة: نقلتني إلىٰ البلد الآخر، ففيه أعتدّ، وقال الزوج: بل أذنتُ لك في الخروج لحاجة، فعليك أن ترجعي، فالقول قول الزوج؛ لأنه أعلم بقصده».

أمَّا إذا اختلفا في مجرَّد الإذن، فالقول قول الزَّوج أو الوارث إلا احتمالا أبداه الإمام(١).

الرَّمز: علىٰ **(قيل)** خلاف المزنيِّ وأبي حنيفة؛ لأنَّهما يفرِّقان(٢).

قال: «**وتخرج نهارًا لضرورة كحدٍّ، وهجرة، وخوف، وغذاء**»(٣).

أي: من لزمتها ملازمة المسكن بفرقة حياة أو وفاة تعصي بخروجها إلَّا بعذر إن أذن الزَّوج.

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدَّة وفاة أو طلاق إلَّا في بيتها**»(٤).

ولزوجها أو وارثه منعها؛ حفظًا للماء.

والعذر:

إمّا ضرورة شرعًا: كخروجها لتحدَّ عند الحاكم، أو تدرأ(٥)، وتطَّرد في كلِّ حقٍّ يفتقر إلىٰ الحاكم؛ كتوجُّه اليمين، لا كقضاء الدَّين -**تنبيه:** هذا إذا كانت برزة، أما المخدّرة فيحضرها أو نائبه؛ **لأنَّ النبي عليه السلام أحضر الغامدية** ....

---

(١) قال الإمام الجويني في (نهاية المطلب، ١٥/ ٢٤١-٢٤٢): «كلام الأصحاب يشير إلىٰ أن الزوج لو أنكر أصل الإذن وادعته المرأة، فالقول قول الزوج، وإنما ذكروا القولين فيه إذا كان أصل الإذن ثابتًا والخلاف راجعًا إلىٰ صفته، ولا يبعد تقدير خلاف إذا كان أصل الإذن متنازعًا فيه، بناء علىٰ ما لو فُرِض نزاعٌ بين المالك وبين صاحب اليد في الإعارة، وقد قدمنا ذلك في كتاب العاريّة، والأصل تصديقُ من ينكر أصلَ الإذن، ثَمّ وهاهنا».

(٢) أي: يفرقان بين أن يكون الخلاف بينها وبين الزوج أو بينها وبين الوارث.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٧٦، ٢٨٦.

(٤) رواه الشافعي في الأم (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٥٩٧، ح ٢٥٦١)، وعبد الرزاق في (مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل الثانية، (٦/ ٥٤٧)، ح ١٢٩٣١)، ورواه البيهقي من طريق الشافعي في (معرفة السنن والآثار، (١١/ ٢١٨)، ح ١٥٣٣٠) وفي (السنن الكبير، ت التركي، ١٥/ ٥٦٠، ح ١٥٦٠٢)، وقال ابن كثير في (إرشاد الفقيه، (٢/ ٢٣٣): «رواهُ الشافعيُّ بإسنادٍ: قوي، رجالُهُ ثِقاتٌ».

(٥) أي: تدرأ عن نفسها الحدّ باللعان.

وحَدَّها[١]، **وبعث إلىٰ امرأة العسيف**[٢]-، وكخروجها مهاجرة من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام، أو تأذِّيها من أحمائها أو جيرانها، أو فاجرًا[٣].

وحسًّا[٤]: كخروجها لخوفها علىٰ نفسها ومالها من هدم، أو غرق، أو حريق، أو لص.

وإمَّا حاجة عامَّة: كخرجها لتحصيل الغذاء والقطن وبيع الغزل.

أو نادرة: كإشراف مال خطير علىٰ التلف.

فوائد:

- يستثنىٰ الرَّجعيَّة والأمة؛ لأنَّهما مكفيَّتان[٥].
- ويجوز للمتوفَّىٰ عنها الخروج إلىٰ الجيران للحديث ونحوه، ولا تبيت.
- وكذا المعتدَّة عن فرقة الحياة في الجديد.
- روي عن مجاهد[٦] **أنَّ نسوة [استشهد]**[٧] **[رجالهم، فقالوا]**[٨]: **(يا رسول اللَّه إنَّا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند إحدانا)، فأذن في الحديث، ثم العود**[٩].

---

(١) حديث الغامدية صحيح، رواه مسلم (صحيح مسلم، ت عبد الباقي، ح ١٦٩٥).

(٢) حديث العسيف صحيح متفق عليه، رواه البخاري في نحو ثمانية مواضع من صحيحه، منه (ح ٢٦٩٥ - ٢٦٩٦، ح ٢٧٢٤ - ٢٧٢٥، ح ٧٢٦٠)، ورواه مسلم (صحيح مسلم، ت عبد الباقي، ح ١٦٩٨)، والمرأة التي بعث الرسول ﷺ إليها هي التي زنىٰ بها العسيف، وليست امرأة العسيف.

(٣) أي: إن بسبب تأذيها من فاجر تخافه علىٰ نفسها.

(٤) الأول كان ما هو ضرورة شرعًا، والآتي من العذر ما هو ضرورة حِسًّا.

(٥) أما الرجعية فلأن نفقتها علىٰ طليقها، وأما الأمة فنفقتها علىٰ مالكها.

(٦) مجاهد بن جبر المكي.

(٧) الكلمة غير واضحة في المخطوط، ولكنها (استشهد) كما في الأثر المروي.

(٨) هكذا هي في المخطوط: (رجالهم فقالوا)، وينبغي أن تكون (رجالهنّ فقلن).

(٩) رواه الشافعي في الأم (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٥٩٦، ح ٢٥٦٠)، ولفظه: عن مُجاهِدٍ قال: استُشهِدَ رِجالٌ يَومَ أُحُدٍ فآمَ نِساؤُهم، وكُنَّ مُتَجاوِراتٍ في دارٍ، فجِئنَ النَّبيَّ ﷺ فقُلنَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنّا نَستَوحِشُ باللَّيلِ أفنَبيتُ عِندَ إحدانا، فإذا أصبَحنا تبدَّدْنا إلَىٰ بُيوتِنا. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَدَّثنَ =

• وقال جابر: **طُلِّقت خالتي ثلاثًا فخرجت تجذُّ نخلًا لها فنهاها رجل، فأتت رسول اللَّه ﷺ فقال: «اخْرُجِي وَجُذِّي نَخْلَكِ، لَعَلَّكِ أَنْ تَتَصَدَّقِي مِنْهُ»**[(١)].

• والشُّبهة والفاسد[(٢)] كالوفاة.

• قال: في «**التَّتمة**»: إلَّا الحامل التي عجّلت نفقتها[(٣)].

قال: «لا لزيادة كتجارة (و) وحج»[(٤)].

أي: [لا يجوز][(٥)] لها الخروج لغير مهم؛ كتجارة وعمارة وزيارة، ولا لحق موسَّع كتعجيل [حجة الإسلام][(٦)]؛ إذ ليس كالأول.

= **عِندَ إحداكُنَّ ما بَدا لَكُنَّ، فإذا أَرَدتُنَ النَّومَ فَلْتَؤُبْ كُلُّ امرأةٍ مِنكُنَّ إلَىٰ بَيتِها**».
ورواه البيهقي من طريق الشافعي في (معرفة السنن والآثار، (١١/ ٢١٨)، ح ١٥٣٢٩) وفي (السنن الكبير، ت التركي، ١٥/ ٥٥٩-٥٦٠، ح ١٥٦٠١)، ورواه وعبد الرزاق في (مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل الثانية، (٦/ ٥٥٢)، ح ١٢٩٤٧).
وذكره عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام الوسطىٰ، ٣/ ٢٢٧)، وقال: «هذا مرسل»، وقال ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير، ٢/ ٢٤٦، ح ٢١٥٣): «رواه الشافعي، والبيهقي، وقال عبد الحق: مرسل. قلت: بلا شك، لكن له شواهد يعتضد بها»، والشواهد التي أشار إليها ابن الملقن ذكرها في (البدر المنير، ٨/ ٢٥٢-٢٥٤).

(١) رواه الشافعي في الأم (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٥٩٦، ح ٢٥٥٩)، ولفظه عن جابر (طُلِّقَتْ خَالَتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلا لهَا. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ. فَأَتَتِ إلىٰ النَّبِيّ ﷺ، فقَالَ: «**بَلَىٰ. فَجُدِّي نَخْلَكِ. فلعلّك أن عَسَىٰ أَنْ تصدّقي أو تفعلي معروفًا**»، ورواه مسلم أيضًا عن جابر: (صحيح مسلم، ت عبد الباقي، ح ١٤٨٣).

(٢) أي: المعتدة بوطء الشبهة والنكاح الفاسد كالمعتدة بالوفاة.

(٣) قال المتولي في (تتمة الإبانة) بعد أن ذكر أن القول الجديد هو أنه يباح لها الخروج بالنهار لحوائجها: «هذا إذا لم تكن حبلىٰ، فأما إذا كانت حبلىٰ، وقلنا علىٰ الزوج إيصال النفقة إليها في الوقت علىٰ ما سنذكره، لا يباح لها الخروج إلا لضرورة؛ لأنها مكفيّة بنفقة الزوج». ينظر: تتمة الإبانة للمتولي، مسألة ١٧٥، (رسالة ماجستير بتحقيق الباحثة (عزيزة العبادي).

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٨٦.

(٥) في المخطوط: (أي يجوز) سقطت منه (لا) النافية، وسقوطها يعكس المعنىٰ، ويخالف سياق الشرح.

(٦) ما بين القوسين ليس في المخطوط، وهو لازم لبيان المعنىٰ، وهو موجود بنصه في الوجيز =

تنبيه: قوله: نهارًا [. . .][(١)] عن اللَّيل، قال في «**البسيط**»: اللَّيل أبلغ في السِّتر؛ لكنه محلُّ الآفات[(٢)].

الرَّمز: [علىٰ][(٣)] **(التِّجارة)** وجه إلحاقها بالمبيح.

[ما يجب على الزوج][(٤)].

قال: «**ويقرُّها بملكه**»[(٥)].

أي: النَّظر الثَّاني فيما يجب علىٰ الزَّوج، وحيث وجبت عليها ملازمة السَّكن وجب علىٰ الزَّوج والوارث أن يقرَّها بمسكن الطَّلاق إن كان لائقًا بها وأمكن.

فائدة: يجوز لهما إخراجها إن آذت الأحماء والجيران، **بتَّ [طلاق]**[(٦)] **فاطمةَ بنت قيس زوجُها فأمر رسول اللَّه ﷺ أن تعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم**[(٧)]، قال ابن المسيب: **كان في لسانها ذرابة فاستطالت علىٰ أحمائها**[(٨)]، وفي «**التَّهذيب**» سقوط سكنها خلافًا

= للغزالي (٢/ ١٠٦)، قال: «وَلَا يَجُوزُ في طَلَب زِيَادَةٍ كَتِجَارَةٍ وَكَتَعْجيلِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ».

(١) الكلمة غير واضحة، ولعلها (للتحرز).

(٢) قال الغزالي في البسيط: «ثم مهما خرجت لحاجة فلتخرج نهارًا، وإن كان الليل أبلغ في الستر، ولكنه معدن الآفات». ينظر: البسيط للغزالي، ص ١٨١ (البسيط: من اللعان إلىٰ موجبات الضمان، رسالة دكتوراة).

(٣) الكلمة ساقطة من المخطوط، وهي ضرورية للسياق.

(٤) زيادة من متن التعجيز (ص ٣٤٤).

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٨٧.

(٦) في المخطوط: (بتّ الطلاق فاطمة . .) والصواب ليستقيم المعنىٰ (بتّ طلاق فاطمةَ . .).

(٧) رواه مالك في (موطأ مالك (رواية يحيىٰ، ت عبد الباقي)، ٢/ ٥٨٠، ح ٦٧)، ومن طريقه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، (٦/ ١٠٨، ح ٢٢٤٧)، (٦/ ٢٨٠، ح ٢٣٣٣)، (٦/ ٥٩٨)، ح ٢٥٦٤)، ورواه من طريق مالك أيضًا مسلم في (صحيح مسلم، (٢/ ١١١٤ ت عبد الباقي)، ح ٣٦ - (١٤٨٠)».

(٨) رواه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، (٦/ ٥٩٩، ح ٢٥٦٥)، وابن راهويه في (مسند إسحاق بن راهويه، (٥/ ٢٣٣)، ح ٢٣٨٠)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار، ت البهرائجي، (٦/ ٨٨)، ح ٢٣٨٠، وأبو داود في (سنن أبي داود، ت الأرنؤوط، ح ٢٢٩٦، والبيهقي في (معرفة السنن والآثار، (١١/ ٢١١)، ح ١٥٣٠٤)، وفي (الخلافيات - ت النحال، (٦/ ٤٨٥)، ح ٤٧٢٠، ح ٤٧٢١) وفي (السنن الكبير، ت التركي، (١٦/ ٧١) ح ١٥٨٢٢).

للعراقيين[(١)].

قال: «وتبدّل ما ترفَّعُ عنه، ويبدّل ما يرفُعُ عنها[(٢)] ويتوخَّىٰ الأقرب»[(٣)].

أي: وإن لم يكن مسكن الطَّلاق لائقًا بها بأن كانت أرفع منه، وقد رضيت به في صلب النِّكاح، فلها الآن طلب البدل اللائق بها؛ لأنَّه حقُّها، وإن كان أرفع منها، وقد رضي الزَّوج بإسكانها فيه، فله الآن نقلها إلىٰ اللائق [لأنه حقُّه][(٤)]، وفيهما احتمال للمراوزة[(٥)]، وليكن الأقرب تقليلًا للخروج، وأكثر الأصحاب علىٰ وجوبه، صرَّح به القاضي[(٦)]، وهو ظاهر عبارة «**الوجيز**»[(٧)]، وقال في «**الوسيط**»: «لا يبعد أن يستحب؛ لكن عليه أن لا يخرجها من البلد»[(٨)].

ومعنىٰ يتوخَّىٰ: يتحرَّىٰ الأَوْلىٰ.

قال: «ولا يدخل إلَّا مع انفصال المرافق، أو [محرم][(٩)] لأحدهما، أو امرأة؛ إذ

---

(١) قال البغوي في (التهذيب، ٦/ ٢٥٦): «فإن بَذَت علىٰ أحماءها: تسقط سكناها، وعليها أن تعتد في بيت أهلها».

(٢) في المخطوط: (عنهما)، والصواب (عنها) كما في متن التعجيز (ص ٣٤٤).

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٨٧-٢٨٩.

(٤) سقط من المخطوط النون والهاء، فصارت الكلمتان (لاحقه).

(٥) قال الجويني في (نهاية المطلب، ١٥/ ٢١٨): «وإذا كان الزوج هو المتبرع بالمسكن الرفيع، فلا يبعد من طريق التعبد أن يلزمَه إدامةُ إسكانها إلىٰ انقضاء العدة، وفي كلام المراوزة رمزٌ إلىٰ ما ذكرناه، والقياس ما ذكره العراقيون»، وقال الغزالي في (البسيط، (من اللعان إلىٰ موجبات الضمان، رسالة دكتوراة)، ص ١٨٦): «قال العراقيون: لها طلب مسكن آخر، وفيه احتمال أشار إليه المراوزة».

ولقب (المراوزة) يطلق ويراد به (الخراسانيون) عمومًا، وقد أكثر من استخدام لقب (المراوزة) للخراسانيين الجويني في نهاية المطلب، وتلميذه الغزالي في كتبه.

(٦) أظنه يريد بـ(القاضي): الروياني، فقد قال في (بحر المذهب، ١١/ ٣١٣): «وإن طلبت سكنىٰ مثلها لزم أن يسكنها إلىٰ أقرب المواضع إليه مما هو سكنىٰ مثلها».

(٧) قال الغزالي في (الوجيز، ٢/ ١٠٦): «وليطلب موضعًا قريبا، حتىٰ لا يبعد الانتقال».

(٨) قال الغزالي في (الوسيط، ٦/ ١٥٨): «لا يبعد أن يستحب؛ ولا شك في أنه لا يخرجها عن البلدة».

(٩) سقطت من المخطوط ميم (محرم).

يخلو رجل بامرأتين لا بالعكس»[(١)] .

أي: ولا يحلُّ له الدُّخول إليها؛ لأنَّها كالأجنبيَّة -وقد روي عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»**[(٢)]- إلَّا بشرط:

إمَّا انفصال المساكن بأن يكون في حجرة من بيت منفصلة المرافق: المطبخ، والبئر، والمرقىٰ[(٣)]، والمستراح[(٤)]، وحكم السُّفل والعلو حكمهما، ولا بُدَّ من باب، وفي اختلاف الممرِّ خلاف.

أو يكون عندها محرم لها، أو له، أو زوجة أخرىٰ، أو جارية، أو امرأة أجنبيَّة.

ثم علَّل اختياره بقوله: إذ يخلو رجل بامرأتين، لا امرأة برجلين؛ لأنَّ استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل.

إشارة: قوله في «**الوجيز**»: (يُحتشَمُ جانبُها)[(٥)]، تقدَّم في كتاب حج «**المختصر**» ما يغني عنه[(٦)]، وشَرَطَ في «**الوجيز**» ....

(١) (شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٩٠-٢٩٦).

(٢) رواه الشافعي في (الرسالة، ت أحمد شاكر، ص٤٧٣-٤٧٤، ح ١٣١٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكذا أحمد في (مسند أحمد، ط الرسالة، ح ١١٤، ح ١٧٧)، والترمذي في (سنن الترمذي، ط دار الرسالة العالمية، ح ٢٣٠٤)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، . . . ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٣) (المرقىٰ) هو موضعُ الرُّقِيِّ، يعني به (السّلّم) أو (الدّرج)، وقال الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٢٩٤): «والمرقىٰ إلىٰ السطح في الدار». وينظر: (المصباح المنير للفيومي، ١/ ٢٣٦).

(٤) (المستراح) هو (الكنيف)؛ موضع قضاء الحاجة. ينظر: (التلخيص في معرفة أسماء الأشياء للعسكري، ص١٧٦)، و(الفائق في غريب الحديث للزمخشري، ٢/ ٧١)، و(المصباح المنير للفيومي، ١/ ٢٢٢).

(٥) قال الغزالي في (الوجيز، ٢/ ١٠٦): «وَلَا يَجُوزُ لَهُ مُدَاخَلَةُ الدَّارِ لِأَجْلِ الخَلْوَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَحْرَمٌ أَوِ امْرَأَةٌ يُحْتَشَمُ جَانِبُهَا».

(٦) قال ابن يونس في كتاب الحج من (التعجيز، ص ١٤١): «ولْيَجد الأعمىٰ قائدًا، والمرأةُ مَحرَمًا أو نساءً ثقاتٍ»، والمسألة نوقشت في كتب الشافعية في (كتاب الحج)، وذكروا فيه أن الحج لا يجب علىٰ المرأة حتىٰ تأمن علىٰ نفسها بزوج، أو محرم، أو نسوة ثقات، وفي قول: يلزمها إذا وجدت امرأة واحدة. ينظر: الوجيز للغزالي، (١/ ٢٥٠)، شرح الوجيز للرافعي، =

تعدُّد النِّساء[(١)]، واكتفىٰ في «**المختصر**»[(٢)] بواحدة تبعًا لـ «**الشَّامل**»[(٣)]، وفي «**البسيط**» تردُّد[(٤)].

فائدتان:

• ليكن عاقلًا[(٥)]، واشترط الشَّافعيُّ ﵁ البلوغ[(٦)]، قال أبو حامد: يكفي المراهق[(٧)].

• وهذا إذا لم تتضرر بمساكنته، أمَّا إذا ضاق فلا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦].

قال: «ولا يبيع الدَّار إلَّا في عدَّة الأشهُر، فكالمؤجَّرة (و)»[(٨)].

أي: ولا يجوز له بيع الدار التي تعتد فيها قبل تمامها إلَّا في عدَّة الأشهُر، فهي كبيع الدَّار المؤجَّرة بجامع تأخُّر الأقباض، وفيها قولان[(٩)]: [قال المتولي: وإن أذن المتأجِّر

= (٤/ ٥٩٢)، روضة الطالبين للنووي، (٣/ ٩).

(١) قال الغزالي في (الوجيز، ٢/ ١٠٦): «وَيَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ رَجُلٌ بِنِسْوَةٍ ثِقَاتٍ».

(٢) يعني: قول ابن يونس فيما يُشرَح هنا: «أو امرأة».

(٣) قال ابن الصباغ في (الشامل -من العدد إلىٰ الاستبراء، رسالة ماجستير، للباحثة إكرام المطبقاني- ص ٢٣٢): «لئلا يخلو الزوج بها في دار واحدة، وإن كانت امرأة ثقة معها جاز».

(٤) قال الغزالي في (البسيط، ص ١٨٢): «ولو كان معها أجنبية أو معتدّة أخرىٰ، فهذا هل يمنع الخلوة؟ ترددوا فيه».

(٥) يعني: (المَحرم) المذكور في قوله: (أو محرم لأحدهما).

(٦) نقل المزني في (مختصر المزني، ٢/ ٢٧٩، ت الداغستاني) عن الشافعي أنه قال: «لا يُغْلِقُ عليه وعليها حُجْرَةً إلّا أن يَكُونَ معها ذُو مَحْرَمٍ بالغٌ مِنْ الرجالِ».

(٧) نقل ذلك عنه ابن الصباغ في (الشامل، ص ٢٣٣)، والعمراني في (البيان، ١١/ ٥٥)، والرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٢٩٢).

(٨) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٢٩٧-٢٩٩.

(٩) في جواز بيع الدار المؤجرة (المكراة) وجهان -وهما مبنيان علىٰ مسألة (لو باع دارًا واستثنىٰ سكناها سنةً)-: **أحدهما**: يفسد البيع؛ لأنه يخالف موضوع البيع؛ إذ مقتضاه أن يملك المشتري المنافع بملك الرقبة، **والثاني**: أن البيع صحيح، وتبقىٰ المنافع المستثناة للبائع. ينظر: (نهاية المطلب للجويني، ٨/ ٩٣).

فليتحر مع إذنها، الأصحُّ عند الأكثر الصِّحَّة][(١)] .

تنبيه: يُفهَم من قوله: (الأشهُر) أنَّه لا يجوز بيعها في عدَّة الحمل والأقراء للجهالة.

الرَّمز: علىٰ **(كالمؤجَّرة)** طريق القطع بالمنع[(٢)]، وبها قال صاحب «**الإفصاح**»[(٣)]، والفرق أنَّ [منفعة][(٤)] المؤجرة للمستأجر، بخلاف المعتدَّة فإنَّها للزَّوج، فهو كاستثناء مدَّة معلومة، والظَّاهر البطلان[(٥)] .

قال: «**فإن تُوقِّع الحيض فتردُّد**»[(٦)] .

أي: ما تقدَّم فيما إذا لم يُتوقَّع الحيض كالصَّغيرة والآيسة، أمَّا إذا تُوقِّع بأن كانت بينهما[(٧)] فوجهان:

الأظهر: الصِّحة؛ نظرًا إلىٰ الحال.

والثَّاني -وبه قال ابن أبي هريرة-: البطلان؛ للاحتمال.

قال: «**فإن صُحِّح فوقع فكاختلاط الثَّمر**»[(٨)] .

أي: فإن فرَّعنا علىٰ الصِّحة فحاضت، فهو كاختلاط الثَّمر[(٩)] المبيع بالحادث في ملك المشتري فيما يندر تلاحقه، بجامع الأصالة، وفيه قولان؛ الظَّاهر: الصِّحة

---

(١) العبارة في المخطوط مضطربة، فقد جاء فيه (وفيها قولان، قال المتولي: وإن أذن المتأجِّر فليتحر مع إذنها، الأصحُّ عند الأكثر الصِّحَّة)، والذي يظهر لي أن عبارة (قال المتولي: وإن أذن المتأجِّر فليتحر مع إذنها) مقحمة في غير موضعها، وعليه فتكون العبارة -وفق ما يقتضيه السياق-: (وفيها قولان؛ الأصحُّ عند الأكثر الصِّحَّة، قال المتولي: وإن أذن المتأجِّر فليتحر مع إذنها)، والعبارة التي نسبها للمتولي، لم أعثر عليها في كلامه في التتمة.

(٢) والطريق الآخر هو ما سبق ذكره من أن في المسألة قولين.

(٣) هو أبو علي الحسن بن القاسم الطبري الشهير بـ(أبو علي الطبري)، المتوفىٰ سنة (٣٥٠هـ). ونقل ذلك عنه: الروياني في (بحر المذهب، ١١/ ٣١٤)، والرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٢٩٨).

(٤) سقطت الفاء من الكلمة في المخطوط.

(٥) أي: كمسألة من باع دارًا، واستثنىٰ منفعتها لنفسه مدةً معلومةً، والظاهر في هذه الصورة البطلان.

(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٢٩٩).

(٧) أي: ليست صغيرة، ولا آيسة، وهي من كانت بنت تسع سنوات أو أكثر.

(٨) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٢٩٩-٣٠٠). (٩) كلمة (الثمر) مكررة.

مع الخيار.

قال: «**ولا تباع في دَينِه**»[١].

أي: ولو كان عليه دَين وازدحم الغرماء، لا تباع الدَّار [في الدَّين][٢]؛ بل يقدَّم حقُّها لتعلُّقه بعينها[٣].

إشارات: هذه من قبيل قوله: «ومسائل تبرَّعت بذكرها»[٤]، فإنَّها زائدة علىٰ الأصل، وقد ذكرت في «**البسيط**»[٥].

قال: «**ولو تمَّت إجارةٌ أو عاريةٌ أَبْدَلَ**»[٦].

أي: ولو كان مسكن الطَّلاق مستأجرًا أقرَّها إلىٰ تمام الإجارة، فإذا تمَّت وتعذَّر الاستئجار بأجرة المثل، فعليه أن ينقلها إلىٰ بدله، ولو كانت معارة أقرَّها ما لم يرجع المعير إلَّا في بلد لا تعتاد فيه العارية، فإذا رجع ولم يؤجِّر بالمثل نقلها، فلو بذل بعدُ[٧] ففي «**بحر الرُّويانيِّ**» أنَّه إن بُذل عارية لم يلزم، أو إجارة لزم إن كان الثَّاني معارًا، وإلَّا فوجهان[٨]، وليتوخَّ الأقرب.

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٠٢).

(٢) في المخطوط: (لا تباع الدار الدين)، والصواب (في الدين)، كما في متن التعجيز، أي لأجل الدَّين.

(٣) أي: (يقدِّم حقّ (المعتدة)؛ لتعلُّقه بعين (الدار).

(٤) قال ابن يونس ذلك في مقدمة التعجيز (التعجيز، ص ٤٤).

(٥) لم يذكر الغزالي هذه المسألة (مسألة ولا تباع بدينه) في الوجيز، وقد ذكرها في (البسيط، ص ١٨٥)، فقال: «وأما الدار فلا تباع عند ازدحام الغرماء؛ لأن حقها متعلق بعين الدار، فنزلت منزلة المرتهن».

(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٠٠-٣٠١).

(٧) أي: لو عاد مالك البيت المعار فقبل التأجير أو الإعارة.

(٨) قال الروياني في (بحر المذهب، ١١/ ٣٢٥): «لو كانت في بيت بعاريةٍ في العدةً فنقلها مالكها فعادت إلىٰ بيت آخر، ثم بذل المالك الدار الأولىٰ، فإن بذل بالعاريةً لم يلزمه ردها إليه، وإن بذل بالإجارةً فإن كان المنزل الثاني بالعارية يلزم ردها إلىٰ الأولىٰ، وإن كان المنزل الثاني بالإجارةً فيه وجهان؛ **أحدهما**: لا يلزم الانتقال تغليبًا لحكم الاستقرار فيه. **والثاني**: يلزم الانتقال إلىٰ الأول تغليبًا للمنزل الذي كان الطلاق فيه».

فائدة: لو كان المسكن ملكها ففي «**التَّهذيب**»[(١)] و«المهذّب»[(٢)] يلزمها ملازمته، ولها الأجرة.

وقال صاحب «**الشَّامل**» في آخرين: إن رضيت بأحدهما[(٣)] لازمته، وإلَّا فلها طلب النقلة[(٤)].

قال: «**ولو أفلس ضاربت بأجرة تسعة أشهُر** [(و)] **في الحمل، وثلاثة في الأشهُر، وأيام الأقراء** [(و)] **في العادة**»[(٥)].

أي: ولو طلَّق زوجته وهي في غير ملكه وقد حُجِر عليه بالفلس قبله أو بعده، ضاربت الحامل بأجرة مدَّة أغلب الحمل، وهي تسعة أشهُر، وذات الأشهُر بثلاثة، وذات الأقراء المستقيمة بأيام العادة، أو ما بقي.

قال: «**فإن لم تستقم فالأقل** [(و)]»[(٦)].

أي: وإن لم تستقم عادتها [أو اختلفت][(٧)] أخذ بالأقل؛ لأنَّه اليقين، وقد تقدَّم في كتاب الرَّجعة ما يدلُّ عليه[(٨)].

---

(١) التهذيب للبغوي، (٦/ ٢٥٦).

(٢) في المخطوط: (والمذهب)، وهو خطأ صوابه -كما في شرح الوجيز- (والمهذب)، والمسألة في (المهذب للشيرازي، ت الزحيلي، ، ٤/ ٥٥٠)، قال فيه: «وإن طلقت وهي في مسكن لها لزمها أن تعتد به؛ لأنه مسكن وجبت فيه العدة، ولها أن تطالب الزوج بأجرة المسكن؛ لأن سكناها عليه في العدة».

(٣) يعني: الإجارة أو الإعارة.

(٤) قال ابن الصباغ في (الشامل، ص ٢٢٨): «فأما إن كانت قبل الطلاق تسكن في دارها، فطلقها فيها: فإن أقامت فيها بإجارة منه أو عارية جاز. وإن طلبت أن يسكنها في غيره لزمه؛ لأنه ليس عليها أن تؤجره ملكها ولا لغيره».

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٣٠٣-٣٠٤.

(٦) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٣٠٣-٣٠٤.

(٧) في المخطوط: (وأحلفت).

(٨) لعله يعني قول ابن يونس في كتاب الرجعة من (التعجيز، ص ٣٢١): «وتُصَدّق فيما دون عادتها في الأصح».

الرَّمز:

- علىٰ **(تسعة أشهُر)** وجه الأخذ بالأقلِّ، وهو ستَّة.
- وعلىٰ **(الأقراء)** وجه مثله.
- وعلىٰ **(فالأقل)** وجه الأخذ بالغالب، وهو ثلاثة أشهُر.

فوائد:

- قوله: **(وثلاثة أشهر)** من زيادات «**المختصر**»(١).
- ولو طلَّق وهي في ملكه ثم حُجِر عليه قدَّم حقَّها(٢).
- ولو طلَّق بعد الحَجْر ضاربت لتقدُّم السَّبب(٣).
- ولو استحقَّت النَّفقة مع السَّكن ضاربت كما تقدَّم(٤).
- ولو ضاربت لمدَّة فنقصت العدَّة عنها ردَّت الزائد علىٰ الغرماء، أو زادت ضاربت(٥).

قال: «**فلو غاب [اقترض]**(٦) **القاضي**»(٧).

أي: ولو طلَّقها غائبًا ولا مسكن، [أكترىٰ] القاضي من مال الزَّوج، ثم من [مالها]

---

(١) إذ أن الغزالي قال في (الوجيز، ٢/ ١٠٦): «فَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ الأُجْرَةِ وَأَفْلَسَ ضَارَبَتْ بِأُجْرَةِ مُدَّةِ الأَقْراء إنْ كَانَتْ مُسْتَقِيمَةَ العَادَةِ، أَوُ الأَقَلِّ إن لَمْ تَسْتَقِمْ، وَلِلْحَمْلِ إِتْمَامُ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ الزِّيَادَةِ»، فلم يذكر كيف تضارب المعتدّة بالأشهر.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٣٠٢.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٣٠٢-٣٠٣، وسبب الاستحقاق المتقدم هو النكاح والوطء فيه.

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٣٠٩.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٣٠٦، وقوله: (أو زادت ضاربت)، يعني -كما في شرح الوجيز- أنه لو امتدَّتِ العدَّة، وزادَتْ علىٰ مدة المضاربة فإنها تضارب الغرماء بحِصَّة المدةِ الزائدةِ فترجِع بها عليهم؛ لأنَّه تبين استحقاقُها الزيادة، فأشْبه ما إذا ظَهَر غريم آخَر.

(٦) في المخطوط: (أقرض)، وهو خطأ صوابه (اقترض) كما في متن التعجيز (ص ٣٤٥)، وكما يقتضيه سياق الشرح الآتي.

(٧) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٣٠٩-٣١٠.

عليه، إن لم يجد متطوِّعًا، فإن لم يكن [اقترض][(١)] واكترىٰ ورجع[(٢)].

قال: «فلو اقترضت فتردُّد»[(٣)].

أي: فلو اقترضت هي أو أكترت، [فوجهان][(٤)]:

الأصحُّ: الرُّجوع؛ للإشهاد

والثَّاني: لا، [لعدم] الإذن[(٥)].

تنبيه: محلُّ الوجهين إذا فعلت بلا إذن وهي عاجزة وأشهدت، فلو استأذنت رجعت، أو لا، ولم تُشهِد، فلا.

قال: «ولو مات ولا تَرِكة فتبرَّع الوارث أقامت، وقيل: إن توهَّم الحمل»[(٦)].

أي: ولو مات الزَّوج فقيرًا وثبت السُّكنىٰ وهي في دار مؤجَّرة أو مستعارة، واقتضىٰ الحال نقلها، فعلىٰ الوارث أن يستأجر لها مسكنًا من التَّرِكة، فإن لم يكن وتبرَّع الوارث وجبت الإجابة.

وقيل -وهو وجه مرجوح-: إن تُوُهِّم الحمل بالإمكان بأن كانت مدخولًا بها.

وإن لم يتبرَّع استُحِبَّ للسُّلطان إسكانها من بيت المال، وتأكَّد مع الريبة، وقيل: يجب.

فروع:

- للزَّوج إسكانها في الفاسد والشُّبهة[(٧)].

---

(١) أي: اقترض عليه. وكذا قوله بعده (رجع)؛ أي: عليه.

(٢) في الفقرة في المخطوط عدة أخطاء في كتابتها، فكلمة (اقترض) في الموضعين كتبت (أقرض)، و(اكترىٰ) الأولىٰ كتبت (أكثر)، و(من مالها) كتبت (من ماله)، وقد صوبنا هذه الأخطاء مما في شرح الوجيز.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٣١٠.

(٤) سقطت منها النون في المخطوط.

(٥) في المخطوط كتبت (بعدم الإذن).

(٦) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٣١٤-٣١٥.

(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣١٧)، وعبارته أوضح، وفيه: «وللزوج في النكاحِ الفاسِدِ وللواطئ بالشبهة إسكانُ المعتدَّة».

• ولو مضت مدَّة ثم طلبت السُّكنىٰ، نصَّ علىٰ سقوطها، ونصَّ في النَّفقة علىٰ الثُّبوت فنشأ طريقان:

• طرد قولين فيهما نقلًا وتخريجًا.

• والأظهر تقرير النَّصَّين.

والفرق أنَّ النَّفقة في مقابلة التَّمكين وقد وجد، والسَّكن لحفظ مائه، وما تحقَّق(١).

• ولو كانت في مملوك لم يجز للورثة قسمه؛ بل تمييزه بخطوط إن قيل القسمة إفراز، خلافًا لوجه(٢)، وإن قيل بيع فكالمالك(٣).

• ولو طلَّق أو مات ثم علمت بعد مدَّة، فالعدَّة من الطَّلاق أو الموت، وقال بعض الصحابة: [......](٤).

• ولو قالت المعتدَّة: انقضت عدَّتي قبل موته قُبِلَ في الإرث لا العدَّة(٥).

• ولو أسقطت السُّكنىٰ لم يصح(٦).

• ولو وطئ منكوحته المعتدَّة عن الشُّبهة لم تنقطع لعدم الإيجاب، كالزاني(٧).

• وفي «**فتاوىٰ القفَّال**» لو اعتدَّت المطلقَّة بقرء ثم نكحت ووطئت، ثم وطئها الأول بشبهة، ثم فرَّق بينهما، أتمَّت عدَّة الطَّلاق بقرأين، واندرج فيها قرآن من شبهة المطلِّق، ثم تعتدُّ بثلاثة؛ لشبهة الأجنبي، ثم قرءًا لإتمام عدَّة المطلِّق(٨).

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣١١-٣١٢).

(٢) وفي هذا الوجه الآخر: إذا قلْنا القسمة إفراز حق، فلهم أن يَقْتسموا كيف شاؤوا. كما في شرح الوجيز.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣١٣-٣١٤).

(٤) الظاهر أنه يوجد نقص هنا، تقديره وقال بعض الصحابة من وقت بلوغ الخبر، كما في شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣١٧).

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣١٨).

(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣١٨).

(٧) أي: لم تنقطع عدّة الشبهة؛ لأن وطء الزوج لا يوجب العدّة فلا يقطعها. وقوله: (كالزاني) لأن وطء الزاني لا يوجب عدّة ولا يقطعها. ينظر: شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣١٨).

(٨) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣١٨)، وهو في كتاب (فتاوىٰ القفال، ص ٢٦٠)، ولكن ينبغي =

• وفي «**فتاوىٰ البغوي**» لو ولدت من لم تحض لا ينقلها النِّفاس من الأشهُر إلىٰ الأقراء[(١)].

= ملاحظة أن هذه الفتوىٰ ليست من الكتاب في الأصل، وإنما هي من المسائل التي جمعها محقق الكتاب مما ورد في كتب الفروع والقواعد الشافعية، مما لم يرد له ذكر في الكتاب الأصل، فألحقها به، وقد نسبها في الحاشية لـ (شرح الوجيز) و(روضة الطالبين).

(١) فتاوىٰ البغوي، ص ٣١٣، مسألة (٥٤٧)، ونقله عنه الرافعي في (شرح الوجيز ١٦/ ٣١٨). وقد ذكر البغوي في (التهذيب، ٦/ ٢٤١) وجهان في المسألة، ولم يذكر ترجيحًا، وإن كان قدّم الوجه المشار إليه هنا في الذكر، فقال: «ولو ولدت امرأة لم تر حيضًا قبله، ولا نفاسًا بعده، ولزمتها العدة، ففي عدتها وجهان؛ أحدهما: تعتد بالشهور؛ لظاهر الآية، والثاني: لا تعتد بالشهور؛ بل هي كمن ارتفعت حيضتها في غير أوانه؛ لأنها لا تحمل إلا وهي من ذوات الأقراء».

[القسم الثالث: الاستبراء]

[الفصل الأول: قدره ووقته]

قال: «**العدَّة الثَّالثة: استبراء أمة تحلُّ له**»

أي: النَّوع الثَّالث من العدد عدَّة استبراء الأمة، وهو في «**الأصل**» القسم الثَّالث[١]، وفيه ثلاثة فصول؛ الأول: قدره ووقته.

وخُصَّ هذا باسم الاستبراء للاقتصار فيه علىٰ ما يدلُّ علىٰ البراءة.

وقوله: (**تحلُّ له**)؛ أي: يحلُّ له وطؤها.

وقد تقدَّم في أول كتاب النِّكاح ما يُرشد إليه، وهذا القيد من زيادات «**المختصر**».

قال: «**وهو حيضة، وقيل: طهر** [و]**، قيل: أو بقيته**»[٢].

أي: والاستبراء حيضة واحدة لذات الأقراء، هذا الجديد؛ لقوله: عليه السلام في سبايا أوطاس[٣]: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، [وَلَا]**[٤] **حَائِل** ....

---

(١) الوجيز للغزالي، ٢/ ١٠٧.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣١٩-٣٢٥).

(٣) (سبايا أوطاس) هم سبي هوازن الذين سُبوا يوم حنين، سنة ثمان من الهجرة. و(أوطاس) وادٍ في ديار هوازن، قيل إنه موضع حرب حنين، ورجح ابن حجر أن (وادي أوطاس) غير (وادي حنين)، وأن وقعة حنين كانت في (وادي حنين) ثم لما انهزمت هوازن صارت طائفة منهم إلىٰ (الطائف)، وطائفة إلىٰ (بجيلة)، وطائفة إلىٰ (أوطاس)، فأرسل النبي ﷺ عسكرًا إلىٰ من مضىٰ إلىٰ (أوطاس)، ثم توجه هو وعساكره إلىٰ الطائف. ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (ت قلعجي، ١٨/ ١٩٨)، فتح الباري، لابن حجر (ط السلفية، ٨/ ٤٢).

(٤) زيدت -في المخطوط- ألِفٌ قبل (لا).

حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً»[(١)] .

وخالفت العدَّة بالتَّعدُّد[(٢)] .

وقيل -وهو القول القديم- : إنَّه طهر كالعدَّة .

قيل : أو بقيته[(٣)] ، هو وجه رجَّحه في «**البسيط**»[(٤)] مفرَّع علىٰ القديم أنَّه يكفي بقيَّة الطُّهر كالعدَّة، والوجه الثَّاني : لا يكفي لعدم التَّعدُّد، وهو المذكور في «**التَّهذيب**»[(٥)] .

وعلىٰ الجديد لا يكفي بعض حيضة ؛ للحديث .

الرَّمز : علىٰ (**طهر**) وجه مفصَّل، وهو طهر [لأم][(٦)] الولد، ولو بالموت[(٧)] ؛ لأنَّه لقضاء حقِّه، وحيضة لحدوث الملك[(٨)] ؛ لأنَّه للبراءة[(٩)] .

---

(١) الحديث رواه ابن أبي شيبة (مصنف ابن أبي شيبة، ت عوامة، ح ١٧٧٤٦)، وأحمد (مسند أحمد، ط الرسالة، ح ١١٢٢٨، ح ١١٥٩٦، ح ١١٨٢٣)، والدارمي (مسند الدارمي، ت حسين أسد، ح ٢٣٤١)، وأبو داود (سنن أبي داود، ت الأرنؤوط، ح ٢١٥٧)، والحاكم (المستدرك، ط الرسالة العالمية، ح ٢٨٢٦)، ولفظه عند أبي داود أنه ﷺ أنَه قال في سَبايا أوطاس : «لا تَوطَأ حَامِلٌ حتىٰ تَضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَملٍ حتَّىٰ تحيضَ حَيْضةً»، قال الحاكم : «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يُخرجاه»، وحسّن ابن حجر إسناده في (التلخيص الحبير، ط أضواء السلف، ٢/ ٤٧١، ح ٢٦٢ - [٧٦٣]).

(٢) يعني : أن الأقراء تتعدد في العدّة ولا تتعدد في الاستبراء.

(٣) وصورته -علىٰ القول بأن الاستبراء طهر- أن يوجد سبب الاستبراء وهي طاهر، فهل يكتفىٰ ببقية الطهر؟.

(٤) قال الغزالي في (البسيط، ص ١٩٦) -وهو يذكر التفريع علىٰ القول بأن الاستبراء طهر- : «وعلىٰ هذا القول أيضًا ترددوا في أن بعض الطهر هل يكفي؟ والظاهر أنه يكفي كما في العدة».

(٥) قال البغوي في (التهذيب، ٦/ ٢٧٦) عن استبراء أم الولد : فإن قلنا بقي طهر، فيشترط طهر كامل، فإن حصل العتق في الحيض، فحتىٰ تطهر وتحيض، وإن حصل في الطهر، فحتىٰ تحيض وتطهر، فإذا رأت الدم، حل لها أن تنكح».

(٦) في المخطوط سقطت الميم من (لأم) والتصويب مما في شرح الوجيز.

(٧) أي : ولو كان عتقها بموت سيدها.

(٨) بالسبي أو الشراء ونحوه.

(٩) ينظر : شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٢١-٣٢٢).

قال: «**وفي الحمل -ولو من زنا** (و)**- الوضع**»[(١)] .

أي: ولو كانت حاملًا، ولو كان من الزِّنا فاستبراؤها بالوضع لإطلاق الحديث.

الرَّمز: علىٰ (**مِن زنا**) وجه أنَّه لا يحصل الاستبراء به كالعدَّة، قال القاضي: إن قلنا حيضة كفىٰ، أو طهر فلا[(٢)] .

تنبيه: لو ارتابت [في الحمل][(٣)] في الاستبراء أو بعده، فعلىٰ ما تقدَّم[(٤)] .

قال: «**وفي الأشهُر شهر، وقيل: ثلاثة**»[(٥)] .

أي: وإن كانت من ذوات الأشهُر فاستبراؤها شهر؛ لأنَّه بدل عن قرء، وقيل -وهو قول مرجوح عند الأكثر- إنَّه ثلاثة أشهُر؛ لأنَّ الماء لا يظهر أثره بمضيّها.

قال: «**ولا يتمتَّع إلَّا بمسبية، فإنَّ الأصحَّ حِلُّ غير الوطء**»

أي: ويحرم وطء الجارية قبل مُضِي الاستبراء، مسبية كانت أو مستبرأة؛ للحديث، ولاحتمال الاستيلاد.

ويحرم أيضًا بقيَّة الاستمتاع في غير المسبية احتياطًا لحقِّ الغير، وفي المسبية وجهان:

أحدهما: الحرمة، كالمملوكة، والأصل.

والأظهر: الحلُّ؛ لاقتصار الحديث علىٰ الوطء.

تنبيه: هذا الحكم مختصٌّ بالسَّبب الأول[(٦)] .

قال: «**وليستبرئ بعد الملك**»[(٧)] .

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٢٦-٣٢٨).

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٢٧-٣٢٩). والقاضي -هنا- هو القاضي حسين، كما في شرح الوجيز، وقد نقل الجويني هذين الوجهين عن القاضي حسين في (نهاية المطلب، ١٥/ ٣٠٢)، وكذا الغزالي في (البسيط، ص ١٩٧).

(٣) عبارة (في الحمل) كُرّرت كتابتها في المخطوط.

(٤) أي: علىٰ ما تقدم في شرح قول ابن يونس: (أو توهَّمت، فتردُّد).

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٦) أي: الاستبراء بحدوث الملك.

(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٣٤).

أي: ووقت الاستبراء بعد حصول الملك؛ لأنَّه المسلِّط علىٰ الوطء، فإن كان بالإرث جاز، وإن لم يقبض لتمامه.

قال: «**فإن لم يقبض الوصيَّة جاز** (و)»[١].

أي: وإن حصل الملك بالوصيَّة جاز الاستبراء قبل القبض كالإرث.

إشارة: قوله في «**الوجيز**»: «**بعد القبول والموت**» مكرَّر؛ لأنَّه تقدم في الوصايا أنَّه لا يحصل إلَّا بعده[٢].

الرَّمز: علىٰ (**جاز**) وجه لصاحب «**التَّهذيب**» أنَّه يتوقَّف علىٰ القبض[٣].

قال: «**أو الهبة، فلا**»[٤].

أي: وإن لم يقبض الهبة لم يجز الاستبراء؛ لأنَّ تمام الملك به.

قال: «**أو المبتاعة، أو لم ينقضِ الخيار** (و)، **وقلنا: يملك، أو كانت مجوسيَّة، أو مرتدَّة، فتردُّد**»[٥].

[أي: إن ملكها بالشراء -وهي] المبتاعة-، ولا خيار، فوجهان، [أحدهما: الاعتداد]؛ لتمام الملك، وهو الأصحُّ، [والثاني: لا يعتد به]، لأنَّه غير مستقرٍّ.

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٣٥).

(٢) قال الغزالي في (الوجيز، ٢/ ١٠٧) في الاستبراء من كتاب العدد: «وَيجُوزُ فِي الوَصِيَّةِ، وَلَكِنْ بَعدَ القَبُولِ وَمَوْتِ المُوصِي»، وكان قد قال في كتاب الوصايا من (الوجيز، ١/ ٤٥٢) في ركن الصيغة: «والقَبول شرط، ولا أثر له في حياة الموصي».

(٣) قال البغوي في (التهذيب، ٦/ ٢٨٠): «ولو حاضت بعد الملك قبل القبض، نُظِر: إن ملكها بإرث، تحسب تلك الحيضة، وإن ملكها بهبة؛ فلا تحسب؛ لأن الملك لا يحصل في الهبة قبل القبض، وإن ملكها بابتياع أو وصية-: فالمذهب: أنه يحسب؛ لأن عدم القبض لا يمنع الملك».

ولعل وجود وجه آخر مأخوذ من قوله هنا (فالمذهب: أنه يحسب)، إذ يُفهم منه وجود وجه غير معتمد أنه لا يحسب، وانظر كيف قال في المسألتين قبلها (إن ملكها بإرث تحسب تلك الحيضة، وإن ملكها بهبة؛ فلا تحسب) فجزم فيهما.

(٤) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٣٥).

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٣٥-٣٣٨).

ولو شُرط خيار، وقلنا يملك المشتري، فوجهان؛ [أولهما المنع]؛ لأنَّه[(١)] غير لازم، وهو الأصحُّ؛ [والثاني يحصل الاستبراء]؛ لأنّه مسمَّىٰ الملك[(٢)].[(٣)].

تنبيه: يُفهَم من قوله: وقلنا يملك أنَّه إن لم يملك لا يصحُّ، وهذا يعم ملك البائع والوقف؛ لكن الوقف ملحق بالمشتري[(٤)].

الرَّمز: علىٰ (**الخيار**) وجه فارق يحصل بالوضع قطعًا لقوَّته، والوجهان في غيره[(٥)].

[ولو كانت ممَّن لا يحلُّ له -كالمرتدة والمجوسيَّة- فحصل أحد الأشياء الثَّلاثة[(٦)]، ثم أسلمت فوجهان؛ [أولهما: المنع، ووجوب الاستبراء بعد الإسلام]؛ لعدم استعقاب الاستبراء الحلّ، وهو الأصحُّ؛ [والثاني: الاعتداد بما جرىٰ في الكفر]؛ لأنَّه في الملك][(٧)].

قال: «**ولو وطئ لم ينقطع**»[(٨)].

---

(١) أي: الملك.

(٢) يعني: مقتضىٰ مسمىٰ الملك.

(٣) الفقرة -كلها- في المخطوط مضطربة، فقد جاءت كما يلي: «المبتاعة، ولا خيار فوجهان لتمام الملك، وهو الأصحُّ أنَّه غير مستقرٍّ، ولو شُرط خيار، وقلنا يملك المشتري فوجهان؛ لأنَّه غير لازم، وهو الأصحُّ؛ لأنه مسمَّىٰ الملك».
وواضح أن فيها نقصًا في عدة مواضع، والمعنىٰ لا يستقيم، وقد قدرنا العبارات الناقصة في الشرح وفق منهج المؤلف استنادًا لما في (شرح الوجيز للرافعي)، ووضعنا ما كتبناه بين معكوفتين [ ].

(٤) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٢٣٧).

(٦) أي: مرور حيضة لذات الأقراء، او مرور شهر للمعتدة بالأشهر، أو وضع الحمل للحامل.

(٧) هذه الفقرة كان ينبغي أن تكون قبل شرحه للرمز؛ لأنها تكملة شرح نص التعجيز في قوله: (أو المبتاعة، أو لم ينقضِ الخيار، وقلنا: يملك، أو كانت مجوسيَّة، أو مرتدَّة، فتردُّد).
ثم فيها نفس مشكلة الفقرة السابقة، وهي وجود نقص في موضعين، يحيل المعنىٰ، وقد كمّلنا النقص المقدر من شرح الوجيز، كما في الفقرة السابقة.

(٨) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٣٩).

أي: ولو تعدَّىٰ فوطئ أو استمتع أثم، ولا يقطع الاستبراء لقيام الملك، بخلاف العدَّة.

قال: «**فإن أحبلها في الحيض حلَّت به**»[(١)].

أي: فإن أحبلها في الحيض، وانقطع، حلَّت في الحال بالإحبال؛ لمُضِي حيضة.

قال: «**أو الطُّهر فبالوضع**»[(٢)].

أي: وإن أحبلها في الطهر لم تحلّ له حتىٰ تضع، وهذه من زيادات «**المختصر**»[(٣)].

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٣٩). (٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٣٩).

(٣) قال الغزالي في (الوجيز، ٢/ ١٠٧): «فَإِن أَحْبَلَهَا وَهِيَ حَائِضٌ حَلَّتْ لِتَمَامِ الحَيْضِ بِسَبَبِ انْقِطَاعِهِ بِالْحَمْلِ»، فلم يذكر صورة ما لو أحبلها في الطهر، وقد ذكر هذه الصورة في (الوسيط، ٦/ ١٦٦)، فقال: «فَإِن أحبلها وَهِي حائض حلت في الحال، إذ ما مضىٰ كان حيضًا كاملًا وانقطع بالحيض، فإن كانت طاهرًا لم ينْقَضِ الاستبراء إلىٰ وضع الحمل».

تنبيه: في المطبوع من الوسيط (وانقطع بالحيض)، وواضح أن الكلام غير مستقيم بهذا، وفي هامش التحقيق أن في نسختين أخريين (وانقطع بالحمل)، وهو المناسب لسياق الكلام.

[الفصل الثاني: في سبب الاستبراء]

قال: «**فسببه اثنان**»

أي: وسبب الاستبراء شيئان.

قال: «**الأول مطلق تجدُّد الملك، ولو بزوجته في وجه أو عجز المكاتبة** (ح)»

أي: السَّبب الأول من سَبَبَيِ الاستبراء: مطلق تجدُّد الملك بأي سبب كان ممَّا تقدَّم، وكذا عود الملك؛ كالرَّدِّ بالعيب، والتَّحالف، والخيار، والرُّجوع في الهبة، بكرًا كانت أو ثيِّبًا، صغيرة أو آيسة، أو غيرهما، وإن استبرأها البائع أو كانت لا يتصوَّر منه؛ [الإشغال][(١)] كالصَّبي والمرأة؛ لإطلاق الخبر[(٢)].

ولو نكح أمة الغير ثم اشتراها فوجهان[(٣)]:

أظهرهما: لا يجب؛ لعدم تجدُّد الحلِّ والاختلاط؛ بل يستحبُّ ليتميَّز.

والثَّاني: يجب؛ لتجدُّد الملك وتبدُّل الجهة.

وهذا معنىٰ قوله: (**ولو بزوجته في وجه**).

ولو كاتبها فعجزت، أو فسخت وجب الاستبراء؛ لتجدُّد ملك الاستمتاع[(٤)].

فوائد:

- هل يجوز الوطء في زمن الخيار؟ وجهان[(٥)].
- وقوله: (**أو عجز المكاتبة**) من زيادات «**المختصر**»[(٦)].

---

(١) في المخطوط: (الاشغان)، وصوابها: (الإشغال)؛ أي: إشغال الرحم.
(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٤٠- ٣٤٢).
(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٤٨-٣٤٩).
(٤) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٤٣).
(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٤٦-٣٤٧).
(٦) هذا وهم من الشارح، فالمسألة مذكورة في الأصل-وهو الوجيز-، فقد قال الغزالي في (الوجيز، ٢/ ١٠٨): «وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْمُكَاتَبَةِ إِذَا عَادَتْ إِلَىٰ الرِّقِّ بِالعَجْزِ».

- وفي البكر وجه لابن سريج، وعن المزنيِّ اختصاصه بالموطوءة[١].

الرَّمز: علىٰ **(عجز المكاتبة)**، خلاف أبي حنيفة[٢]؛ لأنَّه لا يوجبه؛ لعدم تجدُّد الملك، لنا أنَّ الغرض صيانة الماء.

قال: «**لا زوال صوم ورهن**»[٣].

أي: لو حرمت علىٰ السَّيِّد بصوم، أو رهن، أو صلاة، أو اعتكاف، أو حيض، ثم حلَّت بارتفاعها، لا يجب الاستبراء؛ لعدم الخلل[٤].

قال: «**وفي زوال ردَّةٍ وإحرامٍ وتزويجٍ تردُّد**»

أي: لو ارتدَّت جاريته ثم أسلمت فالوجهان السَّابقان[٥].

فائدة: لو ارتدَّ السَّيِّد ثم أسلم وجب إن قلنا بزوال ملكه، وإلَّا فالوجهان[٦].

ولو أحرمت [ثم][٧] تحلَّلت فوجهان[٨]:

الأصحُّ: لا يجب، كالصَّوم.

والثَّاني: يجب؛ لتأكُّد الحرمة به.

ولو زوَّج أمَتَه ثم طلَّقها الزَّوج فوجهان[٩]:

الأظهر: الوجوب؛ لزوال ملك الاستمتاع.

والثَّاني: لا؛ لبقاء الملك.

تقييد: محل الخلاف إذا طلَّق قبل الدُّخول.

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٤٢).
(٢) قال القدوري في (التجريد، ١٠/ ٥٣٣٦): «قال أصحابنا: إذا كاتب أمته ثم عجزت لم يجب أن يستبرئها»، وكذا قال السرخسي في (المبسوط، ١٣/ ١٤٩).
(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٤٤).
(٤) أي: لعدم الخلل في الملك.
(٥) وأصحهما: يجب الاستبراء. شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٤٤-٣٤٦).
(٦) وأصحهما الوجوب. شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٤٥).
(٧) سقطت من المخطوط، والسياق يقتضيها.
(٨) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٤٥).
(٩) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٤٦).

قال: «**ولو فسخ الخيار وجب إن قلنا بزوال ملكه، قيل: وبتحريم وطئه**»[(١)].

أي: ولو باع جاريته بشرط الخيار ثم فسخ: إن قلنا ببقاء ملكه: لا يجب، أو بزوال ملكه: وَجَبَ، حَلَّ وطؤها أو حَرُم[(٢)].

وقيل -وهو وجه ضعيف- يجب بزوال الملك وتحريم الوطء، أو تقول: إن زال ملكه نظر: إن حَرُم وطؤه وجب، أو حَلَّ فوجهان؛ لتجدُّد الملك، ولاطِّراد الحِلّ[(٣)].

قال: «**ولو ملك ذات عدَّة أو نكاح ففي وجوبه بعدهما قولان**»[(٤)].

أي: لو ملك معتدَّة عن نكاح أو شبهة فلا استبراء في الحال.

وهل يجبُ بعد العدَّةِ والطَّلاقُ قبل الدُّخول، أو بعدَ العدَّة معه[(٥)]؟ قولان:

الأظهر: الوجوب؛ لحدوث الملك والتَّراخي لعارض لا يضر.

والثَّاني: لا؛ لتخلُّف المسبَّب عن السَّبب.

فروع:

- يجب إذا استبدّ بالمشتركة[(٦)]، ولا يجب في المَحرَم، ولا على المرأة[(٧)]، ولا على الشَّريكين لهما[(٨)(٩)].
- ولو استبرأها من وطأين في طهر فاستبراء أو اثنان؟ وجهان[(١٠)].

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٤٦-٣٤٧).
(٢) أي: حل للمشتري وطؤها أو حَرُم عليه.
(٣) وجه الوجوب سببه تجدُّد الملك، وسبب وجه عدم الوجوب اطِّراد حلّ الاستمتاع.
(٤) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٥٠).
(٥) أي: هل يجب الاستبراء بعد العدة والطلاق كان بعد الدخول.
(٦) أي: إذا خلص ملكها له وحده.
(٧) أي: إن كانت الجارية المشتراة مَحرَمًا للمشتري، وكذا إن اشترتها امرأة؛ لأن الاستبراء لاستحلال الوطء، ولا مجال له هنا.
(٨) لأن الجارية إذا اشتراها أكثر من واحد لم يحل لأحد منهم وطؤها إلا بالزواج.
(٩) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٥٤-٣٥٥).
(١٠) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٥٧)، وصورة المسألة أن يشتريها من شريكين وطئاها في طهر واحد.

• ولو وطئا أمَةَ الغير بظنِّ الملك فلكلٍّ قرء، و[لا][(١)] تداخل في أصحِّ الوجهين.

قال: «**الثَّاني عتق موطوءة** (ح) **أو عزم تزويجها** (ح)»

أي: السَّبب الثَّاني من سببي الاستبراء عتق الأمة الموطوءة بالإعتاق، أو عتق أم الولد به، أو بالموت إذا لم تكن مزوَّجة أو معتدَّة؛ لزوال الفراش كالحرّة[(٢)]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**عدة أم الولد إذا هلك سيِّدها حيضة واستبراؤها بقرء واحد**»[(٣)].

وكذا عزم السَّيِّد علىٰ تزويجها؛ لأنَّه بمعناه بخلاف بيعها، والفرق أنَّ مقصود النِّكاح الوطء، فينبغي أن يستعقب الحِلّ، وفي تزويج أم الولد خلاف يأتي في كتابها، فيجب علىٰ الجواز[(٤)].

الرَّمز:

• علىٰ **(الموطوءة)**، خلاف أبي حنيفة؛ لأنَّه يوجب ثلاثة أقراء؛ لأنَّها حرَّة، وهو منقوض بالخبر[(٥)].

---

(١) في المخطوط: (والا)، وهي خطأ ظاهر. صوبناه مما في (شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٣٥٧).

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٣) روىٰ الجزء الأول منه، وهو قوله: (عدة أم الولد إذا هلك سيِّدها حيضة) مالك عن نافع عن ابن عمر (موطأ مالك، (رواية يحيىٰ، ت عبد الباقي)، ٢/ ٥٩٣، ح ٩٢)، ومن طريقه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٥٥٤، ح ٢٥٣٩)، ومن طريقهما البيهقي في (السنن الكبير، ٢١/ ٥٤٠، ت التركي، ح ١٥٦٧٢)، ورواه ابن أبي شيبة (مصنف ابن أبي شيبة، ت عوامة، ح ١٩٠٨٢) من طريق الشعبي عن ابن عمر، والبيهقي في (السنن الكبير، ٢١/ ٥٤٠، ت التركي، ح ٢١٨٤١) من طريق ابنُ بُكَيرٍ عن مالك عن نافعٍ، والبيهقي -كذلك- (ح ١٥٦٧٣، ح ١٥٦٨٩) من طريق عُبيد اللَّه عن نافعٍ.

أما قوله: (واسْتِبْرَاؤُهَا بِقُرْءٍ وَاحِدٍ) فلم أجده بلفظ، ولكن في رواية البيهقي (السنن الكبير، ح ١٥٦٨٩) عن ابنِ عُمَرَ قال: «عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إذا ماتَ سَيِّدُها والأمَةِ إذا عَتَقَت أو وُهِبَت حَيضَةٌ»، فذكر فيها عدة الأمة عند العتق والهبة، وهو الاستبراء نفسه.

(٤) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٦١-٣٦٢).

(٥) قال القدوري في (التجريد، ١٠/ ٥٣٣٢): «قال أصحابنا: عدة أم الولد إذا مات سيدها، أو أعتقها ثلاثة قروء»، وفي المبسوط للسرخسي (٥/ ١٧٤) نحوه.

• وعلىٰ (**عزم تزويجها**) خلافه أيضًا، فإنَّه لا يوجب شيئًا[١]، وللزَّوج الوطء في الحال[٢]، لنا قوله ﷺ: «**لَا تَسْقِ بِمَائِكَ زَرْعَ غَيْرِكِ**»[٣].

فائدتان:

• لو مضت مدَّة الاستبراء علىٰ أم الولد ثم عتقت فهل تعتدُّ به؟ قال المتولي[٤]: وجهان، والبغوي[٥]: قولان، الأصحُّ كالطَّلاق، والثَّاني: نعم؛ للبراءة[٦].

---

(١) عند السادة الحنفية: استبراء الأمة إذا أراد مالكها تزويجها ليس واجبًا عليه، قال القدوري في (التجريد، ١٠/ ٥٣٣٥): «قال أصحابنا: إذا وطئ أمته، وأراد أن يزوجها فهو جائز وإن لم يستبرئها»، ولكنه مستحب، فقال قال الكاساني في (بدائع الصنائع، ٤/ ١٣٠): «ولا ينبغي أن يزوجها حتىٰ يستبرئها بحيضة؛ لاحتمال أنها حملت منه فيكون النكاح فاسدًا، ويصير الزوج بالوطء ساقيًا ماءه زرع غيره، فكان التزويج تعريضًا للفساد فينبغي أن يتحرز من ذلك بالاستبراء، لكن هذا الاستبراء ليس بواجب بل هو مستحب كاستبراء البائع».
وكلام السرخسي في (المبسوط، ١٣/ ١٥٢) يوحي بأنه يقول بوجوب الاستبراء، إذ قال: «ولو أراد البائع أن يزوجها لم يكن له أن يزوجها حتىٰ يستبرئها، ومن أصحابنا -رحمهم اللَّه- من يقول: لا فرق بين البيع والتزويج، بل في الموضعين جميعًا يستحب للمولىٰ أن يستبرئها من غير أن يكون واجبا عليه» ثم بيّن أنه إن زوّجها قبل أن يستبرئها جاز؛ ولم يمنع ذلك صحة تزويجها.

(٢) ذكر السرخسي أن الأحسن للزوج أن لا يقربها حتىٰ تحيض حيضة، وقال: «وليس ذلك بواجب عليه في القضاء»، ونقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللَّه أن للزوج أن يطأها قبل أن يستبرئها، وأن محمد بن الحسن قال: أحب إليّ أن لا يطأها حتىٰ يستبرئها كي لا يؤدي إلىٰ اجتماع رجلين علىٰ امرأة واحدة في طهر واحد؛ لأن ذلك حرام. وكذا ذكر الكاساني في (بدائع الصنائع، ٤/ ٢٥٣) جواز وطئها للزوج من غير استبراء، سواء كان مالكها قد زوّجها قبل الاستبراء أو بعده، ولكن القدوري -في ردّه علىٰ احتجاج الشافعية بحديث (لا يسقين أحدكم ماءه زرع غيره)- صرح بأن عقد النكاح جائز ولكن الوطء ممنوع، فقال في (التجريد، ١٠/ ٥٣٣٥): «قلنا: هذا يدل علىٰ أن الزوج لا يجوز له الوطء، وكذلك نقول، والكلام علىٰ جواز عقد النكاح، وليس يمتنع أن يصح العقد ولا يباح الوطء كالحامل من الزنا».

(٣) الحديث سبق تخريجه، وخلاصة تخريجه أنه رواه أحمد والترمذي والحاكم، وحسّنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن كذلك.

(٤) تتمة الإبانة للمتولي، مسألة ٢٠٤، (رسالة ماجستير بتحقيق الباحثة (عزيزة العبادي).

(٥) البغوي (التهذيب، ٦/ ٢٧٦-٢٧٧). (٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٦٠).

• ويُفهَم من قوله: **(موطوءة)** أنَّها إذا لم تكن موطوءة لا يجب الاستبراء[(١)].

قال: «**وفي عتق أم الولد في نكاح أو عدَّته أو بعدهما قولان** [(و)]»[(٢)].

أي: لو أعتق أم ولده، أو مات عنها وهي في نكاح زوج أو عدَّته، [فلا][(٣)] استبراء في الحال.

وهل عليها بعد العدَّة؟ قولان:

النَّص: لا؛ لأنَّها ليست فراشًا للسَّيِّد.

والثَّاني: خرَّجه ابن سريج -وقيل: نص القديم- نعم، كما لو وطئت منكوحةٌ بشبهة فاعتدَّت فمات الزَّوج.

وكذا لو عتقت، أو مات عنها بعد النِّكاح والعدَّة[(٤)]؛ إذ لا حقَّ[(٥)]، وهو الظَّاهر؛ إلَّا أنَّ البراءة علمت[(٦)].

فائدتان:

• لو حصل أحدهما وهي في عدَّة شبهة تفريعًا علىٰ النَّص وجهان: **الأشهر:** الوجوب، والفرق أنَّ عدَّة الشُّبهة لا تقوىٰ علىٰ دفع الاستبراء، **والثَّاني:** [لا]، كالنِّكاح[(٧)].

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٦١).
(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٦٤-٣٦٦).
(٣) في المخطوط: (ولا)، وينبغي ان تكون (فلا).
(٤) أي: ففي هذه الصورة الوجهان، كما في (شرح الوجيز، ١٦/ ٣٦٥).
(٥) أي: لا حقَّ للزوج؛ وقد عادت فراشًا للسيد، وهذا تعليل القول الأول، وهو وجوب الاستبراء عليها، ووصفه بأنه (الظاهر).
(٦) هذا تعليل القول الثاني -عدم وجوب الاستبراء- لأنّ البراءة علمت بالعدّة.
والذي ذكره الرافعي في هذه المسألة أن فيها وجهين: المنصوص وهو ظاهر المذهب: أنه يجب الاستبراء، والوجه الثاني أنه لا استبراء عليها؛ لأنّا قد عَرَفنا بالعدّة براءة الرحم.
(٧) في المخطوط: (والثَّاني: نعم، كالنِّكاح)، وهو خطأ من ناحيتين؛ الأولىٰ أن الحكم في النكاح -المقيس عليه هنا- أنه لا يلزم الاستبراء، والثانية: أنه قال أن الوجه الأول -وهو الأشهر- الوجوب، فقوله: (نعم) تكرار لنفس الوجه، والذي في (شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٣٦٧) ذكر أن الوجه الآخر هو أن الاستبراء لا يلزم، ولذا صوبنا النص ليكون (لا، كالنكاح).

• وهل يشترط زمان فاصل؟[(١)] وجهان: لتعود به فراشًا، إلا أنَّه أمر حكمي، فلا يحتاج إلىٰ حسِّي[(٢)].

الرَّمز: علىٰ **(قولان)** وجه للإصطخري؛ نزَّلهما علىٰ حالين، أوجب إن حصل أحدهما[(٣)] في العدَّة، ولم يوجب إن حصل أحدهما في النِّكاح[(٤)].

قال: **«لو استبرأ ليزوّج ثم أعتق أو باع، فالثَّالث: تزويج الأمة لا أمَّ الولد»**[(٥)].

أي: لو استبرأ موطوءته ليزوجها [و]أعتقها، أو باعها قبل النِّكاح، فهل يحتاج إلىٰ استبراء جديد؟ ثلاثة أوجه[(٦)]:

---

(١) أي: في صورة لو عتقت، أو مات عنها بعد النِّكاح والعدَّة.

(٢) اعتاد الشارح أن يكتفي بذكر تعليل الوجهين دون التصريح بهما اعتمادًا علىٰ أن القارئ يفهمهما من السياق، وعليه: فالوجه الأول -هنا- نعم يشترط زمان فاصل، وذلك لتعود فراشًا للسيد، وهو الذي ذكره الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٣٦٥) إذ قال إن بعض اصحابنا اشترط لذلك أن يقع إعتاق السيد أو موته بعد انقضاء العدّة بلحظة؛ لتعود فراشًا فيها للسيد.
والوجه الآخر: لا يشترط الزمان الفاصل لأنَّه أمر حكمي.

(٣) أي: العتق، أو موت سيد أم الولد.

(٤) الذي نسبه الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٣٦٥) للإصطخري عكس ما هو هنا، فقد قال: «وأضاف في (التتمة) القول بالوجوب إلىٰ الإصطخريِّ، وأشْعَر إيراده بتَخْصِيص الوجوب بما إذا أعْتَقَها، أو مات عنها في نِكَاحِ زَوْح»، ولكن الملاحظ أنه نسب قول الإصطخري لـ (التتمة)، والذي في (التتمة) موافق لما هو هنا، وعكس ما قاله الرافعي، فقد قال المتولي في (التتمة، مسألة ١٩٣): «فأما إذا طلقها زوجها، أو مات عنها، ثم عتقت بموت السيد، أو بإعتاقه في زمان العدة، المنصوص للشافعي: أنه لا يجب عليها الاستبراء، وحكي عن الإصطخري أنه قال: يجب عليها الاستبراء».
فنسب المتولي للإصطخري القول بوجوب الاستبراء إذا عتقت أو مات وهي في العدّة، كما قال صاحب تتمة التطريز، لا في النكاح كما هو في شرح الوجيز.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٦٠، ٣٦٢-٣٦٣).

(٦) قال الرافعي عن الأمة الموطوءة «ولو استبرأ الأمة الموطوءة ثم أعتقها؟ قال الأئمة: لا استبراء علَيْها، ولها أن تَتزوَّج في الحال، ولم يطرد فيها الخلاف المذكور في المستولدة؛ لأن المستولَدَة ثبت لها حقُّ الحرية، وفراشها يُشَبَّه بفراش النكاح».
وهذا يوهم أن الوجه المقتضي وجوب استبرائها -كأم الولد- غير موجود، لكنه كان قد قال =

أحدها: لا؛ لأنَّه جاز التَّزويج قبلهما بالاستبراء، فكذا بعدهما.

والثَّاني: نعم؛ لحدوث العتق.

والثَّالث -وهو الأصحُّ-: يجب في أم الولد دون الموطوءة؛ لمشابهة المستفرشات.

قال: «**ولو أعتق أم ولده هل ينكحها في التَّربُّص؟ تردُّد**»[(١)].

أي: لو أعتق أم ولده، هل يجوز له نكاحها في أثناء التَّربُّص؟ وجهان:

الأصح: الجواز كمعتدّته في النِّكاح؟

والثَّاني: لا؛ لأنَّ العتق اقتضىٰ استبراءً، فلا بُدَّ من رعاية التَّعبُّد.

قال: «**ولو مات مولىٰ أم الولد وزوجُها: فعدَّة أمة إن سبق الزَّوج**»[(٢)].

أي: لو مات سيِّد المستولدة وزوجها، فلها ثلاثة أحوال: إمَّا أن يموتا معًا، أو يسبق السَّيِّد أو الزَّوج.

فإن سبق الزَّوج: فعليها عدَّة أمة عن الوفاة كما تقدَّم؛ لأنَّها زوجة، ثم إن مات السَّيِّد قبل تمام العدَّة فهل تقتصر أو تكمل[(٣)]، خلافٌ تقدَّم[(٤)].

قال: «**فإن لم تحض بها فهل تتربَّص للمولىٰ بحيضة؟ تردُّد**»[(٥)].

أي: تقدَّم أنَّها إذا عتقت في عدَّة أو نكاح أنَّها تستبرئ في أحد القولين، فعليه إن

= بعدها في شرحه لقول الغزالي في (الوجيز، ٢/ ١٠٨): «وَلَوِ اسْتَبْرَأَهَا ثمَّ أَعْتَقْهَا لَمْ يَجُزْ تَزْويجُهَا عَلَىٰ وَجْهٍ إلاّ بَعْدَ التَّرَبُّصِ بِقُرْءٍ عَلَىٰ وَجْهٍ؛ لأَنَّ العِتْقَ أوجب ذَلِكَ، وَكَذَا الخِلَافُ لَوْ زَوَّجَهَا الـمُشْتَرِي وَقَدِ اسْتُبْرِئَتْ قَبْلَ الشِّرَاءِ، وَقِيلَ: ذَلِكَ يَمْتَنِعُ في الـمُسْتَوْلِدَةِ دُونَ الرَّقِيقَةِ لِشَبَهِ فِرَاشِهَا بِفِرَاشِ النِّكَاحِ»، قال -الرافعي-: «وقوله: «ولو استبرأها ثم أعتقها». أراد في المستولدة والقِنَّة جميعًا؛ ألا تراه ذَكَر مِنْ بَعْدُ وجهًا ثالثًا فارقًا، وقيل: ذلك يمتنع يعني التزويج في المستولَدَة دُون الرَّقِيقَة، وهو من جِهَة اللَّفْظ راجعٌ إلىٰ الجارية الموطوءة، وهذا اللفظ ينظم المستولَدَة وغيرها».

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٦٨). (٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٧٠).

(٣) قوله: (فهل تقتصر أو تكمل)؛ أي: فهل تقتصر علىٰ عدّة الإماء، أم تكمل عدّة الحرائر.

(٤) الخلاف تقدم في أول كتاب العدة، في مسألة لو عُتِقت الأمة في عدة الطلاق، فهل تكمل عدّة حرّة أم عدّة أمة؟.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٧٠-٣٧١).

كانت من ذوات الأقراء فحاضت في أثناء العدَّة بعد موت السَّيِّد كفتها، وإلَّا [فوجهان][(١)] مبنيَّان على القولين.

قال: «**وإن ماتا معًا فلا استبراء**»[(٢)].

أي: الحال الثَّاني أن يموت الزَّوج والسَّيِّد معًا، فلا استبراء عليها؛ لأنَّها لم تعد فراشًا.

قال: «**ثم الأصحُّ** (و) **عدَّة أمة**»[(٣)].

أي: وعليها عدَّة الزَّوج؛ لكن أصحُّ الوجهين عدَّة الإماء؛ لعدم كمال الفراش، والثَّاني: عدَّة الحرائر كما أورده صاحب «**التَّهذيب**»[(٤)]؛ لمصادفة الوجوب الكمال.

الرَّمز: على (**الأصحِّ**) طريق ذكره في «**البسيط**»[(٥)]، وهو أنَّ الوجهين مفرَّعان على أن التي عتقت في أثناء العدَّة لا تكمل عدَّة الحرائر، وإن قلنا: تكمل فهنا أولى للمقاربة[(٦)].

إشارات[(٧)]:

- يُفهَم من قوله[(٨)] أنه إذا انتفى [. . .] الزَّوج والمعيَّة[(٩)] الحال الثَّالث، وهو سبق السَّيِّد، وقد تقدَّم خلافه[(١٠)].

---

(١) سقطت -في المخطوط- النون من كلمة (وجهان).

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٧١).

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٧١).

(٤) قال البغوي في (التهذيب، ٦/ ٢٧٧): «وإن مات الزوج أولًا، فقد عتقت في خلال المدة بموت السيد؛ فتكمل عدة الحرائر في قول».

(٥) (البسيط (من اللعان إلى موجبات الضمان، رسالة دكتوراة، ص ٢٠٨-٢٠٩).

(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٧٢).

(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٧٢-٣٧٤).

(٨) كأنه يعني قول صاحب التعجيز (فعدَّة أمة إن سبق الزَّوج . . . وإن ماتا معًا فلا استبراء) إذ يفهم من ذكر هاتين الصورتين الصورة الثالثة، وهي صورة أن يسبق موت السيد.

(٩) الظاهر أن في العبارة سقطًا هنا في الموضع الذي وضعنا فيه النقاط، وتقديره (أنه إذا انتفى [سبق موت] الزَّوج والمعيَّة).

(١٠) تقدّم في مسألة لو عتقت أم الولد في النكاح أو عدَّته، وموت السيد في النكاح موجب لعتقها، فلو مات زوجها بعده فعليها عدّة حرّة. والخلاف الذي تقدّم كان في وجوب الاستبراء عليها، =

• ولو أُشكِل الأمر[١]، وفرَّعنا علىٰ أنَّ طرءان العتق بعد النِّكاح ووطء السَّيِّد لا يوجب الاستبراء تحتاط فتعتد بأربعة أشهُر وعشر من آخر المدَّتين[٢]، وإن فرَّعنا علىٰ [الإيجاب][٣] أضافت إليها حيضة [إن][٤] لم تحض بها.

قال: «**ويقبل قولها حضت ولا تُحَلَّف**»[٥].

أي: ويقبل قول الأمَة في حصول حيضها؛ لأنَّه لا يتحقَّق إلَّا من جهتها، ولا تُحَلَّف؛ لأنَّها لو نكلت لم يتمكَّن السَّيِّد منه.

قال: «**وقوله** (و) **قالت**»[٦].

أي: ويقبل قول السَّيِّد عليها في قوله: قالت لي حضت؛ لأنَّ الاستبراء باب من التَّقوىٰ فُوِّض إلىٰ السَّيِّد، ولهذا لم يُحَلْ بينهما، بخلاف موطوءة الشُّبهة.

قال: «**وهل يُحَلّف؟ تردُّد**»[٧].

أي: وهل للأمة تحليف السَّيِّد علىٰ قوله: أخبرتني بالحيض؟ وجهان؛ لأنَّ سلطنة الملك تنافي المخاصمة[٨]؛ إلَّا أن في جواز امتناعها من السَّيِّد المعيب [إثبات][٩] مخاصمة لها.

= والنص فيه أنه لا استبراء؛ لأنَّها ليست فراشًا للسَّيِّد.

(١) أي: مات الزوج والسيد، ولم يعلم السابق موتًا منهما.

(٢) أي: من موت آخرهما.

(٣) في المخطوط: (علىٰ أن لا يجاب)، والصواب (علىٰ الإيجاب)؛ أي: إيجاب الاستبراء إذا طرأ العتق بعد النكاح.

(٤) في المخطوط: (وإن) والسياق يوجب أن تكو (إن) بدون الواو، إذ بالواو يصبح المعنىٰ: أضافت لها حيضة حتىٰ لو لم تحض في العدة، ومفهوم هذا أنها أيضًا إن حاضت فعليها أن تستبرئ بحيضة، والصحيح -كما في شرح الوجيز، ١٦/ ٣٧٣- أنه لا يلزمها الاستبراء إن حاضت في العدة، قال الرافعي: «ثم إنْ لم تحِضْ في هذه المُدَّة فعليها أن تتربَّص بعْدها إلىٰ أن تحيض حَيضةً . . . وإن حاضَتْ في هذه المُدَّة، فلا شيْء عليها بعْدها».

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٧٥).

(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٧٥).

(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٧٦).

(٨) هذا هو الوجه الأول: أنه ليس لها تحليفه؛ وتعليله: أنَّ سلطنة الملك تنافي المخاصمة.

(٩) في المخطوط: (اثنان) وهي خطأ، ولا معنىٰ لها هنا، والصواب -كما أثبتناه- (أثبات)، ذلك =

قال: «**كمنكر وطء مورثه**»[(١)].

أي: لو ورث رجلٌ أَمَةً، وادَّعت أنَّها حَرُمت عليه لسبب وطء مورّثه، فالقول قول الوارث؛ لأنَّ الأصل عدم الوطء، وفي تحليفه الوجهان.

الرَّمز: علىٰ **(وقوله)** وجه أنَّه لا يُسمع؛ لأنَّ الأصل عدم الاستبراء[(٢)].

= أن الوجه الثاني المشار إليه هنا، وهو جواز تحليفها السيد مبنيٌّ علىٰ وجه جواز امتناع الأمة من السَّيِّد المعيب -كالأبرص والمجذوم- وهذا الوجه يثبت لها طرفًا من الحق في الوطء، ويبنىٰ عليه أن يثبت لها حق المخاصمة. ينظر: نهاية المطلب للجويني، (١٥/ ٣٣٧)، وشرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٧٦).

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٧٦).

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٧٦).

[الفصل الثالث: فيما تصير به الأمة فراشًا]

قال: «**وإقراره بوطئها -ولو عزلًا في الأصحِّ- يُلحِق الولد**»[(١)].

أي: هذا في الأصل الفصل الثَّالث، وهو فيما تصير به الأمة فراشًا.

فإقرار السَّيِّد بوطء الأمة بعد الاستبراء يُلحِق الولد به في زمن الإمكان، وتصير أم ولد، خلافًا لأبي حنيفة، حيث علَّقه علىٰ الاستلحاق[(٢)].

لنا أنَّ سعد ابن أبي وقاص وعبد بن زمعة تنازعا عام الفتح في ولد وليدة زمعة كان قدم ومات، فقال عبد: هو أخي، وابن وليدة أبي، ولد علىٰ فراشه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، هُوَ لَكَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ**[(٣)] **الْحَجَرُ**»[(٤)].

ولو أقرَّ بالوطء وادَّعىٰ العزل، فوجهان[(٥)]: قطع المحقِّقون باللُّحوق؛ لأنَّ الماء سابق، والثَّاني: لا؛ لظاهر العزل.

فوائد:

- فيما دون الفرج أبعد، وفي غير المأتىٰ، خلافًا لوجهٍ لا اتِّجاه له[(٦)].

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٨١-٣٨٣).

(٢) قال القدوري في (التجريد، ١٠/ ٥٢٦٢): «قال أصحابنا: الأمة لا تصير فراشًا بالوطء، فإذا أتت بولد لم يثبت نسبه حتىٰ يعترف به المولىٰ»، وينظر: (تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٢/ ٢٧٣)، و(بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ١٢٥).

(٣) في المخطوط: (والعاهر).

(٤) الحديث صحيح متفق عليه، من حديث عائشة، رواه البخاري في ثمانية مواضع من صحيحه (صحيح البخاري، ط السلطانية، ح ٢٠٥٣، ح ٢٢١٨، ح ٢٧٤٥، ح ٤٣٠٣، ح ٦٧٤٩، ح ٦٧٦٥، ح ٦٨١٧، ٧١٨٢)، ومسلم (صحيح مسلم، ت عبد الباقي، ح ١٤٥٧).
وعبارة (قدم ومات) ليست في الصحيحين، وكان هذا الاختصام كما في الصحيح عندما (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ)، وفي (سنن النسائي، ط الرسالة العالمية، ح ٣٤٨٥) من حديث عبد اللَّه بن الزُّبير بنحو هذا، وفيه عن جارية زمعة: (فماتَ زَمْعَةُ وهي حُبْلَىٰ).

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٩٠-٣٩١).

(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٩١).

• ولا يكفي مجرَّد الخلوة، بخلاف النِّكاح؛ إذ مقصوده الاستمتاع[(١)].

قال: «**ولو ولدت لأكثر من أربع سنين، أو ثانيًا لأكثر من ستَّة أشهُر، لم نُلحِق أن رأينا الاستبراء نافيًا، وإلَّا فتردُّد**»

أي: لو ولدت لأكثر من أربع سنين من وقت الإقرار، أو ولدًا آخر لأكثر من ستَّة أشهُر من الأول لم نلحقه إن رأينا الاستبراء بعد الوطء نافيًا للولد، وأولىٰ لطول المدَّة[(٢)].

وهذه مسألة أخرىٰ، وهو أنَّه إذا أقر بالوطء وادَّعىٰ الاستبراء بعده، فظاهر المذهب نفيه بلا لعان، ووجه أنَّه لا ينتفي إلا باللِّعان[(٣)].

قوله: «**وإلَّا**» معناه: وإن لم نر الاستبراء نافيًا فوجهان؛ لتنزيل فراشها منزلة فراش النِّكاح[(٤)]، وهو الأصحُّ؛ لكنه ليس حقيقة[(٥)].

قال: «**ولو ادَّعت الأمّيّة حلف أنه ما وطئ بعد الحيض، قيل: ولا الولد منه**»

أي: لو ادَّعت الأمة أنَّها أم ولد بعد إقراره بالوطء، وادَّعىٰ الاستبراء وأنكرته، فلها تحليفه لحقِّها، وكيفيته أنَّه ما وطئها بعد الحيض........ قيل[(٦)]........

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٨١).
(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٨٨-٣٨٩).
(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٨٤).
(٤) هذا هو الوجه الأول: أي يلحق الولد به، كما في فراش النكاح.
(٥) وهذا هو الوجه الثاني، وهو أن الولد لا يلحقه؛ لأن الفراش هنا ليس حقيقة كفراش النكاح، وقد تيقنا أن الولد ليس من ذلك الوطء. ينظر: شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٨٨).
(٦) الظاهر أنه يوجد سقط هنا؛ لأن صاحب التعجيز نص علىٰ أنه يحلف علىٰ شيئين: أنه ما وطئ بعد الحيض، وأن الولد ليس منه، ولو لم يكن هنا نقص في الكلام لكان الشارح قد قال بالاكتفاء بأن يحلف علىٰ الاستبراء، وقد ذكر الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٣٨٦-٣٨٧) في كيفية الحلف ثلاثة أوجه: أحدها أنه يحلف علىٰ الاستبراء فقط، والثاني أنه يحلف علىٰ الاستبراء ونفي الولد، والثالث أنه يحلف علىٰ نفي الولد فقط.
والذي ذكره صاحب التعجيز في متنه، في قوله: «ولو ادَّعت الأمّيّة حلف أنه ما وطئ بعد الحيض، قيل: ولا الولد منه» يقتضي أنه ذكر وجهين من هذه الوجوه الثلاثة، والذي رجحه منها هو أنه يحلف علىٰ الاستبراء فقط؛ لأنه قال (ولو ادَّعت الأمّيّة حلف أنه ما وطئ بعد الحيض)، وهو معنىٰ الاستبراء، ثم ذكر وجه أنه يحلف علىٰ الاستبراء وعلىٰ أن الولد ليس =

وهو [لو][(١)] ادّعت وطأه وأنكره[(٢)].

إشارتان:

• قوله في «**الوجيز**»: «**ولو أقرَّ بإتيانها في غير المأتىٰ لم يلحق**»[(٣)] معلوم من قوله: «**وإقراره بوطئها يُلحِق**»[(٤)]؛ لأنَّ المراد وطئًا في الفرج.

• وكذا قوله: «**ولو اشترىٰ زوجته وأتت بولد يحتمل المِلْكين لم تصر أمّ ولد ما لم يقرّ بالوطء، وإذا أقرَّ به ولو احتمل فتردُّد**»[(٥)]، معلوم من قوله: «**وإقراره بوطئها يلحق الولد**»؛ لأنَّه يريد الإقرار في ملك اليمين المحقَّق. فإذا اشترىٰ ولم يقرّ لم يلحق إلَّا في وجه للقفَّال، وإن أقرَّ وتحقَّق تحقَّق اللُّحوق[(٦)]، وإن احتُمِل احتُمِل[(٧)]، والأظهرُ اللُّحوق للإقرار[(٨)].

= منه بلفظ (قيل: ولا الولد منه)؛ أي: يحلف علىٰ الاستبراء وعلىٰ أن الولد ليس منه، ولم يذكر الوجه الثالث؛ وجهَ نفي الولد فقط.

(١) قبل (لو) زيدت ألف في الكتابة.

(٢) العبار غير واضحة، وهو ما يرجح ما ذهبنا إليه في التعليق السابق من وجود سقط في هذا الموضع، ومسألة (لو ادّعت الوطء وأنكره) ذكر الرافعي فيها وجهين: المشهور منهما أنه لا يُحلّف. ينظر: (شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٣) الوجيز للغزالي، ٢/ ١٠٩، قال: «وَلَوْ أَقَرَّ بِإِتْيَانِهَا فِي غَيْرَ المأتىٰ لَمْ يَلْحَقْهُ الوَلَد».

(٤) ليست هذه عبارته في (الوجيز، ٢/ ١٠٩)، وإن كان معناها مفهومًا مما قاله، إذ قال عما تصير الأمة به فراشًا: (وَهُوَ الإِقْرَارُ بالوَطْءِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَىٰ الاسْتِبْرَاءِ، فَإِنِ ادَّعَىٰ الاسْتِبْرَاءَ بَعْدَ الوَطْءِ لَمْ يَلْحَقْهُ الوَلَدُ عَلَىٰ الأَظْهَرِ).

(٥) نص عبارته في (الوجيز، ٢/ ١٠٩): «وَلَوِ اشْتَرَىٰ زَوْجَتَهُ فَوَلَدَتْ لِزَمَانٍ يُحْتَمَلُ مِنَ المِلْكَيْنِ لَحِقَهُ فَلَمْ تَصِرْ أَمَّ وَلَدٍ مَا لَمْ يُقِرَّ بِالوَطْءِ، فَإِنْ أَقَرَّ، وَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ مِنَ النِّكَاحَ فَفِي أُمِّيَّةِ الوَلَدِ مَعَ الاحْتِمَالِ تَرَدُّدٌ».

(٦) أي: وإن أقرَّ بالوطء بعد الشراء وتحقق أنه في مِلكه تحقَّق لحوق الولد به.

(٧) أي: وإن احتُمِل كون الولد من النكاح، احتُمل لحوقه وعدمه.

(٨) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٣٩٥).

كتاب الرَّضاع

يقال: رَضَعَ بالفتح، والكسر أفصح؛ كالرَّضاع والرَّضاعة بالفتح، وإنَّما أورد في كتاب النِّكاح؛ لأنَّه يحرِّمه ابتداءً ودوامًا، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّساء:٢٣]، وقوله: عَلَيْهِ السَّلَامُ من رواية عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ [مِنَ][١] النَّسَبِ»[٢].

ولا يؤثِّر إلَّا في تحريم النِّكاح وثبوت المحرميَّة المقيِّدة لحِلِّ النَّظر والخُلوة، دون سائر أحكام النَّسب؛ كالميراث، والنَّفقة، والعتق، وسقوط القصاص، وردِّ الشَّهادة.

ولمَّا احتيج إلىٰ معرفة الرَّضاع، ومن يحرم، وطرآنه علىٰ النِّكاح، والنِّزاع فيه، أورده المصنِّف في أربعة فصول، وهي في الأصل أربعة أبواب[٣]:

---

(١) كلمة (مِن) ساقطة من المخطوط.

(٢) حديث عائشة رواه مالك: (موطأ مالك-رواية يحيىٰ- ت عبد الباقي، (٢/ ٦٠١، ٦٠٧)، ح ١، ح ٢، ح ١٥) بلفظ (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ)، ورواه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٦٤-٦٥، ح ٢٢١٩، ٢٢٢٠، ٢٢٢٢)، وهو في (سنن ابن ماجه، ت الأرنؤوط، ح ١٩٣٧)، و(سنن الترمذي، ط دار الرسالة العالمية، ح ١١٨٠)، و(سنن النسائي، ط الرسالة العالمية، ح ٣٣٠٠، ح ٣٣٠١، ح ٣٣٠٢، ح ٣٣٠٣). وروي كذلك عن علي بن أبي طالب في (الأم للشافعي، ط الوفاء، ٦/ ٦٤-٦٥، ح ٢٢٢١)، وفي (سنن الترمذي، ط دار الرسالة العالمية، ح ١١٧٩)، وعن ابن عبَّاسٍ في (صحيح البخاري، ط السلطانية، ح ٢٦٤٥)، و(صحيح مسلم، ت عبد الباقي، ح ١٢-(١٤٤٧)، ح ١٣-(١٤٤٧)، و(سنن النسائي، ط الرسالة العالمية، ح ٣٣٠٦).
وألفاظهم كلها متقاربة، فيها أنه يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ (من النسب)، و(مِنَ الْوِلَادَةِ)، و(مِنَ الرَّحِمِ).

(٣) يعني: في الوجيز (٢/ ١١٠-١١٣)، والأبواب فيه هي: الأول في أركانه، والثاني في من يحرُم من الرضاع، والثالث في الرضاع القاطع للنكاح وحكم الغرم، والرابع في النزاع.

[الفصل الأول]
[في أركان الرضاع وشروطه]

الأول في أركانه وشروطه.

[أركان الرضاع المُحَرِّم]

قال: «**وأركانه ثلاثة: المرضع، ولتكن امرأة** (و، م) **حيَّة** (ح، م، د)**، بلغت** (و) **تسعًا، وفي البكر تردُّد**»

أي: وأركان الرَّضاع ثلاثة: اللبن، ومن ينفصل عنه[١]، ومن يتَّصل به[٢].

الرُّكن الأوَّل: في المرضع

وهي: ذات الرَّضيع، وبـ(الهاء): لمن تسقي[٣]، ولها قيود:

الأول[٤]: أن تكون امرأة، وهي أنثىٰ الآدميين، وفيه احتراز عن ذكورهم؛ إذ لبن الرَّجل ليس معدًّا للتَّغذية، واحتراز عن أنثىٰ غيرهم من باقي الحيوانات؛ إذ لا أمومة.

الرَّمز[٥]: علىٰ (**امرأة**) وجه **للكرابيسي** أنَّه لا يختصُّ بالمرأة؛ بل لو درَّ لبن رجل

---

(١) من ينفصل عنه اللبن هي المرضِع.

(٢) من يتَّصل به اللبن هو المرتَضَع (الرضيع).

(٣) قوله: (ذات الرضيع)؛ يعني: أن (المرضع) هي صاحبة الرضيع، وقوله: (وبالهاء لمن تسقي)؛ أي: أن (المرضعة) هي التي تسقي اللبن، وقد قال (أبو الحسن المجاشعي) في (النكت في القرآن الكريم، ص ٣٣٥): «والفرق بين المرضع والمرضعة: أن المرضع التي أرضعت وانقطع رضاعها، والمرضعة هي التي تُرضِع ولم ينقطع رضاعها»، ثم قال: «وإنما خصت التي في حال رضاعها بظهور التأنيث فيها؛ لأنه جار علىٰ الفعل، نحو: أرضعت فهي مرضعة، والثاني إنما هو علىٰ طريق النسب، أي: ذات رضاع».

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤٠٢-٤٠٣.

(٥) في متن التعجيز المطبوع (و، ط) وذكر في الهامش أن (ط) رمز لـ(عطاء) لأنه قال: تثبت أخوة الأم برضاع اثنين لبن بهيمة. والذي في (تتمة التطريز) (و، م) و(م) رمز لـ(مالك).

وارتضع حرّم، [و]خلاف[١] **مالك**[٢]؛ إذ لا تختصُّ عنده بأنثىٰ الآدميين؛ بل لو شرب صغير وصغيرة لبن شاة -مثلًا- حرم تناكحهما، وجوابهما تقدَّم.

فائدة[٣]: لو أرضع الخنثىٰ المشكِلُ، وُقِفَ الحال إلىٰ البيان[٤]، وقال **ابن أبي هريرة**: هو دليل الأنوثة، **وأبو إسحاق** يعتمد القوابل.

القيد الثَّاني[٥]: أن تكون حيَّة من انفصال اللَّبن إلىٰ حصوله في معدة الرَّضيع، وفيه احتراز عن الميِّتة، فلو ارتضع من ثدي ميِّتة، أو حُلِبَ[٦] منها وأوجر لم يحرِّم؛ لسقوط حكمه بالموت؛ كالضَّمان[٧]، ولأنَّ وصوله إلىٰ الميِّت [لا يؤثِّر][٨]، فكذا انفصاله[٩].

الرَّمز: علىٰ **(حيَّة)**، خلاف الثَّلاثة[١٠] اعتبارًا[١١] بالاتِّصال، والجواب تقدَّم.

القيد الثَّالث[١٢]: أن تبلغ المرضع تسع سنين؛ لأنَّه وقت إمكان الحمل، واللَّبن

---

(١) الواو ساقطة من المخطوط، ووجودها لازم لاستقامة النص.

(٢) لم يصح ذلك عن مالك، وقد ذكر الرافعي في شرح الوجيز (١٦/ ٤٠٣) أنه روي عن مالك أن التحريم يتعلق بلبن البهيمة، ولم يصح عنه ذلك. والذي عند المالكية أن لبن البهيمة لا يحرّم. ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي، (ص١٣٨)، وشرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، (٤/ ١٧٧).

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤٠٤، وأبو إسحاق هو المروزي.

(٤) أي: إلىٰ بيان كون الخنثىٰ ذكرًا أو أنثىٰ.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤٠٥-٤٠٦.

(٦) في المخطوط: (حلت).

(٧) إذ تسقط حرمة الأعضاء بالمَوْت حتىٰ لا يجب الضمان بقَطْعها، وكذا حرمة اللبن.

(٨) في المخطوط: (لأثر)، وهو خطأ.

(٩) أي: لو وصل اللبن إلىٰ جوف الصبيِّ الميِّت، لم تثبت الحرمة، فكذلك إذا انفصل منْها بعد موتها.

(١٠) ينظر لمذهب الحنفية: التجريد للقدوري (١٠/ ٥٣٦٤)، الاختيار، للموصلي، (٣/ ١٢٠)، ولمذهب المالكية: مختصر خليل (ص١٣٥)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، (٤/ ١٧٦)، ولمذهب الحنابلة: المغني لابن قدامة، ت التركي (١١/ ٣١٦)، والإنصاف للمرداوي، ت التركي، (٢٤/ ٢٣٩).

(١١) في المخطوط: (اعتبار) سقطت منها الألف.

(١٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤٠٧.

فرعه، فلا أثر لما قبله.

الرَّمز: علىٰ **(بلغت تسعًا)** وجه أنَّه يؤثِّر مطلقًا؛ اكتفاء بالجنس(١).

القيد الرَّابع(٢): الثُّيوبة في أحد الوجهين؛ لأنَّها المعدَّة للحمل، ولبن البكر نادر، والوجه الثَّاني -وهو الصَّحيح- أنَّه لا فرق بين الثَّيِّب والبكر؛ للاحتمال.

[قال](٣): **«ولو حُلِبَ فَمَاتَتْ فَشَرِبَ، فتردُّد»**(٤).

أي: ولو حُلِب لبن الحيَّة وشربه الرَّضيع بعد موتها فوجهان:

الصَّحيح: الحرمة؛ اعتبارًا بالانفصال.

والثَّاني: لا؛ إذ لا أمومة بعد الموت.

فائدة:

• لا فرق بين المزوَّجة، والخليَّة، وذات الأقراء، وغيرها، وسواء كان من نكاح، أو شبهة، أو ملك يمين(٥).

• ولو درَّ علىٰ [ولد](٦) الزِّنا حرَّم غير الزَّاني(٧).

---

(١) لم يذكر الرافعي في شرح الوجيز إلا وجه عدم تأثير لبن الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين، وكذا الغزالي في الوسيط وفي البسيط، والنووي في روضة الطالبين، وقد ذكر الغزالي (في الوسيط) وجهين في اعتبار تحريم لبن البنت التي عمرها تسع سنين، بناء علىٰ الوجهين في تحريم لبن البكر. وقد ذكر الغزالي في (البسيط) أن مستند وجه أن لبن البكر يحرّم هو النظر إلىٰ الجنس، بناء علىٰ الوجه الغريب في لبن الرجل، ولكنه أكّد أن هذا لا يفيد التعويل علىٰ لبن بنت الثماني سنين، إذ لا تحتمل البلوغ، وحكم اللبن يستند إلىٰ احتمال البلوغ.

ولم أجد من ذكر هذا الوجه؛ وجهَ اعتبار لبنها وهي دون تسع سنين.

ينظر: البسيط، للغزالي، (ص ٢١٧-٢١٨)، الوسيط، للغزالي، (٦/ ١٧٩)، شرح الوجيز، للرافعي، (١٦/ ٤٠٧). روضة الطالبين، للنووي (٩/ ٣).

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤٠٧.

(٣) كلمة (قال) سقطت من المخطوط.

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤٠٦-٤٠٧.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤٠٧.

(٦) في المخطوط: (والد)، والصواب: (ولد).

(٧) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤٥٣. والمعنىٰ أن اللَّبَن النَّازل علىٰ ولد الزنا، لا يحرّم الزاني علىٰ الصَّغِيرة التي ارتضَعَت من ذلك اللَّبن؛ لأنّ الزاني لا حُرمة له، ولكنّه يحرّم غير الزاني =

[الركن الثاني]

قال: «**الثَّاني: اللَّبن، فلو جُعِل جُبنًا أو أقِطًا حَرَّم** (ح)»(١).

أي: الرُّكن الثَّاني حصول عين اللَّبن بارتضاعه، أو إرضاعها، أو بالإيجار بالقصد وغيره، وإن تغيَّر بحموضة، أو إغلاء، أو انعقاد، وكذا لو جعل جُبنًا وأقِطًا، أو زبدًا، أو مخيضًا؛ لحصول التَّغذِّي بعين اللَّبن.

الرَّمز: علىٰ (حَرَّم)، خلاف أبي حنيفة؛ لأنَّ الجُبن والأقِط ونحوه لا يحرِّم للاستحالة(٢).

قال: «**ولو مُزِجَ بمائعٍ وغَلَبَ حَرَّمَ**»

أي: ولو مُزِجَ اللَّبن بمائع طاهر كالماء، أو نجس كالخمر، ويُحتَرز بالمائع عن الجامد فله أحوال، إمّا تَغلب أو يَغلب.

والمائع -إن كان ماءً- إمَّا أن يكون قُلَّتين أو أقلّ، وإمَّا أن يشرب البعض أو الكل: فلو غلب اللَّبنُ المائعَ حرَّم؛ لأنَّ الحكم للغالب، سواء شرب الكلَّ أو البعض(٣).

قال: «**أو غُلِبَ بحيث لا يؤثِّر في التَّغذية** (و)**، والمائع دون قلَّتين، وشَرِبَه، فقولان**(٤)»(٥).

أي: أو غَلَبَ المائعُ اللَّبنَ -وقوله: «بحيث لا يؤثِّر في التَّغذية»؛ تفسير للغَلَبة علىٰ هذا الوجه- وكان المائع دون قُلَّتي ماء، أو مطلقًا من غيره، وشرب الكلَّ، قولان:

الأصحُّ: الحرمة؛ لحصول عين اللَّبن.

= ممن يتعلق بالمرضعة، كأبنائها من الرضاعة، وإخوتها، ونحوهم. وقد نبّه الرافعي علىٰ عدم تحريم نكاح الزاني الصَّغِيرة التي ارتضَعَت من لبن زناه، إلا أن ذلك مكروه، وفيه وجه بالحرمة.

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤٠٩-٤١٠).
(٢) التجريد للقدوري، (١٠/ ٥٣٦١)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٩).
(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤١٠).
(٤) في المخطوط: (قولان) وأثبتنا ما في متن التعجيز (ص ٣٤٧).
(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤١١).

والثَّاني: لا؛ لأنَّه قد استُهلِك، والمستهلَكُ كالمعدوم.

الرَّمز: علىٰ قوله: (بحيث لا يؤثِّر في التَّغذية)، وجه قال به الأكثر: المعتبر في كون اللَّبن مغلوبًا: ذهاب صفاته من الطَّعم والرِّيح واللُّون، ومتىٰ ظهر أحدها كان غالبًا[(١)].

قال: «**أو بعضَه فأولىٰ بالحِلّ**»[(٢)].

أي: أو شرب بعضه فقولان مرتَّبان:

إن حَرَّم ثَمَّ، حَرَّم هنا؛ للانتشار، وهو اختيار **الطَّبريِّ**[(٣)].

وإن لم يُحَرِّم ثَمَّ فهنا أولىٰ، وهو الأظهر، وبه قال **[ابن سريج]**[(٤)] **والماوردي**[(٥)]؛ لعدم التَّحقُّق[(٦)].

قال **الإمام**: هذا إذا لم يتحقَّق؛ كقطرة لبن في حُبٍّ، أمَّا إذا تحقَّقنا قطعنا بالحرمة[(٧)].

قال: «**أو قُلَّتان، لم يؤثِّر بعضُه**»

أي: أو المائع قُلَّتان لم يُحَرِّم شربُ بعضِه؛ لعدم التَّحقُّق[(٨)].

قال: «**وفي كلِّه قولان**»

---

(١) مسألة الخلاف المشار إليه هنا هو (بمَ يصير اللبن مغلوبًا؟)، فالوجه الذي اختاره ابن يونس في متن التعجيز هو أن يصير اللبن غير مؤثّر في التغذية، والوجه الآخر -وهو الذي أشار الرافعي إلىٰ أنه الظاهر، واختيار الأكثرين- هو أنَّ الاعتبار بصفات اللبن -اللون والطعم والرائحة- فإن ظهر شيءٌ منها في المخلوط، فاللبن غالبٌ، وإلا فهو مغلوبٌ. ينظر: شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤١٥).

(٢) شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٤١٢-٤١٣).

(٣) يعني: القاضي أبو عليّ الطبري، كما هو موضح في شرح الوجيز للرافعي.

(٤) في المخطوط: (ابن شريح)، والصواب (ابن سريج)، كما ذكره الرافعي في شرح الوجيز.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي، (١١/ ٣٧٤).

(٦) أي: لعدم تحقق وصول اللبن لجوف الرضيع.

(٧) (الإمام) هو الجويني، إمام الحرمين، والمسألة في (نهاية المطلب للجويني، ١٥/ ٣٥٧).

(٨) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤١٣.

أي: وفي شرب كلِّه قولان مرتَّبان علىٰ ما دون القُلَّتين، وأولىٰ بالحِلّ لكثرة المخالطة[(١)].

قال: «وتُخَصُّ القُلَّتان بالماء»

أي: ويختصُّ تقدير [الماء][(٢)] بقُلَّتين؛ إذ لم يرد في غيره فرق[(٣)].

فوائد:

- لا يعتبر بعضهم في الماء تقديرًا[(٤)].
- ويفرَّق **المزنيُّ** بين المائع والجامد.[(٥)].
- وهل يشترط أن يكون اللَّبن المشوب قدرًا يبلغ خمس رضعات؟ حكىٰ **السَّرخسيُّ** وجهين: الأظهر الاشتراط[(٦)].
- ولو وقع في فيِّ الصَّبي واختلط بريقه ثم وصل إلىٰ جوفه فطريقان: تفصيل المائع[(٧)]، والأظهر القطع بالتَّحريم كرطوبات المعدة[(٨)].
- ولو اختلط لبن امرأتين وغلب أحدُهما، وقلنا يؤثِّر المغلوب ثبتت حرمتهما، وإلَّا اختصَّت بالغالب[(٩)].

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤١٣-٤١٤.

(٢) في المخطوط: (المائع) وهو خطأ صوابه (الماء)، وهو المفهوم من نص متن التعجيز، ومن سياق الشرح، ومما في شرح الوجيز للرافعي.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤١٦.

(٤) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤١٦. والمعنىٰ أن بعضهم فرق بين أن يكون الماء قلتين أو دونهما، والبعض اعتبر الماء كبقية المائع بلا تفريق بين كونه قلتين أو أقل.

(٥) الذي في شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤١٤ أن المزني (لا يفرق بين الجامد والمائع)، قال الرافعي: «وقال مالك والمزنيُّ: لا فرق بيْن الجامد والمائع، والحكم للغالب».

(٦) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤١٣.

(٧) أي: ينظر إلىٰ كون اللبن غالبًا أو مغلوبًا.

(٨) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤١٦.

(٩) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤١٦.

[الركن الثالث]

قال: «**مَعِدَةُ حَيٍّ دونَ حَوْلِين** (ح، م)»

أي: الرُّكن الثَّالث وصوله إلىٰ معدة طفل لم يبلغ سنتين، وفيه قيود:

الأول: المعدة؛ لأنَّها محلُّ الغذاء المربي للجسد.

فرع: لو تقيَّأ فالوجه ثبوت الحرمة، ووجه لا، وآخر أن يتغيَّر[(١)].

الثَّاني: قوله (**حيّ**)، يحترز به عن الميِّت؛ إذ لا حكم له[(٢)].

الثَّالث: قوله (**دون حولين**)؛ أي: لم يبلغ سنتين، فلو بلغها فصاعدًا لم يؤثِّر[(٣)].

الرَّمز: علىٰ (**حولين**)، خلاف أبي حنيفة[(٤)]؛ لأنَّها عنده ثلاثون شهرًا، [و]خلاف[(٥)] **مالك**، وله روايات كمذهبنا، وحولان وشهر، وحولان وشهران، وما دام محتاجًا إلىٰ اللَّبن[(٦)].

لنا قوله تعالىٰ: ﴿**وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله ﷺ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي حَوْلَيْنِ**»[(٧)].

---

(١) الوجه الثالث هو التفريق بين أن يكون اللبن الذي قاءه قد تغيّر أم لا، قال الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٤٢٣): «وفيه وجه أنّه إن تَقَيَّأَ قبل أن يتغير اللبن، لم تَثْبُت الحرمة، وإن تغيَّر، ثبتت».

(٢) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤٢٥. (٣) شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤٢٣.

(٤) القول بأنها ثلاثون شهرًا هو قول أبي حنيفة، وخالفه الصاحبان -أبو يوسف ومحمد بن الحسن- فقالا: حولين، كمذهب الشافعية. ينظر: التجريد للقدوري، (١٠/ ٥٣٥٥)، المبسوط للسرخسي، (٥/ ١٣٦)، بدائع الصنائع للكاساني، (٤/ ٦)، حاشية ابن عابدين، ط الحلبي، (٣/ ٢٠٩).

(٥) سقطت الواو من المخطوط.

(٦) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي، (ص١٣٨)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، (٤/ ١٧٨)، الفواكه الدواني للنفراوي، (٢/ ٥٥)، وقد اقتصر خليل في مختصره علىٰ القول بسنتين وشهرين. ينظر (مختصر خليل، ص ١٣٥) فقال عن الرضاع: «مُحرِّم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين».

(٧) روي هذا الأثر مرفوعًا وموقوفًا، فأما المرفوع فقد رواه: الدارقطني في (سنن الدارقطني، =

فوائد[(١)]:

- يُعتَبر الحولان بالأهلَّة، ويُكَمَّلُ المنكسر.
- وهل ابتداؤهما من ابتداء الانفصال أو من كماله[(٢)]؟ حكىٰ **ابن كجٍّ** وجهين.
- وكذا[(٣)] لو ارتضع قبل تمام انفصاله.

قال: «أمَّا الحقنةُ وغيرُها: فإن لم يُفَطِّر لم يُحَرِّم، وإلَّا فقولان»[(٤)].

أي: أمَّا وصول اللَّبن بالحقنة وغيرها ممَّا وصل بالمسام، والتَّقطير في الإحليل

= ح ٤٣٦٤) من طريق (الهيثم بن جميل، عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينارٍ عن ابن عباسٍ) وقال: «لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ»، ورواه ابن عديّ في (الكامل في ضعفاء الرجال، ٨/ ٣٩٩-٤٠٠) في ترجمة (الهيثم بن جميل) وقال عقبه: «وهذا يعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينة مسندًا، وغير الهيثم يوقفه علىٰ ابن عبَّاس»، ثم قال عن الهيثم: «ويغلط الكثير علىٰ الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أَنَّهُ لا يتعمد الكذب»، ورواه -من طريق ابن عديّ- البيهقيُّ في (السنن الكبير، ت التركي، ح ١٥٧٦٥) ونقل كلام ابن عديّ في الهيثم.

أما الموقوف: فقد رواه من نفس الطريق -طريق عمرو بن دينارٍ عن ابن عباسٍ- عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل الثانية، ح ١٤٨٢٩، ح ١٤٨٣١)، وسعيد بن منصور (سنن سعيد بن منصور -الفرائض إلىٰ الجهاد- ت الأعظمي، ح ٩٨٠)، وابن أبي شيبة (مصنف ابن أبي شيبة، ت عوامة، ح ١٧٣٣٤)، والطبري في (تفسير الطبري، ط هجر، ٤/ ٢٠٥)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار، ٧/ ٢٩٥)، والبيهقي في (السنن الصغير، ح ٢٨٦٤) وفي (السنن الكبير، ت التركي، ح ١٥٧٦٤).

وروي الحديث من طرق أخرىٰ عن ابن عباس موقوفًا عليه، كما في (موطأ مالك -رواية يحيىٰ- ت عبد الباقي، ٢/ ٦٠٢، ح ٤)، و(تفسير الطبري، ٤/ ٢٠٣-٢٠٥)، وشرح مشكل الآثار، ٧/ ٢٩٤)، و(سنن الدارقطني، ح ٤٣٦٣) و(السنن الكبير للبيهقي، ت التركي، ح ١٥٧٦٢).

وقد رجح البيهقي رواية الوقف ورجحها كذلك ابن كثير في (إرشاد الفقيه، ٢/ ٢٣٩).

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤٢٤-٤٢٥).

(٢) وصورته: لو خرج نصفُ الولد، ثم بعد مدة، خرج الباقي.

(٣) أي: حكىٰ ابن كجٍّ وجهين كذلك.

(٤) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤١٨-٤٢٢).

حتىٰ وصل المثانة، [إن][(١)] لم يُفَطّر لم يُحَرِّم؛ لأنَّ الفِطر أوسع مجالًا، ولهذا فطَّرَ الوصولُ دون العدد[(٢)]، وإن [فطَّر][(٣)]، فقولان:

الأصح -ويقال إنَّه الجديد-: أنَّه لا يُحَرِّم؛ لعدم التَّغذية.

والثَّاني -وهو اختيار **المزنيِّ**-: أنَّه يحرِّم كما يُفطِّر.

وفيما وصل إلىٰ الدِّماغ -بالسُّعوط وغيره- طريقٌ قاطعٌ بالحرمة؛ لأنَّه كالمعدة.

[شروط الرضاع المُحَرِّم]

قال: «ويعتبر خمس (ح، م، و، ث)[(٤)] **رضعات»**[(٥)].

أي: وشروط الرَّضاع المحرِّم أن يكون خمس رضعات منفصلات.

روت **عائشة** رضي الله عنها قالت: «**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتُوفِّي رسول اللَّه ﷺ وهي ممَّا تقرأ من القرآن**»[(٦)]. أي: حكمها[(٧)].

---

(١) ليست في المخطوط، وهي لازمة ليستقيم السياق.

(٢) يعني: أن الفطر من الصوم يعتبر فيه وصول المفطّر إلىٰ الجوف، دون اشتراط عدد، بخلاف الرضاع.

(٣) في المخطوط: (وإن تقطر)؟.

(٤) لم يذكر في المخطوط رمز (م) لـ(مالك)، ولكن الشارح ذكر خلاف مالك في شرحه للرمز -كما سيأتي- مما يوجب وجود رمزه.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤٢٥-٤٢٧).

(٦) الحديث رواه مالك (موطأ مالك -رواية يحيىٰ، ت عبد الباقي (٢/ ٦٠٨)، ح ١٧)، ومن طريقه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٧٢، ح ٢٢٢٨)، ورواه مسلم -من طريق مالك أيضًا- في (صحيح مسلم، ت عبد الباقي، ح ٢٤-(١٤٥٢»، والحديث مروي عن عائشة في (سنن أبي داود، ت الأرنؤوط، ح ٢٠٦٢)، و(سنن الترمذي، ط دار الرسالة العالمية، ح ١١٨٤)، و(سنن النسائي، ط دار الرسالة العالمية، ح ٣٣٠٧)، و(سنن ابن ماجه، ت الأرنؤوط، ح ١٩٤٢). وفي لفظ الحديث: **(وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)**.

(٧) ذكر ابن الملقن في (البدر المنير، ٨/ ٢٧٥)، وابن حجر في (التلخيص الحبير، ٥/ ٢٥٦٦-٢٥٦٧، ط أضواء السلف) أنّ ظاهر قول عائشة «وهنّ فيما يقرأ من القرآن» يفيد أنّ التلاوة =

الرَّمز: علىٰ خمس، خلاف أبي حنيفة [(١)] ومالك [(٢)]؛ إذ يكتفيان برضعة، ولنا وجه كذا، **ولأحمد** روايتان كالمذهبين[(٣)]، وخلاف **أبي ثور**[(٤)]؛ لأنَّه يعتبر ثلاثة، ولنا معه وجه قال به **ابن المنذر**[(٥)]، واختاره جماعة.

فائدة: لو حكم حاكم بتحريم الرَّضعة[(٦)]، وفرَّعنا علىٰ المذهب لا ننقضه، خلافًا **للإصطخري**[(٧)].

قال: «**وتتعدَّدُ بالعُرف**»[(٨)].

أي: ويعتبر التَّعدُّد بالعرف كاليمين، وهو أن يتركه الرَّضيع زمنًا لا لغيره، وقطع المرضعة كالرَّضيع في الوجه.

قال: «**لا بِلَهوِه لحظةً وتَحَوُّلِه**»[(٩)].

أي: لا تتعدَّد الرَّضعات بلهوه عن المصِّ والثَّدي في فيه، ولا بأن يلفظه ثم يلتقمه في الحال، ولا بالتَّحوُّل إلىٰ الثَّدي الآخر، ولا يقطع التَّنفُّس، ولا بأس بنومة خفيفة

= باقية، والأمر ليس كذلك، إذ المعنىٰ قراءة الحكم، كما نبّه عليه الرَّافعيّ، وقيل إنّ النّسخ بخمس رَضعَات تَأَخّر إنزالهُ جدًّا حَتَّىٰ أنه ﷺ توفّي وبعض النَّاس تقرأ خمس رضعات قُرْآنًا متلوًّا؛ لكَونه لم يبلغه النّسخ لقرب عَهده، فلمَّا بلغهم النّسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك.

(١) التجريد للقدوري، (١٠/ ٥٣٤٧)، بدائع الصنائع للكاساني، (٤/ ٧)، الاختيار لابن مودود الموصلي، (٣/ ١١٧).

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (٢/ ٨٠٣)، القوانين الفقهية لابن جزيّ، (ص١٣٨).

(٣) الصحيح في المذهب عند الحنابلة التحريم بخمس رضعات، كمذهب الشافعية، وعندهم روايتان أخريان: التحريم بقليل الرضاع وكثيره، كمذهبي الحنفية والمالكية، والتحريم بثلاث رضعات، كقول أبي ثور وابن المنذر. ينظر: المغني لابن قدامة، ت التركي، (١١/ ٣٠٩-٣١١)، الإنصاف للمرداوي، ت التركي، (٢٤/ ٢٣١-٢٣٣).

(٤) نسب هذا القول لأبي ثور (وهو: إبراهيم بن خالد الكلبي): محمد بن نصر المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ) في (اختلاف الفقهاء، ص٢٧٥)، وابن المنذر في (الإشراف، ٥/ ١١٧).

(٥) الإشراف لابن المنذر (٥/ ١١٧)، الإقناع لابن المنذر، (١/ ٣٠٨).

(٦) أي: الواحدة.

(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤٢٧).

(٨) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤٢٧).

(٩) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤٢٨).

علىٰ الثَّدي، وقطع المرضعة لشغل خفيف.

قال: «ولو شكَّ في العدد لم يُحَرِّم»[(١)].

أي: وشرطُ العددِ والوصولِ اليقينُ.

فلو شكَّ هل بلغ خمسًا أم لا؟ لم يُحَرِّم؛ [لأنّ][(٢)] الأصل الحلُّ، والأصل عدم الخمس، وكذا لو شكَّ في وصوله إلىٰ المعدة؛ لأنَّ الأصل عدم الوصول.

قال: «أو في [السنّ][(٣)] فتردُّد»[(٤)].

أي: ولو شكَّ هل حصلت الخمسُ قبل تمام الحولين أو بعدهما؟ فوجهان[(٥)]، أو قولان؛ لتقابُل أصلِ الحلِّ وأصلِ بقاء المدَّة، والأوَّل أصحُّ[(٦)]، كالشَّاكِّ في بقاء مدَّة المسح.

تنبيه: المراد بالشَّكِّ هنا: ما يقابل اليقين، وهو التَّردُّد، فيشمل الشَّكَّ والظَّنَّ والوهم.

قال: «ولو أَرضَعَ خَمسٌ بلبنِ رجلٍ فلا أمومة، وفي الأبوَّة تردُّد»[(٧)].

أي: لو كان للرَّجل أربع نسوة ومستولدةٌ، أو خمس مستولدات، فأرضعت كلٌّ صغيرًا مرَّة لم يصرن أمهات الصَّغير؛ إذ لا عدد في حقِّهن، وهل يصير الرَّجل أبًا له؟ وجهان:

أصحهما -وبه قال **أبو إسحاق وابن القاصِّ**- ثبوت الأبوَّة؛ لأنَّه أصل اللَّبن.

والثَّاني -وبه قال **ابن سريج**[(٨)] **وابن الحداد**- لا؛ لأنَّ الأبوَّة تابعة ....

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤٣٤).
(٢) ليست في المخطوط والسياق يقتضيها.
(٣) في المخطوط: (اللبن)، والذي في متن التعجيز المطبوع ص ٣٤٧ (السنّ)، وهو الصواب الموافق لسياق الشرح الآتي.
(٤) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤٣٤-٤٣٥).
(٥) سقطت النون من هذه الكلمة في المخطوط.
(٦) يعني: استصحاب أصل الحلّ، وعليه فلا يثبت التحريم.
(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤٣٨-٤٣٩).
(٨) في المخطوط: (أبو شريح)، والصواب كما في شرح الوجيز للرافعي (ابن سريج).

[الأمومة][١]؛ إذ انفصال اللَّبن منها محسوس.

وجوابه: أنَّ الأبوَّة تثبت أصلًا [كالأمومة]؛ كما إذا أرضعت واحدة صغيرًا لبن رجلين.

تفريع: لو ثبتت الأبوَّة حُرّمت النُّسوة علىٰ الرَّضيع، وإن لم يكُنَّ أمهاته؛ لأنَّهن موطوءات أبيه.

قال: «**ولو كُنَّ بناته أو أخواته أو تَنَوَّعن، فأولىٰ بالحِلِّ**»[٢].

أي: ولو كان المرضعات الخمسُ بناتٍ أو اخواتٍ لم يَصرن أمهاته، ولا أزواجهن آباءه، وهل تثبت الحرمة بين الرَّضيع والأب أو الأخ؟[٣] خلاف: إن قلنا في الصُّورة السَّابقة لا يُحرِّم فهنا أولىٰ، وإن أثبتناها هناك فهنا وجهان:

الأصحُّ: الحِلُّ؛ لأنَّا لو أثبتنا الحرمة لكانت بصيرورة الرَّجل [أبًا][٤] في [صورة][٥] البنات، وخالًا في صورة الأخوات، ولا يثبتان بدون [الأمومة].

والثَّاني: الحرمة؛ [لأنَّ][٦] الواحدة لو انفردت بالعدد لثبتت الحرمة، وجوابه [بالأمومة][٧].

---

(١) كتبت الكلمة في المخطوط في هذا الموضع، وفي ثلاثة مواضع بعده -وضعناها بين معكوفتين- (الأموّة)، ولم نجد من استخدم (الأموّة) بمقابل (الأبوّة)، وبمعنىٰ (الأمومة)، بل إن كتب اللغة ذكرت أن كلمة (الأموّة) مصدرٌ للأَمَة، ويقال منه (أَمَةٌ بَيّنَةُ الأُمُوَّة)، كما في (كتاب الألفاظ لابن السكيت، ص٣٤٦)، و(المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي، ٢/ ١٥٨).

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤٤٠-٤٤٣).

(٣) وكذا الحكم مع أم البنات المرضعات، كما في شرح الوجيز، ولعل كلمة (الأخ) هنا خطأ والصواب (الأم) كما في شرح الوجيز.

(٤) هكذا، والرجل في هذه الصورة يكون (جَدًّا) للرضيع لا (أبًا) له، فالأصل أن يقول (جَدًّا) كما في شرح الوجيز، ورغم أنه يمكن إطلاق لفظ (الأب) علىٰ الجدّ، إلا أن إطلاقه هنا غير مناسب.

(٥) في المخطوط: (الصُّورة) وصوابها بدون لام التعريف، كالتي بعدها.

(٦) سقطت النون من الكلمة في المخطوط.

(٧) أي: لأن صيرورته جدًّا أو خالًا لا يثبت بدون الأمومة.

فائدة: إذا ثبتت الحرمة حرمت المرضعات؛ لكونهنَّ أخوات أو عمَّات.

ولو كُنَّ أُمًّا وجدَّةً وبنتًا وأختًا وزوجة، وهذا معنىٰ قوله: (تنوّعن)؛ أي: أنواعًا، فإن قلنا في السَّابقة بالحِلِّ، فهنا أولىٰ، أو بالحرمة فوجهان:

الأصحُّ: الحِلُّ [لتَّعدد النَّسبة][1] بخلافه ثَمَّ.

والثَّاني -قال به **صاحب «التَّلخيص»**-: الحرمة كالانفراد، والفرق الإمكان[2].

فائدة: إذا أثبتنا الحرمة حرمت المرضعات بالقرابة لا بالأمومة.

قال: **«ولو والَيْنَ؟ فرضعة في وجه»**[3].

أي: العدد بتعدَّد المرضعة إنَّما يحصل بالتَّفريق كالواحدة، أمَّا إذا أرضعنه علىٰ الولاء فوجهان[4]:

الأظهر: الحرمة؛ لأنَّ تعدُّد المرضعات مطلقًا يقتضي تعدُّد الرَّضعات عرفًا.

والثَّاني -قال به [**ابن القاص**][5]-: لا؛ لأنَّ الحرمة إنَّما تثبت في حقِّ الرَّجل أصلًا، وهنَّ بالنِّسبة إليه كالواحدة فيُعتبَر التَّفريق.

علىٰ هذا لو أرضعته واحدة منهنَّ أربعًا فالوجه الحرمة؛ لتحقُّق العدد كانتقاله إلىٰ ثدي أخرىٰ.

قاعدة: لو حُلب لبنها دفعة وأوجر[6] الرَّضيع مرات؟ ....

---

(١) في المخطوط: (التعدد النسب)، والصواب: (لتعدد النسبة) كما أثبتناه، ومعنىٰ (تعدد النسبة): اختلاف جهات انتساب الرضيع، إذ لا يجوز أن يكون بعض الرضيع أخًا (في حال كون إحدىٰ المرضعات أم الرجل أو المرأة)، وبعضه ولد بنت (في حال كون إحداهنّ بنت الرجل أو المرأة)، وهكذا.

(٢) يعني: بـ(الإمكان) أن الواحدة منهن، لو انفردت بخمس رضعات، لثبتت الحرمة بينه وبين الرضيع. وينظر التلخيص لابن القاص، (ص ٥٥٢-٥٥٣).

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤٤٤-٤٤٥).

(٤) هذان الوجهان مبنيان علىٰ الوجه المرجوح في المسألتين السابقتين، وهو القول بأن إرضاع مرضعات مختلفات (بنات، أو أخوات، أو متنوعات) يثبت الحرمة.

(٥) في المخطوط: (القاص)، والصواب (ابن القاص).

(٦) (الوَجْر) هو جنس من السقي، وهو أن تجعل الماء أو الدواء في وسط حلق الإنسان. ينظر: =

فطريقان[١]:

- الأظهر قولان:

الأصحُّ أنَّها واحدة اعتبارًا بالانفصال[٢].

والثَّاني: أنَّها خمس اعتبارًا بالاتِّصال[٣].

- والطريق الثَّاني: القطع بالاتِّحاد[٤].

ولو حُلِب خمس دفعات وأوجِر دفعة؟[٥].

فالقاطع[٦] ثَمَّ قاطعٌ هنا، ومثبتو القولين منهم من أجراهما، ومنهم من قطع بالاتِّحاد؛ إذ جهة الاتِّصال آكد.

ولو حُلِبَ خمسَ دفعات، وأُخِذَ خمسَ دفعات قبل أن يخلط؟ تَعَدَّد[٧].

وإن خلط؟ فطريقان[٨]:

الأصحُّ: القطع بالتَّعدُّد.

والثَّاني: طرد القولين؛ لأنَّه بالخلط صار كالمحلوب دفعة.

ولو حُلِبَ لبنُ خمسِ نسوة في إناء، وأوجر الصَّبي دفعة؟ حصل من كلِّ واحدة رضعة[٩].

ولو أوجر في خمس دفعات؟ فوجهان: الذي أورده **القاضي الروياني** التَّعدُّد[١٠].

= مقاييس اللغة لابن فارس، (٦/ ٨٧)، ولسان العرب لابن منظور (٥/ ٢٧٩).

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤٣٠-٤٣١). (٢) أي: اعتبارًا بانفصال اللبن دفعةً واحدةً.

(٣) أي: اعتبارًا باتصال اللبن إلىٰ جوف الصبي دفعات.

(٤) أي: القَطْع بأنها رضْعة واحدة. (٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤٣٢).

(٦) أي: بأنها رضعة واحدة. (٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤٣٣).

(٨) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤٣٢-٤٣٣). (٩) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤٣٣).

(١٠) أي: اعتبار تعدد الرضعات، وعليه تثبت الحرمة، وقد ذكر الروياني في (بحر المذهب، ١١/ ٤٠٦) أن المرأة إذا حلبت اللبن خمس دفعات متفرقات في خمس أواني وسقي الصبي خمس دفعات ثبتت الحرمة؛ لأن الوجود كالرضاع في التحريم، وينظر: شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤٣٣).

[الفصل الثاني]

فصل: وهو في بيان من يحرم من الرَّضاع

قال: «**مرضعتُه أمّه، وزوجُها أبوه** (و)، **وهو ولدهما**»[(١)].

أي: مرضعة الرَّضيع أُمُّه من الرَّضاع، وزوج المرضِعة أبو الرَّضيع؛ لأنَّه صاحب اللَّبن، والرَّضيع ولد المرضعةِ وصاحبِ اللَّبن؛ لثبوت الأبوَّة والأمومة، [وهما أصل][(٢)] الحرمة، ثم تنتشر منهم، فيفهم من قوله: (أُمّه) حُرمة آبائها وأمّهاتها، نساءً ورضاعًا؛ لأنَّهم أجدادٌ وجدّات، وحرمة أولادها؛ لأنَّهم إخوة وأخوات، وإخوتها وأخواتها؛ لأنَّهم أخوال وخالات، ومن قوله: (أبوه) حرمة آبائه وأمّهاته وأولاده وإخوته وأخواته كذلك لذلك، ومن قوله: [ولدهما][(٣)] أنَّ الحرمة تنتشر منه إلىٰ أولاده وإن سفلن، ولا تُعدَّىٰ إلىٰ أصوله وحواشيه.

الرَّمز: علىٰ (**وزوجها أبوه**) وجه أنَّه لا تنتشر منه حرمة[(٤)].

قال: «**بل يُحَرِّمُ الرَّضاعُ كالنَّسب إلَّا ستًّا: أم أخ أو عمٍّ أو خالٍ، وجدّة ابنٍ، وأختُه، وأخوه**»

أي: ضابطه قوله: عليه السلام: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[(٥)]، واستثنىٰ

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤٥٠-٤٥٢).

(٢) في المخطوط: (وهو لا أصل) والصواب الذي يقتضيه السياق ما أثبتناه.

(٣) في المخطوط: (ودها) سقطت أحرفٌ من الكلمة التي في المتن.

(٤) وهذا الوجه -وجه أن الحرمة تنتشر إلىٰ أقارب المرضعة لا غير- اختاره (ابن بنت الشَّافعي)، وهو مرويٌّ عن ابن عمر، وابن الزبير. ينظر: بحر المذهب للروياني، (١١/ ٣٩٦)، شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤٥٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة، (١٥/ ١٣٥).
و(ابن بنت الشَّافعي) هو: أحمد بن محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، وأمّه زينب بنت الإمام الشافعي، وكان إمامًا مبرّزًا، لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله. ينظر في ترجمته (تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٢/ ٢٩٦)، و(طبقات الشافعية الكبرىٰ لابن السبكي، ٢/ ١٨٦).

(٥) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح متفق عليه.

الفقهاء ستًّا[١]:

(١) أمُّ أخ (بَكْرٍ): أرضعت[٢] طفلًا، لا تُحَرَّم أمّه علىٰ[٣] (بَكْرٍ)، وإن حُرّمت من النَّسب؛ لأنَّها[٤] أمّه أو موطوءة أبيه.

(٢) (أو) أمّ عمّ (زيدٍ): أرضعت أمّ أبيه طفلًا، لا تُحَرَّم علىٰ (زيد) من النَّسب؛ لأنَّها جدَّته، أو موطوءة جدّه[٥].

---

(١) ذكر الرافعي في شرح الوجيز في موانع النكاح من كتاب النكاح (١٣/ ٣٣٣-٣٤) أن اللواتي يَحرُمنَ من النَّسب، ومثلهن قد لا يَحرُمنَ من الرضاع أربع نسوة مستثنيات، وهن:
أم الأخ والأخت (من الرضاعة)، وأم نافلتك (أي أم حفيدك من الرضاعة)، وجَدَّةُ ولدِك (من الرضاعة، وتشمل جدته أم أمه وأم أبيه من الرضاعة)، وأختُ ولَدِكَ.
وقد ذكر صاحب التعجيز ثلاثًا من هذه المستثنيات، وهنّ: أم الأخ، وأختُ الابن، وجدّة الابن، وحذف أم الحفيد، وأضاف ثلاث استثناءات، وهي: أخو الابن، وأم العمِّ، وأم الخالِ، وقد نبّه لذلك الإسنوي في (المهمات في شرح الروضة والرافعي، ٧/ ٩٩).
وقد ذكر ابن الصلاح في (شرح مشكل الوسيط، ٣/ ٥٩٠-٥٩١) أن من ذكر هذه الاستثناءات أتىٰ بما لا حاجة إليه، لأنّ ما يقابلهن من المحرمات إنما حُرّمن بسبب المصاهرة، لا النسب، فلا ينطبق عليهم حديث (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)، وكان الرافعي قد أشار إلىٰ ذلك ايضًا في (شرح الوجيز، ١٦/ ٤٥٢)، عندا أعاد ذكر مسألة المستثنيات، فقال: «والحرمة في تلْك الصُّور ليست من جهة النَّسَب، وإنما هي من جهة المُصَاهرة».

(٢) امرأةٌ.

(٣) لا تُحَرَّم أمّه من الرضاعة علىٰ أخيه من النسب. (٤) في النسب.

(٥) هكذا هي العبارة في المخطوط، وفيها اضطراب كثير، والظاهر أن فيها سقطًا وتقديمًا وتأخيرًا، وينبغي -فيما أظن- أن يكون ترتيبها (أمّ عمّ (زيدٍ): أرضعت طفلًا، قد لا تُحَرَّم [أم عم زيد من الرضاعة] علىٰ (زيد) [وهي محرمة عليه] من النَّسب؛ لأنَّها جدَّته، أو موطوءة جدّه). ولعل الصواب أيضًا (لا تحرم أم عمه) لا (أم أبيه).
وهذه المسألة من الاستثناءات التي زادها صاحب التعجيز علىٰ ما في (الوجيز)، كما ذكر الإسنوي في (المهمات في شرح الروضة والرافعي، ٧/ ٩٨).
و(أم العمّ)، إما أن تكون جدة الرضيع من الرضاعة، إن كان العم شقيقًا لصاحب اللبن، وهذه محرمة علىٰ الرضيع لأن ما يقابلها، وهو جدته من النسب محرمة عليه، وإما أن تكون زوجة جدّه من الرضاعة، وهي موطوءة (زوجة) الجدّ، وهذه -كما يقول صاحب التعجيز- =

(٣) أو أمّ خال (عمرَ): وأرضعت أمّ أمّه طفلًا، لا تُحَرَّم أمّه علىٰ (عمر)، وتُحَرَّم من النَّسب؛ لما تقدَّم[١].

(٤) وجدَّة (ابن بِشرٍ): أرضعت زوجته[٢] بلبنه طفلًا[٣]، لا تُحَرّم [أمّها][٤] علىٰ (بشر)، وتُحَرَّم من النَّسب؛ لأنَّها[٥] أم زوجته[٦].

(٥) وأخت [. . . .][٧]: أرضعت بلبن (سعيد) طفلًا، لا تُحَرّم أخته[٨] علىٰ (سعيد)، وتُحَرَّم من النَّسب؛ لأنَّها[٩] بنته أو ربيبته.

(٦) وأخو ابن (هند): وأرضعت[١٠] طفلًا، لا يُحَرَّم أخوه علىٰ (هند)، ويُحَرّم من النَّسب؛ لأنَّها[١١] أمُّه أو موطوءة أبيه.

قال: «ثم الأب مَنِ النَّسب إليه»[١٢].

= غير محرمة علىٰ الرضيع، وعند التحقق فيها فما يقابله في النسب ليست محرمة من النسب، فزوجة جدّ الإنسان محرمة عليه بالمصاهرة، وليس بالنسب.

(١) في هذه العبارة الاضطراب الذي في سابقتها.
وهذه المسألة -أيضًا- من الاستثناءات التي زادها صاحب التعجيز علىٰ ما في (الوجيز)، كما ذكر الإسنوي في (المهمات، ٧/ ٩٨).
وبيانها كما في سابقتها -مسألة أم العم- مع إبدال العم فيها بالخال، وتكون التي لا تحرّم علىٰ الرضيع: زوجة جده لأمه من الرضاعة.

(٢) يعني: زوجة بشر.

(٣) فصار بشرٌ أبوه من الرضاعة.

(٤) في المخطوط: (أمه)، والصواب: (أمها)؛ يعني: أمّ أمّ ابن بِشر من الرضاعة.

(٥) أي: في النسب.

(٦) الصورة -أيضًا- مضطربة، وصوابها في (جدة ابن بشر) -أي جدّته لأمّه من الرضاعة-: لـ (بشر) ولد، أرضعته أجنبية، فالأجنبية هذه (أمّ ابن بشر) من الرضاعة، وأمها جدّته من الرضاعة، وهي غير محرّمة علىٰ (بشر)، مع أنّ مقابلها في النسب، وهي جدّة (ابن بشر) من النسب محرّمة علىٰ (بشر)؛ لأنها أمّ زوجة (بشر).

(٧) الكلمة غير واضحة، وموضوع الاستثناء (أخت الابن)؛ يعني: أختَه من الرضاعة، لا تحرّم علىٰ أبيه من النسب.

(٨) أي: أخت الرضيع.

(٩) أي: في صورة النسب.

(١٠) أي: هندٌ.

(١١) أي: هند في النسب.

(١٢) في المطبوع من متن التعجيز (ص ٣٤٨): «ثم الأبُ مَن يُنسَبُ إليه اللبنُ»، وكلا العبارتين =

أي: الأب من ينتسب إليه من درَّ عليه اللَّبن [. . . .][١]، وهو الزَّوج والسَّيِّد[٢].

قال: «**لا زَانٍ ومُلاعنٌ**»[٣].

أي: لو درَّ لبنٌ علىٰ ولد الزِّنا وشرب منه طفلًا[٤]، فلا أبوَّة، فلا تحرّم عليه[٥]، وكذا لبن من نفاه باللِّعان؛ لعدم النَّسب.

قال: «**وفي واطئٍ بشبهةٍ قولان**»[٦].

أي: وهل يثبت أبوَّة واطئ الشُّبهة؟ قولان:

أصحُّهما: نعم، كالنَّسب.

والثَّاني-نقله **المزنيُّ**-: لا؛ إذ لا ضرورة، بخلافه[٧].

قال: «**ولو ولدت محتملًا لهما تبعه الرَّضيع**»[٨].

أي: لو وطئت منكوحة بالشُّبهة، أو وطئ اثنان بشبهة، وأتت بولد، واحتمل أن يكون منهما، وأرضعت طفلًا، عُرِض الولد علىٰ القافة، [فمن][٩] ألحقه تبعه الرَّضيع في النَّسب.

= صحيحتان.

(١) في المخطوط بعد (اللبن): (من در عليه)، وكأن الناسخ كرر هذه الكلمات بالخطأ.

(٢) شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٤٥٣).

(٣) شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٤٥٣).

(٤) هكذا هي في المخطوط: (طفلًا) بالنصب، والأنسب أن تكون (طفل)؛ باعتباره فاعل (شرب)، وإن كان يمكن أن يقدّر لها وجهٌ في الإعراب إن اعتبرناها حالًا.

(٥) لعله يعني ما ذكره الرافعي في شرح الوجيز (١٦/ ٤٥٣) في قوله: «أمَّا اللَّبَن النَّازِل عَلَىٰ وَلَدِ الزنا، فلا حُرْمة له حتَّىٰ لا يحْرُم علىٰ الزَّانِي أن ينكح الصَّغِيرة التي ارتضَعَت من ذلك اللَّبَن، لكنه يكره».

(٦) شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٤٥٥).

(٧) قوله: (بخلافه): أي بخلاف إثبات النسب؛ لأن إثبات النسب ضرورة، وليس كذلك إثبات أبوة الرضاعة، وقد ذكر الجويني في (نهاية المطلب، ١٥/ ٣٩٦) عن الشيخ أبي علي السنجي (ت ٤٣٠هـ) أنه رأىٰ القولين في الجامع الكبير للمزني.

(٨) شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٤٥٦-٤٥٧). (٩) في المخطوط: (فيمن) والصواب ما أثبتناه.

قال: «فإن لم تك قافةٌ وبلغ ولم ينتسِب[(١)]، فالرَّضيع: ينتسب، أو يبقىٰ مبهمًا، أو يصلُ من شاء فيحرُم الثَّاني؛ أقوال (و)[(٢)]»[(٣)].

أي: فإن لم يك قافة، أو أشكل الأمر، أو نفاه عنهما، انتُظر بلوغ الولد وإفاقته[(٤)]، فإذا [انتسب][(٥)] تبعه الرَّضيع.

فلو مات وله ولد قام مقامه، أو أولاد واختلفوا، دام الإشكال.

وإن لم يك ولد أو بقي ولم ينتسب، فالرَّضيع ينسب إلىٰ أحدهما لقيامه مقام [الولد][(٦)].

تنبيه[(٧)]: ينتسب اختيارًا في أصحِّ الوجهين لا إجبارًا، بخلاف المولود؛ إذ الحقُّ له وعليه، أو يبقىٰ مبهمًا فلا يُنسب إلىٰ أحدهما؛ إذ لا يعرض علىٰ القافة، بخلاف الولد، ويفارقه بميل الطَّبع[(٨)]، أو يصل من شاء منهما، معناه: يصاهره، فيتعيَّن حرمة الثَّاني وإن طَلَّق؛ لما في الجمع من تحقُّق الحرمة، وجاز مع واحد استصحابًا لأصل الحِلِّ، بخلاف الأخت والأجنبية[(٩)]؛ أقوال ثلاثة فصَّلناها معلَّلة.

(١) يعني: المولودَ من الشبهة.
(٢) الرمز غير موجود في المخطوط، ولكن الشارح ذكره، مما يقتضي وجوب إثباته.
(٣) شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٤٥٧).
(٤) أي: وتنتظر إفاقته إن بلغ مجنونًا.
(٥) الكلمة غير واضحة في المخطوط، والسياق، وما في شرح الوجيز يقتضي أن تكون (انتسب) كما أثبتناها.
(٦) في المخطوط: (الولد) والسياق يقتضي أن تكون (الوالد).
(٧) شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٤٦١-٤٦٤).
(٨) أي: أن الرضيع يفارق المولود بأن المولود يميل طبعه لمن خُلق من مائه، فلذا جاز أن يختار من ينتسب إليه.
(٩) الذي رجحه الشارح هنا خلاف ما اعتمده الشيخان -الرافعي والنووي- إذ قالا إن الأصح أنه لا يجوز له نكاح بنْتَ أحدهما؛ لأنا نتقين أن إحداهما أخته، فأشبه ما إذا اختلَطَتْ أخته بأجنبية. ينظر شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٤٦٢)، وروضة الطالبين للنووي (٩/ ١٨).
وقد أخذ الشارح بالقول الآخر، وهو جواز نكاح بنْت أحدهما -وهو ظاهر ما نقله المزنيُّ- ومستند هذا القول أنَّ الأصل الحِلُّ، والحرمة في التي ينكحها غير معلومةٌ، بخلاف مسألة اختلاط الأخت بالأجنبيَّة، إذ الأصل في الأخت التحريم، فغُلِّب التحريم.

الرَّمز: علىٰ (**الأقوال**) من وجهين:

أحدهما: أنَّه يجوز أن ينتسب إليهما جميعًا، ويجوز أن يكون لواحد آباء من الرَّضاع قد اشتركوا في الوطء، واللَّبن قد يكون منه[(١)].

والثَّاني: أنَّه إذا واصل أحدهما ثم طلَّق جاز أن يواصل الآخر[(٢)].

قال: «**واللبن للمُطلِّق** [(و)] **إلىٰ الوضع** [(د)(٣)] **من [غيرٍ]**[(٤)]**، وفي الحمل إن قيل ليس وقتَ درّه**»[(٥)].

أي: إذا طلَّقها، أو مات عنها فاللَّبن له، وإن نقص أو انقطع، أو [غبر][(٦)] أكثر الحمل إلىٰ أن تنكح آخر وتحمل، ويأتي وقت درِّ الحمل، وهو أربعون يومًا؛ لأنَّ اللَّبن أثر الولادة.

وقوله: (إلىٰ الوضع من غيرٍ) بيان لمطلق المدَّة اتِّفاقًا واختلافًا، والتَّحرير ما قلناه.

الرَّمز:

• علىٰ (**للمطلِّق**) وجه أنَّه له إلىٰ أكثر الحمل، وشَرَط بعضُهم لهذا الوجه الانقطاع.

---

(١) شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٤٥٨).

(٢) ذكر الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٤٦٤-٤٦٥) أن أبا إسحق -يعني المروزي- أجاز للرضيع إن نكح ابنة واحد من أبويه المحتملين بالرضاع ثم طلقها أن ينكح الأُخْرَىٰ لأن التحريم غير متعيِّن في واحدةٍ منْهما، وأن ابن أبي هريرة والقاضي أبا الطيب قالا: لا يجوز له نكاح الأخرىٰ، وتحْرُم عليه أبدًا؛ لأنه إذا نَكَحَ إحداهما، تعيَّنت الأخوة في الأُخرىٰ فكان نِكَاحُ واحدةٍ اعترافًا بالأخوة في الأخرىٰ.

(٣) الرمزان: هذا، والذي قبله ليسا في المخطوط، وقد ذكرهما الشارح مما يقتضي وجوب إثباتهما.

(٤) في المطبوع من متن التعجيز (ص ٣٤٨): «من غيره».

(٥) شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٤٦٧-٤٦٨).

(٦) تأتي (غَبَرَ) بمعنىٰ (بقي)، ومنه قوله تعالىٰ عن امرأة لوط: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٣]. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (٤/ ٤٠٨).

• وعلىٰ **(الوضع)** خلاف أحمد(١)؛ لأنَّ اللَّبن بعد الوضع لهما عنده.

. . .(٢).

قال: «وإلَّا، فإن لم ينقطع؟ فله، أو لهما (ح)، أو إن زاد؛ أقوال»(٣).

أي: وإن قيل: هو وقت درِّ لبن الحمل، نُظِر: إن كان اللَّبن مستمرًا إلىٰ أوان الدِّرِّ: فاللَّبن له؛ أي: المطلِّق، زاد أو لم يزد؛ لأنَّ اللَّبن غذاء الولد لا الحمل، وهو الأصحُّ.

أوّ لهما مطلقًا؛ لاشتراكهما فيه.

أو إن زاد اللَّبن فلهما؛ لأنَّ الزِّيادة أثر الحمل، وإن لم يزد فللأول؛ استصحابًا للحال.

أقوال فصَّلناها معلَّلة.

الرَّمز: علىٰ **(لهما)**، خلاف أبي حنيفة؛ لأنَّه عنده للأول(٤)، وكذا خلافه في الثَّانية.

قال: «وإن انقطع وعاد بالحمل؟ فله، أو للثَّاني، أو لهما؛ ....

---

(١) ذكر المرداوي في (الإنصاف، ت التركي، ٢٤/ ٢٨٤) أن الصحيح من المذهب -عند الحنابلة- أنها متىٰ ولَدَتْ، فاللَّبنُ للثَّاني وحده، إلا إذا لم يزد لبنُها ولم يَنقُص من الأوَّل حتَّىٰ ولَدَتْ، فإنَّه يكونُ لهما.

(٢) وردت في المخطوط فقرة من الواضح أنها زيادة مكررة جاء فيها (قال: «وإلَّا فإن لم ينقطع فله أولها أو إن زاد أقوال»؛ أي: وإن قيل: هو وقت درِّ لبن الحمل نُظِر، إن كان اللَّبن بعد الوضع لهما عنده)، والقسم الأول منها (قال: وإلا . . .نُظر) هو تكرار لما سيأتي، أما قسمها الثاني (اللَّبن بعد الوضع لهما عنده) فهو تكرار لما سبق في الحديث عن الرمز لأحمد.

(٣) شرح الوجيز للرافعي (٤٧٠-٤٧١).

(٤) يبقىٰ اللبن للأول عند أبي حنيفة ما لم تلد من الثاني فإن ولدت من الثاني ثم أرضعت فحينئذ يكون حكم الرضاع للثاني، وقد خالفه الصاحبان، فقال أبو يوسف: إذا ازداد لبنها بسبب الحبل، فتثبت الحرمة من الثاني وينقطع حكم الأول، وعند محمد بن الحسن تثبت الحرمة منهما جميعا استحسانا؛ لأن الاحتياط في باب الحرمة واجب. ينظر: «المبسوط» للسرخسي، (٣٠/ ٢٩٥-٢٩٦)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٢/ ٢٣٩-٢٤٠).

أقوال»[١].

أي: وإن انقطع اللَّبن وعاد بالحمل:

فاللَّبن للأول؛ لما تقدَّم، وهو الأصحُّ.

أو للثَّاني؛ لأنَّ الأول قد انقطع لبنه، وقُربُ الولادة كالولادة.

أو للأول والثَّاني للاحتمال.

أقوال ثلاثة بيَّناها.

فروع[٢]:

• لو درَّ لبن بكر ودام إلىٰ أن نكحت وولدت، فحيث قلنا ثَمَّ إنَّه للأول، فهو هنا لها فقط، ولا أبوَّة.

• [لو حَبلَتَ][٣] من الزِّنا، وهي ذات لبن من النِّكاح، فحيث قلنا ثَمَّ إنَّه للثَّاني، [فلا أبوَّة][٤].

• ولو درَّ لبنها علىٰ الحمل، وقلنا ثَمَّ إنَّه للأول، فلا أبوَّة.

---

(١) شرح الوجيز للرافعي (٤٦٩-٤٧٠).

(٢) شرح الوجيز للرافعي (٤٧٢).

(٣) في المخطوط: (لو حَلَبَ) والتصويب مما في شرح الوجيز.

(٤) سقطت همزة (أبوة) من المخطوط.

[الفصل الثالث]

فصل: لبيان الرَّضاع الطَّارئ على النِّكاح والغُرم

قال: «من قطعت بإرضاعها نكاحًا قبل الوطء تغرم(ح، م، د، و) **مهر المثل، أو نصفه، أو المسمَّىٰ، أو نصفه؟ أقوال»**

أي: لو كان تحته صغيرة فأرضعتها أمُّه من النَّسب أو الرَّضاع، أو أختُه، أو جدَّتُه انفسخ النِّكاح، وتأبَّدت الحرمة؛ لأنَّها[(١)] أختُه، أو بنتُ أختِه، أو عمَّتُه، أو خالتُه.

وللزَّوجة علىٰ الزَّوج نصف المسمَّىٰ في الصَّحيح، ونصف مهر المثل في الفاسد.

[وتغرم المرضعة للزَّوج -سواء قصدت الفسخ، أو تعينت[(٢)] أو لا؛ لأنَّها فوَّتت البُضعَ عليه][(٣)].

وقيمته:

- مهر المثل
- أو نصف مهر المثل؛ لأنَّه لا يغرُم إلَّا النِّصف.
- أو المسمَّىٰ؛ لأنَّه الذي التزمه.
- أو نصف المسمَّىٰ؛ لأنَّه لم يغرُم سواه.

أقوال أربعة، والأول أظهر عند الأكثر[(٤)].

---

(١) أي: زوجته الصغيرة تصير أخته أو بنت أخته أو عمته أو خالته من الرضاع.

(٢) وصورة تعيّنها للإرضاع: أنْ يجب عليها الإرضاع بأن لا يكون هناك مرضِعَةٌ أُخرىٰ.

(٣) جاء النص في المخطوط هكذا: «وتغرم المرضعة للزَّوج سواء قصدت الفسخ، أو تعينت، أو لا، مهرَ المثل في الفاسد؛ وتغرم المرضعة للزَّوج سواء قصدت الفسخ، أو تعينت، أو لا مهرَ المثل]، ومن الواضح أن الناسخ كرر بعض الجمل، وأدخل في هذه الفقرة ما ليس منها، مما هو في الفقرة الآتية، وهو ما يتعلق بقيمة ما تغرُم المرضعة.
وقد أعدنا ترتيب الفقرة لتوافق مقتضىٰ الشرح، وما في شرح الوجيز.

(٤) ذكر الشارح أن الأظهر عند الأكثر هو القول الأول، وهو أنها تغرم مهر المثل، وهو الذي قال به الجويني (نهاية المطلب، ١٥/ ٣٦٣-٣٦٤)، ووصفه بأنه أقسط الطرق، والغزالي في =

الرَّمز: علىٰ (تغرم):

- خلاف **أبي حنيفة**؛ لأنَّه لا يُغَرِّم إلَّا إذا قصدت الفسخ(١).
- وخلاف **مالك**؛ لأنَّه لا يُغَرِّم مطلقًا(٢).
- وخلاف **أحمد**(٣).
- ووجه -لنا- أنَّها لا تُغَرَّم إذا تعيَّنت للرَّضاع(٤).

قال: «**أو بعده، ففي مهر المثل قولان**»(٥).

أي: لو كان له زوجتان: صغيرة ومدخول بها ولها أمٌّ، فأرضعت(٦) الصَّغيرةَ،

= (البسيط، ص ٢٣٩) ووصفه بأنه الأظهر، وذكر الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٤٨١) أن الأكثرين قالوا تغرم نصف مهر المثل، وهو الذي رجحه النووي في (منهاج الطالبين، ص ٢٦٠)، وفي (روضة الطالبين، ٩/ ٢١).

(١) ينظر: التجريد للقدوري، (١٠/ ٥٣٦٧)، والمبسوط للسرخسي، (٣٠/ ٢٩٧)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي، (٢/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ٣٣٠)، وشرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، (٤/ ١٨٠).

(٣) ذكر الرافعي (شرح الوجيز، ١٦/ ٤٧٨) أن أحمد يقول بقول الشافعية، وهو يعني القول الذي رجحه، وهو معتمد المذهب، وهو أن المرضعة تغرم نصف مهر المثل، أما الشارح -تبعًا لشيخه ابن يونس- فقد ذكر خلاف أحمد هنا، ذلك أنهما رجحا القول بأنها تغرم مهر المثل، وأحمد يخالف في ذلك.
والملاحظ أن هناك استدراكًا علىٰ ما ذكره الرافعي، ذلك أن الحنابلة ذكروا أن الزوج يرجع علىٰ التي أفسدت عليه نكاح الصغيرة التي لم يدخل بها بنصف مهرها الذي يلزمه لها، قال المرداوي: «فإنَّ الزَّوجَ يَرْجِعُ عليه بنِصْفِ مَهْرِها الذي يَلزَمُه لها. بلا نِزاعٍ»، وقال ابن قدامة نحوه، وهذا قد لا يكون نصف مهر المثل إذا كان مهر الصغيرة مسمًّىٰ. ينظر: المغني لابن قدامة، ت التركي، (١١/ ٣٢٩)، والإنصاف للمرداوي، ت التركي، (٢٤/ ٢٥٠).

(٤) قال الماوردي في (الحاوي الكبير، ط العلمية، ١١/ ٣٨٢): «وذهب بعض أصحابنا إلىٰ أن المرضعة إن أرضعت بشرع أوجب عليها الرضاع -كالتي يخاف تلفها إن لم ترضعها- لم تضمن، وإن لم يوجبه الشرع عليها ضمنت».
وذكر الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٤٧٩) أن هذا الوجه احتمال ذكره الشيخ أبو حامد.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤٨٤-٤٨٦). (٦) أي: أمّ الزوجة الكبيرة.

اندفع نكاحها للأخوَّة[١]، وله تجديد نكاح واحدة منهما، فحكم الصَّغيرة تقدَّم، والكبيرة لها المسمَّىٰ[٢].

وماذا تغرم للزَّوج بسببها؟ قولان:

الأصحُّ: أنَّها تغرم مهر المثل كشهود الطَّلاق.

والثَّاني: لا تغرم له شيئًا؛ لأنَّ بضع المدخول بها غير متقوِّم للزَّوج، كالرِّدة.

قال: «**ولو نامت فرَضَعَتها زوجةٌ ففي غُرمِها وأخذ الزَّوجة الشَّرط تردُّد**»[٣].

أي: ما تقدَّم فيما إذا مكّنت، أما إذا كانت نائمة فدَبَّت الصَّغيرة ورَضَعَتْها، ففي غُرم المرضعة وجهان:

الأصحُّ: لا؛ لأنَّها لم تُمَكِّن.

والثَّاني -عن **الداركي**- أنَّها تغرم علىٰ التَّفصيل؛ لأنَّها صاحبة اللَّبن، وربَّما قصرت في الاحتراز.

ولا شطر[٤] للصَّغيرة في أصحِّ الوجهين؛ لأنَّ الانفساخ حصل بفعلها، والثَّاني: لها الشَّطر، ولا يؤثِّر فعلها في الإسقاط.

وعلىٰ الصَّحيح تغرم للزَّوج ما يغرمه للكبيرة[٥].

فائدة: هل السَّاكتة كالنَّائمة؟ وجهان[٦].

---

(١) يعني: لأن زوجتيه -الكبيرة والصغيرة- صارتا أختان من الرضاع.

(٢) أطلق هنا أن للكبيرة المسمَّىٰ؛ لأنه ذكر صورة هذه الفرقة بعد الوطء، ولو كانت إحدىٰ الزوجتين كبيرة، وأرضعت أمُّها ضرّتَها الصغيرة قبل الوطء، فإن قلنا إن نكاحها ينفسخ، فلها نصف المهر المسمىٰ، كما ذكر الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٤٨٥).

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤٨٦-٤٨٧). (٤) أي: ليس لها شطر المهر.

(٥) الغرم هنا -في حال قلنا إن نكاح الكبيرة يندفع- علىٰ الزوجة الصغيرة التي رضعت؛ لأن فسخ نكاح الكبيرة وتلف البُضع علىٰ الزوج كان بسببها، ولا فرق في غرامة المتلفات بين الكبيرة والصغيرة. ينظر (شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٤٨٨).

(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٣٨-٥٣٩)، وقد صحح النووي في (روضة الطالبين، ٩/ ٢٣) وجه عدم لزوم الغرم علىٰ الكبيرة الساكتة، فقال: «ولو ارتضعت منها وهي مستيقظة ساكتة، فهل يحال الرضاع علىٰ الكبيرة لرضاها به أم لا لعدم فعلها كالنائمة؟ وجهان حكاهما ابن كج. =

قال: «وتحرُم مُرضعةُ زوجتِك ولو المطلَّقة، ومطلَّقتُك وأمُّ ولدك المرضعةُ بلبانِك زوجَها»[(١)].

أي: هذا في حرمة المصاهرة، فلو كان تحته صغيرة فأرضعتها مرضعةٌ حُرِّمت[(٢)] علىٰ الزَّوج؛ لأنَّها أمُّ زوجته، وهذا معنىٰ قوله: **(مرضعة زوجتك)**.

ولو كان تحته صغيرة فطلَّقها ثم أرضعتها مرضعة حُرِّمت علىٰ الزَّوج؛ لأنَّها صارت أمَّ من كانت زوجتَه، ولا عبرة بالتَّقدُّم، وهذا معنىٰ قوله: **(ولو المطلَّقة)**.

تنبيه: الرَّفعُ علىٰ اسم كان، والنَّصب علىٰ الخبر، والجرُّ علىٰ حذف مضاف[(٣)].

قوله: **(ومطلَّقتك)** تقديره: «ويحرم عليك مطلَّقتك التي أرضعت بلبانك زوجها».

مثاله: رجل طلَّق امرأة فنكحت صغيرًا فأرضعته بلبن المطلِّق، حرُمت المرضعةُ علىٰ المطلِّق؛ لأنَّها حليلةُ ابنه، وعلىٰ الصَّغير؛ لأنَّها أمُه وموطوءة أبيه.

قوله: **(وأم ولدك)** تقديره: «ويحرم عليك أمُّ ولدك التي أرضعت بلبانك زوجها».

مثاله: رجل له أمّ ولد زوَّجها صغيرًا فأرضعته، حرُمت علىٰ السَّيِّد؛ لأنَّها زوجة ابنه، وعلىٰ الصَّغير؛ لأنَّها أمّه وموطوءة أبيه.

ونقل المزنيُّ أنَّها لا تحرُم علىٰ السَّيِّد[(٤)].

= قلت: الأصح: الثاني. واللَّه أعلم».

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤٩١-٤٩٣). (٢) أي: المرضعة.

(٣) التي يصلح أن يكون فيها هذه الأوجه الإعرابية هي كلمة (المطلّقة) في قوله: (وتحرُم مُرضعةُ زوجتِك ولو المطلَّقة)، وفي هذه العبارة يكون التقدير، وفق وجوه الإعراب التي ذكرها الشارح:
أ/ الرَّفعُ علىٰ اسم كان: (وتحرُم مُرضعةُ زوجتِك ولو كانت المطلَّقةُ زوجتَك).
ب/ النَّصب علىٰ الخبر: (وتحرُم مُرضعةُ زوجتِك ولو كانت زوجتُك المطلَّقةَ).
ج/ الجرُّ علىٰ حذف مضاف: (وتحرُم مُرضعةُ زوجتِك ولو كانت مرضعةَ المطلَّقةِ).

(٤) ذكر الرافعي أن (ابن الحدَّاد) حكىٰ أن المزنيَّ رَوَىٰ عن الشَّافعي رضي الله عنه في مسائله: أنها لا تَحْرُم علىٰ السيد، وأنه أنكر ذلك علىٰ الشَّافعيِّ رضي الله عنه.
والمسألة ذكرها -قبل الرافعي-: الجويني في (نهاية المطلب، ١٥/ ٣٧٢)، والروياني في (بحر المذهب، ١١/ ٤٢٣)، والعمراني في (البيان، ١١/ ١٧٢)، وقد ناقشوا ابن الحداد في =

ويُفهَم من قوله: (**بلبانك**) أنَّها لو أرضعت بلبن غيرك لا تحرُم عليك.

قال: «**ولو طَلَّقا ثم نكح كلٌ الأخرىٰ فأرضعت الكبيرةُ الصَّغيرةَ حُرِّمت الكبيرةُ عليهما، والصَّغيرةُ علىٰ من دخل بالكبيرة**»(١).

أي: لو كان تحت زيد صغيرة وتحت عمرو كبيرة فطلَّقاهما، ثم نكح كلٌّ منهما زوجة الآخر، فأرضعت الكبيرةُ الصَّغيرةَ بلبن غيرهما، حُرِّمت الكبيرة عليهما أبدًا؛ لأنَّها أم زوجة كلٍّ منهما، والصَّغيرةُ بنت زوجة كلٍّ منهما، فتحرَّم علىٰ من دخل بأمّها منهما، أو أحدهما.

فائدة: لو كان اللَّبن لأحدهما حُرّمت الصَّغيرة عليه، وإن لم يدخل بأمها.

قال: «**ولو أرضع إحدىٰ زوجتيه الأخرىٰ بلبانه حَرُمَتا، أو بلبان غيره حَرُمَتا إن دخل بالمُرضِعَةِ، وإلَّا حرُمت واندفعت الرَّضيعة، وله**(٢) **نكاحها**»(٣).

أي: تحته صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرةُ الصَّغيرةَ بلبنه، اندفع نكاحهما للجمع، وحرِّمتا أبدًا؛ لأنَّ الصَّغيرة بنته، والكبيرة أم زوجته.

وإن أرضعت بلبن غيره، [وكان](٤) دخل بالمرضعة حُرِّمتا؛ لأنَّ الكبيرة أم الزَّوجة، والصَّغيرة ربيبته.

قوله: (**وإلَّا**) معناه وإن لم يدخل بالكبيرة حُرّمت هي؛ لأنَّها أم زوجته واندفعت الصَّغيرة للجمع، وله التَّجديد؛ لأنَّها بنتُ [غير](٥) مدخولٍ بها.

فائدة: للصَّغيرة الشَّطر، وفيما يرجع علىٰ الكبيرة الأقوال(٦).

= تغليطه هذه الرواية.

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤٩٤-٤٩٥).

(٢) في المخطوط: (ولو نكاحها)، وهو خطأ ظاهر.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٤٩٦-٤٩٧).

(٤) في المخطوط: (أو كان)، وهو خطأ ظاهر صوابه (وكان)؛ لأن الدخول بالأم شرطٌ لتحريم الربيبة.

(٥) في المخطوط: (غيره)، وهو خطأ ظاهر، صوابه (غير مدخولٍ بها)؛ أي: بنت زوجة غير مدخولٍ بها.

(٦) يعني: للصغيرة شطر المهر، ويرجع الزوج علىٰ الكبيرة -لأنها أفسدت نكاحه-، وفي قيمة ما يرجع به الأقوال السابقة.

قال: «**ولو أرضع زوجتُه زوجاتِه دفعةً حُرِّمت واندفعن، ثمّ له نكاحهنّ إن لم تُرضع بلبانه ولم يدخل بها**»[(١)].

أي: لو كان تحته كبيرة وصغائر، فأرضعت الكبيرةُ الصَّغائرَ دفعةً في الخامسة بأن [ألقمت][(٢)] اثنتين الثَّديين، وأوجرت الثَّالثة من لبنها، أو حلبته وأوجرتهنَّ، انفسخ نكاح الكلِّ؛ لاجتماع الأم والأخوات، وتُحرَّم الكبيرة علىٰ التَّأبيد؛ لأنَّها أمّ زوجاته، وله نكاح الباقيات علىٰ التَّعاقب؛ لأنَّهن أولاد امرأة [لم يدخل بها][(٣)].

ويُفهَم من قوله: **(دفعة)**، و**(له نكاحهن إن لم ترضع بلبانه ولم يدخل بها)** أنَّها لو أرضعتهن مطلقًا بلبنه، أو كانت مدخولًا بها اندفع نكاحهن [منه][(٤)] أبدًا، أمَّا الكبيرة فلأنَّها أم زوجاته، وأمَّا الصَّغائر فبناته في الصُّورة الأولىٰ، وبنات زوجته المدخول بها في الثَّانية.

فائدة: عليه المسمَّىٰ للمدخول بها، وتغرم ما يغرم من الشَّطر للصَّغائر.

قال: «**ولو رتبت اندفعت مع الأولىٰ، ولم تندفع [الثَّانية]**[(٥)] **في الحال، وهل تندفع باندفاع الثَّالثة؟ قولان**»[(٦)].

أي: ولو أرضعتهن مرتَّبًا، فله ثلاثة أحوال:

الأولىٰ: أن ترتِّب الجميع، فينفسخ نكاح الأولىٰ مع الأم؛ لاجتماعهما، وإذا أرضعت الثَّانية لم ينفسخ نكاحها في الحال؛ لأنَّها [ليست][(٧)] محرَّمة، ولم تجتمع مع

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٠٢-٥٠٣). (٢) سقطت الألف من (ألقمت) في المخطوط.

(٣) في المخطوط: (لأنهن أولاد امرأة يدخل)، وظاهر أن هناك نقصًا يختل المعنىٰ بعدم وجوده، وقد صوبناه بناء علىٰ ما في شرح الوجيز.

(٤) في المخطوط: (من) سقطت منها الهاء.

(٥) في المخطوط: (لم تندفع للثانية)، وفي المطبوع من متن التعجيز (لم تندفع مع الثانية). والصواب -واللَّه أعلم- هو (ولم تندفع الثانية) كما يقتضيه الشرح؛ لأن المعنىٰ (اندفعت الكبيرة المرضعة مع الأولىٰ، لم تندفع الثانية في الحال).

(٦) شرح الوجيز للرافعي، (٤٠٤-٤٠٦).

(٧) في المخطوط: (النسب) والسياق يقتضي أن تكون (ليست) كما أثبتناه.

أم ولا أخت، وإذا أرضعت الثَّالثة انفسخ نكاحها؛ لاجتماعها مع الأخت الثَّانية.

وهل ينفسخ نكاح الثَّانية؟ [قولان](١):

القديم -وهو الصَّحيح عند الأكثر واختاره **المزنيّ**(٢)، وبه قال **أبو حنيفة**(٣) **وأحمد**(٤)- نعم لصيرورتهما أختين، فيندفعان معًا كاندفاع الأولىٰ مع الأم.

والجديد: لا؛ لأنَّ الاجتماع بنكاح الثَّالثة، فاختصَّ بها كما لو نكح أختين علىٰ التَّعاقب، وبه قال في الأم والأخت(٥).

الحالة الثَّانية: أن يرضع اثنتين معًا ثم واحدة، فيندفع نكاح الثَّلاث، لا الأخيرة(٦).

تنقيح:

- الحالتان الأخيرتان معلومتان من أصل التَّقارب والتَّعاقب.

---

(١) في المخطوط: (الان) والصحيح، كما في شرح الوجيز (قولان).

(٢) ينظر: مختصر المزني، ت الداغستاني، مسألة (٢٧٢٧)، (٢/ ٣٠٥)، وقد نسب المزني القول الذي اختاره لقول الشافعي القديم، وقال: «وقد قال في كتاب النكاح القديم: (لو تَزَوَّجَ صَبِيَّتَيْن فأرْضَعَتْهما امرأةٌ واحدةٌ بعد واحدةٍ انْفَسَخ نِكاحُهما)، قال المزني: «وهذا إذْ ذاك سواءٌ، وبقَوْلِه أوْلىٰ».

وهذه من المسائل التي رجح أكثر الأصحاب القول القديم فيها كما ذكر الرافعي في شرح الوجيز (١٦/ ٥٠٥-٥٠٦)، والنووي في روضة الطالبين، (٩/ ٢٧-٢٨).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٣٠/ ٣٠٠)، بدائع الصنائع للكاساني، (٤/ ١٣).

(٤) عند الحنابلة في هذه المسألة روايتان: الأولىٰ منهما أن عقد الثالثة يثبت، وينفسخ عقدها وفق الرواية الثانية. ينظر: المغني لابن قدامة ت التركي (١١/ ٣٣٨-٣٣٩)، الإنصاف للمرداوي، ت التركي، (٢٤/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٥) اضطرب الناسخ في ترتيب الفقرات، فجعل بعد هذه عبارة (قال: «كما لو أرضعت أجنبيَّة زوجته مرتَّبًا») وأسقط بقية شرح العبارة الأولىٰ، ثم استدرك علىٰ نفسه، فكتب عند نهاية هذا الموضع (يتلوه الحالة الثَّانية)، وفي نهاية التنقيح الذي فيها أشار إلىٰ أن ما يتلو ذلك هو قوله: (قال كما لو أرضع..) فأعدنا ترتيب الفقرات علىٰ الصواب.

(٦) لم يذكر الحالة الثالثة، والحالة الثالثة التي ذكرها الرافعي في شرح الوجيز (١٦/ ٥٠٤) هي أن ترضع واحدةً أولًا ثم اثنتين معًا، فينفسخ نكاح الكلِّ، أما نكاحُ الأُولَىٰ مع الكبيرة؛ فلاجتماع الأمِّ والبنت في النكاح، وأما الأخريان فلأنهما صارتا أُخْتَيْن معا.

• وقوله: **(حرمت)** و**(اندفعن)** أولىٰ من قوله في الأصل: **(اندفع نكاح الصَّغائر)**[(١)].

• وقوله: **(وله تجديد نكاحهن)** ليس علىٰ إطلاقه؛ بل إن لم يكن دخل بالكبيرة.

• ولفظ التَّرتيب أولىٰ من التَّوالي لعمومه.

قال: «كما لو أرضَعَت[(٢)] أجنبيَّةٌ زوجتيه مرتَّبًا»[(٣)].

أي: كما لو كان تحته صغيرتان فأرضعتهما أجنبيَّة مرتَّبًا، لم ينفسخ نكاح الأولىٰ في الحال؛ لما تقدَّم، فإذا أرضعت الثَّانية اندفع نكاحها، وهل يندفع نكاح الأولىٰ معه؟ فيه القولان.

تمهيد: قياس مختلف علىٰ مختلف لتعريف حكم أحدهما بالآخر، وقياس مختلف علىٰ متَّفق لإثبات حكم أحدهما بالآخر[(٤)].

---

(١) الوجيز للغزالي (٢/ ١١٢).

(٢) في المطبوع من متن التعجيز (ص ٣٤٩): أرضع.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٠٦-٥٠٧).

(٤) يعني: بذلك قول ابن يونس: **(ولو رتبت اندفعت مع الأولىٰ، ولم تندفع [الثَّانية] في الحال، وهل تندفع باندفاع الثَّالثة؟ قولان، كما لو أرضَعَ أجنبيةٌ زوجتيْهِ مُرتَّبًا)**، والذي أجرىٰ القياس في هذه المسائل أثناء مناقشتها هو المزني حين نقل قول الشافعي في هذه الصورة -صورة إرضاع الزوجة الكبيرة الزوجات الثلاث الصغيرات بالترتيب-: «فيَثْبُتُ نكاحُ التي أرْضَعَتْها بعدما بانَتِ الأُولَىٰ، ويَفْسُدُ نكاحُ التي أرْضَعَتْ بعدها؛ لأنها أخْتُ امْرأتِه، فكانَتْ كامرأةٍ نُكِحَتْ علىٰ أخْتِها»، فقال المزني: «ليس يَنْظُرُ الشافعيُّ في ذلك إلّا إلىٰ وقتِ الرَّضاعِ، فقد صارَتا أخْتَيْنِ في وقتٍ معًا برَضاعِ الآخِرَةِ منهما، ولا فَرْقَ بين امرأةٍ له كبيرةٍ أرْضَعَتِ امْرأةً له صغيرةً فصارتا أمًّا وبنتًا في وقتٍ معًا، وبين أجْنَبِيَّةٍ أرْضَعَتْ له امْرأتَيْن صَغِيرَتَيْن فصارتا أخْتَيْن في وقتٍ معًا، ولو جاز أن تكونَ إذا أرْضَعَتْ صغيرةً ثُمّ صغيرةً كامْرأةٍ نُكِحَتْ علىٰ أخْتِها، لَزِمَ إذا نكَحَ كبيرةً ثُمّ صغيرةً فأرْضَعَتْها أن تكونَ كامْرأةٍ نُكِحَتْ علىٰ أمِّها، وفي ذلك دليلٌ علىٰ ما قُلْتُ أنا، وقد قال في كتاب النكاح القديم: «لو تَزَوَّجَ صَبِيَّتَيْن فأرْضَعَتْهما امرأةٌ واحدةٌ بعد واحدةٍ انْفَسَخ نِكاحُهما»، قال المزني: وهذا إذْ ذاك سواءٌ، وبقَوْلِه أوْلىٰ، وباللَّه التوفيق». ينظر: مختصر المزني، ت الداغستاني، مسألة (٢٧٢٧)، (٢/ ٣٠٥-٣٠٦)،.

قال: «**ولو [أرضعت][(١)] بناتُ زوجتِهِ زوجاتِه حُرِّمت الزَّوجةُ، وصارت الزَّوجاتُ ربائبَه**»[(٢)].

أي: تحته كبيرة وثلاث صغائر، وللكبيرة ثلاثُ بناتٍ، فأرضعت كلُّ بنتٍ صغيرةً، حُرِّمت الكبيرةُ أبدًا، دخل بها أو لم يدخل، رُتِّبن أو لا؛ لأنَّها جدَّة نسائه.

وأمَّا الصَّغائر:

فإن دخل بالكبيرة حُرِّمنَ أبدًا، رُتِّبن أو لا؛ لأنَّهن حوافد مدخولٍ بها.

وإن لم تكُنْ مدخولًا بها: فإن أُرضِعنَ معًا انفسخ نكاحهن للاجتماع مع الجَدَّة، وإن رُتِّبن اندفع نكاح الأولىٰ مع الجدَّة، وبقي نكاح الأختين؛ إذ لم يصيرا أختين، ولا اجتمعتا مع الجدَّة.

وهذا معنىٰ قوله: **(وصارت الزَّوجات ربائبه)**.

فوائد[(٣)]:

- عليه مهر الكبيرة إن دخل بها، وإلَّا فالشَّطر.
- والصَّحيح أنَّه يرجع بالغرم علىٰ المرضعات إن [تقارَنَّ][(٤)]، وعلىٰ الأولىٰ إن رُتِّبن.
- ولكل من الصَّغائر الشَّطر، يرجع به علىٰ مرضعتها.
- والغُرم يتعلَّق بذمَّة الحرَّة ورقبةِ الأمة كالخيانة.

فرعان:

- تحته صغيرة وثلاث كبائر، فأرضع كلٌّ خمسًا، اندفع نكاحهن، وتأبَّدت حرمة الكبائر، والصَّغيرةِ ....

---

(١) في المخطوط: (رضعت) سقط منها الألف، وفي متن التعجيز (ص ٣٤٩) ولو (أرضع).

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥١٦-٥١٨).

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥١٧).

(٤) في المخطوط: (إن تقارب)، والصحيح ما أثبتناه وفاقًا لقول الرافعي في شرح الوجيز: «ويرجع بالغُرْم علىٰ الصحيح عليْهِنَّ، إن أرْضَعْنَ معًا».

إن [كان][(١)] فيهن مدخول بها[(٢)].

• نكح صغير بنت عمه الصَّغيرة، فأرضعت جدَّتهما أم أبويهما أحدهما ثبتت الحرمة بينهما؛ لأنَّها إن أرضعته صار عمها، أو أرضعتها صارت عمته[(٣)].

(١) سقطت النون من الكلمة في المخطوط.
(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٠٩-٥٠٩).
(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥١٨).

[الفصل الرابع]

فصل: في حكم النِّزاع وكيفيَّة اليمين والشَّهادة

قال: «لو أقرَّا برضاع فلا نكاحَ ولا مهرَ»(١).

أي: لو أقرَّ الزَّوجان بأنَّ بينهما رضاعًا محرِّمًا فُرِّق بينهما، وسقط المسمَّىٰ؛ لتبيّن البطلان.

فوائد:

- هذا بشرط الإمكان.
- وقد تقدَّم آخر كتاب الرَّجعة أنَّه لا يقبل الرُّجوع عن هذا الإقرار، كالنَّسب.
- وبعد الدُّخول لها مهر المثل(٢).

قال: «ولو ادَّعىٰ فلا نكاح»(٣).

أي: ولو اختلفا ولا بيِّنة، فادّعىٰ الزَّوج الرَّضاع وأنكرت، قُبِل قولُه علىٰ نفسه، فيُفرَّق بينهما؛ لأنَّه مقتضاه، ولها نصف المسمَّىٰ، أو كلُّه(٤)؛ لأنَّها مقدرة للنِّكاح.

فوائد:

- له تحليفها قبل الدُّخول وبعده؛ إن زاد المسمَّىٰ علىٰ مهر المثل.
- فإن نكلت حلف الزَّوج، ولا شيء قبل الدُّخول، وبعده مهر المثل كالبيِّنة.

قال: «أو ادَّعت فلا مهرَ إن لم تقبضْه»(٥).

أي: لو أقرَّت المرأة بالرَّضاع [وأنكر الزَّوج](٦)، فالمصدَّق هو بيمينه، إن زُوِّجت برضاها فيستمر النِّكاح، ويسقط المسمَّىٰ إن لم تقبضه؛ لأنَّها تنكر موجبه، ولها مهر المثل.

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٢٠-٥٢١).
(٢) يعني: يسقط المسمىٰ وتستحق مهر المثل.
(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٢١-٥٢٢).
(٤) لها النصف قبل الدخول، والكُلّ بعده.
(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٢٢-٥٢٤).
(٦) زاد الناسخ واوًا بين الكلمتين.

وإن قبضته لم يتمكَّن الزَّوج من [استرداده][(١)]؛ لإنكاره البطلان، ويشبه أن يجرىٰ فيه الخلاف في المال الذي ينكره المقرُّ له به.

وإن زُوِّجت بغير رضاها فإيُّهما المصدَّق؟ وجهان[(٢)]:

الأصحُّ عند **الغزالي** -وبه قال العراقيُّون-: تصديقُ الزَّوج؛ كما تقدَّم.

والثَّاني -وهو الأصحُّ عند **البغوي** في آخرين وحكي عن النَّص- أنَّ الزَّوجة المصدَّقة؛ لعدم المنافاة.

فوائد:

- تمكينُها كرضاها.
- والورع للزَّوج أن يطلَّقها، نصَّ عليه.
- ولو أقرَّت أَمَةٌ بحرمة الرَّضاع علىٰ سيِّدها لم يقبل بعد التَّمكُّن، وقبله وجهان، ويُقبل علىٰ غيره، فيحرم وطؤُها مطلقًا.

قال: «ويمين المدَّعي بتٌّ، والمنكرِ (و) نفيُ عِلمٍ»[(٣)].

أي: من القواعد أنَّ من يُقبَل قوله فلخصمه تحليفُه؛ إلَّا في صور، وأنَّ الحالف علىٰ فعل الغير يحلف علىٰ البتِّ في الإثبات، وعلىٰ نفي العلم في النَّفي، وفعلها ملحق بفعل الغير.

فائدة: إذا نكل المنكِر فاليمين المردودة علىٰ البتِّ؛ لأنَّها مثبتة، وقيل: علىٰ نفي العلم؛ لتوافِقَ الأصليَّة.

الرَّمز: علىٰ **(المنكر)** وجه أنَّه علىٰ البتِّ[(٤)].

قال: «ويثبت بأربع (م، د) نسوة (ح)»[(٥)].

---

(١) سقطت -من المخطوط- الدال الثانية من الكلمة.

(٢) صحح النووي في (منهاج الطالبين، ص ٤٥٧) وجه تصديقها إن زوجت بغير رضاها.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٢٤-٥٢٥).

(٤) ذكر الوجهين الماوردي في (الحاوي الكبير، ١١/ ٤٠٨).

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٢٧-٥٢٨).

أي: ويثبت الرَّضاع بشهادة رجلين، ورجلٍ وامرأتين، وأربعِ نسوة؛ لأنَّه يغلب اختصاصه بالنِّساء، فأشبه الولادة.

الرَّمز:

- علىٰ **(أربع)**، خلاف **مالك**؛ لاكتفائه باثنتين[1]، وخلاف **أحمد**؛ لأنَّه يكتفي بالمرضعة[2].
- وعلىٰ **(نسوة)**، خلاف أبي حنيفة؛ لأنَّه [لا] يكتفي بمحض النِّساء[3].

فوائد:

لا يثبت الإقرار بالرَّضاع إلَّا برجلين؛ لأنَّه يغلب فيه اطلاع الرَّجال[4].

وفي[5] «**التَّتمة**»: إن كان النِّزاع في الشُّرب، أو إنَّ الحاصل في الظَّرف من [فلانة][6] قُبِلَ محض النِّساء، أو من الظَّرف[7] لم يقبل ....

(١) قال خليل في المختصر: «ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد». وينظر: مختصر خليل، (ص١٣٥)، والقوانين الفقهية لابن جزيّ، (ص١٣٨)، وشرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، (٤/ ١٨٢).

(٢) الذي عند الحنابلة -وهو المذهب- الاكتفاء بشهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع، إذا كانت مرضية، ولم يشترطوا أن تكون هي المرضعة، وعندهم روايتان أخريان: أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين، وأن شهادة المرأة الواحدة المرضية مقبولة، ولكن بعد أن تستحلف مع شهادتها. ينظر: المغني لابن قدامة، ت التركي، (١١/ ٣٤٠)، والإنصاف للمرداوي، ت التركي، (٢٤/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٣) سقطت من المخطوط (لا) النافية قبل كلمة (يكتفي)، مما عكس المعنىٰ، والصواب إثباتها، إذ مذهب السادة الحنفية هو عدم القبول بشهادة النسوة منفردات، وهو بهذا يخالف الشافعية، قال الكاساني: «وأما البينة: فهي أن يشهد علىٰ الرضاع رجلان أو رجل وامرأتان ولا يقبل علىٰ الرضاع أقل من ذلك ولا شهادة النساء بانفرادهن». ينظر: المبسوط للسرخسي، (٥/ ١٣٧-١٣٨)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي، (٢/ ٢٤٠-٢٤١)، بدائع الصنائع للكاساني، (٤/ ١٤).

(٤) بخلاف نفس الرضاع.

(٥) زاد الناسخ هاء هنا فصارت (وفيه).

(٦) في المخطوط: (ولاية) وليس لها معنىٰ هنا، والمعنىٰ يستقيم بكون الكلمة (فلانة)؛ أي: الشهادة بأن اللبن الذي في الوعاء (الظرف) هو لبن فلانة، إذ هذا لا يطلع عليه الرجال عادة.

(٧) يعني: الشهادة بالشرب من الظرف.

من محضهنَّ(١).

قال: «وتقبل أمُّ [المنكِرِ](٢) وبنتُه»(٣).

أي: وتقبل شهادة أصل المنكر وفرعه؛ لأنَّها عليه(٤).

[ويتصوَّر شهادة البنت علىٰ الأم في إرضاع الزَّوجة](٥).

قال: «لا المدَّعي، إلَّا أن يبتدئا حسبةً»(٦).

أي: ولا يقبل شهادة الأصل والفرع علىٰ المدَّعي؛ لأنَّها له.

إلَّا أن يبتدئا حسبة من غير تقدُّم دعوىٰ للاحتمال كالطَّلاق(٧).

قال: «والمرضعة (و) إن لم تطلب أجرة»(٨).

---

(١) قال المتولي: «شهادة النساء إنما تقبل إذا كانت الشهادة علىٰ الارتضاع من الثدي، فأما إذا كان التنازع في شرب اللَّبن من ظرف حلبت لبنها فيه فلا تقبل إلاّ شهادة رجلين؛ لأنَّ هذا الفعل ممّا يطّلع الرجال عليه، فأمَّا الشهادة علىٰ أنَّ اللَّبن في الإناء من لبنها فيسمع من النسوة المنفردات؛ لأنَّ الرِّجال لا يطّلعون علىٰ حلب اللَّبن في الغالب». ينظر: تتمة الإبانة للمتولي، ص ١٥٧-١٥٨، الفرع الثاني من المسألة الأولىٰ في فصل (الشهادة علىٰ الرضاع) من باب (التداعي والخلاف) في كتاب الرضاع.

(٢) في المخطوط: (المنكرة)، والصواب (المنكر) بالتذكير؛ ليشمل الطرفين، وهو هكذا في المطبوع من متن التعجيز (ص ٣٤٩).

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٢٨-٥٢٩).

(٤) أي: لأن الشهادة علىٰ المنكر لا له.

(٥) يعني: في إرضاع الزوجة الصغيرة، وهذه الجملة جاءت في المخطوط بين قوله: (أي: ولا يقبل شهادة الأصل والفرع علىٰ المدَّعي؛ لأنَّها له)، وقوله: (إلَّا أن يبتدئا حسبة ....)، وليس ذاك بموضعٍ لها، بل موضعها الصحيح حيث أثبتناها، وهكذا هو ترتيب الكلام في شرح الوجيز أيضًا.

(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٢٩-٥٣٠).

(٧) في الطلاق لو شَهِد أبو الزَّوْجة وابنُها، أو شهد ابناها، ابتداءً علىٰ أن زوجَها قد طلَّقْها، تقْبَل شهادتهما، بخلاف ما لو ادّعت الطلاق، فشهدا، لم تُقْبَلْ. قاله الرافعي في شرح الوجيز (١٦/ ٥٣٠).

(٨) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٣٠-٥٣٢).

أي: وتقبل شهادة المرضعة إذا لم تطلب أجرة، وما ثبت لها بها من جواز الخلوة والمسافرة لا يؤثِّر في الشَّهادة كالطَّلاق، وإذا لم تطلب أجرة فلا تهمة.

إشارة: يُفهَم من قوله: **(إن لم تطلب أجرة)** أنَّها إن طلبت أجرة لا يقبل شهادتها للتُّهمة، وهذا إذا لم تتعرَّض لفعلها بأن قالت [بينهما][١] أُخُوَّةُ الرَّضاع، أو رضاع مُحَرِّم.

فإن تعرَّضت له وقالت: [أرضعتُهُما][٢] فوجهان:

الأظهر -عند الأكثر-: القبول؛ لأنَّها لا تَجُرُّ نفعًا، ولا تدفع ضرًّا.

والثَّاني: لا، كالولادة[٣]، وبه أجاب **الفوراني**، وهو الأصحُّ عند **البغوي**.

أجاب الأول بأنَّ الفعل غير مقصود.

الرَّمز: علىٰ **(المرضعة) وجه اختاره ابن أبي هريرة** أنَّه لا تقبل[٤]؛ تخريجًا من تبعيض الشَّهادة[٥].

قال: «**[ويَعتَمِدُ][٦] قرينةَ التقامٍ وتجرُّعٍ، فيشهد برضاعٍ (و) مُحَرِّمٍ**»[٧].

أي: ويعتَمِدُ الشَّاهدُ في شهادته علىٰ المعاينة بأن يرىٰ الحلبَ وإيجارَه، أو علىٰ القرائن من التقام الثَّدي في الفم، والمصِّ، وتجرُّع اللَّبن، وأصحُّ الوجهين أنَّه لا بُدَّ من معرفة كونها ذات لبن؛ ليقوىٰ الظَّنُّ، فحينئذ يشهد أنَّ بينهما رضاعًا مُحَرِّمًا، أو حُرمَةَ الرَّضاع، أو أُخُوَّتَه، وهذا اكتفاء بالمطلَقة[٨].

---

(١) في المخطوط: (بنتها)، والصواب: (بينهما).
(٢) في المخطوط: (أرضعتها)، والصواب: (أرضعتهما).
(٣) يعني: كشهادتها بأنها ولدتها؛ لأن هذه الشهادة يتَعلَّق بها حقُّ النفقةِ والميراثِ وسقُوطِ القِصَاصِ وغيرها، بخلاف الشهادة علىٰ الإرضاع.
(٤) يعني: شهادتها.
(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٣٠).
(٦) سقطت هذه الكلمة من المخطوط، وهي موجودة في الشرح الآتي، وفي متن التعجيز المطبوع (ص ٣٤٩).
(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٣٣-٥٣٥).
(٨) يعني: بالشهادة المطلقة، وقد سقطت الميم من كلمة (المطلقة) في المخطوط.

الرَّمز: علىٰ (**رضاع**) وجه قال به الأكثر، وهو ظاهر النَّصِّ أنَّه لا يقبل الشَّهادة المطلقة؛ بل لا بُدَّ من التَّفصيل، فيقول: خمس رضعات، بعد التسع، قبل الحولين؛ لاختلاف المذاهب، ووجهٌ: يقبل من الفقيه(١).

فائدة: أجرىٰ المانعُ في الإقرار به وجهين؛ لاحتياط المُقِرِّ لنفسه(٢).

قال: «**فإن شَهِدَ بالفعل ذَكَر الوقتَ والعَدَدَ، [وفي دخولِ اللَّبنِ تردد]**(٣)»(٤).

أي: ما تقدَّم فيما إذا شهد علىٰ الحرمة أو الرَّضاع، أمَّا إذا شهد علىٰ الفعل بأن قال: أرضعَتْهُ، أو ارتَضَعَها، فلا بُدَّ من ذكر الوقت وعدد الرَّضعات؛ كما تقدَّم.

وهل يُشتَرط ذكر وصول اللَّبن إلىٰ المعدة؟ وجهان: كالإيلاج، وهو الأظهر(٥)، إلا أنَّه لا يُشاهَد، وهذا للاحتمال(٦).

قال: «**ولا يكفي ذكر القرائن**»(٧).

أي: ولا يكفي في أداء الشَّهادة ذكر القرائن(٨) كرؤية الالتقام، والإلقام، والمصِّ، والبلع، وإن كانت مستند العلم؛ لأنَّ الرؤية تطلع علىٰ ما لا تطلع الحكاية(٩).

---

(١) قال الروياني في (بحر المذهب، ١١/ ٤٣٦): «فإن كان من أهل الاجتهاد لم يفتقر إلىٰ ذكر العدد؛ لأن في اعترافه بأخوّتها التزامًا لحكم التحريم بالعدد المحرِّم».

(٢) عند القائلين بالمنع من قَبول الشهادة المطلقة في صورة الشهادة، وجهان في قَبولها في صورة الإقرار، وفرّقوا بين الإقرار والشهادة بأنّ المُقِرَّ يحتاطُ لنفسه، فلا يُقِرُّ إلا عن تحقيق. ينظر: بحر المذهب للروياني، ١١/ ٤٣٦، وشرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٥٣٥.

(٣) سقطت هذه الجملة من المخطوط، وهي ثابتة في المطبوع من متن التعجيز (ص ٣٤٩، ومشروحة فيما يأتي.

(٤) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٣٥-٥٣٦).

(٥) هذا تعليل الوجه الأول، وهو الأظهر، أنه يشترط.

(٦) هذا تعليل الوجه الثاني، وجه عدم الاشتراط لأن وصول اللبن للمعدة لا يُشاهَد.

(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٣٧).

(٨) أي: لا بدّ للشاهد أن يتعرض لذكر وصول اللبن للجوف، أو الرضاع المحرِّم.

(٩) قال الغزالي في البسيط (ص ٢٥٦): «لأن قرائن الأحوال تُطلع المعاين علىٰ أمورٍ لا يُطَّلَعُ عليها بالحكاية».

خاتمة:

للقاضي الاستفصال، فلو مات الشَّاهد قبله[١] فوجهان[٢].

(١) أي: قبل استفصال القاضي.
(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٣٦).

كتاب النَّفقة

أخَّر كتاب النَّفقة لعمومه، وهي: ما يبذله الإنسان من مُؤْنَةِ[١] [من][٢] تجب عليه مُؤْنَتُهُ، وجمعها نفقتان، ونِفاق[٣].

والأصل فيها[٤] يأتي عند كل أصل.

قال: **وأسبابها ثلاثة: الأول: النِّكاح، وواجباته ستَّة.**

وأسباب النَّفقة التي توجبها ثلاثة: النِّكاح، والبعضيَّة، وملك اليمين، فالطَّرفان يختصَّان بالزَّوج والسَّيِّد، والوسط يعمُّ الطَّرفين[٥].

---

(١) يقال مُؤْنَةٌ ومَؤُونَةٌ، وكلاهما صحيح. ينظر: «المصباح المنير للفيومي» (٢/ ٥٨٦).

(٢) سقطت من المخطوط.

(٣) يعني: جمعها في المثنىٰ (نفقتان)، وفيما هو أكثر من ذلك (نفاق)، وفي لسان العرب، (١٠/ ٣٥٨): «والنِّفاقُ، بِالْكَسْرِ: جَمْعُ النَّفَقة مِنَ الدَّرَاهِمِ».

(٤) يعني: الدليل.

(٥) أي: أن النفقة في الطرفين، وهما: النكاح وملك اليمين تجب علىٰ الزوج والسيد، ولا تجب علىٰ الزوجة والمملوك، بينما في السبب الثالث، وهو البعضية، تجب النفقة فيها لكلٍّ واحدٍ من الفريقين علىٰ الآخر. ينظر: شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٤٤).

[الباب الأول]

[النفقة بسبب النكاح]

والسَّبب الأول: النِّكاح.

[الفصل الأول: مقدار النفقة]

الأول في قدر الواجب.

[وأنواعه][(١)] ستَّة.

والأصل فيه ما روىٰ **جابر** رضي الله عنه أنَّ رسول اللَّه ﷺ خطب النَّاس وقال: «**اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أخذتموهنّ**[(٢)]، بأمانة اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ[(٣)] **بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[(٤)].

وروي **أنَّ رجلًا قال يا رسول اللَّه: معي دينار، فقال: «أَنْفِقْهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ»، فقال: معي آخر، فقال: «أَنْفِقْهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ»، فقال: معي آخر، فقال: «أَنفِقْهُ عَلَىٰ وَلَدِكَ»، فقال: معي آخر، فقال: «افْعَلْ بِهِ مَا شِئْتَ»**[(٥)].

---

(١) في المخطوط: (وأنواعا).

(٢) في المخطوط: (أخذتموهم) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المخطوط: (فروجوهن).

(٤) حديث صحيح رواه مسلم (صحيح مسلم، ح ١٤٧-(١٢١٨)، وفيه زيادة: «**وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**» وذلك بين (بِكَلِمَةِ اللَّهِ) و(وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ).

(٥) رواه -بهذا الترتيب الذي في الشرح: نفسك، ثم (أهلك، أو زوجتك، أو امرأتك)، ثم ولدك-: أحمد في (مسند أحمد، ط الرسالة، ح ٧٤١٩، ح ١٠٠٨٦)، والنسائي في (سنن النسائي، ط الرسالة، ح ٢٥٣٥)، وأبو يعلىٰ في (مسند أبي يعلىٰ ت حسين أسد ح ٦٦١٦)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار، ح ٥٤٨٣)، وابن حبان في (صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع، ح٢٣٨). =

قال: «الأول: علىٰ المعسر -أي: المسكين (و)- مُدٌّ (و،و،ح،م)، والموسر مُدَّان (و،و،م،ح)، والمتوسِّط مُدٌّ ونصف»[١].

أي: الواجب الأول [لأهلك][٢] الطَّعام، وهو مقدَّر، ولمَّا بطلت الكفاية باستحقاقها في المرضع رجعنا إلىٰ تقدير الشَّرع، فأكثر ما أوجب للواحد مُدَّان في كفَّارة الإحرام، وأقلُّ ما أوجب للواحد مُدٌّ في كفَّارة الظِّهار.

وقوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطلاق: ٧]، فارقٌ بين الموسر والمعسر، فأوجبنا علىٰ المعسر -وقد فسَّره بالمسكين- وقد فُسِّر الأقلُّ وهو مُدٌّ، وعلىٰ الموسر الأكثر وهو مُدَّان، وشطّرنا المُدَّ الزَّائد علىٰ الأقل معه علىٰ المتوسِّط من بينهما، وهو مُدٌّ ونصف.

فوائد:

- المعتبر مُدُّ النَّبيِّ ﷺ، وهو مئة وثلاثة وسبعون درهمًا وثلث[٣].
- والمعتبر في اليسار والإعسار:

عند الغزالي[٤] وإمامه[٥] والمصنِّف[٦]: المسكنة، فالمعسر: المسكين،

= ورواه بتقديم الولد علىٰ الأهل: الشافعي في (الأم، ط الوفاء، (٦/ ٢٢٥)، ح ٢٣٠٩، (٦/ ٢٧٥)، ح ٢٣٣٠)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار، ح ٥٤٨٤، ح ٥٤٨٤)، وابن حبان في (صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع، ح٢٣٩)، والحاكم في (المستدرك، ط الرسالة، ح ١٥٢٨)، والبيهقي في (السنن الكبير، ت التركي، ح ١٥٧٨٨) وفي (شعب الإيمان، ط الرشد، ح ٣١٤٨). وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: رواته ثقاتٌ.

وهو في الرواية بلفظ (عندي دينار)، وليس (معي دينار)، وفي بعض روايات الحديث (تَصَدَّقْ بِهِ) بدل (أنفقه)، و(أَنْتَ أَبْصَرُ)، وفي بعضها (أنت أعلم)، بدل (افْعَلْ بِهِ مَا شِئْتَ)، وفي كل الروايات بعد ذكر النفس والأهل والولد (أنفقه -أو تصدق به- علىٰ خادمك).

(١) شرح الوجيز للرافعي، (٥٤٨-٥٤٩).
(٢) في المخطوط: (أهلك) بدون اللام.
(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٥٠).
(٤) الوسيط للغزالي، ٦/ ٢٠٥.
(٥) نهاية المطلب للجويني، (١٥/ ٤٢٢-٤٢٤).
(٦) شرح الوجيز للرافعي، (٥٥٢-٥٥٣).

والموسر: مَن لو كُلِّف مُدِّينٌ لما تمسكن، والمتوسِّط: مَن لو كُلِّفهما لتمسكن.

وعند صاحب «التَّتمَّة» بالعرف[(١)]، ويختلف بالأماكن.

وعند القاضي حسين: الموسر: مَن يزيد دخله علىٰ خرجه، والمعسر عكسه، والمتوسِّط: من يساوي ذا ذا[(٢)].

- والمكتسب: مسكين، وإن خرج عن استحقاقهم[(٣)].
- ولا بُدَّ من مراعاة السِّعر، ويعتبران[(٤)] وقت الوجوب طلوع الفجر، ولا عبرة بالطَّارئ[(٥)].

قال: «والرَّقيق [(م)] ولو جزءَه [(و، م)] معسر»[(٦)].

أي: والمملوك القنّ -وإن كوتب أو دُبِّر- والمبعَّض مُعسِرٌ، وإن كثر ماله؛ لنقصان ملكه أو عدمه.

قال: «وجنسه الغالب أو اللَّائق به؛ تردُّد [(و)]»[(٧)].

أي: وجنس الطَّعام الواجب:

- غالب قوت البلد من البُرِّ، والشَّعير، والتَّمر، ونحوَها، أو غالب قوت الجِلَّة من

(١) تتمة الإبانة للمتولي (من الرضاع إلىٰ أثناء القصاص)، رسالة دكتوراة بتحقيق (عبد اللَّه الذيابي)، ص ١٧٣-١٧٤، مسألة (٥٤).

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٥٢)، وبعدها في المخطوط: (أو)، وليس لها موضع في السياق.

(٣) أي: وإن خرج عن استحقاق سهم المساكين بقدرته علىٰ الاكتساب. ينظر: شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٥٥٣).

(٤) يعني: اليسار والإعسار.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٥٣)، وقوله: (ولا عبرة بالطَّارئ)؛ أي: إن أيسر أو أعسر أثناء النهار.

(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٥٣)، والرمز علىٰ (الرقيق) وعلىٰ (جزءه) ساقط من المخطوط، وقد أثبتناه وفاقًا لما في الشرح كما سيأتي.

(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٥٤)، والرمز علىٰ (تردد) ساقط -أيضًا- من المخطوط، وقد أثبتناه وفاقًا لما في الشرح كما سيأتي.

الأَقِط وغيره إن كان بدويًّا؛ لأنَّه المعروف، وكالكفَّارة[١].

- أو ما يليقُ بالزَّوج، كالقدر[٢].

وجهان: الأول أصحُّ، والثَّاني: تخريجٌ.

إشارة[٣]: محل الوجهين إذا اختلف القوت وغلب واحد، وخالفه اللَّائق بالزَّوج، فإن عمّ واحد تعيَّن، أو اختلف وتساوىٰ[٤] يُعيَّن اللَّائق، والتَّخريج من زيادات «**المختصر**»[٥].

الرَّمز:

- علىٰ (**المسكين**) وجه أنَّ المعسر غيره[٦].

- وعلىٰ (**مُدٍّ**) و(**مُدَّان**) وجه أنَّ الطَّعام كفاية القريب، وعزاه **الشَّيخ أبو محمد** إلىٰ القديم[٧]؛ لقوله: ﷺ لهندٍ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[٨]، وآخر أنَّ المعتبر فرض القاضي[٩]، ....

(١) أي: لأن اللَّه تعالىٰ أوجب النفقة والكسوة بالمعروف، ومن المعروف أن يطعمها ما يَطْعَمُ أهلُ البلد، وأيضًا: فإن الواجب في الكفارة الجنس الغالب.

(٢) أي: إلحاقًا للجنس بمقدار النفقة من حيث اعتبار ذلك بحال المنفِق.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٥٥).

(٤) أي: اختلفت أنواعه وتساوت أثمانه.

(٥) يعني: أن ذكر صاحب التعجيز وجه أن جنس الطعام هو اللائق بالزوج هو من زياداته علىٰ الوجيز، إذ لم يذكر الغزالي في (الوجيز، ٢/ ١٤٤) إلا وجهًا واحدًا عند وجود جنس غالب في البلد، فقال: «أَمَّا جِنْسُ الطَّعَامِ، فَغَالِبُ قُوتِ البَلَدِ»، وإنما ذكر وجوب إخراج ما يليق بالزوج إذا لم يكن في البلد جنس طعام غالب، فقال: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَا يَلِيقُ بِالزَّوْجِ».
أما ابن يونس فقد ذكر وجه اعتبار ما يليق بالزوج حتىٰ مع وجود قوت غالبٍ بالبلد.

(٦) يعني: غير المسكين، وهو ما سبق في اعتبار اليسار والإعسار، وفيه وجهٌ قاله المتولي أنه بالعرف، ووجه للقاضي حسين أنه يعتبر دخله وخرجه.

(٧) نقله عنه ابنه إمام الحرمين في نهاية المطلب، (١٥/ ٤٢٠).

(٨) رواه الشافعي في الأم (ط الوفاء)، في عدة مواضع: (٦/ ٢٢٤)، ح ٢٣٠٧، ح ٢٣٠٨، (٦/ ٢٥٩)، ح ٢٣١٩، (٦/ ٢٧٥)، ح ٢٣٢٩، والحديث متفق عليه: (صحيح البخاري، (ح ٥٣٦٤، ح ٧١٨٠)، وصحيح مسلم، ح ١٧١٤).

(٩) وهذا الوجه قال به صاحب التقريب -وهو القاسم، ابن القفال الشاشي الكبير، (ت نحو =

وخلاف **مالك**(١) **وأبي حنيفة**(٢)؛ لأنَّهما يعتبران حال المرأة في الرَّغبة والزَّهادة، وعنه اعتبار الشَّرف والضِّعَة(٣).

- وعلىٰ **(الرَّقيق)** خلاف **مالك**؛ لأنَّه يعتبر حالَه(٤).
- وعلىٰ **(جُزءَه)** وجهٌ، وافقه **المزنيُّ** أنَّه يوزّع ويعتبر حاله باعتبار الجزء الحر؛ كالفطرة(٥).

= ٣٩٩هـ) - كما ذكره الجويني في (نهاية المطلب، ١٥/ ٤٢٠)، والغزالي في (البسيط، ص ٢٦١)، وفي الوسيط (٦/ ٢٠٤)، والرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٥٥١)، ونسبه الجويني -أيضًا- للشيخ أبي عليّ السنجي (ت نحو سنة ٤٣٠هـ).

(١) قال القرافي في (الذخيرة، ٤/ ٤٦٥-٤٦٦) عن مقدار الطعام: «يختلف باختلاف أحوال الزوجات والإنكاح والبلاد وعسر الزوج ويسره»، وينظر: القوانين الفقهية لابن جزيّ، (ص١٤٧)، ومختصر خليل (ص١٣٦)، وشرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٤/ ١٨٤).

(٢) عند الحنفية فيما تقدر به النفقة روايتان: إحداهما أنه يعتبر فيها بحال الزوجين جميعًا، والثانية أنه يعتبر بحال الزوج في يساره وإعساره لا بحالها، وقال ابن عابدين في (حاشية ابن عابدين، ط الحلبي، ٣/ ٥٧٤): «وظاهر الرواية اعتبار حاله فقط، وبه قال جمع كثير من المشايخ، ونص عليه محمد، . . . .، لكن المتون والشروح علىٰ الأول» يعني القول أنه (بقدر حالهما). وينظر: التجريد للقدوري، (١٠/ ٥٣٧٩)، والمبسوط للسرخسي، (٥/ ١٨٢)، وبدائع الصنائع للكاساني، (٤/ ٢٤).

(٣) يعني: عن أبي حنيفة، قال قاضي خان (ت ٥٩٢هـ) في فتاواه (فتاوىٰ قاضي خان، ١/ ٣٦٩): «وقال بعض الناس يعتبر حال المرأة».

(٤) لم أهتد لقول مفصل للمالكية في النفقة الواجبة علىٰ العبد، والذي وجدته أنهم يقولون أن النفقة يعتبر فيها حال الزوج، ولم يذكروا فرقًا بين أن يكون حرًّا أو عبدًا أو مبعَّضًا، ويمكن أن يفهم ما ذكر في الشرح من أن مالكًا يعتبر حال العبد من قولهم في شرحهم لقول خليل في (مختصر خليل، ص٩٩): «ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف: كالمهر»، إذ ذكر شراح خليل أن المكاتَب كالحرّ، والمبعض في يومه كالحر، وفي يوم سيده كالعبد. ينظر: (شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل، ٣/ ٣٥٠)، و(شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، ٣/ ٢٠١-٢٠٢).

(٥) نقل المزني في «(مختصر المزني، ت الداغستاني، (٢/ ٣٢٦) مسألة ٢٧٧٨) قول الشافعي عن العبد «ونَفَقَتُه نَفَقَةُ المقْتِرِ؛ لأنّه ليْسَ مِنْ عَبْدٍ إلّا وهو مُقْتِرٌ؛ لأنّ ما بِيَدِه -وإن اتَّسَعَ- لسَيِّدِه، =

وعلىٰ **(تردُّد)** وجه الطَّريق القاطع بالغالب[(١)].

فائدة: تستوي الحرَّة، والأَمَة، والمسلمة، والذِّمِّيَّة في ذلك.

قال: «**الثَّاني: زيت أو سمن يَأْدِمُ خُبزَها**»[(٢)].

أي: الواجب الثَّاني: تمليك الأُدْمِ، وهو ما يُؤكَل مع الخبز؛ لأنَّه من المعروف.

قال **الشَّافعيُّ** رضي الله عنه: «مكيلة زيت أو سمن»[(٣)]. قال الأصحاب: أراد أوقيةً تقديرًا، والزَّيت والسَّمن تمثيلًا، ولا تقدير ولا حصر؛ بل ما يراه القاضي، ويتفاوت باعتبار الطَّعام، ويتعدَّىٰ إلىٰ بقيَّة الآدام؛ كالشَّيْرَج، والتَّمر، والخلِّ، والجبن، وقد تغلب الفواكه، فيجري [هنا][(٤)] خلاف الغالب واللَّائق.

قال: «**ورطل لحم في الأسبوع من المعسر ورطلان من الموسر**»[(٥)].

أي: وعلىٰ الزَّوج المعسر للزَّوجة تمليك رطل لحم في الأسبوع، ورطلان من الموسر، نصَّ عليه، وعلىٰ المتوسِّط رطل ونصف، عُلِم ممَّا تقدَّم؛ لأنَّه من المعروف[(٦)].

= ومَن لم تكْمُلْ فيه الحرِّيَّةُ كالممْلُوكِ» ثم عقب عليه فقال: «إذا كانَتْ تِسْعَةُ أعْشارِهِ حُرًّا فهو يَجْعَلُ له تِسْعَةَ أعْشارِ ما يَمْلِكُ، ويَرِثُه مَوْلاه الذي أعْتَقَ تِسْعَةَ أعْشارِه، فكيْفَ لا يُنْفِقُ علىٰ قَدْرِ سَعَتِه، قال المزني: جَعَلَ الشافعيُّ مَنْ لم تكْمُلْ فيه الحرِّيَّةُ كالممْلُوكِ، وقال في «كتاب الأيمان» «إذا كان نِصْفُه حُرًّا ونِصْفُه عَبْدًا كفَّرَ بالإطْعام»، فجَعَلَه كالحُرِّ ببَعْضِ الحرِّيَّةِ هناك، ولم يَجْعَلْه ببَعْضِ الحرِّيَّةِ ههنا كالحُرِّ، بل جَعَلَه كالعَبْدِ، فالقِياسُ علىٰ أصْلِه ما قُلْنا مِنْ أنّ الحُرَّ منه يُنْفِقُ بقَدْرِ سَعَتِه، والعَبْدَ منه بقَدْرِه، وكذلك قال في «كتاب زكاة الفطر»: إنّ علىٰ الحُرِّ منه بقَدْرِه في زَكاةِ الفِطْرِ، وعلىٰ سَيِّدِ العَبْدِ منه بقَدْرِ الرِّقِّ منه، والقياسُ ما قُلْنا، فتَفَهَّمُوه كذلك تَجِدُوه إن شاء اللَّه».

(١) وهو الوجه الذي اقتصر عليه الغزالي في الوجيز كما سبق.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٥٦-٥٥٧).

(٣) قال الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٢٢٩) فيما يجب للمرأة: «ومكيلةً من أُدْمِ بلادها؛ زيتًا كان أو سمنًا»، وكذا قال في («مختصر المزني، ت الداغستاني، ٢/ ٣٢١، مسألة ٢٧٥٦).

(٤) في المخطوط: (هما) والسياق يقتضي أن تكون (هنا)، والمعنىٰ أنه يجري هنا الخلاف الذي سبق ذكره: هل يجب جنس القوت الغالب أو اللَّائق بحال الزوج.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٥٧).

(٦) الرطل المذكور هنا هو الرطل البغدادي، كما نص عليه ابن حجر الهيتمي في (تحفة المحتاج، =

قال: «**فإن اعتيد زيادة فتردُّد**»[(١)].

أي: فإن اعتاد قطرٌ زيادة علىٰ ذلك فهل يتبع[(٢)]؟ وجهان:

- حكىٰ **الشَّيخ أبو محمد** عن **القفَّال** أنَّه لا يزاد علىٰ نصِّه[(٣)].
- وقال الأكثر: يزادُ؛ إذ لا تقدير فتعتبر العادة.

فائدة: هل يسقط أُدْمُها يوم اللَّحم؟ احتمال[(٤)].

قال: «**ويأدِمُ وإن لم تأكل**»[(٥)].

أي: ولا يسقط حقُّها من الأُدْم إذا لم تأكله كالطَّعام؛ لأنَّه حقُّها.

قال: «**ولو تبرَّمت بجنس منه فتردُّد**»[(٦)].

أي: لو كرهت جنسًا من الأُدْم، فهل علىٰ الزَّوج إبداله؟ وجهان:

الصَّحيح: لا؛ لأنَّه الواجب، ولم يذكر في «**الوجيز**» غيره[(٧)].

والثَّاني: نعم؛ إذ لا ضرر.

فائدة[(٨)]: في «**أمالي [أبي] الفرج**»[(٩)]: لها صرف شيء من الطَّعام [إلىٰ الأُدْم][(١٠)]

= ٨/ ٣٠٩)، والشمس الرملي في (نهاية المحتاج، ٧/ ١٩٢)، ويبلغ بالمكاييل المعاصرة -وفق ملحق المكاييل والموازين الملحق بآخر كتاب المنهاج للنووي- (٣٨٢,٥) غرام.

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٥٨). (٢) أي: هل تتبع عادة أهل ذلك القطر؟

(٣) ذكر الجويني في (نهاية المطلب، ١٥/ ٤٣١) عن أبيه -أبا محمد- أنه كان يحكي ذلك عن شيخه القفال.

(٤) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٥٨). (٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٥٩).

(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٥٩).

(٧) قال الغزالي في (الوجيز، ٢/ ١١٤): «وَلَوْ تَبَرَّمَتْ بِجِنْسٍ وَاحِدٍ مِنَ الأُدْمِ فَلَهَا السَّعْيُ فِي الإِبْدَالِ»، فجعل الإبدال لها، ولم يجعله علىٰ الزوج.

(٨) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٥٩).

(٩) سقطت كلمة (أبي) من المخطوط، والأمالي المذكورة هي كتاب (الإملاء) في المذهب، لأبي الفرج الزاز السرخسي (ت ٤٩٤هـ).

(١٠) في المخطوط: (لا لأُدْم) والصواب ما أثبتناه، وفاقًا لسياق الشرح، ولما هو مذكور في شرح الوجيز.

وبالعكس، وإبدال الأُدْم بآخر، وبعض جوَّز له منع الأشرف بالأخسّ[١]، فمنْعُها من ترك الأُدْم أولىٰ.

قال: «الثَّالث: إخدام[ق] **عظيمةٍ، لا مريضةٍ**[و، و] **، وفي أَمَةٍ جميلةٍ تردُّد»**

أي: الواجب الثَّالث: إخدام الزَّوجة الحرَّة العظيمة، وهي التي كانت تُخدَم في بيت [أبويها][٢] بالإخدام، ولما كان باعتبار الزَّوجة وجب علىٰ المعسر والعبد أيضًا[٣].

ولا يجب عليه [إخدام][٤] المريضة؛ كما لا يجب الدَّواء[٥].

ولو كانت الزَّوجة أَمَةً جميلة من عادتها أن تُخدَم، فهل يجب الإخدام؟ وجهان[٦]:

الأظهر: لا، وقطع به جماعة؛ لنقصها بالرِّقِّ.

والثَّاني: نعم؛ للعادة.

الرَّمز:

• علىٰ **(إخدام)**: قولٌ أشار إليه **المزني** أنَّه لا يجب[٧]، وأجيب: يُحمَل نصُّه علىٰ غير العظيمة[٨].

• وعلىٰ **(المريضة)** [وجهٌ][٩] أنَّه يجب إخدامها[١٠]، وكذا أطلقه **الشَّافعيُّ** رضي الله عنه،

---

(١) أي: منعها من إبدال الأُدم الأشرف بالأخسّ.
(٢) في المخطوط: (في بيت أبوها)، والصواب إما (في بيت أبويها) كما أثبتناه، أو (في بيت أبيها).
(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٦١).
(٤) في المخطوط: (خدام) سقطت منها الألف.
(٥) هذا الذي اختاره صاحب التعجيز وتبعه الشارح خلاف ما رجحه الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٥٧٢) إذ نصّ علىٰ أن إخدام المريضة واجب، وهو ما ذكره النووي في (روضة الطالبين، ٩/ ٤٧)، و(منهاج الطالبين، ص٢٦٣).
(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٧١-٥٧٢).
(٧) ينظر: مختصر المزني، ت الداغستاني، (٢/ ٣١٨)، مسألة ٢٧٥١.
(٨) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٦١).
(٩) سقطت من المخطوط، والسياق يقتضي وجود هذه الكلمة.
(١٠) وهو المعتمد في المذهب كما أشرنا إليه سابقًا.

- ووجه آخر مفصل، وهو إخدام الزَّمِنَة ونحوها لا غيرها[١].

قال: «**وذاك بأَمَةٍ، أو مُؤجَّرة، أو معارَةٍ، أو بمُدٍّ لأمَتِها من المعسر [والمتوسط]**[٢]**، ومنٍّ من الموسر**»[٣].

أي: وذلك الإخدام بأمَتِه، ولها نفقة ملك اليمين، أو بخادمةٍ -مؤجَّرة كانت أو أَمَةً-، ولها الأجرة، أو بأمةٍ مُعارة، وهذه زيادة علىٰ «**الأصل**»[٤]، وباتِّفاقهما علىٰ أمَتِها، ولها علىٰ المعسر مُدٌّ، [واعتبرت][٥] التَّسوية؛ لأنَّ النَّفْس لا تقوم بدونه غالبًا، ومَنٌّ من الموسر، وهو رطلان، وفي «**الأصل**»: مُدٌّ وثلث، وهو دوينه[٦]، وأصح الوجوه في المتوسِّط مُدٌّ وسدس.

إشارة: جنس طعام الخادمة وأُدْمها كالمخدومة.

قال: «**وفي الأُدْم تردُّد**»[٧].

أي: وهل تستحقُّ الخادمة الأُدْم؟ وجهان:

الأصحُّ: نعم؛ كالمخدومة.

الثَّاني: لا؛ اكتفاء بأدمها[٨].

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٧٣).

(٢) هذه الكلمة ساقطة من المخطوط، ومضمونها مشروح فيما يلي، وقد أضفناها من متن التعجيز المطبوع.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٦٣-٥٦٤).

(٤) إذ قال الغزالي في (الوجيز، ٢/ ١١٤): «وَلَكِنْ يَجِبُ الإِخْدَامُ بِاسْتِئجَارِ حُرَّةٍ أَوِ اسْتِخدَامِ مَمْلُوكَةٍ أَو الإِنْفَاقِ عَلَىٰ جَارِيَتِهَا»، فلم يذكر إخدامها بأمةٍ معارة.

(٥) في المخطوط: (واعبفرت) ولا معنىٰ لها.

(٦) دوينه: تصغير دونه، يعني أن المد وثلث دون الرطلين بقليل، ذلك أن الرطل عند الجمهور يساوي (٣٨٢,٥) غم، فالرطلان يساويان (٧٦٥) غم، والمد يساوي (٥١٠) غم، فالمد وثلث يساويان (٦٨٠) غم، وذلك نحو (٨٨%) من قيمة الرطلين. ينظر: علي جمعة، المكاييل والموازين الشرعية، ص ٢٩، ٣٦.

(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٦٦).

(٨) يعني: اكتفاء بما يفضل من أُدم المخدومة، وقد سقطت الألف من كلمة (اكتفاء) في المخطوط.

قال: «**ولو خَدَمَت لتأخذ؛ فتردَّد**»(١) .

أي: لو قالت الزَّوجة أنا أخدم نفسي وآخذ نفقة الخادمة أو أجرتها فله أن لا يرضىٰ، وهل يجب ذلك عليه؟ وجهان:

الأصحُّ: لا، وبه قطع في «**الوجيز**»(٢)؛ لأنَّها أسقطت رتبتها.

والثَّاني: نعم؛ لأنَّه حقُّها.

قال: «**ويَخْدِمها** (و، و) **فيما لا يُستَحيىٰ منه**»(٣) .

أي: ويجوز للزَّوج أن يخدمها فيما لا يُستَحيىٰ منه؛ كاستقاء الماء، وغسل الثَّوب دون ما يُستَحيىٰ منه؛ كصبِّ الماء علىٰ يدها، وحملها إلىٰ [المستحَمّ](٤) .

فائدة: إذا ساعد، هل تستحقُّ الخادمةُ التمامَ، أو ينقص؟ وجهان، وعليه يحتمل التَّشطير والتوزيع(٥) .

الرَّمز: علىٰ (**ويخدمها**) رمز وجهين:

أحدهما -اختاره الشَّيخ أبو حامد- له ذلك مطلَقَها(٦) .

والأظهر: المنع؛ لأنَّها تُعيَّر به(٧) .

قال: «**ويمنعها زيارة أبويها، ويخرجهما وخدمَها إلَّا واحدة، ويُبدِلها لريبةٍ**»(٨) .

أي: ويجوز للزَّوج أن يمنعها زيارة أبويها؛ لأنَّه حقُّه، ويجوز له أن يخرجهما من

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٦٧-٥٦٨).

(٢) قال الغزالي في (الوجيز، ٢/ ١١٤): «وَلَوْ خَدَمَتْ بِنَفْسِهَا فَلَيْسَ لَهَا نَفَقَةَ الخَادِمَةِ».

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٦٨-٥٦٩).

(٤) في المخطوط: (المستخدم) والصواب ما أثبتناه وفقًا لما في شرح الوجيز.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٦٩)، وقوله: (يحتمل التَّشطير والتوزيع)؛ أي: يحتمل أن تُشطّر نفقة الخادمة، أو توزع النفقة علىٰ الأفعال.

(٦) يعني: مطلق الخدمة.

(٧) وهذا الوجه هو المعتمد في المذهب، قال عنه الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٥٦٨) أنه الأظهر، ووصفه النووي في (روضة الطالبين، ٩/ ٤٥) بأنه الأصح.

(٨) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٧١).

بيته، وأن يمنعهما من دخوله، وكذا ولدُها من غيره، وخدمها أيضًا إلَّا واحدة تؤنسها؛ كما له منعها من الأكثر، وإذا اتَّفقا علىٰ خادمة فليس له إبدالها؛ لأنَّ مفارقة الإِلْف ضررٌ؛ إلَّا إذا حصل له ريبة بسببها فله تغييرها.

إشارة: لو تنازعا في الخادمة ابتداء فوجهان: الأظهر: يتبع اختياره لا اختيارها؛ لحصول الغرض(١).

قال: «الرَّابع: خمار، وقميص، ولباس، ونعل، صيفًا، ومثله (و، و) شتاءً، مع جُبَّة»(٢).

أي: الواجب الرَّابع الكسوة؛ لما تقدَّم، وتختلف باختلاف الأماكن والأوقات في الحرِّ والبرد، وباعتبار طولها وقصرها، وسمنها وهزالها.

وعددُها في الصَّيف خمارٌ لرأسها، وهو المِقْنَعَة(٣)، وقيل: ما فوقها، وأوجبهما بعضهم شتاءً، وقميصٌ لبدنها، ولباسٌ -وهو السَّراويل- يسترها، أو إزارٌ، ونعلٌ، أو مِكْعَبٌ(٤)، ومثل المذكور في العدد للشِّتاء، ويزيد جُبَّةٌ محشوَّة تدفع البرد، أو فروةً.

الرَّمز: علىٰ **(مثله)**، وجهان:

أحدهما: في «**المنهاج**»(٥) أنَّ اللِّباس لا يلزم صيفًا.

والآخر: في «**حاوي الماوردي**» أنَّ النَّعل لا يجب لنساء القرىٰ إن اعتدن الحفاء(٦).

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٧٠-٥٧١). (٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٧٥-٥٧٧).

(٣) المِقْنَعَة: مَا تُقَنِّعُ -أيْ تُغَطِّي- بِهِ المَرْأةُ رأْسَهَا ومَحَاسِنَهَا. ينظر: تاج العروس للزَّبيدي، (٢٢/ ٩١).

(٤) قال الفيومي في (المصباح المنير، ٢/ ٥٣٥): المِكْعَبُ -وِزَانُ مِقْوَدٍ-: المَدَاسُ لَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، غَيْرُ عَرَبِيٍّ.

(٥) في المخطوط: (المناهج)، والصواب -كما في شرح الوجيز- (المنهاج)، وهو كتاب لأبي محمد الجويني والد إمام الحرمين، ولم أر من ذكره في مؤلفاته من مترجميه، ولكن الروياني يكثر النقل عنه في (بحر المذهب).

(٦) قال الماوردي في (الحاوي الكبير، ١١/ ٤٣٠): «وإن كان ذلك في سكان القرىٰ التي لم تجر عادة نسائها بلبس المداس في أرجلهن إذا كن في بيوتهن لم تستحق علىٰ الزوج».

قال: «**والكلُّ قطن ليّن من الموسر، وغليظ من المعسر**»[(١)].

أي: وجنس الكسوة القطن [اعتبار المكان][(٢)]؛ لكنَّه يتفاوت فيكون ليِّنًا من الموسر، وغليظًا من المعسر، والوسط من المتوسِّط.

إشارة: لا يؤثِّر اليسار في العدد والجنس[(٣)].

قال: «**فإن أَلِفَت الحريرَ أو الكتَّانَ فتردُّد**»[(٤)].

أي: اعتادت الحرير أو الكتَّان، أو كانت عادة البلد، فوجهان:

الأصحُّ: أنَّه يلزمه، وما ذكره **الشَّافعيُّ** رضي الله عنه محمول علىٰ عادة ذلك الوقت.

والثَّاني -اختاره **الشَّيخ أبو محمد**- الاقتصار علىٰ نصِّه.

فوائد[(٥)]:

- في كلام **أبي الفرج** ما يشعر باعتبار حال الزَّوجين في الكسوة.
- وعنه إذا لم تَقِ الثِّياب أذىٰ البرد يجب عليه الوقود.
- ولو جرت عادة بلبس ما لا يستر العورة لسخافة نسجه[(٦)] لا يتبع، ويتوخىٰ الأنسب.
- وليس للزَّوج تسليم ثمن الكسوة؛ بل تسليم الثِّياب ومؤنة الحائضة.

قال: «**ومنام**»[(٧)].

أي: ويجب عليه إمتاعها بآلة النَّوم، وهي: ....

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٧٧).

(٢) هكذا هي في المخطوط، وأظن فيها تحريفًا، ولعلها (باعتبار المكان)، فقد قال الغزالي في (البسيط، ص ٢٦٩) عن نصِّ الشافعي علىٰ القطن: «قال العراقيون: بناه الشافعي علىٰ عادة بلدته».

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٧٦).

(٤) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٧٧).

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٧٦-٥٧٨).

(٦) أي: لخفّة نسجه، إذ أصل الفعل (سَخُفَ) يَدُلُّ عَلَىٰ الخِفَّةِ، ويقال: ثَوْب سَخِيفٌ: أي قَلِيلُ الْغَزْلِ. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (٣/ ١٤٤)، وتاج العروس للزبيدي، (٢٣/ ٤٢٢).

(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٧٩-٥٨٠).

مُضَرَّبَةٌ(١)، [ومِخَدَّة](٢) ومِلْحَفَة ولِحاف(٣) باعتبار الأحوال الثَّلاث(٤)، وفيها وجه(٥).

قال: «**وحصير**»(٦).

أي: واجب إمتاعها بآلة القعود(٧)؛ كالحصير(٨).

قال في «**التَّتمَّة**»(٩): «وعلىٰ الموسر نِطْع(١٠) صيفًا، وطَنفَسة(١١) شتاء، وعلىٰ

(١) المُضَرَّبَة: هي غطاء كاللحاف ذُو طاقين مخيطين خياطَة كَثِيرَة، بَينهمَا قطن وَنَحْوه، يقال: ضَرَّبَ النَّجَّادُ الْمُضَرَّبَةَ: خَاطَهَا مَعَ الْقُطْنِ. ينظر: المصباح المنير للفيومي، (٢/ ٣٦٠)، وتاج العروس للزّبيدي، (٣/ ٢٥٢)، والمعجم الوسيط، (١/ ٥٣٧)، والمعجم العربي لأسماء الملابس، (ص٢٩٢).

(٢) سقطت منها واو العطف، والمِخَدَّةُ معروفة، وهي الوِسَادَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُوضَعُ تَحْتَ الْخَدِّ وجَمْعُها (مَخَادُّ) بوزن (دَوَابَّ). ينظر: المصباح المنير للفيومي، (١/ ١٦٥).

(٣) المِلْحَفَة: هي المُلَاءَةُ التي تَلتَحِفُ بها المرْأَةُ، و(اللِّحَافُ) كلُّ ثوبٍ يُتَغَطَّىٰ به، وجمعه (لُحُفٌ). ينظر: المصباح المنير للفيومي، (٢/ ٥٥٠)، وتاج العروس للزّبيدي، (٢٤/ ٣٥٦).

(٤) يعني: الإعسار واليسار والتوسط.

(٥) أنه ليس عليه فراش لتنام عليه، بل تنام علىٰ ما يَفْرشه نهارًا.

(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٧٨-٥٧٩).

(٧) في المخطوط: (العقود)، وصوابها: (القعود).

(٨) ذكر الرافعي أن الطَّنفَسة والنِّطْع لا يبسطان وحدهما، فيشبه أن يكونا بعد بسط زِليَّة أو حصير.

(٩) تتمة الإبانة للمتولي (من الرضاع إلىٰ أثناء القصاص، رسالة دكتوراة، ص ١٨٨-١٨٩)، وقال فيها: «علىٰ الزوج أن يعطيها ما تفرشه علىٰ الأرض وتقعد عليه، والمستحق من ذلك ما جرت به عادتهم في بلدهم، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الرجل من غناه وفقره، فإن كان غنيًّا فطنفسة في الشتاء، ونطع في الصيف، وإن كان متوسطًا فزِلِّيَّة، وإن كان فقيرًا ففي الشتاء لبد، وفي الصيف حصير، والأمر في جميع ذلك إلىٰ العرف والعادة».

(١٠) النِّطْع: بِساطٌ يُتَّخذ من الجلود، وفيه أربعُ لُغاتٍ: نِطْع، نِطَع، نَطَع، نَطْع، وأفصحها الأول، ويجمعُ علىٰ (أَنْطَاعٌ) و(نُطُوعٌ). ينظر: المصباح المنير للفيومي، (٢/ ٦١١)، وتاج العروس للزّبيدي، (٢٢/ ٢٦١).

(١١) الطِّنفِسة -ويقال أيضًا (الطَّنفَسَة)- هي بساطٌ لهُ خَمْلٌ رَقِيقٌ. ينظر: المصباح المنير للفيومي، (٢/ ٣٧٤)، وقال الشيخ زكريا الأنصاري في (أسنىٰ المطالب، ٣/ ٤٢٩): هِيَ بِسَاطٌ صَغِيرٌ ثَخِينٌ لَهُ وَبَرَةٌ كَبِيرَةٌ.

المتوسِّط زِلِّيَّةٌ(١)، وعلىٰ المعسر حصيرٌ ولِبْدٌ(٢).

قال: «وفي زِلِّيَّةٍ وكفنٍ تردُّد»

أي: وهل يجب زِلِّيَّةٌ(٣)، وجهان: الأصحُّ؛ لدفع البرد، وهو الأصحُّ إلَّا أنَّ الحصير كافٍ(٤).

وهل يجب عليه كفنها إذا ماتت؟ وجهان(٥):

الأصحُّ: الوجوب؛ كالقريب.

والثَّاني: لا؛ لأنَّ مؤنة الحياة كانت للتَّمكين، وقد فات.

قال: «وآلة الطَّبخ والشُّرب»(٦).

أي: ويجب إمتاعها بآلات الطَّبخ؛ [كالقِدْر](٧) والمِغْرَفَةُ والقَصْعَةُ، وآلات

---

(١) الزِّلِّيَّةُ: نوعٌ من البُسُطِ، وجَمْعُه (زَلَالِيُّ). ينظر: المصباح المنير للفيومي، (١/ ٢٥٥)، وتاج العروس للزّبيدي، (٢٩/ ١٣٤)، وقال الشيخ زكريا الأنصاري في (أسنىٰ المطالب، ٣/ ٤٢٩): هي شيءٌ مُضربٌ صغيرٌ، وقيل بساطٌ صغيرٌ.

(٢) اللِّبْدُ: نوع من البُسُط، وكُلُّ شَعَرٍ أَو صُوفٍ مُتَلَبِّدٍ -أَي بعضُه علىٰ بعضٍ- فهو (لِبْدٌ). ينظر: المصباح المنير للفيومي، (٢/ ٥٤٨)، وتاج العروس للزّبيدي، (٩/ ١٢٧-١٢٨)، والحصير معروف.

(٣) أي: لتفرشها نهارًا.

(٤) العبارة وفق طريقة الشارح في الاختصار بذكر التعليل، وترك فهم الوجه للقارئ، وعليه: فالأصح: الوجوب؛ لدفع البرد، والوجه الثاني عدم الوجوب؛ لأن الحصير كافٍ.
وقد أطلق الغزالي في (الوجيز، ٢/ ١١٥)، وفي (الوسيط، ٦/ ٢٠٩)، وفي (البسيط، ص ٢٧٠)، والرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٥٨٠) أن عند العراقِيِّين وجهَيْن في أنه هل يَجِبُ لها زِلِّيَّةٌ تفرش نهارًا، ولم يذكرا ترجيحًا. وقد رجح العمراني في «(البيان، ١١/ ٢١٠) أنه يجب لها فراش تقعد عليه بالنهار غير الفراش الذي تنام عليه، وقال: هو المذهب. وقال النووي في (روضة الطالبين، ٩/ ٤٨): «وتشبه أن تكون الطنفسة والنطع بعد بسط زلية أو حصير فإن الطنفسة والنطع لا يبسطان وحدهما».

(٥) شرح الوجيز للرافعي (٣/ ٥٦١)، وهذه المسألة لم يذكرها الرافعي هنا في باب النفقات، وإنما ذكرها في كتاب الجنائز.

(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٨١).

(٧) في المخطوط: (كالقدرة) بتاء التأنيث، والذي في كتب اللغة هو (القِدْر)، وهو مؤنث، وهو =

الشُّرب؛ كالجَرَّة والكُوز، ويجزئ الخَزَف والخَشَب.

قال: «**والصُّفْرُ منها كالحرير**»[(١)].

أي: وهل يجب للنَّفيسة آلات الصُّفر[(٢)]؟ لهما فيه وجها الحرير المعتاد[(٣)].

تنبيه: ذكرهما عند الطَّعام أولىٰ.

قال: «**وكسوة الخادمة أدون، لا طعامُها، وفي أُدْمها تردُّد**»

أي: ويجب كسوة الخادمة علىٰ التَّفصيل، ويكون أدون نوعًا؛ لنقصها.

وفي سراويل الأَمَة أوجه: الأصحُّ: الوجوب، أو في الشِّتاء[(٤)].

ووجه أنَّ الخمار لا يجبُ في موضع يعتادون فيه كشف الرأس إلَّا للخروج[(٥)].

ولا يكون طعامها أدون؛ لأنَّه قوام البدن[(٦)]، وهل يكون أُدْمها أدون؟ وجهان: الأظهر: نعم؛ كالكسوة، والثَّاني: لا؛ كالطَّعام[(٧)].

قال: «**ولها خفٌّ لا للمرأة**»[(٨)].

أي: ويجب للخادمة خفٌّ؛ لحاجتها إلىٰ الخروج بخلاف الزَّوجة.

تنبيه: للخادمة أيضًا مِلحِفةٌ للخروج، ونحو بَارِيَّة[(٩)] ولِبَدٍ للقعود، ومِخَدّةٌ وكساءٌ تتغطَّىٰ به.

= إناءٌ يُطبخ فيه. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (٥/ ٦٣)، والمصباح المنير للفيومي، (٢/ ٤٩٢).

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٧٨-٥٧٩).

(٢) الصُّفْرُ هو النحاس الَّذي تُعْمَلُ منه الآنية، وفيه لغة بكسر الصاد (الصِّفْرُ). ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (٣/ ٢٩٥).

(٣) وقد سبق ذكر هذين الوجهين، فإذا اعتادت استعمال آنية النحاس أو كانت تلك عادة بلدها، فالأصحُّ: أنَّه يلزمه.

(٤) ذكر وجهين، والثالث عدم الوجوب.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٨٢).

(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٦٣).

(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٦٦-٥٦٧).

(٨) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٧٨-٥٧٩).

(٩) (البَارِيَّةُ) هي الحَصِيرُ الخَشِنُ. ينظر: المصباح المنير للفيومي، (١/ ٤٧).

قال في «البحر»: «لا يجب الفراش؛ اكتفاء به»[(١)]، ونوعه أدون.

قال: «**الخامس: المشط، والدُّهن، والمَرْتَك لا الكحل، والطِّيب**»[(٢)].

أي: الواجب الخامس: تمليك الزَّوجة آلة التَّنظيف؛ لأنَّه من المعروف، وهي: المِشط، ودُهن الرَّأس؛ كالشَّيْرَج والزَّيت، ودُهْن الورد والبنفسج إن اعتيد، وما يُغسَل به الرَّأس؛ كالسِّدر والخِطْمِيّ[(٣)]، ودواء الصُّنان[(٤)] كالمَرْتَك[(٥)] إن لم يَزُلْ بالماء، ولا يجب عليه آلة التزيُّن كالكُحل والخِضاب، والطِّيب إلَّا أن يقصد به إزالة السهوكة[(٦)].

ولا تجب للخادمة؛ بل الأولىٰ بها الشَّعث؛ لئلَّا تصبي إلَّا إذا [كَثُر][(٧)] الوسخ وتأذَّت بالهوامِّ، فلها عليه ما تزيل به ذلك[(٨)].

قال: «**ويمنعُها تناولَ مُنتِنٍ وقاتلٍ، [وفي][(٩)] مُمْرِض تردُّد**»[(١٠)].

أي: ويجوز له منعها من تناول ما له رائحة كريهة كالبصل والثَّوم والكرّاث، وفيها قول، ومن أَكْلِ ما يقتلُ كالسُّم.

---

(١) يعني: اكتفاء بالمخدة والكساء، قال الروياني في (بحر المذهب، ١١/ ٤٥٨): «ولا يلزم الفراش للخادمة ويكفيها الوسادة والكساء علىٰ ما ذكرنا».

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٨٤-٥٨٥).

(٣) (الخِطْمِيُّ) بكَسْر الخاء -وفي لغة بفتحها- هو نَباتٌ يُغسَل به الرأْسُ. ينظر: تاج العروس للزبيدي، (٣٢/ ١١٦).

(٤) الصُّنان: هو ذفر -أي رائحة- الإبط. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (٣/ ٢٧٩)، والمصباح المنير للفيومي، (١/ ٣٤٩).

(٥) (المَرْتَكُ) بوزن (جَعْفَرٍ) هو ما يُعالَجُ به الصُّنَانُ، وهو فارِسيٌ مُعَرَّبٌ. ينظر: المصباح المنير للفيومي، (٢/ ٥٦٧)، وتاج العروس للزبيدي، (٢٧/ ١٧٠، ٣٣٠).

(٦) (السُّهوكة) هي ريحٌ كريهةٌ تُوجدُ من الإِنسانِ إذا عَرِقَ. ينظر: المصباح المنير للفيومي، (١/ ٢٩٣)، وتاج العروس للزبيدي، (٢٧/ ٢١٤).

(٧) في المخطوط: (أكثر)، وصوابها: (كَثُر).

(٨) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٨٩-٥٩٠).

(٩) الواو ساقطة من المخطوط، وهي في متن التعجيز، والسياق يقتضيها.

(١٠) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٨٦-٥٨٧).

وهل له منعها من أَكلِ ما يُحدث المرض كالتُّراب؟ وجهان:

الأصحُّ -ما قاله **الرُّويانيُّ**- نعم؛ لذاك.

والثَّاني: لا [لعدم][(١)] التَّحقُّق.

قال: «**ولا دواء ولا حمام إلَّا في البرد**»[(٢)].

أي: ولا يجب علىٰ الزَّوج الدَّواء، ولا أجرة الطَّبيب والفصّاد والحجّام والختّان بخلاف آلة التَّنظيف؛ كالدَّار المؤجَّرة[(٣)].

ولا يجب عليه أجرة الحمَّام إلَّا في البرد، هذا اختيار المصنَّفين، والظَّاهر ما قاله **البغوي**[(٤)] **والرُّويانيُّ**[(٥)] في آخرين أنَّها تجب للمعتادة، قال «**الحاوي**»: «كل شهر مرة»[(٦)].

فوائد:

- يجب تمليك ثمن ماء غسل الجماع والنِّفاس في أصحِّ الوجهين؛ لأنَّه السَّبب لا الحيض في أصحِّهما، ولا الاحتلام، ولا الوضوء إلَّا من جهته[(٧)].
- قوله في «**الوجيز**»[(٨)]: «**أجرة الحجامة**» مندرج في الدَّواء.

قال: «**السَّادس: دار تليق** (و، و) **بها، ولو [مُعارة]**[(٩)]»[(١٠)].

---

(١) في المخطوط: (بعدم)، وصوابها: (لعدم). (٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٨٨).

(٣) قال الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٥٨٧-٥٨٨): «ووُجِّه ذلك بأن الزوج بمثابة المُكْتَري والمرأة بمثابة المُكْرِي، والدواء وما في معناه لحفظ البدن، ومؤوناتُ حفظِ الأصْلِ علىٰ المُكرِي كعمارة الدار، والمُشطُ والدُّهْنُ للتنظيف، ومؤنة التنظيف علىٰ المُكْتَرَي كغسل الدار وكنسها».

(٤) التهذيب للبغوي، (٦/ ٣٣٤). (٥) بحر المذهب للروياني، (١١/ ٤٥٢).

(٦) قال الماوردي في (الحاوي الكبير، ١١/ ٤٢٩): «وإن جرت به عادة أهلها كالأمصار كان أقل ما يلزمه لها في كل شهر مرة».

(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٨٩). (٨) الوجيز للغزالي (٢/ ١١٥).

(٩) في المخطوط: (مغارة) هنا وفي الكلام الآتي في الشرح، وكلاهما خطأ، صوابه (معارة) بالعين المهملة، كما هي في الوجيز وشرحه.

(١٠) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٥٩١-٥٩٢).

أي: الواجب السَّادس: إمتاعها بالسُّكنىٰ؛ لأنَّه من المعروف، وذاك في دار ولو مؤجّرة[١]، أو معارة لائقة بها، قال في «**البسيط**»: «قياس الإمتاع اعتبار حالها، وقياس التَّمليك اعتبار حاله»[٢].

الرَّمز: علىٰ **(تليق بها)** رمز وجهين:

أحدهما: في «**التَّتمَّة**» أنَّه يعتبر حالهما[٣].

والثَّاني -قاله **إبراهيم**[٤]- أنَّه علىٰ قدر يساره وإعساره [وتوسطه][٥].

---

(١) في المخطوط: (موجورة)، والصواب: (مؤجّرة).

(٢) قال الغزالي في (البسيط، ص ٢٧٢): «والضابط أن ما المقصود منه الإمتاع فالنظر إلىٰ جانبها، وما المقصود منه التمليك فالنظر إلىٰ جانبه».

(٣) قال المتولي في (تتمة الإبانة، ص ١٩٣): «المرجع في السكنىٰ المستحق لها إلىٰ العرف والعادة، حتىٰ لو كان مثلها في العادة لا يسكن إلا في دار أو حجرة؛ ليس له أن يسكنها في بيت من خان، إلا أنَّه يفاوت في المسكن بين الغني والفقير، كما أثبتنا التفاوت بينهما في النفقة».

(٤) يعني: الشيرازي، وهو في (المهذب، ت الزحيلي، ٤/ ٦١٠)، قال فيه: «ويكون المسكن علىٰ قدر يساره وإعساره وتوسطه كما قلنا في النفقة».

(٥) في المخطوط: (وتوسيطه)، والصواب: (وتوسطه).

[الفصل الثاني: في كيفية الإنفاق]

فصل: في بيان كيفيَّة أداء الواجب

قال: «**تجب** (و، و) **مُؤْنَةُ الطَّبخ والخبز**»(١).

أي: يجب عليه أن يملِّكها الطَّعام حبًّا؛ كالكفَّارة؛ لأنَّه أكمل، فلو طلبت غيره لم يلزمه، أو أبدله لم يلزمها، وعليه مُؤْنة الخُبزِ من الطَّحن والعجن والخَبْز؛ لأنَّها في حبسه، وعليه أن يملِّكها اللَّحم نيِّئًا أيضًا، وعليه مؤنة طبخه وما يطبخ به.

فائدة: لو باعته، أو أكلت الحبَّ، فهل تجب المؤنة؟ فيه احتمالان للإمام: لأنَّه أحد الواجبين، إلا أنَّه تابع، يؤيِّده التَّخيير(٢).

الرَّمز: علىٰ (**يجب**) وجهان:

أحدهما -قاله **ابن كج**-: لا تجب المُؤْنة كالكفَّارة، وجوابه بالحبس(٣).

والثَّاني -في «**الحاوي**»(٤)- إن كانت من السَّواد [اللواتي لا](٥) يعتدن المباشرة

---

(١) شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٥٩٤-٥٩٧).

(٢) كعادة الشارح يكتفي بذكر التعليل، معتمدًا علىٰ أن القارئ يفهم الوجه من السياق، وعليه فتقدير العبارة: فيه احتمالان للإمام: [الأول: الاستحقاق]؛ لأنَّه أحد الواجبين، [والثاني: المنع]؛ [لأنَّه] تابع، يؤيِّده التَّخيير.
وقوله: (يؤيِّده التَّخيير)؛ يعني: أن تخيير الزوج بين أن يبذل المؤونة مع الحَبِّ، وبين أن يكفيها مؤونةُ الطَّحْنِ والخَبْزِ بنفسه، أو يقيم لذلك مَنْ يتولاه يبطل إن مكنّاها من التصرُّف في المأخوذ وطلب المؤونة، وهذا يؤيد وجه المنع.

(٣) أي: لأن الزوجة محبوسة عليه.

(٤) قال الماوردي في (الحاوي الكبير، ١١/ ٤٢٦): «فإن كانت عادة أمثالها أن يتولوا طحن أقواتهم وخبزها بأنفسهم كأهل السواد، كان مباشرة طحنه وخبزه عليها دون الزوج، وإن لم تجر عادت أمثالها بمباشرة طحن أقواتهم وخبزها بأنفسهم كان الزوج بالخيار بين أن يدفع إليها أجرة الطحن وبين أن يقيم لها من يتولىٰ طحنه وخبزه».

(٥) في المخطوط كلمة واحدة في هذا الموضع، وهي غير واضحة، وقد وضعنا مكانها ما يستقيم به المعنىٰ كما في شرح الوجيز.

فلا . [. . .][(١)] .

قال: «**ولا تُلزَمُ الأكل معه**»[(٢)] .

أي: وليس له أن يلزمها الأكل معه مطلقًا؛ لأنَّه يمنع كمال التَّصرُّف .

قال: «**فإن فعلت فالأولىٰ براءتُه**»[(٣)] .

أي: فلو أكلت معه، وهي مكلفة أو بإذن الولي، [فوجهان]:

[الأول: تسقط]، وفي «**الوجيز**» [الأخير][(٤)]: الأحسن براءته من النَّفقة؛ لجريان السَّلف عليه في الأعصار، حتىٰ قال في «**البسيط**»: «لو طالبته بالماضي لاستنكر»[(٥)] .

والثَّاني -في «**البحر**»[(٦)]-: لا تسقط؛ لأنَّه لم يملِّك وتطوّع .

[وبنىٰ] بعضٌ الخلاف علىٰ صحَّة بيع المعاطاة .

إشارات:

- هذا مفرَّع علىٰ جواز [اعتياض] الخبز[(٧)] .

---

(١) في المخطوط قي هذا الموضع جملة جاء فيها (لأنَّه أحد الوجهين؛ إلَّا أنَّه) وليس لها معنىٰ هنا، ويغلب علىٰ الظن أنها مكررة من المقطع السابق، مع وضع الناسخ كلمة (الوجهين) بدل (الواجبين).

(٢) شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٥٩٧).

(٣) شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٥٩٧-٥٩٨)، والفقرة مضطربة، ويبدو أنه قد سقطت من المخطوط بعض الكلمات لا يستقيم المعنىٰ بدونها، فأثبتناها مما في شرح الوجيز، ووضعناها بين معكوفتين.

(٤) كلمة (الأخير) هنا لا أدري ما وجهها، والذي قاله الغزالي في (الوجيز، ٢/ ١١٥): «وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَلِّفَهَا الأَكْلَ مَعَهُ، وإِنْ كَانَتْ تَأْكُلُ سَقَطَ نَفَقَتُهَا عَلَىٰ أَحْسَنِ الوَجْهَيْنِ».

(٥) قال الغزالي في (البسيط، ص ٢٧٣-٢٧٤): «إذ ظهر ذلك في الأولين ظهورًا لو طلبت المرأة نفقة الزمان السابق لكان يُعَدُّ منكرًا».

(٦) قال الروياني في (بحر المذهب، ١١/ ٤٥٩): ««لو زفّ الرجل إلىٰ دار امرأته وأنفق عليها الطعام والشراب، وأقامت عنده سنين هكذا، ولم يدفع إليها شيئًا من الحبّ نُظِر: فإن كان مُطلَقًا من غير شرط استقرّت نفقتها عليه، وهذا تطوع، وإن كان علىٰ شرط أنه نفقتُها فهو عوض فاسد، وله عليها بدل ما أنفق عليها، ولها عليه جميع ما اجتمع لها من الحب».

(٧) يعني: أن الخلاف في سقوط نفقتها إن أكلت معه مبني علىٰ مسألة جواز اعتياض الخبز، وهي =

- وعليها الغرم[١].
- وإن كانت صغيرة ولم يأذن الولي لم تسقط[٢].

قال: «**ولو أخذت دراهم فتردُّد**»[٣].

أي: ولو اتَّفقا علىٰ أخذ العوض كالدِّرهم والثَّوب وكل شيء غير الخبز، فوجهان:

الأصحُّ: الجواز؛ لاستقراره في الذِّمَّة لمعيَّن، فأشبه المغصوب المتلف.

والثَّاني: لا؛ لأنَّه عوض في الذِّمَّة، فلا يعتاض عنه قبل القبض كالمسلَم فيه وكالكفَّارة.

أجاب الأول بأنَّ المسلَمَ فيه غير مستقرٍّ، وطعام الكفَّارة لغير معيَّن.

قال: «**أو خبزًا فأبعد**»[٤].

أي: ولو اعتاضت عن الحَبِّ الخبزَ والدَّقيقَ والسَّويقَ[٥]، فالوجهان؛ لأنَّها تستحق الحَبَّ وإصلاحه[٦]؛ [إلَّا أنَّه يهد الطَّريق]،[٧] وهو أبعد في الجواز للرِّبا[٨].

فائدتان:

- لا يجوز اعتياض الزَّمن المستقبل[٩].
- ولا تتبع النَّفقة عن غير الزَّوج.

= مسألة ستأتي بعد قليل. وفي المخطوط كتبت كلمة (اعتياض): (عياض).

(١) أي: إن قلنا لا تبرأ ذمة الزوج بأكلها معه، فعليه دفع نفقتها، وعلىٰ الزوجة غرم ما أكلت معه.

(٢) أي: لا تسقط النفقة من ذمة الزوج بلا خلاف في صورة أن تكون الزوجة صغيرة ولم يأذن لها القيّم بالأكل معه.

(٣) شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٥٩٨-٥٩٩). (٤) شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٥٩٩-٦٠٠).

(٥) (السَّوِيقُ) طعام يصنع من الحنطةِ والشَّعيرِ. ينظر: المصباح المنير للفيومي، (١/ ٢٩٦).

(٦) هذا تعليل وجه الجواز.

(٧) هكذا هي في المخطوط، ولم يتبين لي وجهها! والأصل أن العبارة لتعليل وجه المنع.

(٨) هذه علة أخرىٰ لوجه المنع، وهي أن بيع الحنطة بالخبز والدقيق ربا، وهي تقوي وجه المنع كما في شرح الوجيز. وقد ذكر النووي في (روضة الطالبين، ٩/ ٥٤) أن المذهب أنه لا يجوز أن تعتاض خبزًا أو دقيقًا أو سويقًا بدل القمح؛ لأنه ربا؟.

(٩) أي: الاعتياض عن نفقة الزمان المستقبل.

قال: «**وتطلب كل صبيحة** (و، و)»[(١)] .

أي: ويجوز لها طلب نفقة كل يوم طلوعَ فجره؛ لأنَّه وقت الوجوب.

الرَّمز: علىٰ (**صبيحة**)، وجهان:

أحدهما: -قاله **إبراهيم**[(٢)]- تطلب طلوعَ الشَّمس؛ لأنَّه وقت الحاجة.

والثَّاني [تطلب فجرًا؛ لأنَّه وقت الوجوب][(٣)] .

قال: «**فلو نَشَزَت رَجَعَ** (و)[(٤)] **، أو ماتت، فلا**»[(٥)] .

أي: فلو نَشَزَت في أثناء النَّهار رَجعَ عليها بالعين أو البدل؛ لأنَّه بان أن لا وجوبَ، أو ماتت أو طلَّقها، فلا رجوعَ لسبق الوجوب.

الرَّمز: علىٰ (**رجع**) وجه عدم الرُّجوع.

فائدة: لو طرءا قبل القبض فدينٌ[(٦)]، وفيه وجه **لابن كج**[(٧)] .

قال: «**ولو سلَّم لأيامٍ ملكت في وجهٍ، فلو نَشَزَت رجع، أو ماتت؛ فتردُّد**»[(٨)] .

أي: ولو عجَّل لها نفقة شهر أو أسبوع مثلًا ملكت نفقة يوم، وهل تملك ما [وراءه][(٩)]، وجهان:

---

(١) شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٦٠٠-٦٠١)، وقد ذكر الرافعي أن المعظم قالوا بأنها تطلب وقت الفجر.

(٢) المهذب للشيرازي، ت الزحيلي، ٤/ ٦١٢.

(٣) في المخطوط: (وجهان أحدهما قاله إبراهيم تطلب فجرًا لأنَّه وقت الوجوب طلوعَ الشَّمس لأنَّه وقت الحاجة. والثَّاني) ثم ضرب الناسخ علىٰ (فجرًا) وعلىٰ (وقت الوجوب)، وترك ما بعد كلمة (الثاني) فارغًا، فأعدنا ترتيب الفقرة، وفقًا لما في شرح الوجيز.

(٤) الرمز ساقط من المخطوط، وهو مذكور في الشرح الآتي.

(٥) شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٦٠١).

(٦) أي: لو طرأ الموت أو الطلاق قبل القبض فالنفقة دينٌ علىٰ الزوج.

(٧) وجه ابن كج أن له الاسترداد.

(٨) شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٦٠٢).

(٩) في المخطوط: (ما وآه) والوأي هو الوعد -كما في مقاييس اللغة لابن فارس، ٦/ ٨٠- وليس لها موضع هنا بهذا المعنىٰ، وكلمة (وراءه) هي المناسبة للسياق.

الأشبه -وهو ظاهر قول **ابن الحدَّاد**-: تملك؛ [كالأجرة][(١)] والزَّكاة المعجلة.

والثَّاني: لا؛ لعدم تحقُّق الموجب، وكذا نفقة الخادمة.

تفريع:

- علىٰ الملك: لو نشزت رجع بالباقي، وكذا لو ماتت أو طلَّقها في أصحِّ الوجهين.
- وعلىٰ عدمه: تملك نفقة كل يوم وقت وجوبه.

قال: «**والكسوة إمتاعٌ كالأثاث** (و)**، أو تمليكٌ كالطَّعام؛ تردُّد**»[(٢)].

أي: وإعطاء الزَّوجة والخادمة الكسوة إمتاع لبقاء عينها مع الانتفاع كالأثاث، أو تمليكٌ كالطَّعام لاختصاصها ببدنها، وجهان؛ والأول اختيار **القفَّال**، وقضية نص «**الإملاء**»، والثَّاني الأصحُّ، كما ذكره **البغوي**[(٣)] **وإبراهيم**[(٤)]، وينسب إلىٰ النصِّ.

الرَّمز: علىٰ (**الأثاث**) **وجه في** «**التَّهذيب**» أنَّه تمليك[(٥)].

قال: «**فإن قلنا إمتاعٌ أُبدِلَ بالتَّلف، أو رجع بموتها، وإلَّا؛ فتردُّد**»[(٦)].

أي: فإن فرَّعنا علىٰ وجه الإمتاع لو تلفت في أثناء الفصل بلا تقصيرها وجب عليه بدلها، [وعلىٰ][(٧)] التَّمليك وجهان: لأنَّه وفَّىٰ ما عليه إلَّا أنَّ الغرض الكفاية[(٨)].

فائدة: لو أتلفتها أو قصرت فتلفت؟ علىٰ التَّمليك لا بدل، وعلىٰ الامتاع عليها الغُرم، وعليه البدل.

---

(١) في المخطوط: (لأجرة) سقطت منها كاف التشبيه والألف، والتصويب مما في شرح الوجيز.

(٢) شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٦٠٣).

(٣) التهذيب للبغوي، ٦/ ٣٣٥.

(٤) المهذب للشيرازي، ت الزحيلي، ٤/ ٦١٢-٦١٣.

(٥) التهذيب للبغوي، ٦/ ٣٣٦.

(٦) شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٦٠٤-٦٠٥)،.

(٧) سقطت الواو من المخطوط، ولا بدّ منها ليستقيم المعنىٰ.

(٨) وجه عدم وجوب البدل أنه وفّىٰ الواجب الذي عليه، ووجه لزوم الإبدال -وهو وجه ضعيف- أن المقصود الكفاية، ولم تتحقق.

ولو ماتت، أو مات، أو طلق؟ رجع علىٰ الإمتاع، وعلىٰ التَّمليك، وجهان؛ لتردُّدها بين نفقة يوم أو أيام.

تفريع آخر علىٰ التَّمليك[(١)]:

- لو لم يكسُها مدَّة صارت دينًا، ولا يُسقِطُ بقاءُ الأوّلِ كِسوةَ الفصل الآخَر.
- ولا يجوز له البدل ولا الاستئجار ولا الاستعارة.
- ولها بيعها.
- وفي أخذها عوضًا منه [وجهان][(٢)] في «**التَّتمَّة**»، بعكس الإمتاع[(٣)].
- والأظهر أنَّه لا يجوز أن تلبس أدون بخلاف الطَّعام؛ لتعلُّق عوض الزَّوج باللَّبس.

---

(١) شرح الوجيز للرافعي (١٦/ ٦٠٦- ٦٠٧).

(٢) سقطت النون من الكلمة في المخطوط.

(٣) قال المتولي في (تتمة الإبانة، ص ١٨٧): «إذا أرادت الاعتياض عن الكسوة؟ فإن قلنا: التمليك غير معتبر؛ فلا يجوز، كالقريب إذا أراد أن يأخذ عن النفقة عوضًا، وإن قلنا: التمليك معتبر؛ فعلىٰ وجهين، كما ذكرنا في النفقة».

[الفصل الثالث: في الموجب والمسقط]

فصل: وهو في الموجب [والمسقط][(١)] .

قال: «**النَّفقة بالتَّمكين في الأصحِّ**»[(٢)] .

أي: للشيء وقت أداء، وقد تقدَّم، [ووقت][(٣)] وجوب، وهو المقدَّم، وللمُؤنة تعلُّق بالعقد والتَّمكين؛ لعدمها قبل العقد وسقوطها بالنُّشوز، فأصحُّ القولين -وهو الجديد- أنَّها تجب [بالتَّمكين][(٤)]؛ لأنَّه أحد المتعلِّقَين، والعقد لا يوجب عوضين مختلفين[(٥)]، ولا مجهولًا، والقديم: بالعقد، كالمهر؛ إذ لو كانت بالتَّمكين لتخلَّفت مع المرض.

قال **السَّرخسيُّ**[(٦)]: هما منصوصان في «**الإملاء**»، وقيل: مستنبطان، وجعل بعضٌ أحدَهما شرطًا للآخر.

قال: «**وإن قيل بالعقد وجبت مع الصِّغَر، ولساكنة لم تُزَفّ، ومسافرةٍ لها بإذنه، وصُدِّقَت في عدم النُّشوز، وإلَّا، فلا**»

أي: ويتفرَّع علىٰ القولين مسائل:

فعلىٰ القديم:

- للصَّغيرة وإن لم يتأتّ منها مقصود التَّمكين علىٰ البالغ[(٧)].
- ولو كان صغيرًا وهي كبيرة؟ فقولان، وأولىٰ بالوجوب؛ ....

---

(١) في المخطوط: (والمقسط)، وصوابها: (والمسقط) إذ الحديث في هذا الفصل عن مسقطات النفقة.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٠٨-٦١٠).

(٣) سقط -في المخطوط- الواو من (ووقت)، والسياق يقتضيها.

(٤) سقطت الباء من الكلمة في المخطوط.

(٥) يعني: بـ(المتعلقَين)، و(عِوَضَين): المهر والنفقة.

(٦) هو أبو الفرج الزاز.

(٧) أي: النفقة واجبة للصغيرة علىٰ البالغ، كما في (شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٦٢٦-٦٢٧).

لأنَّ المانع من جهته[(١)].

• وإن كانا صغيرين؟ فقولان مرتَّبان، وأولىٰ بالعدم[(٢)].

تنبيه: قوله **(مع الصِّغَر)** شامل الثَّلاث المذكورة[(٣)].

ومن جعل التَّمكين شرطًا قاس علىٰ المريضة[(٤)].

• وتجب لمن لم يطالبها الزَّوج بالزِّفاف، ولا عرضت نفسها لكنها ساكنة، وأجيز في «**الوجيز**»[(٥)] قراءة (ساكتة) بالتاء: سكتت عن عرض نفسها، وبالنون: سكنت عن الامتناع[(٦)].

• وتجب أيضًا لمسافرة لحاجتها بإذن الزَّوج[(٧)].

تنبيه: يُفهم من إطلاقه وإطلاق «**الأصل**»[(٨)] أنَّ القولين جاريان فيهما إذا كان الزَّوج معها، وكذا روي عن **ابن الوكيل**[(٩)]، والأكثرون خصُّوا القولين بصورة [انفراد][(١٠)].

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٢٧-٦٢٨).

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٢٩).

(٣) الصورة الأولىٰ: أن تكون الزوجة صغيرة والزوج بالغًا، والثانية: عكسه، والثالثة: أن يكونا صغيرين.

(٤) أي: قاس الصغيرة علىٰ المريضة.

(٥) يعني: قول الغزالي في الوجيز (٢/ ١١٦): «وَتَسْتَحِقُّ الَّتِي لَمْ تُزَفَّ عَلَىٰ الْقَوْلِ الأَوَّلِ إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً إِذْ لَا نُشُوزَ».

(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦١١-٦١٣).

(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٢١-٦٢٢)، وتجب النفقة هنا لأن شرط النفقة -علىٰ القول بوجوبها بالعقد- هو عدم النشوز، وهي ليست ناشزة لأنها سافرت بإذنه، مع أن التمكين مفقود.

(٨) يعني: قول الغزالي في الوجيز (٢/ ١١٦): «وَلَوْ خَرَجَتْ فِي حَاجَةِ الزَّوْجِ بِإِذْنِهِ فَلَهَا النَّفَقَةُ، وَإِنْ خَرَجَتْ فِي حَاجَةِ نَفْسِهَا فَقَوْلَانِ».

(٩) هو أبو حفص ابن الوكيل البابشامي (توفي بعد سنة ٣٠٠هـ)، فقيه جليل الرتبة، من أئمة أصحاب الوجوه، والبابشامي، نسبة إلىٰ (باب الشام)، وهي محلة في بغداد، (طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي (٣/ ٤٧٠-٤٧١).
وقد روىٰ ذلك عنه القاضي ابن كج، كما في (شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٦٢٥).

(١٠) هكذا في المخطوط: (انفراد)، ولعل الصواب (انفرادها)؛ أي: انفرادها بالسفر.

• وتُصَدَّق -أيضًا- في عدم النُّشوز عند اختلافهما استصحابًا [للاستحقاق][(١)].

تنبيه: كذا ذكر في «**الوجيز**» و«**الوسيط**»، وذكر في «**البسيط**» أنَّها تصدّق في التَّمكين[(٢)]-، أمَّا عدم النُّشوز فينبغي أن يقطع به[(٣)].

وإن لم تجب بالعقد لم تجب في هذه الصُّور[(٤)].

قال: «**والنُّشوزُ -ولو من مجنونة- مانعٌ**»[(٥)].

أي: ونشوز الزَّوجة عن الزَّوج مُسقِطٌ لنفقتها؛ لعدم التَّمكين والحبس، ولو كان النُّشوز من مجنونة أو مراهقة للتَّفويت.

قال: «**فلو وُجِد بعضَ يومٍ فيمنعُ نفقَتَه أو بعضها؟ تردُّد**»[(٦)].

أي: فلو نشزت بعضَ يوم فيمنع النُّشوز نفقة اليوم كلّه؛ لأنَّها تُسلَّم دفعةً فلا تُبعَّض،

---

(١) في المخطوط: (ليستحق)، والظاهر أن صوابها (للاستحقاق)، فقد قال الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٦١١): «وإن قلْنا؛ تجب بالعقد، فالقول قولها؛ لأن الأصل استمرارُ ما وَجَبَ بالعَقْد».

(٢) قال الغزاليُّ في (الوجيز، ٢/ ١١٦): «وَتَجِبُ النَّفَقَةُ بِالعَقْدِ بِشَرْطِ عَدَمِ النُّشُوزِ، وَعَلَىٰ قَوْلٍ تَجِبُ بِالتَّمْكِين، فَعَلَىٰ هَذَا لَوْ تَنَازَعَا فِي النُّشُوزِ فَعَلَيْهَا بَيِّنَةُ التَّمْكِينِ، وَعَلَىٰ القَوْلِ الأَوَّلِ عَلَيْهِ بَيِّنَةُ النُّشُوزِ»، وقال في (الوسيط، ٦/ ٢١٤): «وَفِيمَا تجب بِهِ النَّفَقَة قَولَانِ . . . أحدهمَا أَنه تجب بِمُجَرَّد العقد . . . وَالثَّانِي أَنَّهَا تجب بالتمكين . . . وَفَائِدَة الْقَوْلَيْنِ تظهر فِي النزاع، فَإِذا تنَازعا فِي النُّشُوز؛ فَإِن قُلْنَا تجب بِالْعقدِ فَالْقَوْل قَوْلهَا . . . .». فذكر في هذين الكتابين أن القولَ قولُها في (عدم النشوز). أما في (البسيط، ص ٢٧٧) فعبارة الغزالي فيه: «إذا تنازعا في التمكين . . . فإن قلنا: إنها تجب بالعقد بشرط عدم النشوز، فالقول قولها»؛ أي: فالقول قولها في (التمكين).

وقد ذكر الرافعي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٦١٢) أن الأكثرين ذكروا التنازع في التمكين، وليس في عدم النشوز، وأن كلام الغزالي في الوجيز والوسيط محمول علىٰ كلامه في البسيط، إذ قد لا تكون ناشزة، ولكن التمكين لم يحدث، وذلك كما في صورة أنّ الزوج لم يطالبها بالزفاف، ولم تمتنع هي منه، ولا عَرَضَتْ نفسها علَيْه.

(٣) أي: ينبغي أن يقطع بعدم النشوز لأنه موجب العقد، وادّعاء النشوز بحاجة لإثبات.

(٤) أي: إن كان وجوب النفقة بالتمكين لا بالعقد، فلا تجب في الصُّور السابقة.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦١٨).

(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦١٧-٦١٨).

أو يمنع نفقة زمن النشوز لخلوِّ غيره [عن المسقط][(١)] وجهان، رجَّح الأكثر الأول.

قال: «والنُّشوز كمنع الزِّفاف، وتُعذَر مريضةٌ تُرجَىٰ، وإن قال: لا أطأ، وإن أنكر ضَرَّه فأربعُ نسوة، وقيل واحدة»[(٢)].

أي: والنُّشوز كمنعها الزِّفاف -وهو حملُها إليه- بلا عذر؛ كامتناعها قبل الدُّخول ليقبضها الصَّداقَ الحالَّ، ولها النَّفقة في الأظهر[(٣)]، [وحالُّ المؤجّل كالمؤجّل][(٤)] عند **البغوي**[(٥)].

وتُعذَر المريضة التي ترجىٰ، ومن بفرجها قرحة إذا ضرَّها الوطء، ولا يؤثِّر قوله: لا أطؤها؛ لأنَّه قد تُغلَب[(٦)].

وإن أنكر الزَّوجُ ضرَّه[(٧)] أثبتته بأربع نسوة؛ لأنَّها شهادة مسقطة لحقِّ الزَّوج يختصُّ بها النِّساء، وقيل -وهو وجه ضعيف قال به **أبو إسحاق**-: يثبت بواحدة؛ سلوكًا بها مسلك الأخبار.

قال: «وكمنع التَّمتُّع»[(٨)].

---

(١) في المخطوط: (لخلوِّ غيره المسقط) ولا يستقيم المعنىٰ إلا بإثبات (عن) قبل (المسقط).

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦١٨-٦٢٠).

(٣) قوله(كامتناعها قبل الدُّخول ليقبضها الصَّداقَ الحالَّ) هو مثال للعذر الذي يبيح لها منع الزفاف، ولا يسقط نفقتها.

(٤) ضبطت كلمة (حال) في المخطوط -علىٰ قلة ضبط الناسخ للكلمات فيه- بفتحة علىٰ اللام، وهو خطأ، إذ المعنىٰ: إذا حلّ الصداق المؤجّل . . . الخ. وكُتبت كلمة (كالمؤجل) بزيادة ألف فيها (كالمواجل).

(٥) قال البغوي في (التهذيب، ٦/ ٣٤٢): «ولو منعت نفسها من الزوج بطلب الصداق؟ نُظِر: إن كان بعد الدخول فلا نفقة لها . . . وكذا: إذا كان الصداق مؤجّلًا، وحَلَّ الأجل؛ لأن العقد لم يُثبِت».

(٦) أي: لو طلب الزفاف، وقال «لا أطؤها حتىٰ تبرأ» لا يلزمها القَبول، ولا تكون ناشزة؛ لأنه قد لا يفي بقوله فتتضرر، ولذا لا تسقط نفقتها.

(٧) أي: لو أنكر أن الوطء مع وجود المرض أو القرحة يضر بها.

(٨) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٢٠-٦٢١).

أي: والنُّشوز كمنع الزَّوجةِ الزَّوجَ من الاستمتاع، أيَّ نوع كان منه، وكذا لو خصَّته ببعض الأمكنة.

تذكرة: تقدَّم في كتاب القسم أنَّها لو امتنعت من غير الجماع ففيها ثلاثة أوجه، الأظهر عند الأكثر السُّقوط(١).

قال: «**وكالخروج لا بإذنه، فلو غاب فعادت ففي [شرط](٢) القضاء بطاعتها مع رجوعه أو مدته تردُّد**»(٣).

أي: والنُّشوز كخروج الزَّوجة من مسكن الزَّوج بغير إذنه؛ إلَّا إذا خافت الهدم، أو أزعجت(٤).

ولو نشزت فغاب الزَّوج فعادت إلىٰ المنزل فهل يشترط لطاعتها قضاء الحاكم؟ وجهان -وفي «**التَّتمَّة**»(٥) - قولان:

أحدهما: لا؛ لزوال المانع.

والأظهر: نعم؛ لأنَّها خرجت عن تسليمه فلا بُدَّ من استئنافه.

فإن عاد أو وكيلُه تُسلَّم، وإلَّا فترفعُ الأمر إلىٰ الحاكم ليخبر الزَّوج، فإذا عاد أو وكيلُه واستأنف التَّسليم، أو مضىٰ مدَّة يمكن العود فيها عادت(٦).

فائدة: في «**التَّهذيب**» لو خرجت في غيبته إلىٰ زيارة أبويها لا علىٰ قصد النُّشوز،

---

(١) قال الرافعي في فصل الشقاق من كتاب القسْم والنشوز من (شرح الوجيز، ١٤/ ٣١٢): «ولو مكنت من الجماع ومنعت من سائر الاستمتاعات، فهل هو نُشُوزٌ مُسقِطٌ للنفقة؟ فيه وجهان».
وقال ابن يونس في (التعجيز، ص ٢٩٩): «فلو أبت التمتّع إلا جماعًا فكأمةٍ تُمنع نهارًا».
وكان قد قال في فصل تزويج الإماء في كتاب النكاح من (التعجيز، ص ٢٨٦) عن نفقة الأمة التي تسلّم في الليل دون النهار: «ثمّ الثالث تُشَطَّر النفقة»، والأوجه الثلاثة هي: ثبوت النفقة، وسقوطها، وتشطيرها.

(٢) كلمة (شرط) ساقطة من المخطوط، وهي في متن (التعجيز، ص ٣٥٢)، ومضمون الشرح الآتي يقتضي إثباتها.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٢٠-٦٢١).

(٤) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٢١).

(٥) تتمة الإبانة للمتولي، ص ٢٠٢.

(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٢٣-٦٢٤).

فلا نشوز[١].

قال: «وكالرِّدَّة، فلو أسلمت فتَأخُذُ، أو هو كالعَودِ؟ تردُّد»[٢].

أي: والنُّشوز كردَّة الزَّوجة، فلو ارتدَّت في غيبته ثم أسلمت في العدَّة تستحقُّ النَّفقة قطعًا، والفرق بينها وبين الخارجة أنَّ المرتدَّة لم تخرج عن يد الزَّوج بخلافها، أو حكم عودها إلىٰ الإسلام حكم عود الخارجة إلىٰ المنزل ليجري فيه وجهان.

وهما عبارة عن الطَّريقين، والأفقه القطع للفرق[٣].

قال: «وتأخذ الرَّتقاءُ والمريضةُ والمجنونةُ»[٤].

أي: ويجب النَّفقة لمن مَكَّنَت وبها مانع طبعيّ [مقارن][٥] أو طارئ؛ كالرَّتقاء والمريضة والمجنونة؛ لأنَّها فعلت ما وجب، وهي معذورة بدوامها، وكذا الحائض والنُّفساء.

قال: «ولو أحرَمَت بإذنه فمسافرةٌ لها، فإن أثّر[٦] فقبل الخروج تردُّد»[٧].

أي: ولو أحرمت بحج أو عمرة، فرضًا كان أو تطوُّعًا فهي كمسافرة لحاجتها بإذنه، فيكون في نفقتها [متفردة][٨] القولان بجامع الإذن[٩].

فإن فرَّعنا علىٰ السُّقوط، فقبل خروجها وجهان؛ لتشعث الاستمتاع إلَّا أنَّها في قبضته، ....

(١) قال البغوي في (التهذيب، ٦/ ٣٤٦-٣٤٧): «فلو خرجت في غيبة الزوج إلىٰ بيت أبيها لزيارة أو عبادة: لا تسقط نفقتها، وإن خرجت ناشزة: تسقط نفقتها».

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٢٢-٦٢٣).

(٣) أي: الأفقه طريق القطع بأن نفقتها تعود بمجرد إسلامها -لا طريق إجراء وجهين في المسألة-؛ للفرق بين صورة المرتدة وصورة الخارجة.

(٤) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٢٠-٦٢١).

(٥) في المخطوط: (مقارب) والأصح أنها (مقارن) بمعنىٰ أنه دائم.

(٦) يعني: فإن أثّر إحرامها فأسقط النفقة بعد خروجها، فقبل الخروج وجهان.

(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٣١-٦٣٢).

(٨) هكذا في المخطوط: (متفردة)، ولعل الصواب: (منفردة) أي: في سفرها.

(٩) والصحيح منهما وجوب النفقة لها، كما سبق.

وهو الأظهر(١)، وقد قُطِعَ به.

فائدة: لا يؤثِّر نهيه عن الخروج بعد إذن الإحرام خلافًا **للقفَّال**(٢).

قال: «**أو لا بإذنه بُنِيَ علىٰ أنَّه هل يحلّلها**»(٣).

أي: ولو أحرمت بغير إذنه بُنِيَ خلاف النَّفقة علىٰ أنَّه هل يجوز له تحليلها من الإحرام؟ وفي الفرض قولان: الأصحُّ أنَّ له التَّحليل(٤)، وله منعها من ابتداء التَّطوُّع، وفي الدَّوام(٥) وجهان؛ لأنَّه لازم؛ إلَّا أنَّه لم يلزم بمشروع(٦).

فإن قلنا: له التَّحليل فلم يحلّلها فلها النَّفقة، وإلَّا فلا.

قال: «**ولا يؤثِّر رمضان**»(٧).

أي: وصوم رمضان وإن فوَّت استمتاعًا فلا يؤثِّر في سقوط النَّفقة؛ لأنَّه واجب مُضيَّق.

قال: «**وله منعُ نفلِ الصَّلاة والصَّوم، وصومٍ نَذَرَتْه في النِّكاح، فإن تَرَكَه؟ فتردُّد**»(٨).

أي: وله منع نوافل الصَّلاة والصَّوم؛ إذ لا وجوب، وله منع الصَّوم المنذور المطلق مطلقًا، ومنع المعيَّن المنذور في النِّكاح لسبق حقِّه، وإن سبقَ النِّكاحَ مُنِعَ المنعُ لتَأَخُّر حَقِّه، فإن تَرَك حقّه من المنع ففي النَّفقة وجهان(٩)؛ لامتناعها من التَّمكين إلَّا أنَّه باختياره.

---

(١) أول الوجهين أن نفقتها تسقط؛ لتشعث الاستمتاع -يعني فواته-، والثاني- وهو الأظهر- وجوب النفقة؛ لأنها في قَبْضَته.

(٢) قول القفال حكاه الصيدلاني عن القفال، كما في (نهاية المطلب للجويني، ١٥/ ٤٥٣).

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٣٢-٦٣٤).

(٤) هذا في الفرض، وكذا في حج التطوع، بل هو أولىٰ. ينظر: شرح الوجيز للرافعي، ٥/ ٢٩٨.

(٥) أي: في دوام حج التطوع.

(٦) الوجه الأول: ليس له تحليلها؛ لالتحاق التطوع هنا بالفرائض بالشروع فيه، والوجه الثاني: له تحليلها؛ لأن الحج يصير فرضًا بالشروع إذا كان الشروع مشروعًا، والوجه الثاني هو الأصح كما ذكره الرافعي في كتاب الحج في (شرح الوجيز، ٥/ ٢٩٨).

(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٣٤).

(٨) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٣٥-٦٣٧).

(٩) الوجه الأول: سقوط النفقة؛ لامتناعها من التمكين، والوجه الثاني: عدم سقوطها؛ لأن تعذر التمكين كان باختياره.

قال: «**وفي الرَّواتب وصومِ عاشوراءَ وعرفةَ وبِدارِ فرضٍ وقضاءٍ مُوَسَّعين تردُّد**»(١).

أي: وفي جواز منعه إيَّاها من سنن الفرائض وجهان:

الأصحُّ: لا؛ لتأكُّدها؛ بل من التَّطويل. **والثَّاني:** نعم؛ للنَّفليَّة.

فائدة: لا يمنعها من العيدين والكسوفين؛ بل من الخروج لها.

وكذاك صوم عرفة وعاشوراء، ولا يلتحق بهما الاثنين والخميس.

وهل له منعها من المسارعة إلىٰ أداء صوم موسَّع كالكفَّارة، أو أداء صلاة قبل التَّضييق، أو إلىٰ قضاء صوم موسَّع كيوم من رمضان في أول شوَّال، وقضاء صلاة لم تتعدَّ بتأخيرها؟ وجهان:

الأصحُّ: المنع؛ لسعة الوقت. **والثَّاني:** لا؛ للفرضية.

إشارات:

- كل موضع مُنِعَ من منعها فهي ناشزة.
- وكل موضع جاز فلم يمنع، ففي النَّفقة وجهان. [. . .](٢).
- نشزت بالصَّوم ففي التَّشطير وجهان في «**التَّهذيب**»(٣).

فرع: لو اعتكفت بإذنه فكمسافرة لها بإذنه، ووجهٌ لابن كج لا يؤثِّر يوم، أو بغير إذنه: فإن نذرت معينًا قبل النِّكاح فلا منع ولا نشوز، أو بعده، أو أطلق، أو كان تطوُّعًا فلا نفقة.

قال: «**[وللمعتدَّة]**(٤) **عن طلاقٍ رجعيٍّ النَّفقة**»(٥).

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٣٧-٦٤٠).

(٢) في المخطوط بعد كلمة وجهان جاءت كلمة (وجبت)، ولا مكان لها إلا أن يكون هناك سقط لم أتبين ما هو.

(٣) التهذيب للبغوي، (٦/ ٣٤٦)، وعلّل وجه التشطير -أي سقوط نصف النفقة فقط- إن نذرت الصوم بغير إذنه بأنّ الاستمتاع بها ممكن بالليل، بخلاف الاعتكاف، إذ تسقط كل النفقة.

(٤) في المخطوط: (والمعتدَّة)، والصواب (وللمعتدَّة) كما في متن (التعجيز، ص ٣٥٢)، وكما يقتضيه السياق.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٤١-٦٤٢).

أي: ويجب للمعتدَّة عن طلاق رجعي المؤن كلها؛ لأنَّها زوجة، [إلَّا آلة التَّنظيف](١) لوقوع الطَّلاق.

فائدة: لو ادَّعت تباعد الحيض فظاهر المذهب يصدّقها(٢) .

قال: «**فلو حَبِلَت بشبهةٍ؟ فتردُّد**»(٣) .

أي: لو وُطئت الرَّجعيَّة بالشُّبهة وحبلت، ففي النَّفقة قبل الوضع وجهان؛ لأنَّها زوجة إلَّا أنَّها في حبس الغير، وهو الأصحُّ(٤) .

وإطلاقه يقتضي عموم الوجهين علىٰ جواز الرَّجعة وعدمها، وفي «**الوجيز**»(٥) طريقان:

الأظهر: تفريعهما علىٰ جواز الرَّجعة والقطع بعدمها علىٰ المنع.

والثَّاني: تفريعهما علىٰ منعها والقطع بها علىٰ الجواز.

وقد تقدَّم خلاف الرَّجعة في كتاب العدد(٦) .

قال: «**أمَّا عن بائن فلا، إلَّا الحامل** (ح)**،[فلها]**(٧) **أو للحمل قولان، كفاية [أو**

---

(١) جاءت العبارة في المخطوط هكذا: «ويجب للمعتدَّة عن طلاق رجعي المؤن كلها إلَّا آلة التَّنظيف لأنَّها زوجة لوقوع الطَّلاق»، وهي مضطربة بهذا السياق، والذي تقتضيه صحة المعنىٰ تأخير عبارة (إلَّا آلة التَّنظيف) إلىٰ الموضع الذي وضعناها فيه.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٤٥).

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٤٤).

(٤) تقدير الكلام: ففي النَّفقة قبل الوضع وجهان؛ (وجوبها)؛ لأنَّها زوجة، و(المنع) لأنَّها في حبس الغير، وهو -أي عدم وجوب النفقة- هو الأصحُّ.

(٥) يعني: قول الغزاليِّ في (الوجيز، ٢/ ١١٧): «المَانِعُ الرَّابعُ: العِدَّةُ، وَالمُعْتَدَّةُ المُطَلَّقَةُ إنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً فَلَهَا النَّفَقَةُ إلَاّ إِذَا أُحْبِلَتْ مِنَ الشُّبْهَةِ وَتَأَخَّرَتْ عِدَّةُ الزَّوْج وَقُلْنَا لَا رَجْعَةَ لَهُ فِي الحَالِ فَلَا نَفَقَةَ، وَإِنْ قلنَا: لَهُ الرَّجْعَةُ فَفِي النَّفَقَةِ وَجْهَانِ وَقِيلَ بِعَكسِ ذَلِكَ».

(٦) تقدم في شرح قول ابن يونس في مسائل تداخل العدتين (فإنْ قُدِّمَتْ أو أَحْبَلَتْ لم يُجدِّد فيها، وهل يُراجِع؟ تردُّدٌ سَبَقَ).

(٧) كلمة (فلها) ساقطة من المخطوط، وهي في متن (التعجيز، ص ٣٥٢)، والسياق ومضمون الشرح يقتضيها.

مقدَّر][(١)]؟ تردُّد»[(٢)].

أي: أمَّا [المعتدَّة][(٣)] عن طلاق بائن فلا نفقة للحائل لانقطاع الزَّوجيَّة.

وإن كانت حاملًا فلها النَّفقة لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وبه قال **مالك**[(٤)] **وأحمد**[(٥)].

الرَّمز: علىٰ **(الحامل) خلاف أبي حنيفة**[(٦)]؛ لأنَّه يوجب للبائن، حاملًا كانت أو حائلًا، فالأجود أن يكون الرَّمز علىٰ **(فلا)**.

لنا قوله ﷺ **لفاطمة بنت قيس**: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ عَلَيْهِ**»[(٧)]. وكانت مبتوتةً حائلًا.

ثم هذه النَّفقة للحامل بسبب الحمل، أو للحمل والحامل طريق؛ لأنَّه العلَّة؟ قولان: الأول أصحُّ، وقد ينسب الثَّاني إلىٰ القديم.

وهل هي كفاية أو شيء مقدر؟ وجهان: أطلق محلَّهما فأشعر بأنَّهما مرتَّبان، وفرَّعهما في «**الوجيز**»[(٨)] علىٰ قولنا للحمل؛ لأنَّه قريب، وهو الأقيس؛ إلَّا أنَّها طريق[(٩)]، واقتضىٰ هذا القطع بالتَّقدير علىٰ قولنا للحامل، وبعض فرَّعهما علىٰ قولنا للحامل؛ لأنَّها كذا كانت تستحقُّ، وهو الأصحُّ؛ إلَّا أنَّه احتيط للحمل[(١٠)]، وقطع

---

(١) في المخطوط: (ومقدّر)، والصواب: (أو مقدّر) كما في (التعجيز، ص ٣٥٢).

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٤٩-٦٥١).

(٣) في المخطوط: (المعتادة)، والصواب: (المعتدَّة).

(٤) القوانين الفقهية لابن جزيّ، (ص١٤٧)، وشرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، (٤/ ١٩٢).

(٥) المغني لابن قدامة، ت التركي، (١١/ ٤٠٢)، والإنصاف للمرداوي، ت التركي، ٢٤/ ٣٠٨.

(٦) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٠١)، وبدائع الصنائع للكاساني، (٤/ ١٦).

(٧) الحديث صحيح، رواه مسلم (صحيح مسلم، ت عبد الباقي، ح ١٤٨٠).

(٨) قال الغزالي في (الوجيز، ٢/ ١١٨): «فَإِنْ قلنَا لِلحَمْلِ اعْتُبِرَ كِفَايَتُهُ وَلَمْ تَتَقَدَّرْ عَلَىٰ أَقْيَسِ الوَجْهَيْنِ، . . . ، وَإِنْ قُلْنَا لِلحَامِلِ فَهِيَ فِي التَّقْدِير كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ . . .».

(٩) قوله: (لأنَّه قريب، وهو الأقيس؛ إلَّا أنَّها طريق)؛ أي: الوجه الأول هي كفاية إن قلنا للحمل، وعلته أن نفقة الحمل تجب بالقرابة، والوجه الثاني أنها مقدّرة علىٰ قولنا إن النفقة للحامل، وعلته أنها طريق وصولها للحمل.

(١٠) يعني فرع البعضُ الوجهين -بأن نفقة المعتدة الحامل مقدرة أو علىٰ الكفاية- علىٰ القول بأن =

بالكفاية علىٰ قولنا للحمل.

قال: «فلو بان بأن [لا][(١)] حمل هل يرجع؟ تردُّد، مثاره التَّعجيل هل يجب؟»[(٢)].

أي: لو أنفق علىٰ ظنّ الحمل فظهر أن لا حمل، هل يرجع عليها بنفقته؟ وجهان، منشأهما الخلاف في وجوب تعجيل النَّفقة.

ولا يجب تسليم النَّفقة قبل ظهور الحمل، فإذا ظهر فهل يجب تسليم يومٍ فيومٍ للظُّهور، أو يؤخَّر إلىٰ الوضع ليتيقَّن؟ قولان: الأصحُّ -واختيار المزنيُّ- التَّعجيل، مبناهما[(٣)] علىٰ أنَّ الحَمْلَ يُعرَف أم لا، والأول أصحُّ[(٤)]؛ لقوله عليه [السلام][(٥)]: **(ألا لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ)**[(٦)].

فإن عجَّلنا رجع؛ لأنَّه سلَّم عن جهة واجبة قد بان بطلانها، وإن أخَّرنا فهو محلُّ الوجهين، الأصحُّ الرُّجوع؛ لتبين عدم الوجوب، والثَّاني: لا؛ للظَّنِّ.

تقييد: محل الوجهين إذا لم يأذن الحاكم أو لم يصرح بالرُّجوع[(٧)].

قال: «فإن قلنا للحمل اندفعت بمُضيِّ الزَّمان وبموت الزَّوج ورقِّه، ورِقِّ [الولد][(٨)]»

= النفقة للحامل، فالوجه الأول أنها مقدرة؛ لأنها هكذا تستحق في صلب النكاح، والوجه الثاني اعتبار الكفاية احتياطًا للحمل. ينظر (شرح الوجيز للرافعي، ١٦/ ٦٥٨).

(١) كلمة (لا) -النافية- ساقطة من المخطوط، وهي في متن (التعجيز، ص ٣٥٢)، والسياق ومضمون الشرح يقتضيها.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٦١-٦٦٥). (٣) أي: مبنىٰ القولين.

(٤) يعني: بقوله: (والأول أصح) أن القول بأن الحمل يُعرَف أصح للحديث.

(٥) كلمة (السلام) سقطت من المخطوط.

(٦) حديث حسن، سبق تخريجه في أول الفصل الأول: من قسم الاستبراء في كتاب العِدد، وخلاصة ذلك أنّه رواه ابن أبي شيبة، وأحمد في المسند، والدارمي، وأبو داود، والحاكم، وحسّن ابن حجر إسناده.

(٧) إن أذن الحاكم بالنفقة مع حكمنا أن تأخيرها جائز فيرجع بها وجهًا واحدًا، وكذا إذا صرّح الزوج بأنها نفقة معجلة وشَرَط رجوعها إن لم يظهر الحمل، فليس في هاتين الصورتين وجهان.

(٨) في المخطوط: (الدوا)، والصواب (الولد) كما في متن (التعجيز، ص ٣٥٢)، وكما يقتضيه السياق والشرح الآتي.

أي: فإن فرَّعنا علىٰ قولنا للحمل اندفعت عن الزَّوج بمُضيٍّ زمان لم يعطها فيه شيئًا؛ لأنَّ نفقة القريب لا تثبت في الذِّمَّة إلَّا بالفرض، خلافًا لوجه(١)، وبموت الزَّوج كالحاضن(٢)، وبرِقِّه؛ لأنَّ الرَّقيق لا يلزمه نفقة القريب(٣)، وبِرِقِّ الولد بأن كانت أمُّه أمةً؛ لأنَّها(٤) علىٰ السَّيِّد(٥).

قال: «**أو للحامل لم تندفع إلَّا بموته في الأصحِّ**»

أي: وإن فرَّعنا علىٰ أنَّها للحامل لزمت في ثلاث صور منها باتِّفاق(٦)، وفي صورة موت الزَّوج وجهان(٧):

عن ابن الحدَّاد: **الأصحُّ** الاندفاع، كالحاضن.

والثَّاني: عن أبي عليٍّ: الوجوب؛ لأنَّها لا تنتقل إلىٰ عدَّة الوفاة(٨)، والطَّلاق يوجبها دفعة، فبقيت.

قال: «**والفسخ باختيارها أو عيبها مانعٌ إن جعلت لها**»(٩).

أي: وفسخ النِّكاح باختيارها لعتقها تحت الرَّقيق، أو فسخه باختيار الزَّوج لعيبها، مانع من وجوب النَّفقة علىٰ قولنا النَّفقة للحامل، كمهرها قبل الدُّخول، ويجب علىٰ الآخر(١٠).

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٦٦-٦٦٧)، والوجه الذي أشار إليه، وهو أن النفقة لا تسقط حتىٰ لو قلنا إنها للحمل هو المعتمد في المذهب، فقد قال النووي في (منهاج الطالبين، ص٢٦٤) عن نفقة المعتدّة الحامل: «ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل، فإذا ظهر وجب يوما بيوم، وقيل: حين تضع، ولا تسقط بمضي الزمان علىٰ المذهب»، وينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، (٨/ ٣٣٥)، ونهاية المحتاج للشمس الرملي، (٧/ ٢١٢).

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٥٩)، وعلله بأن الحامل تصبح كالحاضنة للولد، ولا تجب نفقة الحاضنة للولد بعد الموت.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٦٧).

(٤) أي: نفقة الولد الرقيق.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٦٧).

(٦) وهي الصور المذكورة في الفقرة السابقة: مُضيُّ، الزمان، ورِقِّ الزوج، ورِقِّ الولد.

(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٥٩).

(٨) إذ البائنة إن مات من أبانها تكمل عدة الطلاق ولا تنتقل إلىٰ عدة الوفاة، بخلاف الرجعية.

(٩) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٥٢).

(١٠) أي: علىٰ القول بأن النَّفقة للحمل.

قال: «**وبردّته كالطَّلاق**»[(١)].

أي: وفسخ النِّكاح بردَّة الزَّوج كالطَّلاق، فيجب للحامل.

قال: «**وباللِّعان كردَّته أو عيبها؟ تردُّد**»[(٢)].

أي: وفسخه باللِّعان كردَّة الزَّوج؛ لأنَّه من جهته، أو كعيبها؛ لأنَّها أحوجته إليه، وجهان: الأول أصحُّ.

قال: «**ولو كَفَلت مَنْفِيَّه فرجع، هل ترجع؟ تردُّد**»[(٣)].

أي: ولو لاعن [ونفىٰ][(٤)] الحمل فأنفقت عليه، ثم رجع وكذَّب نفسه، هل ترجع عليه بما أنفقت؟ وجهان مبنيّان: إن جعلناها للحامل رجعت، أو للحمل فلا[(٥)].

قال: «**ولو وطئ بشبهةٍ خليَّةً فاعتدَّت لم يُنفِق، فلو حَمَلت؟ فقولان**»[(٦)].

أي: ولو وطئ بشبهةٍ أو نكاح فاسد خليَّةً من النِّكاح وفُرِّق بينهما لم يلزمه نفقة الحائل كالبائن، وفي نفقة الحامل قولان -بناهما الأكثر علىٰ القولين[(٧)]-، فلا يجب علىٰ أنَّها للحامل كالأصل، ويجب علىٰ الحمل، وبناهما الإمام علىٰ القولين في أنَّ الجنين هل تجب نفقته [كالمنفصل][(٨)] أو لا؛ لأنَّه جُزءُ الأمّ.

قال: «**أو منكوحةً، فإن أُلزِم برئ الزَّوج، وإلَّا فتردُّد**»[(٩)].

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٥٢).

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٥٣-٦٥٤).

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٥٤-٦٥٥).

(٤) في المخطوط: (وهي)، والصواب: (ونفىٰ) كما يقتضيه السياق.

(٥) ذكر الشارح -تبعًا لشيخه- وجهين في هذه المسألة، وقد أشار الرافعي إلىٰ أن الأكثرين قالوا: تثبت المطالبة علىٰ القولين؛ لأن النفقة -وإن كانت للحَمْل- فهي مصروفةٌ إلىٰ الحامل، وهي صاحبة حقٍّ فيها، فتصير دَيْنًا كنفقة الزوجة، وذكر النووي في (روضة الطالبين، ٩/ ٦٧) أن هذا هو المذهب.

(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٥٦-٦٥٧).

(٧) أي: في أن النفقة للحامل أو للحمل.

(٨) في المخطوط: (كالمفصل) والسياق، وما في شرح الوجيز يقتضي كونه (كالمنفصل).

(٩) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٥٧-٦٥٨).

أي: ولو وطئ أحدهما[(١)] منكوحةَ الغير وحبلت ففيها القولان: فعلىٰ اللُّزوم[(٢)] لا نلزِم الزَّوج؛ لئلَّا يُجمَع بين نفقتين، وعلىٰ عدمه، في الزَّوج وجهان:

الأقيس: السُّقوط؛ لفوات [استمتاع][(٣)].

والثَّاني: اللُّزوم؛ لأنَّها زوجة معذورة.

قال في «**الوسيط**»: إن لم تمكّن [كالمكرهة][(٤)] والنائمة لزمت، وإن مَكَّنَت، ولو بظنِّ الزَّوجية فلا.

ومن التَّفريع اندفاع النَّفقة بيسار الجنين علىٰ قولنا للحمل[(٥)]، ونشوزها بالعكس[(٦)].

فائدتان:

- المعتدَّة عن الوفاة لا نفقة لها -وإن كانت حاملًا-؛ لسقوط نفقة القريب بالموت، وعدم استحقاقه السَّبب[(٧)].
- وحكم السُّكنىٰ تقدَّم في كتاب العدد.

---

(١) أي: الناكح في النكاح الفاسد أو الواطئ بشبهة.

(٢) أي: لزوم النفقة علىٰ الواطئ بالشبهة.

(٣) لعل الأقرب أن تكون (الاستمتاع).

(٤) في المخطوط: (كالارهنة)، ولا معنىٰ لها، والصواب (مكرهة) كما في (الوسيط، ٦/ ٢١٨) فقد قال الغزالي فيه: «والوَجْه أَن يُقَال: إِن كَانَت نَائِمَة أَو مُكْرَهَة فلهَا النَّفَقَة، وَإِن مَكَّنَت علىٰ ظنّ أَنّه زوجها فلا نفقَة لأَن الظَّن لَا يُؤثر فِي الغرامات».

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٦٨).

(٦) وقوله: (ونشوزها بالعكس)؛ يعني: أنها لو نشزت وهي حامل، فإن النفقة لا تسقط إن قلنا هي للحمل، وقد ذكر الرافعي أن الصحيح سقوط النفقة علىٰ القولين -بأنها للحامل أو للحمل- والتردد إنما هو في البائنة لا في الزوجة، والبائنة لا يُتصور نشوزها. ينظر: شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٧٠).

(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٥٨).

[الفصل الرابع]

[في عجز الزوج عن واجبات الزوجة]

فصل: في حكم عجز الزَّوج عن واجبات الزَّوجة

ويتشعَّب من القول بالفسخ أربعة أطراف في: حقيقة الإعسار، والرَّفع، ووقته، ومستحقُّه.

[الطرف الأول: في حقيقة الإعسار]

قال: «**الأصحُّ الفسخ بالإعسار بالقوت**»(١).

أي: لو أعسر الزَّوج بأقلِّ قوت زوجته فأصحُّ القولين خيار الزَّوجة، وبه قال **مالك**(٢) **وأحمد**(٣)؛ لما روي عن رسول اللَّه ﷺ في الرَّجل لا يجد ما ينفق علىٰ امرأته: «**يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا**»(٤).

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٧٢-٦٧٥).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزيّ، (ص١٤٣)، وشرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، (٤/ ١٩٦).

(٣) المغني لابن قدامة، ت التركي، (١١/ ٣٦٠-٣٦١)، الإنصاف للمرداوي، ت التركي، (٢٤/ ٣٦٣-٣٦٤).

(٤) رواه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٢٧٧، ح ٢٣٣١) قال: أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق علىٰ امرأته؟ قال: (يفرّق بينهما).
قال أبو الزناد: قلت سُنّة؟ قال سعيد: سُنّة.
قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد (سُنّة) أن يكون سنة رسول اللَّه ﷺ.
ورواه عن سعيد عبد الرزاق في (المصنف، ط التأصيل الثانية، ح ١٣٢٣٢)، والدارقطني في (سنن الدارقطني، ح ٣٧٨٣)، والبيهقي في (السنن الصغير، ح ٢٨٨٥) وفي (السنن الكبير، ت التركي، ح ١٥٨٠٤، ح ١٥٨٠٥).
وروي الحديث من طريق أبي هريرة مرفوعًا، ذكره البيهقي في (السنن الصغير، ح ٢٨٨٥) وفي (السنن الكبير، ت التركي، ح ١٥٨٠٦)، ورواه من طريق الدارقطني، وكان الدارقطني قد روىٰ عقب روايته حديث سعيد السابق بسنده قال: (نا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ . . . . عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ)، فذكر ابن الملقن في (البدر المنير، ٨/ ٣٠٢- =

والثَّاني -وبه قال أبو حنيفة[(١)]- أن [لا خيار][(٢)]؛ لأنَّ التَّأخير أولىٰ من التَّفريق[(٣)].

قال: «لا بغيره في الأصحِّ»[(٤)].

أي: ولا يثبت الخيار بإعساره بغير قوت زوجته في الأصحِّ.

وغيره أشياء نوردها:

ففي الخيار بإعسار أَدْمِها وجهان: لعسر الصبر علىٰ الخبز، إلا أنَّه تابع[(٥)]، ورجَّح الأول الرُّويانيُّ، وبه قال الدَّاركي، والثَّاني الغزالي وإمامه في آخرين.

وفي كسوتها وجهان: لأنَّه لا بُدَّ منه، وهو الأصحُّ إلَّا أنَّها لأمر خارج[(٦)].

وفي مسكنها وجهان: لأنَّه ضروري، وهو الأصحُّ، إلَّا أنَّ النَّفس تقوم بدونه[(٧)]، ورجَّحه البغوي[(٨)].

= ٣٠٧) أن البيهقي وهم في ذلك، وأن قول الدارقطني (بمثله) عائد إلىٰ متن سلفت روايته عن أبي هريرة، وليس إلىٰ حديث سعيد الذي جاء معترضًا بين الروايتين.
وأعّله بذلك أبو حاتم الرازي فيما رواه عنه ابنه في (العلل لابن أبي حاتم، ت الحميد، ٤/ ١١١، ح ١٢٩٣) ونسب الوهم فيه إلىٰ (إسحاق بن منصور) راويه عن (حمَّاد بن سَلَمة، عن عاصمٍ، عن أبي صالِحٍ، عن أبي هريرة).
وعلىٰ كلٍ فالاحتجاج عند الشافعي هو برواية سعيد، وهي -وإن كانت مرسلة- فمراسيل سعيد قبلها الشافعي، كما هو معلوم.

(١) التجريد للقدوري (١٠/ ٥٣٨٧)، والاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي، (٤/ ٦).
(٢) زاد الناسخ الِفًا قبل (لا) النافية.
(٣) وقوله: (التأخير أولىٰ من التفريق)؛ يعني: أنّ تأخير حقّ الزوجة بسبب إعسار الزوج أهون من تفويت حقّ الزوج بالفسخ، ولذا فالتأخير أولىٰ.
(٤) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٨٢-٦٨٨).
(٥) يعني: الوجه الأول يثبت الخيار؛ لعسر الصبر علىٰ الخبز وحده، والثاني: لا خيار؛ لأنّ الأَدْم تابع، والنفس تقوم دونه.
(٦) قوله في تعليل الوجه الثاني -وهو عدم الخيار-: (إلَّا أنَّها لأمر خارج)؛ أي: الكسوة ليست من ضرورات الخلقة.
(٧) أي: وجه الفسخ هو الأصح لضرورة السكن، وتعليل وجه عدم الفسخ أن النفس تقوم بدون المسكن.
(٨) التهذيب للبغوي، (٦/ ٣٥٦).

وفي مهرها ثلاثة أقوال:

- لا خيار لا قبل الدُّخول ولا بعده؛ إذ ضرره قاصر عن النَّفقة.
- والخيار مطلقًا للعجز عن العوض مع بقاء المعوّض أو بعضه[(١)].
- والخيار قبل الدُّخول؛ لذا[(٢)]، لا بعده؛ لرضاها بالتَّسليم.

ورجَّح الأول **الغزالي**[(٣)] **وإمامه**[(٤)]، والثَّاني **البغوي**[(٥)]، والثَّالث الأكثر.

ورُكِّب منها خمسة طرق:

١- الخيار قبل الدُّخول، وبعده قولان.

٢- قبله قولان، وبعده لا.

٣- طرد القولين مطلقًا.

٤- الخيار قبل الدُّخول لا بعده.

٥- لا خيار مطلقًا.

وفي نفقة الخادمة وجهان: لأنَّه يرفّه[(٦)]، وهو الأصحُّ، إلَّا أنَّه مستحَقٌّ كالمخدومة.

استدراك: اندرج في قوله: (غيره) آلة التَّنظيف، ولا خلاف فيها.

قال: «**ولو منع غنيٌّ فطريقان**»[(٧)].

أي: ولو كان قادرًا علىٰ النَّفقة ومنعها فطريقان:

الأظهر: القطع بأن لا خيار لليسار[(٨)]، وهو ظلم.

---

(١) قوله: (مع بقاء المعوّض أو بعضه) مبناه علىٰ أن مقابل المهر هو جميع الوطآت، لا الوطأة الأولىٰ فقط، فقبل الدخول يكون المعوّض باقيًا، وبعده يكون بعضه باقيًا.

(٢) أي: لبقاء المعوّض قبل الدخول.

(٣) الوسيط للغزالي، ٦/ ٢٢٣، والبسيط، ص ٢٩٧-٢٩٨.

(٤) نهاية المطلب للجويني، ١٥/ ٤٦١.

(٥) التهذيب للبغوي، ٦/ ٣٥٩.

(٦) يعني: أن الصبر عن الخادمة سهل ميسور.

(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٧٥-٦٧٨).

(٨) تعليل هذا الوجه أنها تتمكن من تحصيل حقها بالسلطان ليسار الزوج.

والثَّاني: طرد [قولي الإعسار][(١)]: الأظهرُ، لا للقدرة[(٢)]، والثَّاني: نعم، كالإعسار.

فوائد:

- لو غاب الموسر أو ثبت الإعسار عند حاكم بلدها فوجهان[(٣)].
- ولو غاب ماله في مسافة القصر، أو كان له دين مؤجَّل أو حالٌّ علىٰ معسر -ولو الزَّوجة- [خُيِّرت][(٤)].
- وتبرّعُ الغير [لا يبطل][(٥)] خيارَها، خلافًا لوجه[(٦)].

قال: «**والمكتسب موسر**»

أي: والقادر علىٰ النَّفقة بالكسب موسر، فلا خيار للقدرة[(٧)].

وعجزٌ بالمرض فوق الثَّلاث يخيّرها[(٨)].

قال: «**وإعساره بما مضىٰ لا يؤثر؛ بل ما يملك دينٌ وإن لم يفرضه (ح) القاضي**»[(٩)].

أي: ولو أعسر مدَّة ولم يفسخ ثم أيسر فلا خيار بإعسار الماضي، وفي «**التَّتمَّة**» أنَّه كالصَّداق بعد الدُّخول[(١٠)]؛ بل ما تستحقه دين في ذمته، ولا يفتقر إلىٰ فرض الحاكم؛

---

(١) في المخطوط: (قولين الإعسار) ولا يستقيم السياق إلا بأن تكون (قولي الإعسار).

(٢) أي: لأنها تقدر علىٰ تحصيل النفقة بالأخذ من ماله، أو بالرفع للسلطان.

(٣) الأظهر في مسألة غياب الموسر أنه لا فسخ، أما في مسألة غياب المعسر فالأظهر جواز الفسخ، كما ذكره في شرح الوجيز، وكذا ذكره النووي في (روضة الطالبين، ٩/ ٧٢-٧٣).

(٤) في المخطوط: (خُيِّر)، والصواب: (خُيِّرت).

(٥) كرر الناسخ عبارة (لا يبطل).

(٦) ذكر الرافعي في شرح الوجيز أن الذي حكىٰ هذا الوجه هو القاضي ابن كج.

(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٧٩).

(٨) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٨٠).

(٩) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٨٨-٦٨٩).

(١٠) ذكر المتولي في التتمة هذا الوجه، واعترض عليه فذكر أن صورة الإعسار بالنفقة الماضية تفارق صورة الإعسار بالمهر بعد الدخول. ينظر: المتولي، تتمة الإبانة، ص ٢٦٠-٢٦١ (المسألة الحادية عشرة من فصل بيان الحقوق التي يثبت للمرأة بسبب عجزه عنها حق الفسخ...).

لأنَّه عوض مقبوض.

الرَّمز: علىٰ (**وإن لم يفرضه**) خلاف أبي حنيفة؛ لأنَّه لا يثبته إلَّا بالفرض[(١)].

قاعدة: كل ما يجب فيه التَّمليك يثبت في الذِّمَّة.

قال: «**ولو مَلَكَ مُدًّا كَفَىٰ، أو ثُلُثَهُ فلا، أو نصفَه، فتردّد**»[(٢)].

أي: الإعسار المعتبر الإعسار بقوت المعسرين، فلو مَلَّكَ الموسر أو المتوسِّط مُدًّا كفىٰ؛ لأنَّه واجبه، وقد انتقل من حال إلىٰ حال، ولو قدر علىٰ أقل من نصفه -والثُّلث مثال- تَخَيَّرت؛ لأنَّه لا يكفي، أو علىٰ نصفه فوجهان: الأصحُّ: الخيار لذلك، والثَّاني: لا؛ إذ في الخبر «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ»[(٣)].

فرع: لو وجد بالغداة الغداء وبالعشي العشاء فوجهان: الأصحُّ: لا خيار؛ لوصول وظيفة اليوم إليها، والثَّاني: الخيار؛ لامتناع التَّبعيض.

[الطرف الثاني: في حقيقة رفع النِّكاح]

قال: «**ثم هذا الرَّفع طلاقٌ في وجهٍ، فإنْ أَبَىٰ طَلّق القاضي، فإن راجع فثانيًا وثالثًا**»[(٤)].

أي: الطرف الثَّاني في حقيقة رفع النِّكاح.

وهو طلاقٌ في وجهٍ؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه **بعث إلىٰ أمراء الأجناد أن يأمرهم بالإنفاق أو الطَّلاق**[(٥)].

---

(١) التجريد للقدوري، (٩/ ٤٦٥٩)، وبدائع الصنائع للكاساني، (٤/ ٢٥)، والاختيار لابن مودود الموصلي، (٤/ ٦).

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٨١-٦٨٢).

(٣) الحديث صحيح، رواه مسلم (صحيح مسلم، ت عبد الباقي، ح ٢٠٥٩).

(٤) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٩٤).

(٥) رواه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٢٣٥-٢٣٦، ح ٢٣١٠، ٦/ ٢٧٧-٢٧٨، ح ٢٣٣٢) قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن عبد اللَّه عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - كتب إلىٰ أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. =

فإذا ثبت الإعسار عند الحاكم أمره بالتَّحصيل، فإن أبىٰ فيطلِّق القاضي أو يحبسه ليطلِّق؟ قولان: الظَّاهر الأول.

وليكن رجعيًّا، فإن راجع الزَّوج طلَّق ثانيًا، فإن راجع ثانيًا طلَّق ثالثًا.

قال: «وفسخٌ في الأصحِّ، فتَفسَخُ بعد الإثبات، وقبله لا ينفُذُ ظاهرًا، وباطنًا تردُّد»[(١)].

أي: والرَّفع فسخ في الوجه الآخر الصَّحيح؛ كالفسخ بالعِنَّة بجامع العنت.

فإذا ثبت إعسارٌ فَسَخَ القاضي أو أذن لها فيه، خلافًا لوجه الاستقلال، هذا الأشهر، وبالاستقلال أشعرَ كلامُ المصنِّف **والغزالي**[(٢)].

وعلىٰ عدمه[(٣)]: لو لم ترفع إلىٰ الحاكم وفسخت لعلمها بإعساره لا ينفذ ظاهرًا لتوقيفه علىٰ الحاكم، وفي نفوذه باطنًا وجهان، حتىٰ لو ثبت إعساره قبله اكتفي به علىٰ النفوذ، واعتدّت منه[(٤)] وأنفق، وإن فقد الحاكم استقلت[(٥)].

= ورواه البيهقي -من طريق الشافعي- في (السنن الصغير، ح ٢٨٨٩)، وفي (السنن الكبير، ت التركي، ح ١٥٨٠٣) وفي (معرفة السنن والآثار، ح ١٥٥١٩، ح ١٥٥٢٨) وقال ابن كثير في مسند الفاروق (ت إمام، ٢/ ٢٤٥) (ت قلعجي، ١/ ٤٣٨): إسناده جيد. وقال ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير، ٢/ ٢٥٧): «رواه الشافعي في مسنده بإسناد صحيح علىٰ شرطه».

وأثر عمر رواه أيضًا -بنحوه- عبد الرزاق في (مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل الثانية، ح ١٣٢٢٠)، وابن أبي شيبة في (مصنف ابن أبي شيبة، ت عوامة، ح ١٩٣٥٨).

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٩٤-٦٩٥).

(٢) ينظر كلام الغزالي في (الوجيز، ٢/ ١٢٠)، و(الوسيط، ٦/ ٢٢٤)، وأصرح منهما ما ذكره في البسيط فقال: «ثم إذا ثبت» -يعني الإعسار في مجلس القاضي «فلها ان تتعاطىٰ الفسخ بنفسها، ولا حاجة إلىٰ إنشاء القاضي».

(٣) أي: عدم استقلالها بالفسخ.

(٤) أي: اعتدّت من وقت فسخها، والأثر الذي يترتب علىٰ الخلاف في نفوذ فسخها باطنًا متعلق بمتىٰ تبدأ العدة؟ فإن قلنا لا ينفذ فسخها باطنًا، اعتدت من حين فَسخ القاضي، وإن قلنا ينفذ فسخها باطنًا فابتداء عدّتها من حين فسخت بنفسها.

(٥) أي: بالفسخ.

[الطرف الثالث: في وقت رفع النِّكاح]

قال: «**ثم لا يُمهَل في قول، فتفسخُ وسط اليوم، أو آخرَه، أو آخرَ اللَّيل؟ وجوهٌ**»(١).

أي: الطرف الثَّالث في وقت الرَّفع، وفيه قولان:

أحدهما -وينسب إلىٰ القديم- وهو قوله: (ثم لا يمهل في قول)، فإذا طلبت الفجر وعجز ثبت لها الخيار بلا مهلة ثلاثة أيام؛ لكن المذهب أن لا تبادر الفسخ؛ لأنَّ الوجوب موسَّع فتصبر إلىٰ وسط النَّهار ليتمكَّن، أو إلىٰ آخره؛ لأنَّه وقت الإفطار، أو آخر اللَّيلة؛ لأنَّ النَّفقة لهما ثلاثة أوجه؛ الأَوْجَهُ الثَّالث.

قال: «**ولو قال [بُكرةً]**(٢) **أنا اليوم عاجز، ففي المبادرة تردُّد**»(٣).

أي: ولو قال وقت الوجوب أنا اليوم عاجز فهل تبادر الفسخ لتصريحه، أو لا، رجاء الرِّزق؟ وجهان، الأقرب الثَّاني.

قال: «**ولو اعتاد إطعامَها ليلًا فَسَخَت**»(٤).

أي: الأَوْجُهُ(٥) إذا وقع نادرًا، أما إذا اعتاد التَّسليم آخر النهار بادرت للمشقَّة.

قال: «**ويُمهَل ثلاثًا في الأصح، فإنْ سَلَّمَ للرَّابع لم تفسخ، فإن عجز الخامس فسخت** (و)**، ولو سلَّم للثالث وعجز الرَّابع فتبني أو تبدأ؟ تردُّد**»(٦).

أي: والقول الثَّاني -الأصحُّ- أنَّه يُمهَل ثلاثة أيام؛ ليتحقَّق ولا يضُرُّها لقربها، ولا يتوقَّف علىٰ طلبه خلافا لوجه، فإذا مضت الثَّلاثة فسخت صبيحة الرَّابع إلَّا أن يُسَلِّم نفقته فلا.

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٩٩-٧٠١).

(٢) كلمة (بكرة) ساقطة من المخطوط، وهي في متن التعجيز (ص ٣٥٣)، والشرح الآتي يقتضي إثباتها.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٧٠١-٧٠٢).

(٤) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٧٠١).

(٥) يعني: المذكورة سابقًا، وهي أن لا تبادر بالفسخ، بل تصبر إلىٰ وسط النَّهار، أو آخره، أو آخر اللَّيلة.

(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٦٩٩، ٧٠٢-٧٠٣).

وليس لها أخذُها عن الماضي لتفسخ [لأنّ الاعتبار][(١)] بقصد المُؤدّي، ولو اتَّفقا فاحتمال، فلو عجز الخامس بادرت الفسخ اكتفاءً بالسَّابق.

الرَّمز: علىٰ **(فسخت)** وجه حكاه [**الرُّويانيُّ**][(٢)]: استئناف الإمهال مرَّة[(٣)].

ولو أيسر في الثَّالث وأعسر في الرَّابع فيستأنف مدَّة الإمهال لزوال العجز، أو تبني بضمّ يوم إليهما؟ وجهان: الأظهر البناء.

ولو أيسر الثَّاني، ثم الرَّابع فتُلَفِّق الإعسار[(٤)].

فائدة: لها الخروج لتحصيل النَّفقة مدَّة الإمهال في أصحِّ الوجهين، وآخر لم يمكّنها.

قال: «ولو رضيت عادَت، وإن قالت أبدًا، لكن تبدأ»[(٥)].

أي: وإذا ثبت لها الفسخ فرضيت بالمقام مع إعساره ثم أرادت الفسخ مُكِّنَت وإن قالت «دائمًا»[(٦)]؛ لأنَّ النَّفقة تجب يومًا فيومًا، والضَّرر متجدِّد، والوعد لا يُلزِم بخلاف الإعسار بالصَّداق لعدم تجدُّده، وبخلاف الإبراء للتَّصريح بالإسقاط[(٧)].

وكذا[(٨)] لو نكحته عالمة بإعساره، وفي الصَّداق وجهان[(٩)].

ومتىٰ طلبت جدَّدت الإمهال -وفيه احتمال **للإمام**[(١٠)]- بخلاف امرأة المُولِي؛ لأنَّ

---

(١) في المخطوط: (لا اعتبار) والصواب -كما في شرح الوجيز (لأن الاعتبار) كما أثبتناه.

(٢) أسقط الناسخ الياء الأولىٰ منها فصارت (الرواني).

(٣) قال الروياني في (بحر المذهب، ١١/ ٤٧٨): «ومن أصحابنا من قال: إنه يُؤجَل دفعة أخرىٰ، فإن تكرر وصارت عادة تُخَيَّر، وهذا حسن، والصحيح ما سبق».

(٤) يعني: تَلفّق أيام الإعسار، فإذا تمّت مدّة المهلة كان لها الفسخ.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٧٠٤-٧٠٦).

(٦) أي: وإن قالت: رضيت بإعساره دائمًا.

(٧) يعني: بخلاف ما لو قالت: أبرأته عن نفقة سنة مثلًا.

(٨) أي: تُمكّن من الفسخ.

(٩) أي: في تجويز الفسخ لها بإعساره بالصداق لو نكحته عالمة بإعساره، وأشبه الوجهين -كما ذكر الرافعي- المنع.

(١٠) قال الجويني في (نهاية المطلب، ١٥/ ٤٧٤) بعد أن نقل الوجه الأول -وجه تجديد المهلة إن =

إمهال المعسر متوقِّف علىٰ طلبها فيتجدَّد به[(١)].

فائدة: إذا رضيت بالمقام فلها الخروج لتحصيل النَّفقة، ولها منع التَّمكين لكنه يسقط[(٢)].

[الطرف الرابع: في مستحق الفسخ]

قال: «**ولا فَسخَ لوليٍّ غيرِ مُكَلَّفةٍ**»[(٣)].

أي: الطرف الرَّابع في مستحِقِّ الفسخ، وهو الزَّوجة؛ لأنَّه حقُّها ويتعلَّق بالطَّبع[(٤)]، فلا اعتراض لوليِّ الرَّاضية المكلَّفة، ولا يجوز لوليٍّ غيرِها، من الصَّغيرة والمجنونة -ولو بالمهر[(٥)]- كما لا يُطَلِّقُ عليهما.

ويُنفِقُ من مالهما، وإلَّا فمن المُنْفِق بتقدير الخُلُوّ[(٦)].

قال: «**وفي مولاها تردُّد**»[(٧)].

أي: وفي مولىٰ غيرِ المكلَّفة منهما إذا أعسر الزَّوج بالنَّفقة وجهان: لأنَّها له[(٨)]

= رضيت أولًا ثم عادت فطلبت النفقة-: «وليس يبعد عندي أن يقال: لا يُضرب مهلٌ آخر في الإعسار، حيث انتهىٰ التفريع إليه كالإيلاء، والفرق ليس بالواضح؛ فإن امرأة المولي رضيت بما لحقها من الضرار في المدة».

(١) قوله: (بخلاف امرأة المُولي . . . الخ) متعلق بتعليل المعتمد -وهو أن المهلة تتجدد، وليس باحتمال الإمام الجويني، والفرق الذي ذكره بين هذه الصورة، وصورة امرأة المُولِي حيث لا تتجدد مدة الإيلاء إن رضيت أولًا ثم طالبت بعدها، هو أن مدّة الإمهال في الإيلاء اقتضىٰ النص ضربها، فهي غير متعلّقة بطلب الزوجة، أما المهلة في الإعسار بالنفقة فمتعلّقة بطلبها، فإذا رضيت بإعساره سقط ما تقدّم، فإذا عادت للمطالبة، فكأنها مطالِبة علىٰ الابتداء فتعتبر المهلة.

(٢) يعني: أن منع التمكين يُسقِط حقّها في النفقة.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٧٠٨-٧٠٩).

(٤) في شرح الوجيز: ويتعلق بالطبع والشهوة، وهو أوضح في بيان التعليل.

(٥) أي: ولا يفسخ وليُّهما بالإعسار بالمهر إن قلنا يُفسخ به.

(٦) أي: بتقدير أنهما خاليتين من الزوج، فتعود النفقة لمن تجب عليه بالقرابة أو الملك.

(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٧١٠).

(٨) وجه تجويز الفسخ له هو أن الملك في النفقة له، وضرر فواتها يعود عليه.

-وهو الأَوْلىٰ- إلَّا أنَّه بسببها[(١)].

قال: «**ولا [لمولىٰ]**[(٢)] [(و)] **بالغةٍ**»[(٣)].

أي: ولا يجوز الفسخ لمولىٰ البالغة، والفرق[(٤)] أنَّ غير المكلَّفة لا تقدر علىٰ الفسخ.

الرَّمز: علىٰ (**لمولىٰ**) وجه أنَّ له الفسخ كالصَّغيرة، ولضعفه رمزه؛ إذ لم يذكره الأكثر.

قال: «**فلا يُنفِق إذا رضيت**»[(٥)].

أي: وإذا رضيت الأمة البالغة بإعسار الزَّوج فلا يجب علىٰ السَّيِّد نفقتها، أما بالمهر فللسَّيِّد الفسخ؛ لأنَّه محض حقِّه، وهو في مقابلة البضع خلافا لـ «**التَّتمَّة**»[(٦)]، وليس للسَّيِّد منع البالغة من الفسخ.

قال: «**ويملك نفقتها ولا يتصرَّف إلَّا ببدل**»[(٧)].

---

(١) وجه منعه من الفسخ هو أن الفسخ يستحق بسبب النفقة، وهي في الأصل لها.

(٢) في المخطوط: (المولىٰ)، والصواب: (لمولىٰ)، كما في متن التعجيز (ص ٣٥٤)، وكما يقتضيه الشرح الآتي.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٧١٠).

(٤) أي: الذي بسببه فرّق بين حكم مولىٰ المكلّفة -وهو قد جزم بأنه ليس له حق الفسخ-، ومولىٰ غير المكلفة -وذكر في جواز فسخه تردّدًا-.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٧٠٩-٧١١).

(٦) لم يذكر المتولي هذا الوجه في (التتمة) صريحًا، وإنما أشار إليه إشارة بقوله: «زوج الأمة إذا أعسر بصداقها، فالمذهب أن للسيد حق الفسخ، بخلاف ما لو أعسر بالنفقة»، إذ قوله: (فالمذهب . . .) يشير إلىٰ وجود وجه آخر غير معتمد، وهذا الوجه الآخر قال عنه الرافعي في شرح الوجيز: «وأشار صاحب (التتمة) إلىٰ وجهٍ آخَر: أن السيد لا يَفسَخ بالإعسار بالمهر، ولا وجه له»، وذكره النووي في (روضة الطالبين، ٩/ ٨٠) فقال: «وقيل: ليس له الفسخ، وهو غلط». ينظر: المتولي، تتمة الإبانة، ص ٢٦٠ (الفرع الرابع من المسألة العاشرة من فصل بيان الحقوق التي يثبت للمرأة بسبب عجزه عنها حق الفسخ . . .)..

(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٧١١-٧١٣).

أي: ونفقةُ الأَمَة يملكها السَّيِّد بطريقها وكأنَّها مأذونة في الطَّلب والقبض، خلافًا لـ «**التَّتمَّة**»[(١)]، ولها التَّوثُّق فلا تسلِّمُها إليه إلَّا ببدل، ولا يجوز له أن يتصرَّف فيها ببيع ولا غيره حتىٰ يسلِّم إليها بَدَلَها.

فوائد:

- للأمة إبراء الزَّوج عن نفقة يوم، لا ما صار دينًا.
- ولو [تنازعا][(٢)] فقولها، ولا أثر لتصديق السَّيِّد الزَّوجَ إلَّا في ما صار دينًا، فوجهان: الأصحُّ قوله.
- ولو قالت قبضتُ [وأنكر][(٣)] السَّيِّد؟ فالوجه قولها.

قال: «وإذا لم نَرَ الفَسخَ بالإعسار فلها منعُ الوطء إن لم تك مَكَّنت، وفي الخروج تردُّد»[(٤)].

أي: الأطراف الأربعة مفرَّعة [علىٰ][(٥)] القول بجواز الفسخ، وهذا مفرَّع علىٰ عدمه، فللزَّوجة منع الزَّوج الوطء إلىٰ أن تستوفي حقَّها إن لم تكن مكَّنته منه، وهذا الشَّرط لم يتعرَّض له الأكثر بخلاف الصَّداق.

وهل لها الخروج لتحصيل النَّفقة؟ وجهان:

الأظهر: نعم؛ لأنَّ حقَّ الحبس بالمؤنة.

---

(١) الخلاف الذي أشار إلىٰ وجوده في (التتمة) ليس في كل المسألة، وإنما هو في جزئية من له قبض نفقة الأَمَة المزوّجة، فقد ذكر الرافعي أن الأمة تستوفي نفقتها من زوجها بنفسها، أما المتولي فقال: «حق الاستيفاء للسيد، حتىٰ لو صرف الزوج النفقة إليها دون إذن السيد لا يبرأ عن العهدة». ينظر: المتولي، تتمة الإبانة، ص ٢١٦ (الفرع الثاني من المسألة الثالثة عشرة من فصل بيان الأحوال التي تستحق فيها النفقة...).

(٢) في المخطوط: (ولو ما زاغا)، والصواب: (ولو تنازعا)، كما يقتضيه الشرح، وكما هو مفهوم مما في شرح الوجيز.

(٣) في المخطوط: (وأنكرت)، والصواب: (وأنكر).

(٤) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٧١٤-٧١٥).

(٥) كلمة (علىٰ) ساقطة من المخطوط، والسياق يقتضيها.

والثَّاني: لا ؛ لأنَّها قادرة علىٰ توفية حقِّه وهو عاجز .

تنبيه: محلُّ الخلاف إذا قدرت أن تنفق من مالها أو كسبها بدونه، وإلَّا فتخرج قطعًا .

فروع[١]:

• إذا عجز السَّيِّد عن نفقة أم ولده؟ قال **أبو زيد**[٢]: يُجبَر علىٰ عتقها أو تزويجها، والأكثر: لا ؛ بل يخليها لتكتسب .

• وإذا لم يكن العبد مأذونًا[٣] ولا كسوبًا فعلىٰ السَّيِّد[٤] في قول، وأولىٰ من المهر .

• وإذا عجز تخيَّرت[٥]، وفي القديم علىٰ [السيد][٦] .

• وإذا لم ينفق الزَّوج مدَّة وتنازعا في اليسار[٧]فقولها إن عرف مال، وإلَّا فقوله .

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٦/ ٧١٥-٧١٧).

(٢) هو محمد ابن أَحمد بن عبد اللَّه المَرْوَزِيُّ، المتوفىٰ سنة ٣٧١هـ.

(٣) أي: في التجارة. (٤) أي: النفقة علىٰ السيّد.

(٥) أي: وإذا عجز العبد عن النفقة تخيّرت بين أن تفسخ أو تصبر.

(٦) في المخطوط: (علىٰ الزَّوج) وهو خطأ واضح، يناقض ما ذكره قبله من عجز الزوج، والذي في (شرح الوجيز، ١٦/ ٧١٦): «فلو كان العَبْد ينفق من كَسْبه، فعجز لزمانة وغيرها فعلىٰ القديم: لزوجته مطالبةُ السيِّد».

(٧) أي: فقالت المرأة: كُنتَ مُوسرًا في تلك المدة، وقال الزوج: كُنتُ مُعسِرًا.

[الباب الثاني: النفقة بسبب القرابة]

[الفصل الأول: موجب النفقة]

قال: «**السَّبب الثَّاني: البعضيَّةُ، وإن اختلف الدِّين**»[(١)].

أي: السَّببُ الثَّاني من الأسباب الثَّلاثة نفقةُ القرابة، والأصل فيها قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، **وقضية هند**[(٢)]، وقد فصَّله ثلاثة فصول - وفي «**الأصل**»[(٣)] أبواب -: في سببه، وشرطه، وكيفيَّته، ثم ترتيب المنفِق والمنفَق عليه، ثم الحضانة.

فالسَّبب هو القرابة، وشرطها البعضيَّة، معناه: أنَّ المنفَق عليه أو المنفِق لا بُدَّ أن يكون بعضًا، فتجب علىٰ الوالد للولد لما تقدَّم، وعلىٰ الولد للوالد قياسًا عليه، بجامع

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٥-٩).

(٢) يشير بقوله: (قضية هند) إلىٰ ما رواه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٢٥٩، ح ٢٣١٩، ح ٢٣٢٠، ٦/ ٢٧٥، ح ٢٣٢٩) عن عائشة - رضي اللَّه تعالىٰ عنها - أن هندا قالت لرسول اللَّه ﷺ: يا رسول اللَّه، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي إلا ما أدخل عليَّ (وفي الرواية الأخرىٰ عنده «وأنه لا يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه سرًّا وهو لا يعلم، فهل علي في ذلك من شيء؟)، فقال رسول اللَّه ﷺ: **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**.
والحديث رواه الشيخان، وقد رواه البخاري في تسعة مواضع من صحيحه، (صحيح البخاري، ح ٢٢١١، ح ٢٤٦٠، ح ٣٨٢٥، ح ٥٣٥٩، ح ٥٣٦٤، ح ٥٣٧٠، ح ٦٦٤١، ح ٧١٦١، ح ٧١٨٠)، ورواه مسلم (صحيح مسلم، ح ١٧١٤)، وهو في بعض روايات الصحيحين بلفظ (رَجُلٌ مِسِّيكٌ) وهي بنفس معنىٰ (شحيح).

(٣) يعني: في الوجيز للغزالي.

البعضيَّة والعتق وأولىٰ[(١)].

ويُروىٰ عن النَّبيِّ ﷺ: «**أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**»[(٢)].

وكما يجب علىٰ الوالد وله، فكذلك الوالدة -خلافًا **لمالك**[(٣)]، ووجهٍ غريبٍ[(٤)]-

---

(١) قوله: (والعتق وأولىٰ) يعني كما أن استحقاق الوالد النفقة علىٰ الولد بالقياس بعلة (البعضية بينهما) فكذلك تجب قياسًا بعلة (العتق)، إذ كما يُعتق الوالد علىٰ ولده، فاستحقاقه النفقة عليه أولىٰ.

(٢) روي الحديث من طريق عائشة رضي الله عنها، رواه أحمد (مسند أحمد، ط الرسالة، ح ٢٤٠٣٢.ح ٢٤١٤٨، ح ٢٤٩٥٧، ح ٢٥٦١١، ح ٢٥٨٤٥)، وابن ماجه (سنن ابن ماجه، ت الأرنؤوط، ح ٢١٣٧)، وأبو داود (سنن أبي داود، ت الأرنؤوط، ح ٣٥٢٨)، والنسائي (سنن النسائي، ط الرسالة، ح ٤٤٤٩، ح ٤٤٥١، ح ٤٤٥٢)، والحاكم (المستدرك، ط الرسالة، ح ٢٣٢٦) بلفظ (إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ)، ورواه أحمد (مسند أحمد، ط الرسالة، ح ٢٥٢٩٦)، والترمذي (سنن الترمذي، (ت بشار، ت شاكر، ح ١٣٥٨، ط الرسالة، ١٤٠٨) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.)، وابن ماجه (سنن ابن ماجه، ت الأرنؤوط، ح٢٢٩٠) بلفظ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**»، أما قوله: «**فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**» فقد رويت عند أحمد (مسند أحمد، ط الرسالة، ح ٢٤١٣٥، ح ٢٥٦٥٤)، والنسائي (سنن النسائي، ط الرسالة، ح ٤٤٥٠)، والحاكم (المستدرك، ط الرسالة، ح ٢٣٢٥) بلفظ: «**إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ**»، وروي الحديث من طريق (عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، بلفظ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيئًا**»، وفي رواية: «**فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ**»، وفي أخرىٰ: «**فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**» في (مسند أحمد، ط الرسالة، ح ٦٦٧٨، ح ٧٠٠١)، (سنن ابن ماجه، ت الأرنؤوط، ح ٢٢٩٢)، (سنن أبي داود، ت الأرنؤوط، ح ٣٥٣٠).

والحديث صحيح، وينظر في تفصيل تخريجه والحكم عليه: البدر المنير لابن الملقن، (٨/ ٣٠٨-٣١٠)، والتلخيص الحبير لابن حجر، ط أضواء السلف، (٥/ ٢٥٨٢-٢٥٨٣)، ح ٢٢٣٨- [٥٤٦٠].

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (٢/ ٨٠٨)، وشرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، (٤/ ٢٠٥).

(٤) قال الرافعي في شرح الوجيز: «وأَغْرَبَ القاضي ابن كج، فنَقَلَ أن أبا الحسين حكىٰ وجهًا مثله»، يعني مثل قول مالك أن النفقة لا تجب علىٰ الوالدة.

والأجدادُ وإن عَلَوا كالأب لـ ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨][(١)]، والأحفاد -وهم هنا أولاد الأولاد وإن سفلوا- كالأولاد: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦][(٢)].

ويجب أيضًا وإن اختلف دين المنفِق والمنفَق عليه، فيجب للمسلم علىٰ الكافر وبالعكس، [ابن كج علىٰ المسلم][(٣)].

[ويستوي][(٤)] الذَّكر والأنثىٰ، والوارث وغيره، والقريب والبعيد.

وأوجبها **أبو حنيفة** بالمحرميَّة، وشَرَطَ اتِّفاق الدِّين[(٥)]، واعتبر أحمد العصوبة، وفي رواية الإرث[(٦)].

قال: «فيلزم من فضل عن قوته شيء لمن لا شيء له ما يقله لا يشبعه»

أي: وشرط المنفِق اليسار، والمنفَق عليه الإعسار، فيلزم من فضل عن قوته وعياله يومًا وليلة شيء من الأصل أو الفرع [لمن ليس له ما يُقِلّه منهما ما يُقِلّه][(٧)]، ولا يلزم

---

(١) استدل الشافعي ﷺ بقوله تعالىٰ ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ علىٰ أنّ الجدَّ أبٌ. ينظر: (الأم للشافعي، ط الوفاء، ٥/ ١٧٥).

(٢) وهذه الآية دليلٌ علىٰ أن الحفيد ابنٌ.

(٣) كأن في العبارة سقطًا، وقد قال الرافعي في شرح الوجيز (وفي كتاب القاضي ابن كج وجْه أنه لا يجب علىٰ المُسْلِم نفقة الكافر).

(٤) الواو ساقطة من المخطوط.

(٥) «التجريد للقدوري» (١٠/ ٥٤٠٢)، والمبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٣، ٢٢٦). ولكن شرط اتفاق الدين ليس علىٰ إطلاقه، فهو غير معتبر عند الحنفية في نفقة الوالدين والولد دون غيرهم من ذوي الأرحام، قال السرخسي في المبسوط (٥/ ٢٢٦): «ولا يجبر المسلم علىٰ نفقة الكفار من قرابته، ولا الكفار علىٰ نفقة المسلمين من قرابتهم؛ لأن هذا الاستحقاق بعلة ولاية الوراثة شرعًا، وبسبب اختلاف الدين ينعدم التوارث، إلا الوالدين والولد والزوجة».

(٦) عند الحنابلة روايتان في من تجب له النفقة: المعتمد عندهم انها تجب للوارث، والرواية الأخرىٰ أنها تختصُّ العَصَبَةَ من عموديِ النَّسب، وغيرهم. ينظر: الكافي لابن قدامة (ط العلمية)، (٣/ ٢٣٨-٢٣٩)، الإنصاف للمرداوي، ت التركي، ٢٤/ ٣٩٣-٣٩٤.

(٧) العبارة في المخطوط مضطربة، فقد جاء فيه (لمن ماله ما لا يقله منهما يقله)، وقد صوبناها بناء علىٰ ما يقتضيه المعنىٰ، مما يوافق ما في شرح الوجيز. وقوله: (ما يُقِلّه)؛ يعني: يجعله يستقلّ بأمر نفسه.

الشِّبع المفرط[(١)].

وأوجبها في «**التَّهذيب**» علىٰ الوالد المعسر للصَّغير[(٢)].

وهي كفاية؛ لأنَّها مواساة، فتسقط بالمرض[(٣)] [وبإطعام الغير][(٤)]، وقال **ابن كج**: «مقدَّرة»[(٥)].

فوائد:

لا يختصُّ هذا بالقوت؛ بل يعمّ الواجبات[(٦)].

وهي إمتاع، ويباع فيها [ما يباع في الدين][(٧)]، كلّ يوم جزءًا، أو إلىٰ أن يجتمع ما يسهِّل البيع؟ وجهان[(٨)].

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٩-١٠).

(٢) هذا النقل ليس صحيحًا عن التهذيب، فقد ذكر البغوي هذا الوجه، ولكنه صحح الوجه الآخر، وهو المعتمد في المذهب، قال البغوي: «وإن كان الأب معسرًا، هل تلزمه نفقة الصغير؟ فيه وجهان: **أحدهما**: بلىٰ؛ لأنه من تتمة مؤونة الاستمتاع، كنفقة الزوجة؛ فعلىٰ هذا يستدان علىٰ الأب حتىٰ يوسر، ولا يجب علىٰ الجد، ولا علىٰ الأم. **والثاني** -وهو الأصح عندي-: لا يجب علىٰ الأب المعسر؛ كنفقة القريب البالغ، بل يجب علىٰ الجد، أو علىٰ الأم، إذا كانا موسرين». ينظر (التهذيب للبغوي، ٦/ ٣٨٧).

والذي في شرح الوجيز للرافعي (١٧/ ١٠): «وفي (التهذيب) وغيره وجهٌ أنَّه لا يُشْتَرَطَ يَسَارُ الوالد في نفقة الولد الصغير» اهـ، وهذا لا يدلّ علىٰ أن صاحب التهذيب اختار هذا الوجه.

(٣) لعله يعني أن مما ينبني علىٰ كونها مواساة أنها تسقط عمّن وجبت عليه إن مرض وعجز عن الكسب، ولم يكن ذا مال.

(٤) في المخطوط: (وبالطعام الغير)، والسياق يقتضي أن تكون (بإطعام الغير) كما أثبتناه، فقد قال الرافعي في شرح الوجيز: «حتىٰ لو استغنىٰ في بعض الأيام بضيافة وغيرها، لم تجب».

(٥) الذي في شرح الوجيز (١٧/ ١٦) أن القاضي ابن كج حكىٰ هذا الوجه -وجه إن نفقة القريب تَتقدَّر بما تَتقدَّر به نفقة الزوجة- عن ابن خيران.

(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٧).

(٧) في المخطوط زيدت واو قبل (في) فأصبحت العبارة (ما يباع وفي الدين) وهي مضطربة هكذا، والواو فيها خطأ.

(٨) وعلىٰ الوجه الثاني يستقرض عليه إلىٰ أن يجتمع ما يسهل بيع العقار، كما في شرح الوجيز =

قال: **«ولا يثبت في الذِّمَّة إلَّا بالفرض»**

أي: ولمَّا كانت مواساة انقضت بمُضيِّ الزَّمان، ولا يثبت في الذِّمَّة إلا بفرض الحاكم أو بإذنه، وفي الولد الصَّغير وجه[(١)].

قال: **«ويأخذ المكتسب إن صغر، وإلَّا فالثَّالث يأخذ الأصول»**[(٢)].

أي: ويستحقُّ المكتسب النَّفقة إن كان صغيرًا؛ إذ لا يوثق.

وإن كان غير صغير وهو مكتسب، فثلاثة أقوال:

يجب مطلقًا؛ للعجز حالًا.

والثَّاني: لا؛ للقدرة بالكسب.

والثَّالث: يجب الأصول دون الفروع، وهو الأصحُّ؛ إذ لا يليق بحرمة الأصل تكليف الكسب.

قال: **«فإن مُنع؟ ففي غير الزَّمِنِ تردُّد»**[(٣)].

أي: فإن فرَّعنا علىٰ وجه منع المكتسب، وجعلنا العجز شرطًا في الاستحقاق ففي غير الزَّمن، وهو البالغ السَّليم العاجز عن كسب مثله، القادر علىٰ كسبٍ ما، وجهان مبنيَّان علىٰ أنَّ العجز المعتبر ماذا؟ وفيه وجهان:

أصحُّهما: العجز عن مطلق الكسب، فلا يستحقُّ لقدرته عليه.

والثَّاني: العجز عن كسب يليق بحاله، فيستحق لعجزه عنه.

ويستحقُّ الزَّمن قطعًا لعجزه عنهما، ولا يستحق القادر علىٰ كسب لاستغنائه.

قال: **«وهل يكتسب لقريبه الزَّمِنِ، وزوجته[(٤)]؟ تردُّد»**

= (١٧/ ١٠).

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٧-١٨)، والوجه الذي فيه أن نفقة الولد الصغير تثبت في الذمَّة، مبناه علىٰ الوجه الذي حكاه القاضي ابن كج عن ابن خيران أنّ نفقة القريب تَتقدَّر بما تَتقدَّر به نفقة الزوجة، فهو تبع لنفقة الزوجة.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٢-١٥). (٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٢، ١٥).

(٤) الضمير في قوله: (وزوجته) هنا لا يعود علىٰ قريبه الزمن، وإنما تعود علىٰ من وجبت عليه =

أي: ولو لم يفضل عنه شيء وقدر علىٰ تحصيله بالكسب فهل يجب عليه لقريبه؟ وجهان[(١)]: الأصحُّ: نعم، كنفسه، والثَّاني: لا، كالدَّين.

وقطع بالأول في «**التَّتمَّة**» للولد[(٢)].

ويُفهَم من قيد (الزَّمِن) أنَّه لا يكتسب لغيره.

وفي اكتسابه لنفقة زوجته وجهان مرتَّبان، وأولىٰ بالمنع لالتحاقها بالدُّيون[(٣)].

ووجه الجواز من زيادات «**المختصر**».

قال: «ولو منع الأب هل تسرقه الأم؟ تردُّد»

أي: لو امتنع الأب من نفقة الصَّغير، فهل يجوز للأم أخذها من ماله [بلا إذنه][(٤)]؟ وجهان: لقصَّة هند؛ إلَّا أنَّه لا ولاية، وهو الأصحُّ، ....

= النفقة، وهو البالغ المكلف، هل يجب عليه الاكتساب للإنفاق علىٰ زوجته؟.
قال الرافعي في (شرح الوجيز، ١٧/ ١١): «وأما الولد فَسَبَبُ حصوله الاستمتاعُ، فأُلحِقت نفقته بالنفقة الواجبة للاستمتاع، وهي نفقة الزوجة، وهذا ذهاب إلىٰ أنه يَجِبُ الاكتِسَاب لنفقة الزوجة، وهو الظاهر، لكن في كلام الإمام وغيره أنّ في وُجُوب الاكتساب لنفقتها وجهَيْنِ مرتَّبَيْن علىٰ وجُوب الاكتساب لنفقة القريب، وهي أوْلَىٰ بالمَنع، لالتحاق نفقتها بالديون».

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٠-١١).

(٢) ينظر: المتولي، (تتمة الإبانة، المسألة الثالثة من فصل الأحوال التي تُستَحق فيها النفقة)، ص (٢٧٩).

(٣) أي: مرتبان علىٰ وجوب الاكتساب لنفقة القريب، ووجه عدم الوجوب أولىٰ؛ لأن نفقة الزوجة ملحقة بالديون، والديون المستقرة في الذمة لا يجب علىٰ الإنسان أن يكتسب لأدائها، وهذان الوجهان نسبهما الرافعي لإمام الحرمين، وقد ذكرهما الجويني في (نهاية المطلب، ١٥/ ٥٢٢)، وعلل التفريق بين عدم إيجاب اكتساب الزوج لنفقة زوجته، وإيجابه عليه لنفقة القريب بأن الزوجة تجد مخلصًا إذا أعسر الزوج بالنفقة، ويعني به طلب فسخ النكاح، وهذا لا يتحقق في القريب.
والمذهب -كما ذكره النووي في (روضة الطالبين، ٩/ ٨٤) أنه يجب الاكتساب لنفقة الزوجة، وأشار الرافعي في شرح الوجيز إلىٰ أنه الظاهر.

(٤) أسقط الناسخ في المخطوط همزة (إذنه).

وقصَّة هند كانت قضاء وإذنًا[(١)] .

قال: «**واقتراضها عليه وإنفاقها من ماله أبعد، ومن مال الطِّفل أقرب**»[(٢)] .

أي: واقتراض الأم نفقة الابن علىٰ الأب الغائب، أو إنفاقها [من مالها][(٣)] لترجع علىٰ الأب؟ في كلٍّ الوجهان، والجواز أبعد؛ لمغايرة القصَّة[(٤)] .

وإنفاقها من مال الطفل فيه الوجهان، والجواز أقرب؛ إذ التَّصرُّف في مال صاحب المصلحة.

ويُفهَم من قيد الأخذ (**عليه**) أنَّ المتبرعة لا ترجع.

تفريع: ترجع الأم علىٰ الأب إن أثبتنا لها الاستقلال، أو أَذِنَ القاضي، أو الأب، أو أشهدت عند العدم، فإن لم تُشهد فوجهان.

قال: «**وعند العجز عن القاضي: لو اقترض قريب أو جدّ علىٰ أب غائب؟ فتردُّد**»[(٥)] .

أي: وعند عجز الآخذ عن القاضي لو اقترض قريب علىٰ قريبه الغائب هل يرجع عليه؟ وجهان: إن أشهد رجع، وإلَّا فلا.

وكذا لو اقترض الجدُّ علىٰ الأب الغائب للابن.

تنبيهات:

- يُفهَم من قوله (**وعند العجز**) أنَّهما لو استقلَّا مع القدرة لم يرجعا.

---

(١) تقدير كلام الشارح هنا في هذين الوجهين: (الأول: نعم) لقصة هند، و(الثاني: لا)؛ لأنه لا ولاية لها للتصرف في مال الولد، ولا في مال أبيه، ورجح الشارح الوجه الثاني، وهو خلاف المعتمد في المذهب، فقد رجح الشيخان -الرافعي في شرح الوجيز (١٧/ ٢١-٢٢)، والنووي في روضة الطالبين (٩/ ٨٧) الوجه الأول، وجه الجواز.
وقوله: (وقصَّة هند كانت قضاء وإذنًا)؛ يعني: أنها لم تكن إفتاءً وحكْمًا عامًّا.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٢٢).

(٣) كرر الناسخ عبارة من مالها.

(٤) يعني: لمغايرة هذه الصورة قصة هند التي في الحديث.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٢٢-٢٤).

- وللقريب أخذ [واجبه وقته][(١)] من مال المتّبَع إن اتَّحد الجنس، وإلَّا [فلا][(٢)].
- وإذا وجبت للأصل علىٰ الفرع الصَّغير والمجنون أخذ من ماله بالولاية.
- وجاز إيجاره إلَّا [يكون][(٣)] أمًّا[(٤)].

فائدة: [الحاكم كفرع المجنون][(٥)].

قال: «**وعلىٰ الأم إرضاع اللِّبَأ**[(٦)] **بأجرة**»[(٧)].

أي: ويجب علىٰ الأم إرضاع الولد اللِّبَأَ -وإن وجد غيرها-؛ لأنَّه لا تشتدُّ بنيته وتغلب صحته إلَّا به، وتأخذ أجرتها من الأب كمن بذل مالًا لمضطر، وعن «**الحاوي**» وجه أن لا أجرة؛ لأنَّه حقٌّ تعيَّن عليها وعجز الأب[(٨)].

بحثان:

- قوله في «**الوجيز**»[(٩)]: «اللِّبأ: الذي لا يعيش الولد إلَّا به» قسم غير واقع[(١٠)].
- وجعل المأخوذ أجرة لا ثمنًا، إشعارٌ بأنَّه في مقابلة فعلها، وأمَّا اللِّبأ فمستحَقٌّ

---

(١) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب (واجب وقته).
(٢) في المخطوط: (وإلا فحلا)، والصواب ما أثبتناه.
(٣) هكذا، ولعل الصواب: إلا أن تكون أمًّا.
(٤) فالأم -كما في شرح الوجيز- لا تأْخُذ إلا بإذن الحاكم، وهنا نص علىٰ أنها لا تؤجره لينفق عليها إلا بإذن الحاكم.
(٥) من الواضح أن في العبارة سقطًا، والظاهر أنها: الأم لا تأخذ من مال ابنها الصغير إلا بإذن الحاكم، كفرع المجنون. فقد قال الرافعي في (شرح الوجيز، ١٧/ ٢٤)، بعد أن ذكر أن الأب والجد يأخذان نفقتهما من مال ابنهما الصغير أو المجنون بحكم الولاية، قال: «والأم لا تأْخُذ إلا بإذن الحاكم، وكذا الابن إذا وجبت نفقته علىٰ الأب المجنون».
(٦) (اللِّبَأ) بوزن (العِنَب): أَوَّلُ اللَّبن عند الولادة. ينظر: المصباح المنير للفيومي، (٢/ ٥٤٨).
(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٢٤-٢٥).
(٨) قال الماوردي في (الحاوي الكبير، ١١/ ٤٩٧) بعدما ذكر أن الأم تعطىٰ أجرة المثل لإرضاعها ولدها اللبن الذي لا يستغني عنه: «ولو قيل لا أجرة لها؛ لأنه حقٌّ قد تعيَّن عليها وعجز الأب عنه فجرىٰ مجرىٰ نفقته إذا أعسر الأب وأيسرت، لكان له وجه».
(٩) الوجيز للغزالي (٢/ ١٢١).
(١٠) يعني: أنه يمكن أن يعيش الولد بلا لِبَأ.

شرعًا، وهذا يؤيِّد وجه «**الحاوي**».

قال: «**لا الرَّضاعُ إن وجد غيرُها**»(١).

أي: ولا يجبُ علىٰ الأم إتمام الرَّضاع إن وجد مرضعة غيرها فلا تُجبَر إذا امتنعت، سواء كانت منكوحة أو بائنًا، أرضع مثلها أو لا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

ويُفهَم من قوله (**إن وجد غيرها**) أنَّه إن لم يوجد وجب عليها بالأجرة.

قال: «**فلو تبرَّع فإيُّهما أولىٰ؟ قولان**»(٢).

أي: فلو تبرَّع الغير وحدَه بالإرضاع [وأثربه](٣) الأم بالأجرة فإيُّهما يقدَّم؟ قولان: لحصول الغرض بغيرها فلا تكلِّفه مالًا؛ إلَّا أنَّ الأم أصلح للولد(٤).

وعلىٰ الوالد ؟؟[عاببه](٥).

قال: «**وله منعها إرضاع ولد غيره، قيل: وولده**»(٦).

أي: وللزَّوج منع زوجته من إرضاع ولد غيره؛ لئلَّا يفوت استمتاعه.

تنبيه: فيما إذا تعيَّن عليها نظر.

وهل يجوز له منعها من إرضاع ولده؟ وجهان:

أقواهما -**اختيار أبي حامد**-: نعم؛ لأنَّه مالك منافعها، فلا يقبل العقد، وقطع **إبراهيم**(٧) به مع الكراهة.

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٢٥). (٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٢٩-٣١).

(٣) هكذا في المخطوط: (وأثربه) ولم أجد لها معنىٰ! والموافق لما في شرح الوجيز أن تكون الكلمة هنا (وطلبت): أي طلبت إرضاعه بالأجرة.

(٤) علة القول الأول -وهو أنها لا تجاب وينتزع الولد منها- أن الغرض يحصل بغيرها مجّانًا، وهذا هو الأصح، والقول الثاني أنها تجاب لطلبها نظرًا لها وللطفل.

(٥) هكذا رسمت الكلمة، ولم يتبين لي ضبطها ولا المقصود منها.

(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٢٦-٢٩).

(٧) يعني: أبا إسحق الشيرازي، فقد قال في (المهذب، ت الزحيلي، ٤/ ٦٣٤): «وإن أرادت إرضاعه كره للزوج منعها؛ لأن لبنها أوفق له، وإن أراد منعها منه كان له ذلك؛ لأنه يستحق =

والثَّاني: [-اختيار القاضي الطبري-: لا؛ لأنَّه الأصلح للولد][(١)].

تفريع:

- فإن قلنا لا منع، أو وافقها، فإن تبرعت فهل تزاد نفقتها؟ وجهان: الأصحُّ لا.
- وإن طلبت أجرة، فقد ذكر في الإجارة أنَّ أصحَّ الوجهين جوازها [لقوله][(٢)] تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].
- وإن لم تمنع [الاستمتاع][(٣)]، ولم تنقصه[(٤)] فلها مع الأجرة النَّفقة وإلَّا فلا، في «التَّهذيب»[(٥)] وغيره، ولا يبعُد فيه إجراء خلاف المسافر لها بإذن الزَّوج المقيم.
- وإن منعنا الصحَّة[(٦)] فلها أجرة المثل عند ابن خيران[(٧)].

فائدتان:

- ليس للأب منع البائن من الإرضاع، وتبرُّعها وبأجرة المثل أولىٰ، وفي تبرُّع الغير أو رضاه بدون المثل طريقان: طرد قولين؛ الأصحُّ له المنع، والقطع به.
- وقوله في «الوجيز»: «الإرضاع»[(٨)] عام يشمل ولد غيره، ولا خلاف فيه، وولده، وفيه خلاف لم ينقله.

= الاستمتاع بها في كل وقت إلا في وقت العبادة».

(١) العبارة في المخطوط مضطربة فقد جاء فيه (والثَّاني: اختيار الطبراني لا أنَّه الأصح وهو عليه)، وقد عدّلناها من شرح الوجيز.

(٢) في المخطوط: (قوله) سقطت منها لام لتعليل.

(٣) في المخطوط: (الاستماع)، سقطت منها التاء الثانية.

(٤) أي: الرضاعة.

(٥) التهذيب للبغوي، (٦/ ٣٨٩).

(٦) أي: صحة استئجار الزوج زوجته لإرضاع ولدهما.

(٧) وقال أكثرهم لا تستحق، ولو استحقت لجاز استئجارها. كما في شرح الوجيز.

(٨) يعني: في قوله في الوجيز (٢٨/ ١٢١): «ولا يَجِبُ عليها الإِرْضَاعُ إِلاّ إِذَا فُقِدَ غَيْرُهَا».

[الفصل الثاني: ترتيب المنفقين]

فصل: وهو في كيفيَّة ترتيب المنفقين والمنفَق عليهم إذا اجتمعوا، وكل منهما أصول فقط، أو فروع فقط، أو أصول وفروع.

[الطرف الأول: اجتماع الفروع]

قال: «**أمَّا الفروع فيقدَّم بالقرب، ثم بالإرث، أو بالعكس، أو بالذُّكورة؟ طرق**»(١).

أي: إذا اجتمع أكثر من منفق وهم فروع فقط، فإن استووا قربًا وإرثًا وذكورة [ومقابلًا](٢) استووا في الإنفاق، وإن تفاوتا في اليسار والكسب والغيبة(٣)؟

وإن اختلفوا طُرُقٌ:

الأظهر التَّقديم بالقرب، وإن كانا اثنين، [وارث](٤) وغير وارث؟ فإن استويا فيه(٥) قُدِّم بالإرث، وهذا معنىٰ قوله: «ثم الإرث».

الثَّاني: التَّقديم بالإرث وإن كان أدنىٰ أو بَعُد(٦)، فإن استويا فيه قُدِّم بالقرب، وهذا معنىٰ قوله: «**أو بالعكس**»؛ لأنَّ الإرث دليل القوة.

الثَّالث: التَّقديم بالذُّكورة وإن كان أبعد وغير وارث؛ لأنَّه أقدر، وهذا معنىٰ قوله: «**أو بالذُّكورة**».

أمثلة الاستواء: ابنان أو بنتان، أو ابنا بنت أو بنتا ابن، أو بنتا بنت، وكذا ما زاد.

[أمثلة الاختلاف](٧):

بنت وابن ابن: إن اعتبرنا القرب فالنَّفقة علىٰ البنت، أو الإرث فعليهما، أو

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٣٤-٣٦).
(٢) هكذا هي في المخطوط، وأظنه يعني -إن صحت الكلمة- ومقابل الذكورة، وهي الأنوثة.
(٣) أي: حتىٰ لو كان أحدهما غائبًا فيؤخذ قسطه من ماله، فإن لم يكن له مال استُقرض عليه.
(٤) كلمة (وارث) ليست في المخطوط، والسياق يقتضي وجودها ليستقيم المعنىٰ.
(٥) أي: في القرب.
(٦) يعني: وسواء إن كان الوارث أدنىٰ في القرابة أو أبعد.
(٧) في المخطوط: (مثله اختلاف) والصواب -واللَّه أعلم- ما أثبتناه.

الذُّكورة فعلىٰ ابن الابن.

بنت وابن بنت: إن اعتبرنا القرب، أو الإرث فعلىٰ البنت، أو الذُّكورة فعلىٰ ابن البنت.

ابنٌ وبنتٌ: إن اعتبرنا القرب، أو الإرث فعليهما، أو الذُّكورة فعلىٰ الابن.

ابن ابن وابن بنت: إن اعتبرنا القرب، والذُّكورة فعليهما، أو الإرث فعلىٰ ابن الابن.

بنت ابن وابن بنت: إن اعتبرنا القرب فعليهما، أو الإرث فعلىٰ بنت الابن، أو الذُّكورة فعلىٰ ابن البنت.

ابن وخنثىٰ: إن اعتبرنا القرب، أو الإرث فعليهما، أو الذُّكورة، فوجهان: الأظهر أخذ الكل من الابن، فإن بان الخنثىٰ ذكرًا رجع عليه، والثَّاني: أخذ الشَّطر، ويستقرض الحاكم، فإن بان ذكرًا رجع عليه، وإلَّا فعلىٰ الابن.

[الطرف الثاني: اجتماع الأصول]

قال: «**وأمَّا الأصول [فالأب]**[١] **مقدَّم علىٰ الأم في الصِّغَر، وبعده تردُّد**»[٢].

أي: القسم الثَّاني اجتماع الأصول، فإذا اجتمع الأب والأم فالنَّفقة علىٰ الأب إلىٰ البلوغ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ثم بعد الصِّغر -وهو حالة البلوغ- وجهان:

الأصحُّ: كذلك، استصحابًا.

والثَّاني: عليهما؛ لاستوائهما في الولادة.

وأصحُّ الوجهين: التَّوزيع كالإرث، لا التَّشطير.

والظَّاهر تنزيل أب الأب مع الأم منزلة الأب.

---

(١) في المخطوط: (فالإرث) وصوابه (فالأب) كما في متن التعجيز (ص ٣٥٥) وكما هو ظاهر من الشرح الآتي.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٤١-٤٣).

قال: «**أمَّا الأجداد والجدَّات فيُقدَّم القريب إن أدلىٰ به البعيد، وإلَّا فالطرق، وقيل: يُقدَّم**[١] **بالولاية، وقيل الإرث والذُّكورة سيّان**»[٢].

أي: وإذا اجتمع الأجداد والجدَّات قُدِّم القريب علىٰ البعيد المدلي به.

وإن استويا، أو تفاوتا، ولا [إدلاء][٣] فالطرق الثَّلاثة، ويزداد طرق: رابع -اختاره المسعوديُّ- اعتبار ولاية المال، والمراد الجهة التي تفيد الولاية وإن منع مانع، وخامسٌ: تساوي الذُّكورة والإرث[٤].

[الأمثلة][٥]:

أب الأب وجدِّه: يقدَّم أبُ الأب.

أبُ الأب وأبُ الأم: إن اعتبرنا القرب فعليهما، أو الإرث، أو الولاية فعلىٰ أبِ الأب.

أمّ الأب وأمّ الأم: إن اعتبرنا القرب، أو الإرث فعليهما، أو الإدلاء بالولي فعلىٰ أم الأب.

أبُ الأم وأمُّ الأب:

إن اعتبرنا القرب سوَّينا، [أو] الذُّكورة والإرث فعليهما، [أو] الإدلاء والإرث فعلىٰ أم الأب[٦].

---

(١) في المخطوط: (تقدّم) والذي في متن التعجيز، وما يوافق السياق (يقدّم).

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٤٣-٤٥).

(٣) في المخطوط: (ولا أدلي)، وصوابها: (ولا إدلاء).

(٤) أي: يُعتبَر الإرث والذكورة معًا، فإن اجتمع المعنيان في واحد فعليه النفقة، وإن وجد في كل واحدٍ واحدٌ من المعنيين، فيعتبر القرب.

(٥) في المخطوط: (الاثلثة)، وصوابها: (الأمثلة).

(٦) حصل في العبارة في المخطوط اضطراب، فقد جاءت هكذا (إن اعتبرنا القرب [أو] سوَّينا الذُّكورة والإرث فعليهما، [و]الإدلاء والإرث فعلىٰ أم الأب)، فجاءت (أو) بين كلمتي (القرب) و(سوينا)، وموضعها حتىٰ يصح الحكم بعد (سوينا)، وجاء عطف (الإدلاء والإرث) بالواو، وصوابه بـ(أو)، فأعدنا ترتيبها ليصح الحكم فيها موافقًا لما في شرح =

[الطرف الثالث: اجتماع الأصول والفروع]

قال: «ولو اجتمع أصولٌ وفروعٌ؟ فالطرقُ الخمسُ، ويزيد التَّقديم بالتربية والخدمة، فيقدَّم الأب أو الابن أو [يتساويان][(١)]؟ وجوه»[(٢)].

أي: وإذا اجتمع أصول وفروع فالطرق الخمسة[(٣)]، وحذف الهاء إرادة (الطَّرائق)، ويزيد طريق التَّقديم بالتَّربية، وهي أليق بالأصول، وبالخدمة وهي أليق بالفروع، فيقدَّم الأب علىٰ الابن للتَّربية؟ أو يعكس للخدمة؟ أو يتساويان للإرث؟ وجوه ثلاثة: الأصحُّ تقديم الابن.

قال: «والأمُّ وأبُ الأبِ [كالأبِ، أو الابنُ أَوْلَىٰ؛ تردُّد][(٤)]»

[أي: وإذا اجتمعت أم الأب والابن، أو أبُ الأب][(٥)] معه، فيكون فيه الأوجه الثَّلاثة[(٦)]؛ لأنَّهما في معناه، أو يقدَّم الابن قطعًا؛ لقصورهما عن الأب، وهو الأصحُّ؟ قال: وجهان، والتَّحقيق طريقان[(٧)].

= الوجيز، فقد قال الرافعي في هذه الصورة: «إن اعتبرنا القرب فهما سواء، وإن اعتبرنا الإرث أو الإدلاء بالولي فهي علىٰ أم الأب».

(١) في المخطوط: (يتساويا) والذي في متن التعجيز: (يتساويان).

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٤٦-٤٧).

(٣) أي: الطرق الخمسة التي سبق ذكرها، وهي: التَّقديم بالقرب، والتَّقديم بالإرث، والتَّقديم بالذُّكورة، واعتبار ولاية المال، وتساوي الذُّكورة والإرث.

(٤) العبارة ناقصة في المخطوط، وكذا بداية ما يليها من الشرح، فقد جاء في المخطوط: (قال: والأم وأب الأب [. . . . .] معه، فيكون فيه الأوجه الثَّلاثة. . . .)، وقد أثبتنا نصّ المتن من (متن التعجيز، ص ٣٥٥)، واستدركنا نقص الشرح من شرح الوجيز (١٧/ ٤٧-٤٩). وصورة المسألة أن يكون هناك محتاج وله أمٌّ وابن، أو أبٌ وابن.

(٥) أثبتنا هذه الجملة مما في شرح الوجيز، بدلًا من السقط الذي أشرنا إليه.

(٦) وهي: الأول: أنّ النفقة علىٰ أب الأب وأم الأب، استصحابًا لما كان في الصِّغَر من أن الولاية لهما، والثاني -وهو الأصح- أنها علىٰ الابن؛ لأن عصوبته أقوىٰ، ولأنه أولىٰ بالقيام بشأن أبيه، لعظم حُرمته، والثالث: أن النفقة عليهما -علىٰ أم الأب والابن، وعلىٰ أب الأب والابن-؛ لاستوائهما في القُرْب.

(٧) هكذا ذكر الرافعي، فقال في هاتين الصورتين: فيه طريقان: أحدهما طرد الأوجه -يعني =

قال: «ومتىٰ لَزِمَ بالإرث، فهل نفاوت بتفاوته؟ تردُّد»(١).

أي: ومتىٰ قدَّمنا بالإرث، فهل نعتبر أصل الإرث فنشطّر، أو نعتبر قَدْره فنوزِّع لدلالة القوَّة؟ وجهان: الأصحُّ التَّوزيع.

فإذا اجتمع أب وابن؟ فعلىٰ الأول سيّان، وعلىٰ الثَّاني علىٰ الأب السُّدس، والباقي علىٰ الابن، وفي «**التَّهذيب**»(٢) الأصحُّ أنَّه لا نفقة علىٰ الأصل مع وجود الفرع.

[الطرف الرابع: ازدحام الآخذين]

قال: «**أمَّا الآخذون وقد فضل قوتُ واحدٍ؟ فالزَّوجةُ، وفي الأبعاض الطرق، لكن يُقَدَّم بأنوثة، ولا يُفاوَتُ بإرث عند الأكثر**»(٣).

أي: إذا اجتمع للواحد قرائب محتاجون ووفّىٰ مالُه بالكلِّ أنفق، وإن لم يفضل إلَّا كفايةُ واحدٍ قُدِّمت الزَّوجة؛ لأنَّها ألزم، ونقل في «**التَّتمَّة**»(٤) وجهًا أن نفقة الطِّفل تقدَّم علىٰ الزَّوجة لقوله: ﷺ: «**أَنْفِقْهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ، ثُمَّ عَلَىٰ وَلَدِكَ، ثُمَّ عَلَىٰ أَهْلِكَ**»(٥)، ونفقة الزَّوجة أشبه بالدُّيون، وتقدَّم نفقة القريب عليه(٦).

= الثلاثة-، والثاني القطع بتقديم الابن.

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٣٥).

(٢) قال البغوي في (التهذيب، ٦/ ٣٨١): «فإن كان له أب وابن؟ ففيه ثلاثة أوجه: أصحها -وبه قال صاحب «التلخيص»-: يجب علىٰ الابن، لأن حق الأب أعظم، فالابن أولىٰ بوجوب النفقة عليه من الأب».

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٥٠-٥٣).

(٤) المتولي، تتمة الإبانة، ص ٢٩٣-٢٩٤ (المسألة الثانية من فصل في من يجب تقديمه بالنفقة علىٰ غيره).

(٥) الحديث صحيح، سبق تخريجه في أول هذا الباب، وخلاصته أنه رواه أحمد والنسائي وغيرهما.

(٦) هذا تعليل للوجه الذي ذكره المتولي في التتمة، وأصله قد ذكره الجويني في (نهاية المطلب، ١٥/ ٥٣٦-٥٣٧) احتمالًا، وذكر أنّ نفقة الزوجة مقدّمةٌ، وأنه لم يَرَ ما يخالف هذا، لأنها أثبت النفقات، ثم أشار للاحتمال في المسألة، وأصله يستند إلىٰ أن النفقات -عند التفليس- مقدّمةٌ علىٰ الديون، ونفقة الزوجة كالديون، وأن ذلك يتأكد بحديث أبي هريرة الذي سبق، ثم قال: «والذي صح النقل فيه تقديم نفقة الزوجة، ولم أر في الطرق ما يخالف ذلك، لا تصريحًا =

وفي الأصولِ والفروعِ الطرقُ المتقدِّمةُ؛ لكنْ هنا الأنوثة تقوم مقام الذُّكورة ثَمَّ للعجز[(١)].

وقطع الأكثر هنا بعدم تفاوت الإرث[(٢)].

قال: «فإن استَوَوا وُزِّعَ، فإن قَلَّ أُقْرِع»

أي: وإن فضل قوتٌ فإن استوَوْا وُزّعَ عليهم بالسَّويَّة، فإن كان قليلًا لا يَسدُّ رمَقًا أقرع بينهم[(٣)].

الأمثلة:

ابنان أو بنتان؟ سيَّان، وقال في «**البحر**»[(٤)]: «إن اختصَّ أحدهما لمزيد ضعف فهو أولىٰ.

ابن وبنت؟ لها أو لهما.

أب وأم؟ ثلاثة أوجه[(٥)].

أب وابن؟ له إن صغر، وإلَّا فالثَّلاثة[(٦)].

= ولا رمزًا».

(١) قال الرافعي في (شرح الوجيز، ١٧/ ٥٣): «وفي الطريق الذي قلْنا: إنها تجب علىٰ الذَّكَر، يُصْرَف الفاضل ها هنا إلىٰ الأنثىٰ؛ لِعَجْزِها، وزيادَةِ ضعْفها».

(٢) أي: أنه لا يتفاوت توزيع النفقة بحسب تفاوت الحصص الإرثية.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٥٧).

(٤) قال الروياني في (بحر المذهب، ١١/ ٥٠١) في مسائل لو كان له ولدان أيسر بنفقة أحدهما وأعسر بنفقة الآخر: «لو اختلف أحوال الولدين فكان أحدهما رضيعًا لا يقوم بنفسه، والآخر مراهقًا يقوم بنفسه، فالرضيع أولىٰ، ولا يشرك بينهما؛ لأن الرضيع بالعجز مضاع، والمراهق بالحركة متسبب، وكذلك إن كان أحدهما مريضا فالمريض أولىٰ». **تنبيه**: في المطبوع من (بحر المذهب): «لو كان له والدان»، وهو خطأ طباعة بلا مرية.

(٥) أصحها: تقديم الأم؛ لزيادة عجزها، وتأكّد حقها، والثاني: يُقدَّم الأب؛ لإنفاقه عليه في الصغر، والثالث: التسوية بينهما؛ لاستوائهما في القرب. كما في شرح الوجيز (١٧/ ٥٥-٥٦).

(٦) تقديم الأب، وتقديم الابن، والمساواة، كما في شرح الوجيز (١٧/ ٥٤-٥٥).

فروع[١]:

- إن وجبت علىٰ الأقرب فمات أو أعسر انتقل إلىٰ الأبعد، فلو أيسر رجعت ولا يرجع[٢].
- ولو عجز عن نفقة أحد الولدين وله أب موسر شاركه، وكذا حكم الوالدين[٣].
- والحرِّ الذي أبواه رقيقان ولا غيرهما علىٰ بيت المال[٤].
- وظاهر المذهب أنَّها تجب علىٰ المبعّض[٥] كالغرامات، تامَّة أو مشطورة[٦]؟ وجهان، وهل يجب للمبعّض بقدر الحرِّيَّة[٧]؟ وجهان.

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٥٨-٦٢).
(٢) يعني: لا يرجع الأبْعَدُ علىٰ الأقرب بما أنفق.
(٣) أي: لو كان لهما ابنٌ لا يقدر إلا علىٰ نفقة أحدهما، وللابنِ ابنٌ موسرٌ، فعلىٰ ابن الابنِ باقي نفقتهما.
(٤) قوله: (ولا غيرهما)؛ أي: ولا يوجد من فروعه من ينفق عليه غيرهما، فنفقته علىٰ بيت المال.
(٥) الذي بعضه حرٌّ وبعضه رقيق.
(٦) أي: هل تجب عليه نفقة تامّة أو نصف النفقة.
(٧) أي: هل يجب علىٰ قريبه الحر أن ينفق عليه بقدر ما فيه من الحرية.

[الفصل الثالث: الحضانة]

فصل: وهو في الحَضانة، والكسر لغةٌ أو الاسم وذاك المصدر، من حَضَنَه: أخذه في حِضْنِه، وهي تربية من لا يستقل بنفسه، فهي نوع ولاية؛ إلَّا أنَّ الإناث أحقُّ بها للشَّفقة والملازمة.

والأصل فيها ما روي عن [ابن عمرو][(١)] رضي الله عنهما أنَّ امرأة جاءت النَّبيَّ عليه السلام فقالت: **يا رسول اللَّه، إنَّ ابني هذا بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً[(٢)]، وإنَّ أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال** عليه السلام: «**أَنْتِ أَحَقُّ [بِهِ][(٣)] مَا لَمْ تَنكِحِي**»[(٤)].

ومُؤنة الحَضانةِ علىٰ الأب؛ لأنَّها من الكفاية، ولهذا ذُكِرت هنا، وفي [«**أمالي أبي الفرج**»][(٥)] ليس للأم أجرة بعد الفطام.

والكلام في صفة من يحضُنُ ومن يُحْضَنُ، ومستحقي الحضانة وترتيبهم[(٦)].

[الطرف الأول: في من يحضن]

قال: «**والأَوْلىٰ الأُمُّ، ولْتَكُ مسلمةً في المسلم، عاقلةً حرَّةً كلَّها، أمينةً خَلِيَّةً**»[(٧)].

---

(١) في المخطوط: (عن ابن عمر)، والحديث مروي عن (عبد اللَّه بن عمرو) لا عن (ابن عمر)، وقد رواه عمرو بنُ شعيب، عن أبيه عن جده عبدِ اللَّه بنِ عمرو، كما في مصادر تخريجه.

(٢) (الحِواء): اسم للمكان الذي يحوي الشيء. كما في (معالم السنن للخطابي، ٣/ ٢٨٢).

(٣) كلمة (به) ساقطة من المخطوط، وهي ثابتة في كل رواياته في مصادر تخريجه التي ستأتي.

(٤) الحديث صحيح، رواه أحمد (مسند أحمد، ط الرسالة، ح ٦٧٠٧)، وأبو داود (سنن أبي داود، ت الأرنؤوط، ح ٢٢٧٦)، والدارقطني (سنن الدارقطني، ح ٣٨٠٨، ح ٣٨١٠، والحاكم (المستدرك، ط الرسالة، ح ٢٨٦٦)، والبيهقي (معرفة السنن والآثار، ح ١٥٦٠٩)، و(السنن الصغير، ح ٢٩٠٧)، و(السنن الكبير، ت التركي)، ح ١٥٨٥٩، و(الخلافيات، ت النحال، ح ٤٧٣٧). واللفظ لأبي داود والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن في (البدر المنير، ٨/ ٣١٧).

(٥) في المخطوط: (أمالي الفرج)، والصواب: (أمالي أبي الفرج)، وهو الزاز السرخسي.

(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٦٥-٦٦).

(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٦٦-٧٥).

أي: إذا كان أبوا الطِّفل مجتمعين علىٰ النِّكاح فالطِّفل معهما، الأمّ لتربيته، والأبُ لمؤنته، وإن تفرَّقا فأولىٰ الحواضن أمّه.

والغرض [الآن][(١)] بيان صفات الحاضن، فذكر صفات الأم؛ لأنَّها الأصل، ثم [من][(٢)] استحق الحضانة من ذكر وأنثىٰ[(٣)] اعتبرت فيه[(٤)].

فالشَّرط الأول: أن تكون الأمُّ مسلمةً إذا كان الولدُ مسلمًا، فلا حضانة لكافرة ولا ذمِّيَّة علىٰ ولد مسلم خوف الفتنة، خلافًا **للإصطخريِّ** مطلقًا[(٥)]، وتخيير النَّبيِّ ﷺ الصَّبيَّ[(٦)] للعلم ....

---

(١) في المخطوط: (الأب)، وواضح أن كلمة (الأب) لا معنىٰ لها هنا، وقد قال الرافعي في شرح الوجيز: «فقوله في الكتاب: «فالأم أَوْلَىٰ من الأَب» معادٌ مِنْ بَعْدُ، وليس الغرض الآن الكلام في الترتيب، لكنِ الأُمُّ أَوْلَىٰ الأقارب بالحضَانة»، مما يشي بأن الصواب في هذا الموضع كلمة (الآن).

(٢) كلمة (مَن) ساقطة من المخطوط، وهي ضرورية لاستقامة السياق.

(٣) هكذا هي في المخطوط: (من ذكر وأنثىٰ) ولعل الأنسب أن تكون (أو أنثىٰ).

(٤) أي: الصفات المعتبرة في الأم الحاضنة.

(٥) ذهب الإصطخري إلىٰ أنه يثبت للكافرة حقّ الحضانة. ذكر ذلك عنه: الشيرازي في (المهذب، ت الزحيلي، ٤/ ٦٤٠)، والجويني في (نهاية المطلب، ١٥/ ٥٤٥)، والروياني في (بحر المذهب، ١١/ ٥١٠)، والرافعي في (شرح الوجيز، ١٧/ ٦٧).

(٦) يشير للدليل الذي استند عليه الإصطخري في قوله، وقد ذكر الذين نقلوا قول الإصطخري أنه استدل بحديث عبد الحميد بن جعفر بن عبد اللَّه بن الحكم بن رافع بن سنان، عن أبيه عن جدّه (رافع بن سِنَانٍ): أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي. وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شِبهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْعُدْ نَاحِيَةً**» وَقَالَ لَهَا: «**اقْعُدِي نَاحِيَةً**» فَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُوَاهَا**» فَمَالَتْ إِلَىٰ أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهَا**» فَمَالَتْ إِلَىٰ أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا.

وقد رواه: أحمد في (مسند أحمد، ط الرسالة، ح ٢٣٧٥٧)، وأبو داود في (سنن أبي داود، ت الأرنؤوط، ح ٢٢٤٤)، والحاكم في (المستدرك، ط الرسالة، ح ٢٨٦٤)، والدارقطني في (سنن الدارقطني، ح ٤٠١٧، ح ٤٠١٨)، والبيهقي في (معرفة السنن والآثار، ح ١٥٦٠٧)، وفي (السنن الصغير، ح ٢٩٠٣)، وفي (السنن الكبير، ت التركي، ح ١٥٨٥٦).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه»، ووافقه الذهبي. =

بالعاقبة(١)، **وللرُّويانيِّ** في الذِّمِّيَّة(٢)، وحضانتُه(٣) للمسلمين، ولو الأباعد، ونفقته في ماله ثم بيت المال، وكذاك ولد الكافِرَين المسلمُ، وإن لم نصحِّحْ إسلامَه(٤).

وقال في «**التَّتمَّة**»(٥): الصَّحيح من المذهب ثبوت حضانة الطِّفل الكافر لقريبه المسلم رجاء الإسلام.

الثَّاني: أن تكون عاقلة، فلا حضانة لمجنونة؛ لعجزها عن نفسها، وإن كان غير مُطبِق، لا يومًا في سنين، وكذا المرض الذي لا يُرجىٰ زواله غالبًا؛ كالسُّلِّ والفالج إن شغله عن تربيته.

= وقد روي الحديث من طريق (عبد الحميد بن سَلَمَةَ، عن أبيه، عن جدِّه)، كما في: (مسند أحمد، ط الرسالة، ح ٢٣٧٥٥، ح ٣٧٥٦)، و(سنن ابن ماجه، ت الأرنؤوط، ح ٢٣٥٢)، وفيه أن المخيّر كان غلامًا، وقد ذكر ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام، ٣/ ٥١٥) أن الحديث لا يصح من هذه الطريق؛ لأَن عبد الحميد بن سلمة وأباه وجده لا يُعرَفون. وينظر في تفاصيل تخريج الحديث: (البدر المنير لابن الملقن، ٨/ ٣١٨-٣٢٣).

(١) هذا هو ما رُدَّ به استدلال الإصطخري، قال الرافعي في (شرح الوجيز، ١٧/ ٦٩): «والخبرُ منسوخٌ، أو محمولٌ علىٰ أنه ﷺ عرف أنه يُستجابُ دعاؤه، وأنه يختار الأب المسلم، وقصد بالتخيير استمالة قلبِ الأم».

(٢) أي: وخلافًا لقول الروياني في الذمّية، والكلام يوهم أن الروياني قال بهذا الوجه، والصحيح أن الروياني نقله عن أبي حامد وردّه، فقال في (بحر المذهب، ١١/ ٥١٠): «وحُكي عن أبي حامد أنه قال: الذمّيّة أولىٰ بالحضانة إلىٰ سبع سنين، فإذا بلغ سبعًا فالأب أولىٰ، وهذا غلط؛ لأن الحضانة جعلت لِحَظِّ الولد، ولا حَظَّ للولد المسلم في حضانة الكافر؛ لأنه يفتنه عن دينه، وذلك أعظم الضرر».

(٣) أي: الطفل المسلم وأمّه كافرة.

(٤) وصورة المسألة أن يسلم صبيٌ من أهل الذمة، فإنه يُنزع من أهله الكافرين، وتكون حضانته للمسلمين، احتياطًا له.
وقوله: (وإن لم نصحِّحْ إسلامَه): لأن المشهور في المذهب -كما ذكره الجويني في (نهاية المطلب، ٨/ ٥٢٠) - أنه لا يصح الإسلام من الصبي المميز بعبارته، وذكر أن في المسألة وجهين آخرين، وهما: صحة إسلام الصبي المميز العاقل، كما في مذهب أبي حنيفة، وأنّ إسلامه موقوف حتىٰ بلوغه.

(٥) المتولي، تتمة الإبانة، ص ٣١٢، (المسألة السادسة من فصل في من يثبت له حقّ الحصانة).

الثَّالث: أن تكون حرَّة كلّها، فلا حضانة للأَمَة، قنَّة كانت أو مبعَّضة، مدبَّرة أو مكاتَبَة؛ لاشتغالها بالسَّيِّد ونقصها، ثم إن كان الولد حرًّا فحضانته لمن بعدها، أو رقيقا فللسَّيِّد، وإن كانت حرَّة(١)، أو مُبعَّضًا فللسَّيِّد والقريب(٢)، وعند التنازع استأجر الحاكم عليهما(٣).

الرَّابع: أن تكون أمينة، فلا حضانة لفاسقة خوف الخيانة.

الخامس: أن تكون خليَّة عن نكاح أجنبي، فلا حضانة لمنكوحة؛ لقوله عليه السلام: **«الأَيِّمُ أَحَقُّ بوَلَدِهَا مَا لَم تتزَوجْ»**(٤).

قال: «ولا يؤثِّر رضىٰ النَّاكح إلَّا مَحْرَمُ (و) الطِّفل»(٥).

أي: ولا يؤثِّر رضىٰ النَّاكح في [استحقاقها](٦) كالسَّيِّد، فربما رجع(٧)؛ إلَّا رضىٰ مَحْرَمِ الطِّفل، فإنه يقرِّرُ استحقاقَها كعمِّه؛ **لأنَّ النَّبيّ عليه السلام جعل بنت حمزة عند خالتها،**

---

(١) وصورته التي ذكرها الرافعي كما لو سُبِيَ الولد ثم أسلمت الأمّ أو قبلت الذمة، فتكون الأمُّ حُرَّةً، والولدُ رقيقًا، وتكون حضانته للسيد.

(٢) بأن يكون جزءٌ من الولد حرًّا، وبقيته رقيقًا، فتوزع حضانته بين السيد، وبين من يلي حضانته من أقاربه الأحرار.

(٣) أي: علىٰ السيد وقريبه الحر المستحق حضانته.

(٤) رواه الدارقطني (سنن الدارقطني، ح ٣٨٠٩) بلفظ (الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَزَوَّجْ)، وهو عند أحمد (مسند أحمد، ط الرسالة، ح ٦٨٩٣) بلفظ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَزَوَّجْ)، وهو عندهما من طريق المُثَنَّىٰ بن الصَّبَّاحِ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (عبد اللَّه بن عمرو بن العاص)، وقد قال ابن الملقن في (البدر المنير، ٨/ ٣٢٤) «وهذا إِسناد ضعيف بسبب المثنىٰ بن الصَّباح، فإنَّهم ضعَّفوه».

ولكن سبق في أول الفصل حديث عبد اللَّه بن عمرو عن المرأة التي جاءت النَّبيَّ عليه السلام تشكو أن زوجها يريد انتزاع ابنها منها، فقال لها عليه السلام: (أَنْتِ أَحَقُّ به ما لَمْ تنكِحي)، وهو حديث صحيح، كما سبق.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٧٥-٧٧).

(٦) سقطت القاف الأولىٰ من الكلمة في المخطوط.

(٧) أي: بعد سقوط حضانتها بنكاحها، فلا تعود الحضانة لها حتىٰ لو رضي زوجها؛ لأنه ربما تراجع فيتشوش الطفل.

وهي تحت جعفر ابن عمها[(١)].

الرَّمز: علىٰ **(مَحْرَم)** وجه سقوط حضانتها للخبر[(٢)]، وثبوتُه مخرَّج من قول **الشَّافعيِّ** ﷺ: «إذا نكحت [الجدة][(٣)] جَدَّ الطِّفل[(٤)] وليس غيره مثله»[(٥)].

إشارات:

• هل يشترط إرضاع الولد؟ وجهان؛ إذ لا تعلُّق لكنَّه يشقُّ، والأول أصحُّ عند صاحب «التَّهذيب»[(٦)]، والثَّاني عند الأكثر.

• وقوله في «**الوجيز**»: «عمّه»[(٧)]، مندرجٌ في المحارم.

(١) الحديث صحيح، رواه البخاري (صحيح البخاري، ط السلطانية، ح ٢٦٩٩، ح ٤٢٥١)، وهو جزء من حديث طويل في عمرة الحديبية، وفيه أنه لما خرج النَّبيُّ ﷺ من مكة بعد عمرة القضاء تبِعَتْهم ابنةُ حمزة، فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ، فقضىٰ بها النَّبيُّ ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالةُ بمنزلة الأم**»، وكانت خالتها -وهي أسماء بنت عُمَيْسٍ- زوجةَ جعفر بن أبي طالب.

(٢) يعني: حديث الأَيِّمُ أَحَقُّ بوَلَدِهَا مَا لَم تَتَزَوجْ.

(٣) في المخطوط: (الجد)، وهو خطأ واضح.

(٤) وصورة المسألة أن يكون حق الحضانة للجدة أم الأم، فإن كانت متزوجة فلا حضانة لها إلا أن يكون زوجها جدّ الطفل، إما جدّه لأمّه أو جدّه لأبيه، بأن تكون قد تزوجته بعدما آمت أو طُلّقت، وفي استحقاقها الحضانة برضىٰ زوجها -إن كان جدّه لأمّه- خلاف ذكره ابن الرفعة في (كفاية النبيه ١٥/ ٢٩٧) مبني علىٰ أن الجد للأم ليس له حق الحضانة، ولكن المعتمد في المذهب أنه ليس كالأجنبي، وإن لم يكن له حق الحضانة.

(٥) قال الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٢٤٠): «وإذا تزوجت المرأة ولها أمٌّ لا زوج لها فالأم تقوم مقام ابنتها في الولد لا تخالفها في شيء، وإن كان لها زوج لم يكن لها فيهم حق، إلا أن يكون زوجها جدّ الولد، فلا تمنع حقًّا فيهم عند والد».
ذكر الرافعي أن الأصحاب خرّجوا وجه عدم إبطال حقها بنكاحها محرمًا للولد من قول الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٢٤٠): «وإن كان لها زوج لم يكن لها فيهم حق إلا أن يكون زوجها جد الولد فلا تمنع حقا فيهم عند والد».

(٦) قال البغوي في (التهذيب، ٦/ ٣٩٠): «فلو جف لبن الأم، أو امتنعت من الإرضاع-: لا يبطل حقها من الحضانة، فعلىٰ الأب: أن يستأجر امرأة ترضعه عند الأم».

(٧) يعني: في قول الغزالي في (الوجيز، ٢/ ١٢٣): «فَإِذَا نَكَحَتْ بَطَلَ حَقُّهَا إِلَاّ إِذَا نَكَحَتْ عَمَّ =

- وقولهما: المَحْرَم غير حاصر، بل كل قرابة له حق حضانة[(١)].

قال: «**ويعود بطلاق ولو رجعي في الأصحِّ، [إنْ رَضِيَ المطلِّقُ بدخول الطفل مِلكَه]**[(٢)]»[(٣)].

أي: ولو طلِّقت التي أسقط النِّكاح حضانتها بائنًا عاد الحقُّ لانتفاء[(٤)] المانع، وكذا الخلع والفسخ.

وفي عدَّة الرَّجعي قولان؛ لشبه المنكوحة والبائن، وهذا أصحُّ[(٥)]، ويشترط لعوده رضىٰ [المطلّق][(٦)] إن اعتدّت في مسكنه، بخلاف صلب النِّكاح لاستحقاق المانع[(٧)].

فائدة: هذا جارٍ في كلِّ من ارتفع مانعها؛ كإسلام الكافرة، وإفاقة المجنونة، وعتق الأَمَة، وصلاح الفاسقة.

قال: «**ولو امتنع الأقربُ أو غاب فالأبعدُ** (و)»[(٨)].

أي: إذا امتنع مستحقُّ الحضانة منها، أو غاب، انتقل إلىٰ الذي يليه؛ كالخروج عن الأهليَّة.

الرَّمز: علىٰ (**الأبعد**) وجه انتقالها إلىٰ الحاكم، كولي النِّكاح، والفرق الشَّفقة.

[الطرف الثاني: في من يُحضَن]

قال: «**والمحضون الصَّبيُّ والمجنون والمعتوه**»[(٩)].

= الطِّفْلِ أَوْ مَحَارِمَهُ».

(١) إذ الخلاف مطَّردٌ في نكاح الَّتي لها الحضانة أي قريب للطفل له حقٌّ في الحضانة.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المخطوط، وهو في متن (التعجيز، ص ٣٥٥)، وسياق الشرح الآتي يقتضي إثبات هذه العبارة.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٧٨-٧٩).

(٤) في المخطوط: (لانتفاع) وهو خطأ واضح.

(٥) يعني: القول بعودة الحق تشبيهًا للرجعية بالبائنة.

(٦) كلمة (المطلّق) ساقطة من المخطوط.

(٧) قال الرافعي: «وإذا رضيَ لم يكن رضاه كالرِّضا في صُلب النكاح؛ لأن المنع هناك لاستحقاقه الاستمتاع، واستهلاك منافعها فيه، والمنع هاهنا يرجع إلىٰ المسكن، فإذا أذن كان كالمعير».

(٨) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٧٩-٨٠).

(٩) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٨٣-٨٤).

أي: وأمَّا المحضون: فمن لا يستقلُّ بتربية نفسه، وهو الصَّبي إلىٰ التَّمييز، والمجنون إلىٰ الإفاقة، والمعتوه -وهو مخبط العقل- إلىٰ الصحَّة؛ حفظًا لنفسه.

استدراك: لو قال «الصِّبىٰ والجنون والعته» [كان][1] أشمل.

قال: «**وللمجبِرِ** (و) **إسكانُ البكر، وللوليّ إسكان الثَّيِّب بريبةٍ بقوله**»[2].

أي: ثم للأب والجدّ علىٰ البكر ولاية الإسكان حيث شاء صونًا لها، وفي الأخ والعم [وجهان][3].

[وللأولياء][4] -مطلقًا- علىٰ الثَّيِّب ولاية الإسكان عند حدوث ريبة؛ دفعًا للعار، فالمَحرَمُ كالأب يضمُّها إليه، [وغيره][5] كابن العم يسكنها موضعًا يليق ويلاحظها.

وإذا ادّعىٰ الوليُّ ريبةً وأنكرت صُدِّق بلا بيِّنة؛ سترًا لها، [وهذه][6] الولاية بشرط خلوِّها[7].

الرَّمز: علىٰ (**المجبِر**) وجه أنَّه لا يجبرها؛ لكن [يكره][8] لها الانفراد.

ويُفهَم من قوله (**بريبة**) أنَّه لا ولاية مع عدمها.

والفرق[9] أنَّ الثَّيِّب أبعد عن الخديعة.

قال: «**وإذا ميَّزَ الصَّبيُّ خُيِّر** (ح)[10] **بين أبويه، وله الرُّجوع، قيل: وبين الحواشي**

---

(١) سقطت النون من كلمة (كان) في المخطوط. (٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٨٥-٨٧).

(٣) سقطت النون من كلمة (وجهان) في المخطوط.

(٤) الكلمة غير واضحة في المخطوط، فقد جاءت هكذا (وللاواما)، والظاهر أنها -كما أثبتناها (وللأولياء)، إذ قال الرافعي في هذا الموضع: «فإن كان هناك شيءٌ من ذلك» -يعني الريبة- «فَلِلأَب والجَدِّ ومَنْ يَلِي مِنَ العَصَبَات تزويجُها منعها من الانفراد» اهـ. ، وهؤلاء هم أولياء التزويج.

(٥) سقطت هاء الضمير من الكلمة في المخطوط.

(٦) في المخطوط: (وهذا)، والصواب: (وهذه).

(٧) أي: أن تكون بلا زوج.

(٨) سقطت الهاء من كلمة (يكره) في المخطوط.

(٩) الفرق في مسألة أنّ للأولياء ولاية الإجبار علىٰ البكر دون الثيب.

(١٠) الرمز ساقط من المخطوط، وهو في الشرح التالي، وكذا في متن التعجيز المطبوع.

وأبويه»[(١)] .

أي: وإذا حصل للطِّفل تمييز -ذكرًا كان أو أنثىٰ- كالنَّسب[(٢)]، خُيِّر بين أبيه ثم جدّه، وبين أمّه، إن تفرَّقا وكانا أهلين؛ لما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**يَا غُلَامُ، هَذِهِ أُمُّك، وَهَذَا أَبُوكَ، فَاتَّبِعْ أَيُّهُمَا شِئْتَ**»[(٣)] .

إشارات:

- قوله: **(وإذا ميَّز)**، ولم يقل «وإذا بلغ سنَّ التَّمييز»؛ لأنَّ مناط الحكم المَيزُ لا سنُّه.
- وغلّب في التَّثنية التَّذكير[(٤)] كـ ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ﴾ [يوسف: ١٠٠].
- وإن اختصّ أحدهما بزيادة دِينٍ أو مالٍ أو محبّةٍ؟ فأظهر الوجهين التَّخيير[(٥)] .

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٨٨-٩٠).

(٢) يعني: كما يخيّر الطفل المميز -علىٰ أحد الوجهين- في الانتساب لأحد من ادّعياه إن تساويا ولا بيّنة لواحدٍ منهما، ولم يوجد قائف يلحقه بأحدهما، أو احتار القائف أو ألحقه بكليهما، أو نفاه عنهما، ففي هذه الصور يُخيّر المُدّعىٰ بين من ادّعياه، والصحيح في المسألة أن التخيير يكون بعد البلوغ، وفيها وجهٌ أنه يكفي أن يكون الولد في سنّ التمييز. ينظر: روضة الطالبين للنووي، ٥/ ٤٣٩.

(٣) رواه أبو داود، (سنن أبي داود، ت الأرنؤوط، ح ٢٢٧٧) عن أبي هريرة بلفظ (هذا أبوك، وهذه أُمُّك، فَخُذْ بيدِ أيهما شئتَ)، وفيه (فأخَذَ بيدِ أُمه، فانطلقتْ به)، وهو في (مسند أحمد، ط الرسالة، ح ٩٧٧١)، وفي (مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل الثانية، ح ١٣٤٩٨، ح ١٣٤٩٩)، وفي (المستدرك للحاكم، ط الرسالة، ح ٧٢١٥). ورواه -مختصرًا- أحمد (مسند أحمد، ط الرسالة، ح ٧٣٥٢)، والترمذي (سنن الترمذي، ح ١٤٠٧، وابن ماجه (سنن ابن ماجه، ح ٢٣٥١).
وقال الترمذي: «حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه».
وينظر في تخريجه: (البدر المنير لابن الملقن، ٨/ ٣٢٧-٣٣١)، و(التلخيص الحبير، لابن حجر، ط أضواء السلف، ٥/ ٢٥٩٢، ح ٢٢٤٨).

(٤) يعني: أنه قال (خُيِّر بين أبويه) وليس (بين والديه)، وكلاهما تثنية أب وأم.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٩٢).

الرَّمز: علىٰ (**خُيِّرَ**) خلاف أبي حنيفة؛ لأنَّه جعل الابن مع الأم إلىٰ الاستقلال، ثم مع الأب، والبنتَ معها حتىٰ تحيض أو تتزوج[١].

وعند **مالك** [الابن][٢] معها حتىٰ يُثْغِر[٣] أو يَبلُغ، والجارية معها إلىٰ الدُّخول[٤].

وخيَّر **أحمد** الغلام وقال: الأم أحق بالبنت[٥].

وإذا اختار واحدًا ثم اختار غيره حولناه إليه، ولو مرارًا، ولأن المتبع شهوته، وربّما راقب الجانبين إلَّا أن يلوح [التلاعب][٦] فالأم[٧].

وقوله: (**قيل: وبين الحواشي وأبويه**) معناه: أنَّه هل يخيَّر الطِّفل بين أحد أبويه، ومن[٨] علىٰ حاشية النَّسب، كالأخ أو العم مع الأب وجده، أو الأم وحدَها؟ وجهان: الأظهر: نعم؛ لأنَّ **عمارة الجرمي** قال: «**خيرني عليٌّ -كرَّم اللَّه وجهه- بين عمّي وأمي، وأنا ابن سبع أو ثمان**»[٩]، ....

(١) التجريد للقدوري (١٠/ ٥٤٠٧-٥٤٠٨)، والمبسوط للسرخسي (٥/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٢) في المخطوط: (ابن) بدون أل التعريف.

(٣) أي: حتىٰ تسقط أسنانه الرواضع من ثغره. ينظر: المصباح المنير للفيومي (١/ ٨٢).

(٤) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص ٣٩٥-٣٩٦)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص١٤٩).

(٥) القول بأن الأم أحق بالبنت رواية مرجوحة عند الحنابلة، والمذهب عند الحنابلة أن الغلام يخيّر بين أبويه إذا بلغ سبع سنين، أما الجارية فتكون عند أبيها إذا بلغت سبعًا، بلا تخيير، وهذا الذي اقتصر عليه ابن قدامة في المغني، وفي المذهب عندهم روايات أخرىٰ: ففي الغلام روايتان أخريان: إحداهما أنّ أباه أحقّ به، والأخرىٰ -وهي أضعف الروايات- أنّ أمّه أحقّ به، وفي الجارية ثلاث روايات أخريات، وهي: أنّ الأمّ أحقّ بها حتىٰ تحيض، أو: أنها تُخيّر، أو: أنها تكون عند أبيها بعد تسع سنوات، وعند أمِّها قبل ذلك. ينظر: (المغني، لابن قدامة، ت التركي، ١١/ ٤١٥، ٤١٨)، و(الإنصاف للمرداوي، ت التركي، ٢٤/ ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٩٠، ٤٩١).

(٦) في المخطوط: (المتلاعب) والأنسب للسياق (التلاعب).

(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٩٤).

(٨) كلمة (من) مكررة في المخطوط بلا داع.

(٩) رواه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٢٣٩، ح ٢٣١٣) عن عمارة قال: «خيرني عليّ -رضي اللَّه تعالىٰ عنه- بين أمي وعمي، وقال لأخ لي أصغر مني: وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيّرته، . . . =

وهذا غالب سنِّ التَّمييز[(١)].

قال: «**وإذا اختار الأبَ فللأمّ زيارتُه، أو الأمَّ [فللأب]**[(٢)] **تسليمه لحرفة**»[(٣)].

أي: وإذا اختار الطِّفل أباه: فإن كان ابنًا فله زيارة أمّه، وبالعكس، أو بنتًا، فللأم زيارتها دون العكس، وتخفُّف وتتَّبع العادة، والأمّ أولىٰ بتمريضهما في بيته أو [بيتها][(٤)]، [وتحترز][(٥)] الخلوة، وإذا مات فلها الحضور إلىٰ الدَّفن، وإن مرضت الأمّ زارها، قال **الرُّويانيُّ**: «وتمرِّضها البنت»[(٦)].

وإذا اختار الأمّ: فالابن يأوي إليها ليلًا، وعند الأب نهارًا، يؤدِّبه ويعلِّمه أمور الدين والمعاش، ويسلِّمه إلىٰ المكتب والحرفة كقبلُ[(٧)]، والبنت تلازم الأمّ [وللأب][(٨)] الزِّيارة.

فائدة: لو اختارهما أقرع بينهما، أو لم يختر أحدًا، فأشبهُ الوجهين حضانةُ الأم.

قال: «**ولو سافر لنُقلَةٍ أخذه إن لم [ترافقه]**[(٩)] **الأم، وفيما دون مرحلتين تردُّد**»[(١٠)].

أي: ما ذكر من الأولويَّة والتَّخيير إذا كان الأبوان مقيمين في بلد واحد، فإن أراد أحدهما السَّفر نُظِر:

= وفي الحديث: «وكنت ابن سبع أو ثمان سنين». ومن طريقه البيهقي في (السنن الصغير، ح ٢٩٠٤)، وفي (الخلافيات، ت النحال، ح ٤٧٣٩).

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٩٣-٩٤).

(٢) في المخطوط: (فلأب) بلام واحدة، والذي في متن التعجيز، ص ٣٥٥ (فللأب).

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٩٥-٩٨).

(٤) في المخطوط: (أو بنتها)، والصواب (أو بيتها).

(٥) في المخطوط: (وتحتقب الخلوة) ولم يظهر لي معناها، والذي في شرح الوجيز: «ويجب الاحتراز عن الخلوة»، ولذا أثبتنا هذه الكلمة.

(٦) قال الروياني في (بحر المذهب، ١١/ ٥١٤): «وإن مرضت الأم خرجت البنت إليها ومرضتها، إن كانت تحسن ذلك».

(٧) أي: كما في المسألة قبل هذه، وهي لو كان في كفالته.

(٨) في المخطوط: (والأب الزيارة)، والصواب (وللأب الزيارة).

(٩) في المخطوط: (توافقه) والصواب -كما في متن التعجيز، ص ٣٥٦- (ترافقه).

(١٠) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ٩٩-١٠٢).

إن كان نقلة إلىٰ مسافة القصر كان مع الأب مطلقًا لتأديبه وحفظ نسبه إن لم ترافقه الأم، فإن عاد عاد، وإن [رافقته][(١)] دام حقُّها.

وفي دون مسافة القصر -المعبَّر عنها بدون المرحلتين- وجهان:

الأصحُّ -عند ابن الصَّبَّاغ في آخرين-: كالطَّويل، بجامع السَّفر.

والثَّاني -اختاره **أبو حامد** في آخرين-: كالإقامة، وهما كمحلتين.

وربَّما بنيا علىٰ العلَّتين[(٢)].

ويُفهَم من قوله **(لنقلة)** أنَّه إن كان لغيرها -كحج وغزو وتجارة ونزهة- لا يؤخذ منها[(٣)].

فوائد[(٤)]:

- لو كان الطَّريق والبلد المقصود مخوفًا كان مع المقيم.
- ولو تنازعوا في النَّقلة صُدّق، وأصحُّ الوجهين بيمين، وإن نكل حلفت وأمسكت.
- ولو اختلف مقصد كل من الأبوين في الحاجة فيحتمل أن يدام مع الأم، ويحتمل أن يسلَّم إلىٰ الأقرب إيابًا.
- والعصبات كالأب إلَّا غير المحرم مع المشتهاة.

[الطرف الثالث: تدافُع الحواضن وتزاحمهم]

قال: «**ولو تدافع الحواضن فالمنفق**»[(٥)].

---

(١) في المخطوط: (رافقه)، وصوابها: (رافقته).

(٢) العلّتان اللتان يشير إليهما هو ما ذكره في المسألة السابقة: لتأديبه وحفظ نسبه، فمن علل اصطحاب الأب له بالتأديب سوّىٰ بين الانتقالين، ومن علل بحفظ النسب فرّق بين الانتقالين؛ لإنَّ القوافل والأخبار فيما دُونَ مسافة القصر تتواصل فلا يخشىٰ اندراسُ النَّسب.

(٣) ذكر الرافعي أنه إن سافر من له حضانة الولد سفر حاجة فإنه لا يسافر بالولد، بل يكون مع المقيم إلىٰ أن يعود المسافر، وسواء طالت مدة السفر أم قصرت، وفي السفر الطويل لحاجة وجهٌ أن للأب أن يسافر به.

(٤) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٠٠-١٠٤). (٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٠٥-١٠٦).

أي: هذا الفصل الثَّاني في «**الأصل**»، وهو في [بيان][(١)] مستحقي الحضانة وترتيبهم عند الإعراض والتَّزاحم.

فإذا تعدَّد الحواضن فإن رضوا بواحد فذاك، وإن تدافعوا بأن دفعه كلٌّ إلىٰ الآخر [أُجبِرَ][(٢)] المنفق عليه؛ لأنَّها من الكفاية، وقال الرُّويانيُّ: «يقرع بين الأبوين»[(٣)].

قال: «أو تزاحَمُوا فَأَولَىٰ النِّسَاءِ: الأمّ، ثم أمّهاتها، ثم أمّهات الأب، ثم أمّهات الجدّ، ثُم أُمَّهَاتُ أَبِي الجدِّ الوارِثات، ثم الأخواتُ، ثُم الخالاتُ، ثم بناتُ الإخوة، ثم العمَّاتُ. والقديم تقديم الأخوات والخالات علىٰ أمَّهاتِ الأب»[(٤)].

أي: وإن تزاحموا، وقال كلٌّ واحد: أنا أحضنه، فذلك: إمَّا محض الإناث، أو محض الذُّكور، أو ذكور وإناث.

فالأول[(٥)]: أولىٰ النَّساء الأم؛ للقرب والشَّفقة، ثم أمّهاتها المُدليات بالإناث؛ لمشاركة الولادة، ثم قولان:

الجديد: تقديم أمهات الأب كذلك، ثم أمهات الجدّ لأبيه[(٦)] كذلك، ثم أمهات أبي الجدّ كذلك، الأقرب فالأقرب.

وقوله: (**الوارثات**) صفة لكلِّ الأمّهات، وهنَّ المُدليات بالإناث؛ كأم الأم، وبه قال أبو حنيفة.

---

(١) في المخطوط: (في زمان مستحقي . . .) والواضح أن الصواب فيهل (في بيان مستحقي . . .).

(٢) في المخطوط: (أخبر)، والصواب: (أُجبِرَ).

(٣) ذكر الروياني في (بحر المذهب، ١١/ ٥١٢) وجهين في مسألة لو تدافع الوالدان كفالة الطفل وامتنعا منها، ولم يكن بعدهما من استحق كفالته، **أحدهما**: يكون الخيار للولد، ويجبر من اختاره علىٰ كفالته، **والوجه الثاني**: يجبر عليها من وجبت عليه النفقة منهما.
أما القرعة بين الوالدين فقد ذكرها في صورتين أخريين: **الأولىٰ**: لو خير الولد بين الأبوين فاختارهما معًا، **والثانية**: لو خير بينهما فلم يختر واحدًا منهما.
ولا يُفهم من هاتين الصورتين أنهما قد تدافعا حضانته، إذ قد يكونان متزاحمين عليها.

(٤) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٠٦-١٠٩).

(٥) أي: تزاحم الإناث.

(٦) في المخطوط: (الجد أبيه) سقطت منها اللام في كلمة لأبيه.

والقديم: تقديم الأخوات، ثم الخالات عليهنَّ، [للاجتماع][(١)] في صُلْبٍ ورَحِمٍ[(٢)]، والإدلاء بالأم في قصَّة بنت حمزة: (الخالة بمنزلة الأم)[(٣)].

وعلىٰ القولين الخالات مؤخَّرات للبعد[(٤)]، مقدَّمات علىٰ بنات الأخوات والأخوة؛ للإدلاء بالأم.

وبنات الأخوات يُقدَّمن علىٰ بنات الأخوة كأصليهما، ثم العمَّات مؤخَّرات عنهنَّ؛ كالعمِّ مع ابن الأخ، وادَّعىٰ **الرُّويانيُّ** أنَّ الصَّحيح تقديم العمَّات عليهنَّ[(٥)].

قال: «**وفي أختٍ أو خالةٍ أو عمّةٍ لأبٍ وأخرىٰ لأمٍّ تردُّد**»[(٦)].

أي: هذه في «**الأصل**» فروع ثلاثة[(٧)]:

الأول: الأخت للأبوين مقدَّمة علىٰ الأخت لأحدهما لزِّيادة القرابة.

وهل تقدَّم الأخت للأب عليها للأم؟ وجهان: الأظهر: نعم؛ لقوله: الإرث، وقال **المزنيُّ [وابن سريج]**[(٨)]: تقدَّم الأخت للأم؛ للإدلاء بها.

وفي الخالتين والعمتين[(٩)] -كذلك- وجهان مفرَّعان: إن قدّمنا الأخت للأم، قدمناها لها[(١٠)]، أو للأب[(١١)]، فوجهان:

الأظهر: كذا؛ لقوَّة الجهة[(١٢)].

والثَّاني: تقديمها للأم؛ إذ لا إرث.

---

(١) في المخطوط: (الاجتماع)، وصوابها: (للاجتماع).

(٢) هذه علّة تقديم الأخوات. (٣) هذه علة تقديم الخالات.

(٤) أي: جنس الخالات مؤخر عن جنس الاخوات.

(٥) بحر المذهب للروياني (١١/ ٥١٨-٥١٩).

(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١١١-١١٤).

(٧) الوجيز للغزالي، ٢/ ١٢٣-١٢٤.

(٨) في المخطوط: (وابن شريح)، والصواب: (وابن سريج).

(٩) أي: إن كانت الخالتان أو العمتان، واحدة للأب والأخرىٰ للأم.

(١٠) هكذا، ولعلها قدّمناها هنا، ويعني الخالة والعمة للأم تقدم علىٰ التي للأب.

(١١) أي: إن قدّمنا الأخت للأب.

(١٢) أي: نقدم العمة والخالة للأب، لقوة جهتها.

قال: «ولجدّةٍ غيرِ وارثةٍ حضانةٌ في وجهٍ، فتؤخَّرُ أو تقَدَّمُ علىٰ الأختِ والخالة؟ تردّد»[(١)].

أي: **الفرع الثَّاني** كلُّ جدَّة ساقطة الإرث في حضانتها وجهان: لشمول البعضيَّة؛ إلَّا أنَّها تدلي بغير وارث، وهو الظَّاهر[(٢)].

وإذا احتضنت فهل تؤخَّر عن المذكورات للضَّعف، أو تقدَّم علىٰ الأخوات للأصالة؟ وجهان، الأول أصحُّ.

قال: «ولامْرأةٍ غير مَحرَم في وجهٍ، فتُقدَّمُ بنتُ الخالة علىٰ بنت العمة»[(٣)].

أي: **الفرع الثَّالث** القرابة التي ليست مَحرَمًا؛ كبنت الخالة والعمة والخال والعم، فيها وجهان؛ لافتقار الحضانة إلىٰ المخالطة[(٤)]؛ إلَّا أنَّ لها شفقة القرابة[(٥)]، والأول أظهر عند **الغزالي**، والثَّاني عند الأكثر.

تفريع: إن أثبتنا الحضانة وكان الولد ذكرًا فإلىٰ أن يشتهىٰ، وتقدَّم بنت الخالة علىٰ بنت الخال، [وبنت العمّة علىٰ بنت العم][(٦)]، وبنات الخؤولة علىٰ بنات العمومة.

[اجتماع الذكور]

قال: «وأما الذكور فأربعة: (١) وارثٌ مَحْرَمٌ فكعَصَبةٍ فِي ولايةٍ، إلَّا الأخَ للأُمِّ، فَإنَّه يؤخَّرُ عن الأصول والأخِ للأبِ، وفيه مع العمّ تردُّد»[(٧)].

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١١٥-١١٦).

(٢) أي: وجه أن لها الحضانة؛ لشمول أحكام البعضية، ووجه أن لا حضانة لها -وهو الأظهر-؛ لأنها تدلي بغير وارث.

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١١٦-١١٨).

(٤) هذا تعليل وجه عدم استحقاقهنّ الحضانة.

(٥) هذا تعليل استحقاقهن الحضانة.

(٦) في المخطوط: (وبنت العمّ علىٰ بنت العمّة)، وهو خطأ واضح، إذ الذي في شرح الوجيز (١٧/ ١١٧)، وفي روضة الطالبين للنووي (٩/ ١١٠) أنه تقَدّم بناتُ العمَّات علىٰ بناتِ الأعمام).

(٧) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٢٠-١٢٣).

أي: القسم الثَّاني محض الذُّكور، وهم أربعة أقسام: قرابة وارث محرم، ووارث غير محرم، ومحرم غير وارث، وقرابة فقط.

فالأول: قرابة وارث محرم؛ كالأب، والجدِّ، والأخ، وابنه، والعم، فلهم الحضانة للشَّفقة بقرابة الإرث والمحرميَّة، وترتيبهم ترتيب أولياء النِّكاح؛ كما ذكر [في][(١)] باب الأولياء.

وقوله: إلَّا الأخ للأم الاستثناء منقطع، والغرض بيان حقِّه ورتبته، وهو مؤخَّر عن الآباء وعن الأخ للأب للضَّعف.

إشارة: يُفهَم من تأخيره عن الأخ للأب تأخيره عنه للأبوين، وهل يقدَّم علىٰ العم لاعتماده [الولاية والشَّفقة][(٢)]، أو يؤخَّر عنه للتَّأخر عن الولاية؟ وجهان، الأظهر الأول.

فائدة: في «**التَّهذيب**» وغيره وجه أنَّه لا حضانة لذكرٍ إلَّا للأب، والجدِّ[(٣)].

[قال][(٤)]: «**(٢) ووارث غيرُ مَحرَمٍ، فلا يحضُنُ أنثىٰ تُشْتَهَىٰ**»[(٥)].

أي: **القسم الثَّاني وارث غير محرم** كابن العم، فلهم الحضانة للشَّفقة بالإرث، فإن كان الولد ذكرًا سُلِّم إليهم، أو صغيرة فإلىٰ أن تشتهي، ثم إن شاء سَلَّم إلىٰ بنته، أو أجنبيَّة ثقة.

تنبيه: من هذا القسم المعتِق، وفيه وجهان:

الأظهر: لا؛ إذ لا قرابة.

والثَّاني: نعم؛ لقيام الولاء مقام القرابة في الإرث والعقل، والنِّكاح.

وهو مندرج في العبارتين؛ إلَّا أن يقدّر مع التقسيم قرابة.

---

(١) كلمة في ليست في المخطوط، والسياق يقتضيها.

(٢) واو العطف ساقطة من المخطوط بين الكلمتين، وهي ضرورية لاستقامة المعنىٰ.

(٣) قال البغوي في (التهذيب، ٦/ ٣٩٦): «وقيل: لا يثبت حق الحضانة لرجال العصبة إلا للأب أو الجد؛ لأن لهما ولاية وشفقة، وليست لسائر العصبات».

(٤) كلمة (قال) ساقطة من المخطوط.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٢٣-١٢٥).

وعلىٰ المنع: هل يرجح الأبعد كابن عم معتق وعم؟ وجهان.

قال: «**(٣) وعكسُه، (٤) وقريبٌ فقط، وفيهما تردُّد**»[(١)].

أي: **القسم الثَّالث: عكس الثَّاني، محرم غير وارث؛** كالخال وأبي الأم والعم للأم وابن الأخت وابن الأخ للأم.

والقسم الرَّابع: قرابة فقط، لا وارث ولا محرم؛ كابن الخال وابن العمة.

وفي [استحقاق][(٢)] القسمين الحضانةَ وجهان:

الأصح: المنع؛ لعدم الولاية والإرث، وقُطِعَ به في الرَّابع للنقص.

والثَّاني: نعم؛ لأصل القرابة.

قال: «**ويؤخَّران عن الوارث**»[(٣)].

أي: ويؤخَّر المحرم غير الوارث والقرابة فقط عن الوارث المحرم وغيره؛ لتراخي الإرث، تفريعًا علىٰ الاستحقاق، ويُقدَّم المحرم غير الوارث علىٰ القرابة فقط [لزيادة][(٤)] المحرميَّة.

[اجتماع الذكور والإناث]

قال: «**ولو اجتمع ذكورٌ وإناثٌ؟ فالأمّ ثم أمّهاتها الوارثات**»[(٥)].

أي: القسم الثَّالث من القسمة الثُّلاثيَّة: اجتماع الذُّكور والإناث، فالأحقُّ الأم لزيادتها علىٰ الأب بالأنوثة والولادة المحقَّقة، ثم أمّهاتها للإدلاء بها.

قال: «**ثم الأصح تقديم الأبِ علىٰ أمهاته، والأختِ والخالةِ**»[(٦)].

أي: وبعد الأمّ وأمّهاتها، أصحُّ القولين: تقديم الأب علىٰ أمّهاته؛ لأنَّه أصلهن،

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٢٥-١٢٦).
(٢) في المخطوط سقطت القاف الأولىٰ من الكلمة.
(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٢٦).
(٤) في المخطوط: (الزيادة)، وألفها الأولىٰ زائدة.
(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٢٨-١٢٩).
(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٢٩-١٣١).

والثَّاني: تقديمهنّ عليه للأنوثة.

وأمَّا الأخت والخالة -علىٰ القديم، والمخرَّج- يتقدَّمن علىٰ الأب ضرورة، وعلىٰ الجديد: هل تقدّم الأخت والخالة عليه؟ وجهان، للأصالة، والأنوثة، والأصحُّ الأول، وفي الأخت وجهٌ ثالث: أنَّه يقدَّم علىٰ الأخت من جهته؛ لأنَّها فرعه[(١)].

قال: «**وتُقدَّم الجدَّة الوارثة علىٰ كلِّ ذكر بالحاشية**»[(٢)].

أي: ثم بعد المذكورين الجدُّ أبو الأب، وفيه مع أمهاته الخلاف، ثم أبو الجدِّ، وأمهاته كذلك يتقدَّمون علىٰ كلِّ ذكر بحاشية النَّسب كالأخ والعم.

إشارة: يحترز بالذَّكر عن الأنثىٰ؛ لأنَّ فيها تفصيلًا تقدَّم.

قال: «**أمَّا الحواشي: فالأنثىٰ، فإن قَرُب الذَّكر؟ فتردُّد**»

أي: وأمَّا من علىٰ حاشية النَّسب، كالأخ، فإن استووا قدَّم الأنثىٰ للشَّفقة، وإن تفاوتوا، وكانت الأنثىٰ أبعد، فوجهان: لتقابل الأنوثة والقرب، كالأخ والخالة[(٣)].

فرع: هل تقدَّم الخنثىٰ علىٰ الذَّكر المؤخَّر أو لا؛ للاحتمال وعدم الحكم؟ وجهان، ويقبل [قوله][(٤)] في إسقاط الحضانة، وفي إثباتها وجهان[(٥)].

---

(١) خلاصة الأوجه الثلاثة: الأظهر أن الأب يتقدم علىٰ الأخت، سواء كانت لأبوين، أو لأم أو لأب، والثاني أن الأخت تتقدم علىٰ الأب، سواء كانت لأبوين، أو لأم أو لأب، والثالث: أن الأب يتقدم علىٰ الأخت لأب فقط، وتتقدم عليه الأخت لأبوين، أو لأم، لأنهما تُدليان بالأم فأشبهتا أمّ الأم.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٣٢).

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٣٣-١٣٤).

(٤) كلمة (قوله) ليست في المخطوط، ولا بدّ منها لاستقامة المعنىٰ، والمقصود أن الخنثىٰ إذا أخبر عن ذكورته أو أنوثته عُمل بقوله في سقوط الحضانة، وفي استحقاقه الحضانة بقوله وجهان.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٣٦).

[الباب الثالث]

[النفقة بسبب ملك اليمين]

[نفقة المماليك]

قال: «**السَّبب [الثالث]**[١] **ملكُ اليمين، ويُوجِبُ كِفايةً وكِسوةً خَشِنة**»[٢].

أي: السَّبب الثَّالث من أسباب النَّفقة وهو ملك اليمين، ويشتمل من يعقل وغيره.

فيجب علىٰ السَّيِّد -ولو أنثىٰ، أو غير مكلَّف- مَونُ من يملك من عبدٍ وأَمَةٍ كفايةً كما تقدَّم -ولو كان مدبَّرًا أو أمّ ولد أو مريضًا- إلىٰ زوال الملك، ولو بالكتابة لاستقلاله[٣].

روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لِلْمَمْلُوكِ مُؤَنُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ**»[٤].

---

(١) في المخطوط: (السبب الثاني)، وهو خطأ ظاهر.

(٢) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٣٧-١٤٠).

(٣) قوله: (ولو بالكتابة لاستقلاله)؛ أي: ولو كان زوال الملك بالكتابة، يشير به إلىٰ أن المكاتَب لا تجب نفقته علىٰ السيد، إذ بالكتابة يستقل وتصير نفقته علىٰ نفسه، ومعلوم أن زوال الملك هنا لا يتم إلا بانتهاء الكتابة.

(٤) رواه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٢٦١-٢٦٢، ح ٢٣٢٢)، بلفظ (للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق)، وهو في صحيح مسلم (ت عبد الباقي، ح ٤١-(١٦٦٢)».
ولم أجد في أي روايات الحديث لفظ (مُؤَنُهُ وَكِسْوَتُهُ) فهو عند جميع من رووه بلفظ (طعامه وكسوته).

فوائد:

- لو تعدَّد السَّيِّد وُزِّع[(١)].
- وهل تعتبر كفايته أو كفاية مثله؟ وجهان: الأول اختيار «**الشَّامل**»، وعن «**الحاوي**» [إن][(٢)] أثّر في قوَّته.
- ويعتبر في الجنس غالب مؤن أرقاء البلد من البُرِّ والشَّعير والقطن والكتّان، ويعتبر يسار السَّيِّد وإعساره في جودة الجنس ورداءته.
- ولو تنعم بأعلىٰ[(٣)] استُحِبَّ المواساة، أو يقنع بأدنىٰ فالوجه الغالب[(٤)]، وما روي من قوله: ﷺ: «**فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، ويلبسهُ مِمَّا يَلْبِسُ**»[(٥)] ندب.
- وقوله: (**وكسوة خشنة**) تخريجٌ[(٦)] علىٰ الغالب (إذ الغالب في كسوة المماليك الخشونة).
- ولا يجوز أن يقتصر علىٰ ستر العورة وإن [لم يتأذّ][(٧)] بالحر والبرد؛ لأنَّه غاية إذلال.

قال: «**والثَّالث: تفضيلُ كسوةِ نفيسِ الإماء**»[(٨)].

أي: إذا كان له أرقاء، فهل يستحبُّ التَّسوية بينهم في المؤنة؛ لأنَّه العدل، أو

---

(١) أي: علىٰ الشركاء في الرقيق بحسب أنصبتهم فيه.

(٢) كلمة (إن) ليست في المخطوط، وهي لازمة لاستقامة المعنىٰ، والذي ذكره الماوردي في (الحاوي الكبير، ١١/ ٥٢٦) أن الزيادة علىٰ كفاية مثله لا تلزم السيد إلا إن أثّر نقصها في بدن الرقيق وقوّته.

(٣) أي: لو تنعم السيد بأعلىٰ من المعتاد.

(٤) أي: يلزم السيد رعاية الغالب للرقيق إن كان يقنع في نفسه بدون المعتاد.

(٥) حديث صحيح متفق عليه: صحيح البخاري، ط السلطانية، ح ٣٠، ح ٢٥٤٥، ح ٦٠٥٠، صحيح مسلم، ح ٤٠ - (١٦٦١).

(٦) في المخطوط: (تخريجًا)، والصواب أنها مرفوعة.

(٧) في المخطوط: (وإن يتأذّ)، وهو خطأ مخالف للمعنىٰ سقطت منه أداة النفي، والصواب ما أثبتناه، وفاقًا لما في شرح الوجيز.

(٨) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٤١).

تفضيل النَّفيس مطلقًا لنفاسته، أو التَّفضيل؟ ثلاثة أوجه؛ الثَّالث: الظَّاهر تفضيل الجارية النَّفيسة بجمال وفراهة، لا العبد.

تحرير:

- قوله في «**الوجيز**»: «الوجوب»[(١)] من انفراده، والخلاف في الأولويَّة.
- وجَعلَ الفارق للسرية[(٢)]، ولفظ **الشَّافعيِّ** رضي الله عنه وعامة الأصحاب ذات الجمال والفراهة[(٣)].
- وخصَّ الخلاف بالكسوة، وهو جارٍ في الكلِّ[(٤)].

قال: «وَلْيُطْعِمُه معه، فَإِنْ أَبَىٰ رَوَّغَ له لقمةً، وهو أدَبٌ أو واجبٌ؟ مُرتَّبٌ أو مُخيَّرٌ؟ وجوهٌ»[(٥)].

أي: وإذا جاء الرَّقيق بطعامه الذي تولىٰ علاجه فليجلسه ليأكل معه، فإن امتنع العبد توقيرًا لسيِّده روّىٰ له لقمة كبيرة في الدُّهن تسدُّ مسدًّا، وإلَّا هيّجت[(٦)]، والإطعام [والتّرويغ][(٧)] مستحب أو واجب؟ وجهان.

---

(١) يعني: استخدام الغزالي لفظ الوجوب في قوله في (الوجيز، ٢/ ١٢٤): «وَلَا يَجِبُ تَفْضِيلُ النَّفِيسِ عَلَىٰ الخَسِيسِ فِي جِنْسِ الكُسْوَةِ عَلَىٰ الأَصَحِّ، وَقِيلَ: يَجِبُ تَفْضِيلُ السَّرِيَّةِ عَلَىٰ الخَادِمَةِ»، إذ الخلاف في الاستحباب لا في الوجوب.

(٢) يعني: في قول الغزالي في (الوجيز، ٢/ ١٢٤): «وَقِيلَ: يَجِبُ تَفْضِيلُ السَّرِيَّةِ عَلَىٰ الخَادِمَةِ».

(٣) قال الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٢٦٢): «والجواري إذا كانت لهن فراهة وجمال فالمعروف أنهن يكسين أحسن من كسوة اللاتي دونهن»، وهذا يشمل السريّة وغيرها.

(٤) يعني: ما سبق من قول الغزالي «وَلَا يَجِبُ تَفْضِيلُ النَّفِيسِ عَلَىٰ الخَسِيسِ فِي جِنْسِ الكُسْوَةِ عَلَىٰ الأَصَحِّ»، إذ ذكر الرافعي والنووي الخلاف في التسوية بينهم في الطعام والكسوة، وليس في الكسوة فقط. ينظر: شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٤١)، وروضة الطالبين للنووي، (٩/ ١١٦).

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٤٢-١٤٥).

(٦) أي: هيّجت شهوته للطعام، ولم تقض نُهمته.

(٧) في المخطوط: (والتوريغ)، وصوابها: (والترويغ)، و(الترويغ) هو تدسيم اللقمة وتشريبها دسم الطعام. ينظر: المصباح المنير للفيومي، (١/ ٢٤٦)، ولسان العرب لابن منظور، (٨/ ٤٣١).

روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا كَفَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ -حَرَّهُ وَدُخَانَهُ- فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَىٰ رَوَّغَ لُقْمَةً**»(١).

وظاهر الأمر الوجوب، إلَّا أنَّه قد حُفَّت به قرائن النَّدب، وهو الأصحُّ.

وهل هو مرتَّب، بمعنىٰ أنَّه لا يعدل إلىٰ التَّرويغ(٢) إلَّا بعد الإباء، أو مخيَّر، بمعنىٰ أنَّه بأيهما شاء بدأ؟ وجهان: الأصحُّ الأول؛ لأنَّ أبىٰ [. . . .](٣).

إشارتان:

- ليس فيمن [لم](٤) يتولَّ العلاج إلَّا الاستحباب.
- وهذه(٥) كمؤنة القريب لا تثبت في الذِّمَّة إلَّا بالفرض، وتنقضي بمضي الزَّمان.

قال: «وعلىٰ أمّ الولد إرضاعه وحدَه، ولا يُضمُّ إلىٰ غيرها إلَّا للتَّمتُّع»(٦).

أي: وإذا أولد أَمَتَه فعليها إرضاع الولد إلىٰ الفطام بلا أجرة، وليس له عليها إرضاع

(١) الحديث صحيح متفق عليه، (صحيح البخاري، ح ٢٥٥٧، ح ٥٤٦٠، صحيح مسلم، ح ١٦٦٣)، ولفظ إحدىٰ روايتي البخاري (إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ).
أما باللفظ المذكور في الكتاب، وفيه التعبير بـ (الترويغ) فقد رواه الشافعي في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٢٦٣)، ح ٢٣٢٤، بلفظ (إذا كفىٰ أحدَكُم خادمُه طعامَه -حَرَّه ودُخانَـ-ه فليدعُه فليُجلِسه معه، فإن أبىٰ فليُرَوَّغ له لقمةً فليناوله إياها أو يعطه إياها، أو كلمة هذا معناها).
ورواه أحمد بهذا اللفظ (مسند أحمد، ط الرسالة، ح ٧٩٨١)، ورواه كذلك الطحاوي في (شرح معاني الآثار، ط مصر، ٤/ ٣٥٧، ح ٧٣١٥) والبيهقي في (السنن الصغير، ح ٢٩١٣)، وفي (السنن الكبير، ت التركي، ح ١٥٨٧٨)، كلاهما من طريق الشافعي.
(٢) في المخطوط: (إلىٰ التوريغ)، وصوابها: (إلىٰ الترويغ).
(٣) ينتهي الكلام بكلمة (أبىٰ)، ومن الواضح أن هناك سقطًا هو تعليل الوجه الأصح، وهو أنه لا يُعدَل إلىٰ الترويغ إلا بعد الإباء.
(٤) كلمة (لم) ليست في المخطوط، ولا بُدّ منها لاستقامة المعنىٰ، إذ في من تولىٰ علاج الطعام وجهان، الاستحباب والوجوب، أما من لم يتولّ فليس فيه مثل هذا الخلاف، ويدل لضرورة وجود (لم) أن كلمة (يتولّ) بعدها مجزومة.
(٥) يعني: نفقة الرقيق.
(٦) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٤٧-١٤٨).

غيره إلَّا أن يفضل عن شبع ولدها أو يستغني عنه، ولا يُسَلَّم ولدُها إلىٰ غيرها إلَّا أوقات التَّمتُّع، وفي «التَّتمَّة» وجه أنَّ له تسليمه إلىٰ مرضعة أخرىٰ، وهو ضعيف للتَّفريق[(١)].

قال: «وفطامه إلىٰ المَوْلىٰ، والحرَّة تُشاوَر[(٢)]»[(٣)].

أي: وفطام الولد إلىٰ المولىٰ؛ لأنَّه المالك، فله إجبارها عليه ولو قبل الحولين إن لم يضرَّ الولد، وعلىٰ الإرضاع ولو بعدها ولا ضرر، وليس لها الاستقلال ولا المشاورة [. . .][(٤)]، ولا تزيد علىٰ الحولين إلَّا بإذنه.

وأمَّا الحرَّة فصاحبة حق في التَّربية، فلا يجوز لأحد الأبوين الاستقلال بالفطام قبل الحولين؛ لأنَّها الكمال، وهي صورة الكتاب وإن أطلقت، ويستقل به كلٌّ بعدهما إن لم يضر، ولا زيادة إلَّا باتِّفاقهما.

قال: «وللمولىٰ إلزامُ مقدورٍ لا خراجٍ»[(٥)].

أي: وللمولىٰ إلزام العبد بما يقدر عليه من العمل الذي لا يُعجزه، ويستعملُه طرفي ليل الشِّتاء، ويريحُه وقت القيلولة، ولا يستعمله دائمًا، ويتَّبع العادة.

وعلىٰ العبد بذل الجهد وترك الكسل.

ولا يجوز للمولىٰ إجبار الرَّقيق علىٰ خراج، وهو تقرير شيء يؤدِّيه إليه من الدَّراهم

(١) المتولي، تتمة الإبانة، ص ٣٠٤-٣٠٥ (الفرع الأول من المسألة السابعة من فصل (بيان حكم الرضاع) في باب (الحضانة».

(٢) في هامش المخطوط عبارة (ولو من غيره إلَّا الحرّ)، والإشارة في المخطوط إلىٰ أن موضعها بعد قوله: (تشاوَر)، ولكن الواضح أن هذا خطأ، ويدل علىٰ أنه خطأ: أن هذه الجملة لو كانت من المتن لشرحها المؤلف، ثم هي ليست موجودة في المطبوع من كتاب (التعجيز، ص ٣٥٧).

والظاهر أن هذه الجملة هي من الشرح، ولعل الموضع المناسب لها بعد عبارة (وليس لها الاستقلال ولا المشاورة).

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٤٨-١٥٠).

(٤) كما أسلفنا أعلاه فلعل هذا هو موضع العبارة الملحقة في هامش المخطوط، وعليه فتكون العبارة: وليس لها الاستقلال ولا المشاورة ولو من غيره إلَّا الحرّ.

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٥٠-١٥٢).

وغيرها كل يوم أو أسبوع إلَّا بالتَّراضي؛ خلافًا لقولٍ مخرَّج.

روي عن عثمان رضي الله عنه قال: «**لا تكلِّفوا الصَّغير الكسب فيسرق، ولا الأَمَة [غير]**[(١)] **ذات الصَّنعة فتكسب بفرجها**»[(٢)].

إشارة: إن تراضيا بها[(٣)] فليكن له كسب دائم يفي ولا يلزم.

قال: «**فإن [لم]**[(٤)] **ينفِقْ بِيعَ، فَإِنْ لم يُبْتَعْ؟ فَمِن المحاويج**»[(٥)].

أي: ولو امتنع السَّيِّد من الإنفاق أنفق الحاكم من ماله، أو باع يومًا فيومًا، أو يستدين إلىٰ الاجتماع[(٦)]؟ وجهان[(٧)].

فإن لم يكن له شيء أجبره علىٰ إيجاره[(٨)]، أو عتقه، أو بيعه، فإن لم يرغب فيه أحد فهو من محاويج المسلمين، نفقته من بيت المال.

---

(١) في المخطوط: (عند)، والصواب: (غير).

(٢) رواه مالك (موطأ مالك، رواية يحيىٰ، ت عبد الباقي، (٢/ ٩٨١)، ح ٤٢)، ورواه الشافعي عن مالك في (الأم، ط الوفاء، ٦/ ٢٦٦)، ح ٢٣٢٥، بلفظ (ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنكم متىٰ كلفتموه الكسب سرق، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متىٰ كلفتموها الكسب كسبت بفرجها).

ورواه البيهقي في (معرفة السنن والآثار، ح ١٥٦٢٨)، وفي (السنن الصغير، ح ٢٩١٦)، وفي (السنن الكبير، ت التركي، ح ١٥٨٨١)، وفي (شعب الإيمان، ط الرشد، ح ٨٢٢٨)، وقال في (السنن الكبير): «رَفَعَه بَعضهُم عن عثمانَ رضي الله عنه مِن حَديثِ الثَّورِى، ورَفعُه ضَعيفٌ»..

(٣) يعني: بقوله: (بها): (المُخَارَجَة)، وهي ضرب خراجٍ معلوم.

(٤) كلمة (لم) ساقطة من المخطوط، وهي ضرورية، إذ يستلزم الشرح وجودها في المتن، كما أنها ثابتة في المطبوع من كتاب (التعجيز، ص ٣٥٧).

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٥٣).

(٦) يعني: يستدين إلىٰ اجتماع شيء صالح يبيع فيه.

(٧) رجح النووي في (روضة الطالبين، ٩/ ١١٩) وجه أنه يستدين إلىٰ الاجتماع، فقال: «قلت: الثاني أصح. واللَّه أعلم».

(٨) ليكتسب ما ينفَق عليه.

[نفقة الدوابّ والعقار]

قال: «**ويجب العَلْفُ لا العمارة**»(١).

أي: ومن ملك حيوانًا محترمًا غير الآدمي وجب عليه عَلْفُه وسَقْيُه وحِفْظُه من الحرِّ والبرد والضَّياع؛ لحرمة [الروح](٢)، أو يُخَلِّيه ليرعىٰ إن أمكن وتتميمه(٣).

روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، أَمْسَكَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ، فَلَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا، وَلَا تُرْسِلُهَا تَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**»(٤).

فإن أبىٰ؟ أجبره الحاكم علىٰ العَلْف [أو الذَّبح](٥) أو البيع، فإن لم يُرغَب فيها فكالرَّقيق(٦)، وبه قال **أحمد**(٧)، وقال **أبو حنيفة**: يستحبُّ(٨).

ولا يجب علىٰ أحد عمارة ملكه، ولا يكره(٩) كالعقار والقُنِيُّ(١٠) والبساتين،

---

(١) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٥٣-١٥٥، ١٥٨).

(٢) في المخطوط: (لحرمة الزوج) وهو خطأ قبيح من الناسخ.

(٣) قوله: (وتتميمه)؛ يعني: أن عليه أن يُضيف من العَلَف ما يكفي الدابة إن كانت لا تجتزئ بما ترعىٰ.

(٤) حديث صحيح متفق عليه، صحيح البخاري، ح ٢٣٦٥، ح ٣٣١٨، ح ٣٤٨٢، صحيح مسلم، ح (٢٢٤٢)، ح (٢٢٤٣)، ح (٢٦١٩)، ولفظه -عند البخاري، ح ٣٤٨٢- (عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ).

(٥) في المخطوط: (والذبح)، والمناسب للسياق والمعنىٰ: (أو الذبح).

(٦) أي: يُنفق عليها من بيت مال المسلمين.

(٧) المغني لابن قدامة، ت التركي، (١١/ ٤٤٢)، والإنصاف للمرداوي، ت التركي، (٢٤/ ٤٥٤).

(٨) التجريد للقدوري، (١٠/ ٥٤٢٢-٥٤٢٣)، بدائع الصنائع للكاساني، (٤/ ٤٠)، وقال الكاساني: «وأما نفقة البهائم فلا يجبر عليها في ظاهر الرواية، ولكنه يفتىٰ فيما بينه وبين اللَّه تعالىٰ أن ينفق عليها». وذكروا ان مذهب أبي يوسف أنه يجبر علىٰ الإنفاق علىٰ البهائم.

(٩) أي: ترك العمارة.

(١٠) القُنِيُّ: جَمْعُ قَنَاة. ينظر: لسان العرب لابن منظور، (١٥/ ٢٠٤).

ويكره ترك [. . .][١] كالسقي وغيره، وفي «**التَّتمَّة**» ترك عمارة الدَّار للإضاعة[٢].

قال: «وللعاجز غصب العلف أمَّا الخيط للجرح فمبنيٌّ علىٰ نزعه»[٣].

أي: ويجوز للعاجز عن العلف مطلقا غصبه بالبدل للحرمة، خلافًا لوجه، وله غصب خيط لخياطة جرحها إن قلنا لا ينزع، وقد بيِّن في الغصب[٤].

قال: «ولا يحلبُ ما يضر بالنّتاج»[٥].

أي: ولا يجوز نزف الدَّابَّة بحيث يضرُّ برضيعها، قيل: أو بها، ولا يحمّلها فوق طاقتها، ولا الشَّاقُّ ولا الدَّائم.

خاتمة: الوحشي كالأنسي، والطَّير كالدَّابَّة، والقفص كالاصطبل، والبيع دليل الحلِّ، وما دون الذَّبح أسهل.

تمَّ ربع النِّكاح من «تتمَّة التَّطريز والتَّبريز».

نُقِل من نسخه الشَّيخ الإمام العالِم العامل العادل التَّقي النَّقي الورع النَّاسك برهان الدين إبراهيم ابن الشَّيخ زين الدِّين عمر الجعبري في أيامه، ومصدره بالحرم الشَّريف حرم إبراهيم الخليل عليه الصَّلاة والسَّلام، ووافق الفراغ منه يوم الخميس المبارك خامس شهر ربيع الأول سنه ثمان وسبع مئة، كتبه العبد الفقير إلىٰ اللَّه تعالىٰ أبو بكر علي الهاشمي.

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) أي: يكره، قال المتولي في (تتمة الإبانة، ص ٣٥٩ (المسألة الرابعة من فصل (الأملاك غير الرقيق) في باب (أحكام المماليك) من كتاب (النفقات)»: «وهكذا لو ملك الدور فيكره ترك عمارتها حتىٰ تخرب، ولا يجبر عليه».

(٣) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٥٦).

(٤) مسألة نزع الخيط المغصوب الذي خيطت به جراحة الدابة ناقشها الرافعي في كتاب الغصب من شرح الوجيز (٩/ ٧٢-٧٦).

(٥) شرح الوجيز للرافعي، (١٧/ ١٥٦-١٥٧).

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الكتب المذكورة في الشرح.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

	السورة	الآية	نص الآية	الصفحة
٢	البقرة	١٩٧	﴿أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾	١٤٤
٢	البقرة	٢٢٨	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾	١٣٩
٢	البقرة	٢٣٣	﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾	٢٦٦
٢	البقرة	٢٣٤	﴿وَعَشۡرٗاۖ﴾	١٩٥
٢	البقرة	٢٤٠	﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ﴾	١٩٤
٤	النساء	٢٣	﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾	٢٥٩
٥	المائدة	١٠٦	﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	١١٣
٧	الأعراف	٢٦	﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾	٣٥٢
١١	هود	٦٤	﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖۖ﴾	١١٠
١٢	يوسف	١٠٠	﴿وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ﴾	٣٧٤
٢١	الأنبياء	٤٧	﴿لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾	١٤٢
٢٢	الحج	٧٨	﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾	٣٥٢
٢٤	النور	٨	﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾	١٢١
٣٣	الأحزاب	٤٩	﴿ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾	١٣٩
٦٥	الطَّلاق	١	﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١٤٢
٦٥	الطَّلاق	١	﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾	٢١٠
٦٥	الطَّلاق	٤	﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾	١٤٧
٦٥	الطَّلاق	٤	﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾	١٥٧
٦٥	الطَّلاق	٦	﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم﴾	٢١٢

٦٥	الطّلاق	٦	﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾	٢٣١
٦٥	الطلاق	٦	﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾	٣٣٣
٦٥	الطلاق	٦	﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٣٣٣، ٣٥٩، ٣٦١
٦٥	الطلاق	٦	﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾	٣٥٨
٦٥	الطلاق	٧	﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾	٣٠١
٦٩	الحاقة	٧	﴿وَثَمَٰنِيَةَ﴾	١٩٥

فهرس الأحاديث النبوية

اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ ١١٩

اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أخذتموهنّ، بأمانة اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٣٠٠

اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ (حديث أم سلمة في الكحل) ٢٠٨

إِذَا كَفَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ -حَرَّهُ وَدُخَانَهُ- فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَىٰ رَوَّغَ لُقْمَةً . ٣٨٧

اسْكُنِي فِي بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ (حديث فريعة) ٢١٢

أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ٣٥١

ألا لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ .... ٢٣٩، ٣٣٤

أمر رسول اللَّه ﷺ (فاطمةَ بنت قيس) أن تعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم ٢٢٨

امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ أَنْ يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتِهِ، أَوْ طَلَاقُهُ ١٩٨

أنَّ ابن عباس، وابن عمر، وسهل بن سعد، حضروا اللِّعان في عهد النَّبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وهم أحداثٌ ١١١

أنَّ النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أحضر الغامدية وحَدَّها ٢٢٥

أنَّ النَّبي ﷺ أمر أُنيسًا أن يُخبر امرأة العسيف بقذف والده ٩٥

أنَّ النَّبي ﷺ لاعَن بين هلالٍ وزوجته وهي حاملٌ ١٢٦

أنَّ النَّبي ﷺ لم يحدَّ القاذف زوجتَه بشريكٍ، ولم يتعرَّض له فيه ٩٣

أنَّ النَّبي ﷺ لم يُخبر شريكًا بقذف العجلاني ٩٥

أنَّ النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بعث إلىٰ امرأة العسيف ٢٢٦

أنَّ النَّبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جعل بنت حمزة عند خالتها ٢٢٦

أن النَّبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لاعَن بين العجلاني وامرأته علىٰ المنبر ١١٨

أنَّ امرأة جاءت النَّبيَّ عليه السلام فقالت: يا رسول اللَّه، إنَّ ابني هذا بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وإنَّ أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال عليه السلام: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنكِحِي** ٣٦٧
أنَّ رجلًا قال يا رسول اللَّه: معي دينار، فقال: «**أَنْفِقْهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ**»، فقال: معي آخر، فقال: «**أَنْفِقْهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ**»، فقال: معي آخر، فقال: «**أنفِقْهُ عَلَىٰ وَلَدِكَ**»، فقال: معي آخر، فقال: «**افْعَلْ بِهِ مَا شِئْتَ** ٣٠٠
إِنَّمَا السُّنَّة أَنْ تَسْتَقْبِلَ بِهَا الطُّهْرَ، ثُمَّ تُطلِّقها فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةً ١٤٢
الأيِّمُ أَحَقُّ بولَدِهَا مَا لَم تَتَزَوجْ ٣٧٠
أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَاكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَحَلَّتٍ ١٥١
ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ يَمِينًا بَعْد صَلاةِ العَصْرِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ المَاءِ ١١٣
حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ ١١٨
حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ ١٩٣
خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ .... ٣٠٣، ٣٥٠، ٣٥٥
دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ ١٤١
طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ ٣٤٢
عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، أَمْسَكَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ، فَلَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا، وَلَا تُرْسِلُهَا تَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ٣٩٠
فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، ويلبسهُ مِمَّا يَلْبسُ ٣٨٥
فِي الجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَىٰ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ» ١١٣
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتُوفِّي رسول اللَّه ﷺ وهي ممَّا تقرأ من القرآن ٢٦٨
لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّام إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا فِي طُهْرِهَا ٢٠٥

لَا تَسْقِ بِمَائِكَ زَرْعَ غَيْرِكِ .... ١٦٢، ٢٤٩
لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي حَوْلَيْنِ ٢٦٦
لَا نَفَقَةَ لَكِ عَلَيْهِ، قاله ﷺ لفاطمة بنت قيس ٣٣٣
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٢٠١
لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا ٢٣٠
لِلْمَمْلُوكِ مُؤَنُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ ٣٨٤
الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ١٢٠
الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ ٢٠٣
مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي عَلَىٰ يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ سِوَاكٍ من رطبٍ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ» ... ١١٤، ١١٨
يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، هُوَ لَكَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ٢٥٦
يَا غُلَامُ، هَذِهِ أُمُّكَ، وَهَذَا أَبُوكَ، فَاتَّبِعْ أَيُّهُمَا شِئْتَ ٣٧٤
يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .... ٢٥٩، ٢٧٤
يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا (في الرَّجل لا يجد ما ينفق علىٰ امرأته) ٣٣٨

فهرس الآثار

القائل	الأثر	الصفحة
أسماء بنت عُمَيس	أنَّ أسماء بنت عُمَيس غسَّلت زوجها الصِّدِّيق رضي الله عنه بوصيَّته	١٩٦
سعيد بن المسيب	أن فاطمة بنت قيس كان في لسانها ذرابة فاستطالت علىٰ أحمائها	٢٢٨
جابر	طلقت خالتي ثلاثًا فخرجت تجذ نخلًا لها فنهاها رجل، فأتت رسول اللَّه ﷺ فقال: اخرُجي وجذِّي نخلك، لعلك أن تتصدقي منه	٢٢٧
عبد اللَّه بن عمر	عدة أم الولد إذا هلك سيِّدها حيضة واستبراؤها بقرء واحد	٢٤٨
عبد اللَّه بن عمر	لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدَّة وفاة أو طلاق إلَّا في بيتها	٢٢٥
عبد اللَّه بن عمر	يطلق العبد بطلقتين، وتعتدُّ الأَمَةُ بقُرأين	١٣٩
عثمان بن عفان	لا تكلِّفوا الصَّغير الكسب فيسرق، ولا الأَمَة [غير] ذات الصَّنعة فتكسب بفرجها	٣٨٩
عليّ بن أبي طالب	أنَّ عليًّا -كرَّم اللَّه وجهه- نقل ابنته أم كلثوم بعد ما استشهد عمر رضي الله عنه لسبع ليالٍ	٢١٣
عمارة الجرمي	خيرني عليٌّ -كرَّم اللَّه وجهه- بين عمّي وأمي، وأنا ابن سبع أو ثمان	٣٧٥
عمر بن الخطاب	امرأة المفقود تتربَّص أربع سنين، ثم تعتدُّ	١٦٤
عمر بن الخطاب	أنَّ عمر رضي الله عنه بعث إلىٰ أمراء الأجناد أن يأمرهم بالإنفاق أو الطَّلاق	٣٤٢
عمر بن الخطاب	أيما امرأة نكحت في عدَّتها ولم يُدخَل بها، فُرِّق بينهما، ثم اعتدَّت بقيَّة عدَّتها، وإن دُخِل بها، فُرِّق بينهما، ثم اعتدَّت بقيَّة عدَّتها من زوجها، ثم أعتدَّت للآخر	١٧٣

عمر بن الخطاب	لو وضعت وزوجها علىٰ السَّرير حلَّت	١٩٣
مجاهد	أن نسوة استشهد رجالهم فقالوا : يا رسول اللَّه إنا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند إحدانا	٢٢٦

فهرس الأعلام

الاسم — الصفحات

إبراهيم (الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، الفِيروزآبادي) (ت ٤٧٦هـ) ٢٤، ٤٠، ٤٣، ٥٩، ١٨٧، ١٨٩، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٢٤، ٢٦١، ٢٧٠، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٥٨

ابن أبي عصرون (ت ٥٨٥هـ) ٤٢

ابن أبي ليلىٰ .... ٥٨، ١٩٩

ابن أبي هريرة .... ٣٥، ١٥٤، ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٦١، ٢٩٦

ابن أبي هريرة (الحسن بن الحسين) ٣٥

ابن الحداد (أبو بكر بن الحداد، محمد بن أحمد بن محمد) .... ١٦٢، ٢٧٠، ٣٢٢، ٣٣٥

ابن الشعار (الموصلي) (ت ٦٥٤هـ) .... ٤١، ٤٢

ابن الصباغ (أبو نصر ابن الصباغ، عبد السيد بن محمد) (ت ٤٧٦) .... ٤٢، ٣٣٧

ابن القاصّ (أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد، الطبري) .... ٢٤، ١٩٥، ٢٧٠، ٢٧٢

ابن الملقن (سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري) (ت ٨٠٤هـ) .... ٤٧، ٧١، ١٩٨، ١٩٩

ابن المنذر (أبو بكر، محمد بن إبراهيم، النيسابوري) ٢٦٩

ابن الوكيل: (أبو حفص ابن الوكيل البابشامي) .... ١٠، ٣٢٥

ابن تيمية .... ٣٥، ٣٦

ابن حجر (أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، العسقلاني) (ت ٨٥٢هـ) ٤١، ٧١، ١٩٨، ٢٠٨

ابن خطيب جبرين (فخر الدين أبو عمرو عثمان بن علي بن إسماعيل الطائي) (ت ٧٣٩هـ) ٤٧

ابن خلّكان ٤٥

ابن خيران (ابن خيران، أبو علي، الحسين بن صالح بن خيران) .... ١٨٧، ١٨٨، ٣٥٩

ابن دقيق العيد ٤٧

ابن سريج (أبو العباس، أحمد بن عمر، البغدادي) ... ٢٤، ٢٥، ٢٤٦، ٢٦٤، ٢٧٠، ٣٧٩
ابن عباس (عبد الله بن عباس) .... ٢٦، ١١١، ١١٩
ابن عمر (عبد الله بن عمر) .... ٢٦، ١١١، ١٣٩، ١٤٢، ٢٢٥
ابن عمرو (عبد الله بن عمرو بن العاص) ٣٦٧
ابن قاضي شهبة .... ٣٤، ٥٣
ابن كثير ٣٧
ابن كج (أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كج، الدينوري) .. ٩٤، ٢٦٧، ٣٢١، ٣٥٢، ٣٥٣
ابن وليدة زمعة (عبد الرحمن بن زمعةَ بن قيس) ٢٥٦
ابن يونس (تاج الدين بن الإمام رضي الدين بن الإمام عماد الدين بن الإمام رضي الدين) (ت ٦٧١هـ) ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٦٠، ٦٦، ٧٠، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٧
أبو إسحاق (أبو إسحاق المروزي، إبراهيم بن أحمد) .... ٢٤، ٥٩، ١١١، ١٨٧، ١٨٨
أبو الطيب بن سلمة ١١١
أبو ثور: (إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي) .... ٥٨، ٢٦٩
أبو حامد (الإسفراييني، أحمد بن محمد) .... ١٢٤، ٢١٨، ٢٣١، ٣٠٩
أبو حنيفة (النعمان بن ثابت) . ٢٦، ٢٧، ٣٦، ٥٨، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨، ١١٢، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٩، ١٣١، ١٤١، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٤، ١٧٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٤٦، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣٠٤، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٧٥، ٣٩٠
أبو زيد (محمد ابن أَحمد بن عبد الله المَرْوَزِيُّ، المتوفىٰ سنة ٣٧١ هـ) ٣٤٩
أبو عليٍّ الطَّبريُّ (الحسن بن أحمد الطَّبري) .... ١٥٦، ٢٦٤
أبو عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) .... ٤٠، ٤٢، ٢٠٥
أبو القاسم ،هبة الله، ابن القاضي نجم الدين، الجهني الحموي البارزي الشافعي ٦٦
أبو محمد (والد إمام الحرمين، يني، عبد الله بن يوسف) .... ٢٥، ١٢١، ١٥٤، ١٨٤
أبو هريرة .... ١١٣، ١١٤، ١١٩
أحمد (أحمد بن حنبل) ٣٦، ٥٨، ٩٣، ١١٣، ١٢٢، ١٢٦، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٤، ٢١٢، ٢٦٩، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٥٢، ٣٧٥، ٣٩٠

أسماء بنت عُمَيس ١٩٦
الإصطخري (أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد) .... ١٨٧، ١٨٨، ٢١٨، ٢٦٩، ٣٦٨
الداركي: (أبو القاسم، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز) ٣٣٩
الفُوراني: (أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران) .... ١٢٥، ٢٩٦
أم سلمة (أم المؤمنين) .... ٢٠٣، ٢٠٨،
أم عطية (أم عطية الأنصاريّة، نسيبة بنت الحارث) .... ٢٠٥، ٢٠٧
أم كلثوم (أم كلثوم بنت عليّ بن ابي طالب) ٢١٣
الإمام: (الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف) ٢٥، ٤٦، ١٥٥، ١٧١، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٢٥، ٣٤٠، ٣٤٥
امرأة العسيف .... ٩٥، ٢٢٦
الباجريقي (جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن عمر بن عثمان الموصلي الشافعي) (ت ٦٩٩هـ) ٤٩
البارزي (هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهيني) .... ٤٨، ٦٥
البرزالي (علم الدين)(ت ٧٣٩هـ) .... ١٣، ١٥، ٤١
البغويّ (محي السنة الحسين بن مسعود) (ت ٥١٦هـ) ٤٢، ١٤٣، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٢، ٢٣٨، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٩، ٣٤٠
البويطيُّ (يوسف بن يحيىٰ) ١٤٥
تاج الدين (الفركاح عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري الشافعي) (ت ٦٩٠هـ) ... ٤٧
تقي الدين السبكي .... ١٦، ٣٥، ٣٦، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٩
جابر (جابر بن عبد الله) ٢٢٧
الجعبري (برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري الخليلي) (ت ٧٣٢هـ) ٨، ٩، ١٣، ١٧، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٧٠، ٧٣، ٩١، ٣٩١
الجعبري (تاج الدين أبو محمد صالح بن تامر بن حامد الجعبري الشافعي الفرضي) (ت ٧٠٦هـ) ٣٧، ٣٨، ٤٣
جمال الدين الإسنوي (محمد بن علي بن يوسف الأطروش) (ت ٧٨٤هـ) .... ٢٩، ١٧، ٤٨
جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (صاحب طبقات الشافعية) (ت ٧٧٥هـ) ...... ٤٨، ٥٠

حرملة (حرملة بن يحيىٰ بن عبد الله، التُّجِيبي) ١٤٥
الحليمي (الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم) ١٦٩
الخطَّابيُّ (حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي) ٢١٢
الديريني (عبد العزيز بن أحمد) (ت ٦٩٧هـ) ٤٩
الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز) (ت ٧٤٨هـ) .... ١٦، ٣٧
الرَّافعيُّ (عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، القزويني) (ت ٦٢٣هـ) .. ٢٤، ٤٢، ٥٠، ٧١، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٨
الرَّبيع (الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، المرادي) .... ٢٤، ٢٥، ١٢٥، ١٤٥
رضي الدين (أبو الفضل يونس بن محمد بن مَنَعَةَ) (ت ٥٧٦هـ) .... ٣٩، ٤٠
ركن الدين الطاووسي (أبو الفضل العراقي بن محمد العراقي القزويني) (ت ٦٠٠هـ) ٤٢، ٤٤
الرويانيُّ (عبد الواحد بن إسماعيل) ٤٢، ٩٣، ١٠٥، ١١١، ١٢٤، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٤، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٧، ٢١٩، ٢٣٣، ٢٧٣، ٣١٦، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٦٩، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩
زكريا الأنصاري ٣٧
زمعة (زمعة بن الأسود) ٢٥٦
السَّرخسيُّ: أبو الفرج الزاز .... ٩٥، ٢٦٥، ٣٠٦، ٣١١، ٣٢٤، ٣٦٧
سعد بن أبي وقاص ٢٥٦
سعيد بن المسيب ١٩٩
سهل بن سعد ١١١
الشَّافعيُّ (محمد بن إدريس) ٩، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٦، ٧١، ٩٥، ١١٢، ١٢٥، ١٦٠، ١٧٧، ١٨٤، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٣١، ٣٠٧، ٣١١، ٣٧١، ٣٨٦
شرف الدين (أبو الفضل أحمد بن موسىٰ بن يونس بن محمد بن منعة) (ت ٦٢٢) ٤٠
صاحب التَّلخيص: ابن القاص ٢٧٢
الصفدي ٤٦
عائشة (أم المؤمنين) .... ١٩٦، ٢٠١، ٢٦٨
عبد بن زمعة ٢٥٦

عثمان (عثمان بن عفان) ٣٨٩
العجلاني .... ٩٥، ١١٨
العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) ٤٢
عليّ (عليّ بن أبي طالب) .... ٥٨، ٢١٣
عماد الدين (أبو حامد محمد بن يونس) .... ٤٠، ٤١
عمارة الجرمي ٣٧٥
عمر (عمر بن الخطاب) .... ١٢٩، ١٣٩، ١٦٤، ٧٣، ١٨٤، ١٩٩
الغامدية ٢٢٥
الغزالي (أبو حامد، محمد بن محمد) ٦، ٢٣، ٢٥، ٤٠، ٤٦، ٥٠، ١١٥، ١١٦، ١٣٦، ١٤٩، ١٧١، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٥٨، ٣٧٧، ٣٨٠
فاطمة بنت قيس .... ٢٢٨، ٣٣٣
فخر الدين (الرازي) (ت ٦٠٦هـ) ٤٤
فخر الدين ابن الصقلي (محمد بن محمد بن محمد) (ت ٧٢٧هـ) ٤٩
فُريعة (فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية) ٢١٢
القاسم بن علي الحريري (صاحب المقامات) (ت ٥١٦هـ) ٤٤
القاضي حسين (الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي، المروذي) ١٧١، ١٧٦، ٢٤١، ٣٠٢
القدوري (ت ٤٢٨هـ) .... ٤٤، ١٨٦
قطب الدين (محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر السنباطي) (ت ٧٢٢هـ) .... ٤٨، ٤٩
القفَّال الشَّاشيُّ (محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير) (٥٠٥هـ) ... ٤٢، ١٦٧، ١٧٨، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٣٧
القفَّال المَروَزي (القفال، أبو بكر، عبد الله بن أحمد، المَروَزي) ٢٥، ١٣٣، ١٨٢، ٣٠٦، ٣٢٢
الكرابيسي، أبو علي، الحسين بن عليّ بن يزيد، البغدادي ٢٦٠
كمال الدين (أبوالفتح أو أبو المعالي موسىٰ بن يونس بن محمد بن منعة) (ت ٦٣٩) ٤٠، ٤١
الماسرجسيُّ (محمد بن عليّ بن سهل بن مصلح) ٢٤
مالك (مالك بن أنس) ٢٦، ٣٦، ٥٨، ٧١، ٩٦، ١٠٤، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٩، ١٤٢، ١٥٢، ١٦٤،

١٧٣، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٨٣، ٢٩٤، ٣٠٤، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٥١، ٣٥١، ٣٥١، ٣٧٥

الماوردي (أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، البصري) (ت ٤٥٠هـ) . ٣٣، ١٨٧، ١٩٠، ٢٠٥، ٢٦٤، ٣١٠،

المتولي (صاحب التَّتمَّة) (ت ٤٧٨هـ) .... ٤٢، ١٨٩

مجاهد (مجاهد بن جبر المكي) ٢٢٦

مجد الدين (أبو بكر بن إسماعيلبن عبد العزيز الزنكلوني أو السنكلومي الشافعي) (ت ٧٤٠هـ) ٤٦

المحامليُّ (ابن المحَامِلِي، أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد، الضَّبِّيّ) ١٤٩

محب الدين (أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري) (ت ٧١٦هـ) ٤٧

المزنيُّ (إسماعيل بن يحيىٰ المزني المصري) ٢٤، ٢٥، ٥٨، ٩٣، ١٤٥، ١٨٦، ١٨٩، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٤ ٢٢٥، ٢٤٦، ٢٦٥، ٢٨٥، ٢٨٨، ٣٠٤، ٣٧٩

موسىٰ بن محمد بن موسىٰ بن يونس (ت ٧١٥) ٤١

نور الدين (علي بن الحسن بن علي الإسنوي) (ت ٧٧٥هـ) ٤٨

النووي .... ٣٧، ٤٢، ٤٣، ١٨٩، ١٩٠

هلال (هلال بن أمية) .... ١١٩، ١٢٦

اليافعي (ت ٧٦٨هـ) ٤٧

يوسف بن محمدبن موسىٰ بن يونس (ت ٧١٦) ٤١

الأعلام المترجمون

ملاحظة: لم نترجم للصحابة، ولا للأئمة الأربعة، رضي الله عنهم أجمعين.

١- **ابن أبي هريرة،** الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، القاضي، أبو علي، (ت ٣٤٥هـ)، أحد عظماء الأصحاب، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه علىٰ ابن سريج وأبي إسحاق المروزي وغيرهما، وتخرج به خلق كثير مثل أبي علي الطبري والدارقطني، وصنف شرحًا لـ (مختصر المزني). [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٣/ ٢٥٦-٢٦٣)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٥/ ٤٣٠).

٢- **ابن الحداد،** محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر بن الحداد، الشافعي، المصري، (٢٦٤-٣٤٥هـ/ ٨٧٨-٩٥٦ م)، فقيه صاحب فنون، من أصحاب الوجوه في المذهب، كان يحسن علومًا كثيرة، منها: علم القرآن والحديث والرجال والكنىٰ والفرائض والنحو واللغة والشعر وأيام الناس، وكان إمام عصره في الفقه، وكان متعبدًا، ولي القضاء بمصر أيام الإخشيد، له تصانيف مشهورة، منها: (آداب القضاء)، و(الفتاوىٰ)، و(جامع الفقه)، و(الباهر في الفقه)، وأشهر كتبه كتاب (الفروع المولدات)، وهو مختصر مشهور، شرحه عظماء الأصحاب من الشافعية. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٣/ ٧٩-٩٨)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٥/ ٤٤٥-٤٥١).

٣- **ابن الصباغ،** أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، البغدادي، المعروف بابن الصباغ، (٤٠٠-٤٧٧هـ/ ١٠١٠-١٠٨٤ م)، فقيه مشهور، من أصحاب الوجوه في المذهب، كان ثبتًا، حجة، دينًا، خيّرًا، درّس بالنظامية بعد أبي إسحاق الشيرازي، وله مصنفات مشهورة، منها (الشامل) في الفقه الشافعي، الذي وصف بأنه من أصح كتب الشافعية، وأثبتها أدلة، ومنها: (الكامل)، وكتاب (تذكرة العالم -أو عدّة العالِم- والطريق السالم)، و(كفاية السائل)، و(الفتاوي). [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٥/ ١٢٢-١٣٤)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٨/ ٤٦٤-٤٦٦).

٤- **ابن القاصّ،** أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد، الطبري ثم البغدادي الشافعي، (ت ٣٣٥هـ)، عرف بابن القاص، لأن أباه دخل بلاد الديلم وكان يقصّ علىٰ الناس الأخبار المرغبة في الجهاد، فقيه مشهور، من أئمة الشافعية، تفقه علىٰ أبي العباس بن سريج، أقام بطبرستان

وتفقه به أهلها، ثم انتقل بالآخرة إلىٰ طرسوس -التي تقع حاليًّا جنوب تركيا- ليقيم علىٰ الرباط، ومات فيها مرابطًا، له تصانيف مشهورة، منها: التلخيص، والمفتاح، وأدب القاضي. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٣/ ٥٩-٦٣)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٥/ ٣٧١-٣٧٢).

٥- **ابن المنذر،** أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، نزيل مكة، (٢٤٢ - ٣١٩هـ)، إمام، فقيه، حافظ، مجتهد، عداده في فقهاء الشافعية، وقد بلغ درجة الاجتهاد المطلق، وله اختيار لا يتقيد فيه بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل، واختياراته معدودة وجوهًا عند الشافعية، قال عنه النووي: «له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد»، وله التصانيف المفيدة السائرة، وقد صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها، ومن كتبه: (الأوسط)، و(الإشراف في اختلاف العلماء)، و(كتاب الإجماع)، و(كتاب السنن والإجماع والاختلاف)، وله تفسير كبير. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٣/ ١٠٢-١٠٨)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٤/ ٤٩٠-٤٩٢).

٦- **ابن الوكيل،** عمر بن عبد اللَّه بن موسىٰ، أبو حفص ابن الوكيل البابشامي - نسبة إلىٰ (باب الشام)، وهي محلة في بغداد-، (توفي بعد سنة ٣٠٠هـ)، فقيه جليل الرتبة، من أئمة أصحاب الوجوه، وكان من كبار المحدثين والرواة. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي (٣/ ٤٧٠-٤٧١)].

٧- **ابن خيران،** أبو علي، الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي، (توفي سنة ٣٢٠ هـ/ ٩٣٢ م)، أحد أركان المذهب، كان إمامًا زاهدًا ورعًا متقشفًا، من كبار الأئمة ببغداد، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، عرض عليه القضاء، فامتنع، فسُمّر باب داره، ووكّل بداره رجال ليقبل فأبىٰ، وكأنه مات كهلًا، كما قال الذهبي. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٣/ ٢٧١-٢٧٤)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٥/ ٥٨-٦٠).

٨- **ابن سريج،** أبو العباس، أحمد بن عمر، البغدادي، القاضي الشافعي، (٢٤٩-٣٠٦هـ/ ٨٦٣-٩١٨ م)، فقيه العراقين -يعني: البصرة والكوفة-، تفقه بأبي القاسم الأنماطي الشافعي، صاحب المزني، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد، وتخرج به الأصحاب، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، وكان يفضل علىٰ جميع أصحاب الشافعي، حتىٰ علىٰ المزني، وكان يقال له: الباز الأشهب، وعدّه بعضهم مجدد المئة الثالثة، ولي القضاء بشيراز، ثم اعتزل، وعرض عليه منصب قاضي القضاة فامتنع، وله مصنفات كثيرة، وقيل إن فهرست كتبه كان يشتمل علىٰ أربع مائة مصنف. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٣/ ٢١-٣٩)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٤/ ٢٠١-٢٠٣).

٩- **ابن كج،** أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كج، الدينوري، المعروف بـ (ابن كج)، (ت ٤٠٥هـ)، فقيه كبير، من أئمة الشافعية، وكان أحد أركان المذهب، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، تتلمذ لأبي الحسين بن القطان والداركي، وارتحل الناس إليه من الآفاق، وولي قضاء الدينور، وصنف كتبا كثيرة انتفع بها الفقهاء، قتلته الحرامية بالدينور في رمضان، سنة ٤٠٥هـ. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٥/ ٣٥٩-٣٦١)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٧/ ١٨٣-١٨٤).

١٠- **أبو إسحاق المروزي،** إبراهيم بن أحمد، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته، (توفي ٣٤٠هـ/ ٩٥١ م)، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، شرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، وصنف التصانيف، وتخرج به أئمة، وله تصانيف، منها: «شرح مختصر المزني»، تحول في أواخر عمره إلىٰ مصر فتوفي بها. [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٥/ ٤٢٩-٤٣٠).

١١- **أبو الطيب بن سلمة،** محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم، الضبي، البغدادي، الشافعي، (ت ٣٠٨هـ)، كان أكبر تلامذة ابن سريج، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، وأبوه وجدّه كانا من مشاهير علماء اللغة، وتوفي أبو الطيب شابًّا. [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٤/ ٣٦١-٣٦٢).

١٢- **أبو الفرج الزاز،** عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، السرخسي، الشافعي، ويعرف بـ (الزاز)، (٤٣١-٤٩٤هـ)، فقيه مرو، وإمام الشافعية فيها، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، مع الزهد والورع، اشتهرت كتبه، وكثرت تلامذته، وقصد من النواحي، وكان عديم النظير في الفتوىٰ، له كتاب (الإملاء) في المذهب، وقد انتشر في البلاد، واعتنىٰ بتحصيله الفقهاء. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٥/ ١٠١-١٠٤)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٩/ ١٥٤-١٥٥).

١٣- **أبو ثور،** إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي، البغدادي، (١٧٠ - ٢٤٠هـ)، إمام، فقيه، حافظ، حجة، مجتهد، كان فقيه أهل بغداد ومفتيهم في عصره، وكان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، تتلمذ علىٰ الشافعي، وطبقته، وكان يتبع مدرسة أهل الرأي، ويذهب إلىٰ قول العراقيين، حتىٰ قدم الشافعي بغداد، فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلىٰ الحديث، وصنف الكتب، وفرع علىٰ السنن. طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٢/ ٧٤-٨٠)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٢/ ٧٢-٧٦).

١٤- **أبو حامد الإسفراييني،** هو أحمد بن محمد (أبي طاهر) بن أحمد الإسفرائيني، نسبته إلىٰ (إسفران) وهي بلدة بخراسان، نواحي نيسابور، (٣٤٤-٤٠٦هـ/ ٩٥٥-١٠١٥ م)، شيخ الشافعية ببغداد، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وطبق الأرض بالأصحاب، وكان

يحضر مجلسه ثلاثمئة متفقه، وقيل سبعمئة، وكان يقال: لو رآه الشافعي لفرح به، وعليه تأول بعض العلماء حديث: (إن اللَّه يبعث لهذه الأمة علىٰ رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)، كما قال ابن الصلاح، وهو شيخ طريقة العراقيين عند الشافعية، صنف تعليقةً في نحو من خمسين مجلدًا، شرح فيها مختصر المزني، وذكر فيها مذاهب العلماء، وبسط أدلتها والجواب عنها. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٤/ ٦١-٧٤)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٧/ ١٩٣-١٩٦).

١٥- **أبو زيد المروزي،** محمد بن أحمد بن عبد اللَّه، (٣٠١-٣٧١هـ)، أحد الأئمة أصحاب الوجوه في المذهب، صحب أبا إسحاق المروزي، وكان من أحفظ الناس للمذهب، وأحسنهم نظرًا، وأزهدهم في الدنيا، وعنه أخذ أبو بكر القفال المروزي، وفقهاء مرو، وهو أجلّ من روىٰ (صحيح البخاري) عن الفربري، حدّث ببغداد، ثم جاور بمكة سبع سنين، ومات بمرو. [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٦/ ٣١٣-٣١٥).

١٦- **أبو علي الطَّبري،** الحسن بن أحمد الطَّبري، (توفي ٣٥٠هـ تقريبًا)، شيخ الشافعية، من أصحاب الوجوه في المذهب، وكان إمامًا عالمًا بارعًا في عدة فنون، تفقه علىٰ أبي علي بن أبي هريرة، وعلّق عنه (تعليقة)، ودرس في بغداد بعد شيخه أبي علي، وصنف (الإفصاح) في المذهب، وصنف (المحرر في النظر)، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، ومات كهلا. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٣/ ٢٨٠-٢٨١)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٦/ ٦٢-٦٣).

١٧- **الإصطخري،** أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد، الإصطخري، الشافعي، (٢٤٤-٣٢٨ هـ/ ٨٥٨-٩٤٠ م)، والإصطخري نسبة إلىٰ (إصطخر) من بلاد فارس، فقيه العراق، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه بأصحاب المزني والربيع، وتفقه به أئمة، وكان ورعًا زاهدًا متقللًا من الدنيا، له تصانيف مفيدة منها كتاب (أدب القضاء) ليس لأحد مثله. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٣/ ٢٣٠-٢٥٣)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٥/ ٢٥٠-٢٥٢).

١٨- **الداركي،** أبو القاسم، عبد العزيز بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد العزيز، الداركي -نسبة إلىٰ (دارك) قرية من قرىٰ أصبهان-، الشافعي، (٣٠٠-٣٧٥هـ)، شيخ الشافعية بالعراق، أحد أئمَّة الأصحاب ورفعائهم، ومن أصحاب الوجوه، تفقه بأبي إسحاق المروزي. وتصدر للمذهب، وانتهت إليه معرفة المذهب، نزل نيسابور، ودرَّس الفقه بها سنين، ثم انتقل إلىٰ بغداد، فصار المجلس له، وانتهىٰ إليه التدريس فيها، وانتفع به خلق كثير، وأخذ عنه عامَّة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وكان يقول عنه: «ما رأيت أفقه من الداركي»، وتوفي ببغداد. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]،

(٣/ ٣٣٠-٣٣٣)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٦/ ٤٠٤-٤٠٦).

١٩- **البغوي،** الحسين بن مسعود، الفراء، البغوي، أَبُو مُحَمَّد، ركن الدين، مُحيي السّنة، (٤٣٣-٥١٦هـ/ ١٠٤١-١١٢٢ م)، ولد في مدينة بَغْوىٰ (في إيران حاليًا)، وتوفي بمرو الروذ في خراسان، كان محدثًا وفقيهًا ومفسرًا من أعلام الشافعية، وعُرف بالتقوىٰ والزهد، تفقه علىٰ القَاضِي حسين، من أهم مؤلفاته: (شرح السنة)، و(مصابيح السنة) في الحديث، و(التَّهذيب) في الفقه الشافعي، و(معالم التنزيل) في التفسير. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٧/ ٧٥-٨٠)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٩/ ٤٣٩-٤٤٣).

٢٠- **البويطي،** يوسف بن يحيىٰ البويطي المصري، أبو يعقوب، (توفي ٢٣١هـ/ ٨٤٦ م)، أكبر أَصحاب الشافعي المصريين، كان إمامًا جليلًا عابدًا زاهدًا فقيهًا عظيمًا مناظرًا جبلًا من جبال العلم والدّين، تفقّه علىٰ الشافعي واختُص بصحبته، وكان الشافعي يعتمد عليه في الفتيا، ويحيل عليه إذا جاءته مسألة، واستخلفه علىٰ أصحابه بعد موته، وله المختصر المشهور بـ (مختصر البويطي)، اختصره من كلام الشافعي، مات البويطي في سجن بغداد في القيد والغل بسبب رفضه القول بخلق القرآن. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٢/ ١٦٢-١٧٠)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٢/ ٥٨-٦١).

٢١- **الجويني (إمام الحرمين)،** عبد الملك بن عبد اللَّه بن يوسف الجويني، (٤١٩-٤٧٨هـ/ ١٠٢٨-١٠٨٥ م)، المعروف بإمام الحرمين؛ لأنه جاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفتي، أحد أعظم أئمة الشافعية، ومن كبار علماء أصول الفقه والكلام، ولد في جوين (في إيران حاليًا)، وتوفي بنيسابور، تفقه علىٰ والده أبي محمد الجويني، وعلىٰ أبي القاسم الإسفراييني، وتولىٰ التدريس في المدرسة النظامية في نيسابور، ومن أبرز تلاميذه: الغزالي، والكيا الهراسي، وله مؤلفات عديدة، منها: (نهاية المطلب) في الفقه، وهو شرح لمختصر المزني، و(البرهان في أصول الفقه)، و(الرسالة النظامية). [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٥/ ١٦٥-٢٢٢)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٨/ ٤٦٨-٤٧٧).

٢٢- **الجويني،** أبو محمد، عبد اللَّه بن يوسف بن محمد بن حيويه، الطائي، السنبسي -نسبة لقبيلة من العرب يقال لها سنبس-، الجويني، والد إمام الحرمين، (توفي ٤٣٨هـ/ ١٠٤٧ م)، كان يلقب بـ (ركن الإسلام) وكان له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب وكان مهيبًا، زاهدًا، ورعًا، وهو صاحب وجه في المذهب، وله تصانيف، منها: (الفروق)؛ و(السلسلة)؛ و(التبصرة)؛ و(مختصر المختصر)؛ و(شرح الرسالة)، و(التفسير). [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٥/ ٧٣-٩٣)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٧/ ٦١٧-٦١٨).

٢٣- **حرملة**، حرملة بن يحيىٰ بن عبد اللَّه، التُّجِيبي، (١٦٦-٢٤٣هـ/ ٧٨٢-٨٥٧ م)، إمام، محدث وفقيه، جليل رفيع الشأن، ثقة ثبت، ولد وتوفي في مصر، تفقه علىٰ الشافعي، وصنّف (المبسوط) و(المختصر). [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٢/ ١٢٧-١٣١)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١١/ ٣٨٩-٣٩١).

٢٤- **الحليمي**، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد اللَّه، الحليمي، البخاري الجرجاني، (٣٣٨-٤٠٣هـ/ ٩٤٩-١٠١٢ م)، فقيه شافعي، من أصحاب الوجوه في المذهب، كان شيخ الشافعيين، ورئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، ولد بجرجان، أو بخارىٰ، ونشأ ببخارىٰ، وكان متفننًا، سيّال الذهن، مناظرًا، طويل الباع في الأدب والبيان، وله مصنفات نفيسة، منها (المنهاج في شعب الإيمان)، جمع فيه أحكامًا كثيرة، ومعاني غريبة. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٤/ ٣٣٣-٣٣٩)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٧/ ٢٣١-٢٣٣).

٢٥- **الخطابي**، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، الشافعي، أبو سليمان، (٣١٩-٣٨٨هـ/ ٩٣١-٩٩٨ م)، فقيه محدث لغوي مشهور، ولد في بُست (في أفغانستان حاليًا، واسمها الآن لشكر كَاه)، وتوفي بها، وتفقه علىٰ أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، ونظرائهما، وعني بعلوم الحديث متنًا وإسنادًا، ورحل في الحديث وقراءة العلوم، وطوف، ثم ألف في فنون من العلم، وصنف، ومن تآليفه: (معالم السنن) في شرح أبي داود؛ و(غريب الحديث)؛ و(شرح البخاري). [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٣/ ٢٨٢-٢٩٠)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٧/ ٢٣-٢٨).

٢٦- **الرافعي**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي، القزويني، (٥٥٥-٦٢٣هـ/ ١١٦١-١٢٢٦ م)، أحد أئمة المذهب الشافعي، وصف بأنه مجتهد زمانه في المذهب، وكان متضلعًا من علوم الشَّريعة تفسيرًا وحديثًا وأصولًا، وكان في الفقه عمدة المحققين، وكان ورعًا زاهدًا، وصفه النَّووي بأنه من الصَّالِحين المتمكنين، وصنّف التصانيف المشهور، أشهرها (الشرح الكبير) المسمّىٰ بـ(العزيز في شرح الوجيز)، والذي وصف بأنه لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب، وله (الشَّرح الصغير)، و(المُحَرر)، و(شرح مسند الشَّافعي)، وغير ذلك. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٨/ ٢٨١-٢٩٣)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (٢٢/ ٢٥٢-٢٥٥).

٢٧- **الربيع**، الربيع بن سليمان بن عبد الْجَبَّار، المرادي المصري، (١٧٤-٢٧٠هـ/ ٧٩٠-٨٨٤م)، صَاحب الشافعي وراوية كتبه، ولد وتوفي في مصر، إمام ثقة ثبت، كان مؤذنًا بالمسجد الجامع بفسطاط مصر، واتصل بِخِدْمَة الشافعي، وَحمل عنه الْكثير، وحدّث عنه به، وكان الشافعي يُحِبّه، وقال له أَنْت راوية كتبي، وهو راوي كتابي (الأم)، و(الرسالة)، وكانت

الرحلة في كتب الشافعي إليه من الآفاق. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٢/ ١٣١-١٣٩)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٢/ ٥٨٧-٥٩١).

٢٨- **الروياني،** عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، الروياني، الطبري، أبو المحاسن، فخر الإسلام، (٤١٥-٥٠٢هـ/ ١٠٢٤-١١٠٨ م)، أحد أَئِمَّة الْمَذْهَب، ولد في رويان، وهي إحدىٰ قرىٰ طبرستان، وتوفي شهيدًا في مدينة (آمل) بـ(طبرستان)، قتله الباطنية الإسماعيلية، كان يلقب بـ(شَافِعِيّ عصره)، وحكي عنه أنه قال لو احترقت كتب الشَّافعي لأمليتها من حفظي، ولي قضاء طبرستان، وصنف المصنفات السائرة فِي الْآفَاق، وَمن تصانيفه (بحر المذهب)، وهو من أوسع كتب الْمَذْهَب، ومنها: (حلية المؤمن)، و(مناصيص الشافعي)، وغير ذلك. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٧/ ١٩٣-٢٠٠)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٩/ ٢٦٠-٢٦٢).

٢٩- **سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي،** (١٣-٩٤ هـ/ ٦٣٤-٧١٣ م)، تابعي كبير مشهور، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. وكان زاهدًا ورعًا، روىٰ عن كبار الصحابة كعمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي موسىٰ، وعائشة، وغيرهم، وكان زوج بنت أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه، وكان يفتي والصحابة أحياء. [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (٤/ ٢١٧-٢٤٦).

٣٠- **الشيرازي،** أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، الفِيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد، (٣٩٣-٤٧٦هـ/ ١٠٠٣-١٠٨٣ م)، إمام الشافعية المقدم عليهم في وقته ببغداد، ومدرس النظامية، وشيخ العصر، ولد بـ(فيروزآباد)، وهي بلدة بفارس، ونشأ بها، وكان ثقة، ورعًا، صالحًا، عالمًا بالخلاف علمًا لا يشاركه فيه أحد، وكان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته، وكان زاهدًا، مات ولم يخلف درهمًا، ولا عليه درهم، رحل الناس إليه من البلاد، وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية، وكان عامة المدرسين بالعراق والجبال تلامذته وأتباعه، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، واشتهرت تصانيفه كـ(المهذب)، و(التنبيه)، و(اللمع في أصول الفقه)، و(شرح اللمع)، (والمعونة في الجدل)، و (الملخص في أصول الفقه)، وغير ذلك. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٤/ ٢١٥-٢٥٦)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٨/ ٤٥٢-٤٦٤).

٣١- **عمارة الجرمي،** عمارة بن ربيعة الجرمي، روىٰ عن علي بن أبىٰ طالب، وعبسة بن سعيد، وروىٰ عنه يونس الجرمي، ذكره ابن أبي حاتم، عن أبيه. [تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، (٢/ ٣٥)]

٣٢- **الغزالي،** أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (٤٥٠-٥٠٥هـ/ ١٠٥٨-١١١١ م)، حجة الإسلام، أحد أعظم علماء الإسلام في التاريخ، جمع بين الفقه وأصول الفقه والفلسفة وعلم الكلام والتصوف، ولد في طوس (إيران حاليًا) سنة ٤٥٠هـ، وتوفي بها سنة ٥٠٥هـ، تتلمذ علىٰ يد إمام الحرمين الجويني في نيسابور، وأخذ منه أصول الفقه والفقه الشافعي، تولىٰ التدريس في المدرسة النظامية ببغداد، مؤلفاته كثيرة من أهمها: (إحياء علوم الدين)، (المستصفىٰ في أصول الفقه)، (البسيط) و(الوسيط) و(الوجيز) في الفقه. [سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٩/ ٣٢٢-٣٤٦)، طبقات الشافعية الكبرىٰ لابن السبكي، (٦/ ١٩١-٣٨٩)].

٣٣- **الفوراني،** أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، الفوراني، المروزي، (٣٨٨ - ٤٦١هـ)، فقيه، أصولي، وهو من أعلام مذهب الشافعية، وكان سيد فقهاء مرو، تتلمذ علىٰ أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي، وهو شيخ الفقيه أبي سعد المتولي -صاحب (تتمة الإبانة)، وكتاب (التتمة) للمتولي كالشرح لكتاب (الإبانة) للفوراني، وممن اخذ عنه كذلك البغوي -صاحب التهذيب-، من تصانيفه كتاب (الإبانة)، وكتاب (العمدة) وغيرهما، وتوفي بمرو. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٥/ ١٠٩-١١٥)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٨/ ٢٦٤-٢٦٥)

٣٤- **القاسم بن محمَّد بن علي الشاشي،** صاحب التَّقريب، ابن القفال الشاشي الكبير، من أصحاب الوجوه في المذهب، تخرج به فقهاء خراسان، وكتابه (التقريب) من أجلّ كتب المذهب، وكان جليل المقدار فىٰ حياة أبيه، توفي في حدود سنة (٤٠٠هـ). [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي، (٣/ ٤٧٢-٤٧٧)].

٣٥- **القاضي حسين،** الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي، المروذي أو المرورروذي، نسبة إلىٰ بلدته (مرو الروذ)، الشافعي، (توفي ٤٦٢هـ/ ١٠٧٠ م)، شيخ الشافعية بخراسان، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه بأبي بكر القفال المروزي، شيخ طريقة الخراسانيين، وتخرج به أئمة، منهم إمام الحرمين الجويني، وأبو محمد البغوي صاحب التهذيب، والمتولي صاحب التتمة، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة، من مصنفاته (التعليقة الكبرىٰ)، و(الفتاوىٰ)، وغير ذلك. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٤/ ٣٥٦-٣٦٥)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٨/ ٢٢٦٠-٢٦٢).

٣٦- **القفال الشاشي،** محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر، القفال الكبير، الشهير بـ(القفال الشاشي)، (٢٩١-٣٦٥هـ) توفي ببلده (الشاش)، وهي مدينة ببلاد ما وراء النهر، عالم خراسان، فقيه، أصولي، لغوي، كان إمام وقته بما وراء النهر، وعنه انتشر فقه الشافعي في تلك البلاد، سمع من ابن خزيمة وابن جرير الطبري وطبقتهما، وله مصنفات كثيرة ليس لأحد

مثلها، منها: (أصول الفقه)؛ و(محاسن الشريعة)؛ و(شرح رسالة الشافعي). **فائدة:** لا يذكر (القفال الشاشي الكبير) في كتب الفقه كثيرًا، وإذا ذكر فإنه يطلق مقيّدًا بـ (الشاشي)، ولكن ذكره يتكرر في كتب التفسير والحديث والأصول والكلام. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٣/ ٢٠٠-٢٢)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٦/ ٢٨٣-٢٨٥).

٣٧- **القفال،** أبو بكر، عبد اللَّه بن أحمد بن عبد اللَّه، المَروَزي، الخراساني، (٣٢٧-٤١٧هـ)، إمام، علامة كبير، وهو رأس مدرسة الخراسانيين من الشافعية، يعرف بالقفال الصغير المروزي، لقب بالقفال، لأن صناعته أول نشأته كانت عمل الأقفال، ثم اعتنىٰ بالفقه حتىٰ برع فيه وقيل إنه لم يكن في زمانه أفقه منه، ورحل إليه الفقهاء من البلاد، وتخرج به أئمة، من تصانيفه (شرح فروع ابن الحداد) في الفقه. **فائدة:** إذا أطلق (القفال) في كتب الفقه، فالغالب أنه (القفال المروزي) هذا. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٥/ ٥٣-٦٢)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٧/ ٤٠٥-٤٠٧).

٣٨- **الكرابيسي،** أبو علي، الحسين بن عليّ بن يزيد، البغدادي، الكرابيسي -نسبة إلىٰ الكرابيس، وهي الثياب الغليظة، وكان يبيعها، فنسب إليها-، (ت ٢٤٨هـ، أو ٢٤٥هـ)، فقيه، محدّث، من كبار أصحاب الإمام الشافعي ببغداد، حتىٰ قيل لم يتخرج علىٰ يد الشافعي بالعراق مثله، وكان من بحور العلم، ذكيًّا، فطنًا، فصيحًا، لَسِنًا، وله تصانيف كثيرة في الفقه وفي الأصول تدل علىٰ حسن فهمه وغزارة علمه، من تصانيفه: (أصول الفقه وفروعه)، و(الجرح والتعديل). [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٢/ ١١٧-١٢٦)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٢/ ٧٩-٨٢).

٣٩- **الماسرجسي،** أبو الحسن، محمد بن عليّ بن سهل بن مصلح، النيسابوري، الشافعي، الماسرجسي، سبط المحدث الحسن بن عيسىٰ بن ماسرجس، (٢٩٨-٣٨٤هـ)، شيخ الشافعية، ومن أصحاب الوجوه فيهم، تفقه بأبي إسحاق المروزي، وصحبه إلىٰ مصر، وصار معيد أبي علي بن أبي هريرة، ولحق بمصر أصحاب الربيع والمزني، وبه تفقه القاضي أبو الطيب الطبري، وجماعة. [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٦/ ٤٤٦-٤٤٧)،

٤٠- **الماوردي،** أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، البصري، الماوردي -نسبة إلىٰ بيع ماء الورد-، (٣٦٤ - ٤٥٠هـ)، أقضىٰ القضاة، تفقه علىٰ أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم ارتحل إلىٰ الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وولي القضاء ببلدان شتىٰ، ثم سكن بغداد، ودرّس بالبصرة وبغداد سنين، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، حافظا للمذهب، ثقة، متفننًا في سائر العلوم، له التصانيف الحسان في كل فن من العلم، وكان رجلا عظيم القدر، متقدما عند السلطان، وأشهر مصنفاته (الحاوي الكبير)، وكتابه هذا يشهد له بالتبحر ومعرفة المذهب، ومن مصنفاته: (الإقناع) مختصر في المذهب، وتفسير للقرآن سماه (النكت والعيون)،

و(أدب الدنيا والدين)، و(الأحكام السلطانية)، وغيرها، توفي في بغداد.

٤١- **المتولي،** عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد بن أبي سعيد النيسابوري المتولي، (٤٢٧-٤٧٨هـ، ١٠٣٦-١٠٨٥ م)، شيخ الشافعية، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه بالقاضي حسين، والأبيوردي، والفوراني، وبرع وبذ الأقران، درّس ببغداد بالمدرسة النظامية، وألف كتاب (تتمة الإبانة) المشهور بـ(التتمة) الذي تمم به (الإبانة) لشيخه أبي القاسم الفوراني، وله مختصر في الفرائض، وكتاب في الخلاف، ومصنف في أصول الدين علىٰ طريق الأشعري، مات ببغداد كهلا، وله (٥٢) سنة. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٥/ ١٠٦-١٠٨)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٨/ ٥٨٥-٥٨٦).

٤٢- **مجاهد بن جبر،** أبو الحجاج المكي، الأسود، تلميذ ابن عباس، ثقة، فقيه، مقرئ، مفسر، عالم، كثير الحديث، أخذ عن ابن عباس القرآن، والتفسير، والفقه، وروىٰ عن عدد من كبار الصحابة كأبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعبد اللَّه بن عمرو، وابن عمر، وغيرهم، وكان من أعلم التابعين بالتفسير، اختلف في تاريخ وفاته، ومات بين سنتي (١٠٠-١٠٨هـ). [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (٤/ ٤٤٩-٤٥٧)

٤٣- **المحاملي،** (ابن المحَامِلِي)، أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد، أبو الحسن، الضَّبِّيّ، (٣٦٨-٤١٥هـ)، إمام جليل من رفعاء أصحاب الشَّيخ أبي حامد الإسفرايني، برع في الفقه حتىٰ قال عنه شيخه أبو حامد: هو اليوم أحفظ للفقه مني، وله التصانيف المشهورة كـ(المجموع) و(المقنع) و(اللباب) وغيرها، وله عن شيخه أبي حامد تعليقة منسوبة إليه. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٤/ ٤٨-٥٦)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٧/ ٤٠٣-٤٠٥).

٤٤- **المزني،** إسماعيل بن يحيىٰ المزني المصري، (١٧٥-٢٦٤هـ/ ٧٩١-٨٧٨ م)، ولد وتوفي في مصر، كان من أبرز تلاميذ الإمام الشافعي، وقَالَ عنه الشَّافِعِي: «الْمُزنِيّ نَاصِر مذهبي»، كان جبل علم مناظِرًا محجاجًا زاهدًا ورعًا متقلّلًا من الدُّنْيَا، مجاب الدعْوَة، أَخذ عَنه خلائق من عُلَمَاء خُرَاسَان وَالْعراق وَالشَّام، وصنف كتبا كَثِيرَة، ويعتبر كتابه (المختصر) أو (مختصر المزني) أشهر كتبه، وهو أساس كتب المذهب الشافعي لاحقًا. [طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي]، (٢/ ٩٣-١٠٩)، [سير أعلام النبلاء، للذهبي]، (١٢/ ٤٩٢-٤٩٦).

فهرس الكتب المذكورة في الشرح

الكتب الموجودة:

١- **الأم**، للشافعي

٢- **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، للروياني، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، الروياني، الطبري، أبي المحاسن، فخر الإسلام، (٤١٥-٥٠٢هـ).

٣- **البسيط**، للغزالي، أبي حامد، محمد بن محمد الطوسي، (المتوفىٰ: ٥٠٥هـ).

٤- **التتمة (تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة)**، للمتولي، عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد بن أبي سعيد النيسابوري المتولي، (٤٢٧-٤٧٨هـ).

٥- **التلخيص**، (التلخيص في الفروع)، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن يعقوب بن القاص، الطبري، الشافعي، (المتوفّىٰ سنة ٣٣٥هـ).

٦- **التهذيب (التهذيب في فقه الإمام الشافعي)**، للبغوي، أبي محمد، محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ).

٧- **الحاوي الكبير**، للماوردي، أبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، البصري البغدادي، (٣٦٤ - ٤٥٠هـ).

٨- **الشامل (الشامل في فروع الشافعية)**، لابن الصباغ، أبي نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، البغدادي، (٤٠٠-٤٧٧هـ).

٩- **العزيز شرح الوجيز**، للرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي، القزويني، (٥٥٥-٦٢٣هـ)

١٠- **فتاوىٰ البغوي**، للبغوي، أبي محمد، محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ).

١١- **فتاوىٰ القفال**، للقفال المروزي، أبي بكر، عبد اللَّه بن أحمد بن عبد اللَّه، (ت ٤١٧هـ).

١٢- **مختصر المزني**، لـ(إسماعيل بن يحيىٰ المزني المصري، ١٧٥-٢٦٤هـ).

١٣- **المهذب (المهذب في فقه الإمام الشافعي)**، للشيرازي، أبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، الفِيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، (٣٩٣-٤٧٦هـ).

١٤- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، للغزالي، أبي حامد، محمد بن محمد الطوسي، (المتوفىٰ:

٥٠٥هـ).

١٥- **الوسيط في المذهب،** للغزالي، أبي حامد، محمد بن محمد الطوسي، (المتوفىٰ: ٥٠٥هـ).

الكتب المفقودة:

١٦- **(أمالي أبي الفَرَج): كتاب (الإملاء) في المذهب،** لأبي الفرج الزاز، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، السرخسي، الشافعي، ويعرف بـ (الزاز)، (٤٣١-٤٩٤هـ)، أحد الكتب المشهورة في المذهب، وقد ذكر الإسنوي أنه كان واحدًا من ستة تصانيف -غير كتب الغزالي- كان غالب نقل الرافعي -في شرح الوجيز- منها. ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي، (١/ ١٠٧)

١٧- **الإملاء،** للشافعي

١٨- **تعليق أبي حامد،** هو كتاب (التعليقة) لأبي حامد الإسفراييني، أحمد بن محمد (أبي طاهر) بن أحمد الإسفرائيني، (٣٤٤-٤٠٦هـ)، شيخ الشافعية ببغداد، شرح فيها مختصر المزني، وذكر فيها مذاهب العلماء، وبسط أدلتها والجواب عنها.

١٩- **التَّقريب (التقريب في شرح مختصر المزني)،** للقاسم، ابن القفال الشاشي الكبير، ت ٤٠٠هـ تقريبًا.

٢٠- **المنهاج،** لأبي محمد الجويني، عبد اللَّه بن يوسف بن محمد بن حيويه، الطائي، السنبسي، (توفي ٤٣٨هـ).

فهرس المراجع

١- **ابن أبي حاتم،** عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، (٢٤٠-٣٢٧هـ)، كتاب العلل، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد اللَّه الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٢- **ابن أبي زيد القيرواني،** أبو محمد عبد اللَّه بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، النَّوادر والزِّيادات علىٰ مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٩م.

٣- **ابن أبي زيد القيرواني،** أبو محمد عبد اللَّه بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، رسالة ابن أبي زيد القيرواني (نسخة شمس الدين التتائي)، تحقيق: إبراهيم السناري، معهد المخطوطات العربية، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤- **ابن أبي شيبة،** أبو بكر عبد اللَّه بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، (ت ٢٣٥هـ)، المُصَنَّف، حققه وخرج أحاديثه: محمد عوامة، شركة دار القبلة، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م

٥- **ابن التركماني،** علاء الدين، أبو الحسن، علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفىٰ، المارديني، الشهير بـ(ابن التركماني)، (ت ٧٥٠هـ)، الجوهر النقي علىٰ سنن البيهقي (مطبوع بذيل السنن الكبرىٰ)، دار الفكر. د. ط، د. ت.

٦- **ابن الجزري،** شمس الدين، أبو الخير، محمد بن محمد بن محمد، (ت ٨٣٣هـ)، النشر (نشر القراءات العشر)، تحقيق د. أيمن سويد، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ط ٢، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٧- **ابن الجزري،** محمد بن محمد بن محمد بن الجزري، ت٨٣٣هـ، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر

٨- **ابن الحاجب،** أبو عمرو، عثمان بن عمرو المالكي، (ت ٦٤٦هـ)، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٩- **ابنُ الرِّفعة،** نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن محمَّد بن علي ابن الرِّفعة الشافعي (٦٤٥-٧١٠هـ). كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة

الأولىٰ، ٢٠٠٩م.

١٠- **ابن السبكي،** تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (٧٢٧-٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

١١- **ابن السبكي،** تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (٧٢٧-٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرىٰ، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة، د. ط.، د. ت.

١٢- **ابن السكيت،** أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤هـ)، كتاب الألفاظ، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٨م.

١٣- **ابن الشعار الموصلي،** كمال الدين، أبو البركات، المبارك بن الشعار الموصلي (ت ٦٥٤هـ)، قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، المشهور بـ(عقود الجمان في شعراء هذا الزمان)، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٥م.

١٤- **ابن الصباغ،** أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، البغدادي، (٤٠٠-٤٧٧هـ)، الشامل في فروع الشافعية (من أول كتاب العِدد إلىٰ نهاية باب الاستبراء)، تحقيق: إكرام المطبقاني، رسالة ماجستير قدمت في كلية التربية للبنات، السعودية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م، (منشورة علىٰ النت).

١٥- **ابن الصلاح،** أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، الشهرزوري الشافعي (٥٧٧-٦٤٣هـ)، شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

١٦- **ابن العماد،** عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، ت ١٠٨٩هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٧- **ابن الفوطي،** كمال الدين، أبو الفضل، عبد الرزاق بن أحمد الشيباني البغدادي، (ت ٧٢٣هـ)، الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة، تحقيق: مهدي النجم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٨- **ابن الفوطي،** كمال الدين، أبو الفضل، عبد الرزاق بن أحمد الشيباني البغدادي، (ت ٧٢٣هـ)، مجمع الآداب في معجم الألقاب، تحقيق (محمد الكاظم)، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ط (١)، ١٤١٦هـ.

١٩- **ابن القاص،** أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي الشافعي، (ت ٣٣٥هـ)، التلخيص، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار الباز، دون طبعة،

ودون تاريخ

٢٠- **ابن القطان،** علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت ٦٢٨هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة (الرياض)، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢١- **ابن المُلَقِّن،** سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، (٧٢٣ - ٨٠٤هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه (قواعد ابن الملقن)، تحقيق: مصطفىٰ الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٢٢- **ابن المُلَقِّن،** سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، (٧٢٣ - ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط وعبد اللَّه بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الاولىٰ، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٣- **ابن المُلَقِّن،** سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، (٧٢٣ - ٨٠٤هـ)، خلاصة البدر المُنير، مكتبة الرشد، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٢٤- **ابن المُلَقِّن،** سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، (٧٢٣ - ٨٠٤هـ)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢٥- **ابن المنذر،** أبو بكر محمد بن إبراهيم، (ت ٣١٨هـ)، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، تحقيق: د. أبو حماد صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٦- **ابن المنذر،** أبو بكر محمد بن إبراهيم، (ت ٣١٨هـ)، الإقناع، تحقيق: د. عبد اللَّه الجبرين، بدون ناشر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٢٧- **ابن النديم،** أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي، (ت ٤٣٨هـ)، الفهرست، تحقيق: رضا تجدد المازندراني، حقوق الطبع محفوظة للمحقق، طهران، ١٣٥٠هـ، ١٩٧١م.

٢٨- **ابن إياز النحوي،** حسين بن بدر، (المتوفىٰ: ٦٨١هـ)، شرح التعريف بضروري التصريف، تحقيق: (أ. د. هادي نهر، أ. د. هلال ناجي المحامي)، دار الفكر، الأردن، ط (١)، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٢٩- **ابن تيمية،** تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوىٰ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (المدينة النبوية)، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣٠- **ابن جزي**، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، (٦٩٣ - ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، د. ط، د. ت.

٣١- **ابن حبان**، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان (المسند الصحيح علىٰ التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها)، حقّقه: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٣٢- **ابن حجر العسقلاني**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (ت ٨٥٢هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: (د. حسن حبشي)، المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٣٣- **ابن حجر العسقلاني**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (ت ٨٥٢هـ)، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسىٰ، دار أضواء السلف، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٣٤- **ابن حجر العسقلاني**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (ت ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: ومراقبة (محمد عبد المعيد ضان)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ط (٢)، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٣٥- **ابن حجر العسقلاني**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، صححه وأشرف علىٰ طبعه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر، ١٣٨٠-١٣٩٠هـ.

٣٦- **ابن حجر العسقلاني**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (ت ٨٥٢هـ)، المعجم المفهرس (تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة)، تحقيق: محمد شكور الميادينى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٣٧- **ابن حجر الهيتمي**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، روجعت بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨م.

٣٨- **ابن خلكان**، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت ٦٨١هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر/ بيروت، د. ط، د. ت.

٣٩- **ابن رشد (الجد)**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت ٥٢٠هـ، المقدمات الممهدات، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٤٠- **ابن رشد (الحفيد)**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي، ت ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٤١- **ابن شاس،** جلال الدين عبد اللَّه بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. د. حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٤٢- **ابن شاكر الكتبي،** محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن (ت ٧٦٤هـ)، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٧٣ - ١٩٧٤م.

٤٣- **ابن عابدين،** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار علىٰ الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٤٤- **ابن عبد البَرّ،** أبو عمر، يوسف بن عبد اللَّه بن محمَّد النَّمَري المالكي، (٣٦٨ - ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، حقَّقه: محمَّد الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤٥- **ابن عبد البَرّ،** أبو عمر، يوسف بن عبد اللَّه بن محمَّد النَّمَري المالكي، (٣٦٨ - ٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، ودار الوعي (حلب - القاهرة)، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٤٦- **ابن عدي،** أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٤٧- **ابن فارس،** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، د. ط.

٤٨- **ابن فرحون،** إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٤٩- **ابن قاضي شهبة،** أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي، (ت ٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: (د. الحافظ عبد العليم خان)، عالم الكتب، بيروت، ط (١)، ١٤٠٧هـ.

٥٠- **ابن قدامة،** موفق الدين، عبد اللَّه بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، المغني علىٰ مختصر الخرقي، تحقيق: عبد اللَّه التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

٥١- **ابن قدامة،** موفق الدين، عبد اللَّه بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥٢- **ابن كثير،** إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، طبقات الشافعيين، تحقيق: (د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب)، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٣- **ابن كثير،** إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، إرشاد الفقيه إلىٰ معرفة أدلة التنبيه، تحقيق: بهجة أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٥٤- **ابن كثير،** إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، حقّقه: عليّ شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥٥- **ابن كثير،** إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، مسند الفاروق (مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله علىٰ أبواب العلم)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٥٦- **ابن ماجه،** أبو عبد اللَّه، محمَّد بن يزيد القزويني (٢٠٩-٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٥٧- **ابن منظور،** محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، وضع حواشيه: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر (بيروت)، ط ٣، ١٤١٤هـ.

٥٨- **ابن نجيم،** (ابن نجيم المصري)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي، (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ»، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٥٩- **ابن يونس،** تاج الدين، عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الشافعي، (ت٦٧٠هـ)، التعجيز في اختصار الوجيز، إشراف نشأت بن كمال المصري، مركز مجمع البحرين، ط ١، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٦٠- **أبو المحاسن الحسيني،** شمس الدين، محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي (ت ٧٦٥هـ)، ذيل تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٦١- **أبو جعفر النَّحَّاس،** أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، المرادي النحوي (ت ٣٣٨هـ)، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٦٢- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (٢٠٢-٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٦٣- أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد اللَّه الهروي البغدادي (١٥٧-٢٢٤هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد (الرياض)، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٤- أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط ١، ٢٠٠١م.

٦٥- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد اللَّه بن أحمد، (ت ٤٣٠هـ)، مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ.

٦٦- أبو يعلىٰ، أحمد بن علي بن المثُنىٰ التميمي، الموصلي، ت ٣٠٧هـ، مسند أبي يعلىٰ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٦٧- أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت ٢٤١هـ)، الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، جمع: خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٦٨- أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، د. ط.، د. ت.

٦٩- الإدفوي، أبو الفضل، كمال الدين، جعفر بن ثعلب الإدفوي الشافعي (ت ٧٤٨هـ)، الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، تحقيق: سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

٧٠- الإسْنَوي، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، (٧٠٤-٧٧٢هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٧١- الإسْنَوي، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، (٧٠٤-٧٧٢هـ)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، اعتنىٰ به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي (المملكة المغربية)، ودار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٧٢- المتولي، عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد بن أبي سعيد النيسابوري المتولي،

(٤٢٧-٤٧٨هـ)، تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (المشهور بـ (التتمة))، (من أول الرضاع إلىٰ نهاية الباب الرابع من القصاص)، تحقيق: عبد اللَّه الذيابي، رسالة دكتوراة قدمت في جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ، (منشورة علىٰ النت).

٧٣- **الباباني البغدادي،** إسماعيل باشا، (المتوفىٰ: ١٣٩٩هـ)، هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة مصورة بالأوفست عن طبعة استنبول سنة ١٩٥١

٧٤- **البخاري،** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرىٰ الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، (صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولىٰ عام ١٤٢٢هـ لدىٰ دار طوق النجاة، بيروت)

٧٥- **البرزالي،** علم الدين، القاسم بن محمد البرزالي (٦٦٥-٧٣٩هـ)، المقتفي لتاريخ أبي شامة (تاريخ البرزالي)، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، وتركي آل سعود، وبشار عواد معروف، دار الآثار الشرقية، الأردن، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٧٦- **البغوي،** أبو محمد، محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٧٧- **البغوي،** أبو محمد، محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، فتاوىٰ البغوي، تحقيق: يوسف القرزعي، رسالة دكتوراة نوقشت في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٠-١٤٣١هـ، وهي منشورة علىٰ **(النت)**.

٧٨- **البيهقي،** أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، السنن الصغير، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٧٩- **البيهقي،** أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، السنن الكبير، تحقيق: د. عبد اللَّه التركي، مركز هجر للبحوث، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٨٠- **البيهقي،** أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، الجامع لشعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٨١- **البيهقي،** أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، فريق بحث بإشراف محمود النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٨٢- **البيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، حققه: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، ودار الوعي (حلب - القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٨٣- **الترمذي**، أبو عيسىٰ، محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة (ت ٢٧٩هـ). سنن الترمذي (الجامع الكبير)، حقّقه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٨٤- **الجعبري**، برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري، ت٧٣٢هـ، الهبات الهنيات في المصنفات الجعبريات، ضمن بحث (برهان الدين الجعبري وفهرست مصنفاته)، دراسة وتحقيق: صالح مهدي عباس، جامعة بغداد، مركز إحياء التراث العلمي العربي، بغداد، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٨٥- **الجعبري**، برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري، ت٧٣٢هـ، ذكر أحوال الشيوخ المخبرين في إجازة الشيخ برهان الدين الجعبري، مخطوط منشور علىٰ شبكة الألوكة.

٨٦- **الجعبري**، برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري، ت٧٣٢هـ، رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، تحقيق: (د. حسن محمد مقبولي الأهدل)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨.

٨٧- **الجعبري**، برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري، ت٧٣٢هـ، عوالي مشيخة الجعبري (ضمن ثلاثة كتب من المصنفات الجعبريات)، تحقيق: جمال السيد رفاعي، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠٠٥م

٨٨- **الجعبري**، برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري، ت٧٣٢هـ، مواهب الوفيّ في مناقب الشافعي، تحقيق: عيسىٰ الجعبري، مؤسسة يسطرون، مصر، ط ١، ٢٠٢٣م.

٨٩- **الجعبري**، برهان الدين، إبراهيم بن عمر، (٦٤٠-٧٣٢هـ)، وضع الإنصاف إلىٰ رفع الخلاف، تحقيق: عيسىٰ الجعبري، د. رامي سلهب، دار الرياحين، ط ١، ١٤٤٥هـ، ٢٠٢٢م.

٩٠- **الجعبري**، عيسىٰ خيري، الإمام برهان الدين الجعبري، شيخ القراء وشيخ حرم الخليل عليه السلام، حياته وآثاره، دار طغراء للدراسات والنشر، الجيزة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٩١- **الجوهري**، أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين (بيروت)، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٩٢- **الجويني**، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد اللَّه بن يوسف بن محمد،

ركن الدين، الجويني، ت ٤٧٨هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٩٣- **حاجي خليفة،** مصطفىٰ بن عبد اللَّه القسطنطيني العثماني المعروف بـ(كاتب جلبي) (المتوفىٰ ١٠٦٧هـ)، سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا (إستانبول)، ٢٠١٠م.

٩٤- **حاجي خليفة،** مصطفىٰ بن عبد اللَّه القسطنطيني العثماني المعروف بـ(كاتب جلبي) (المتوفىٰ ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحقيق: إكمال الدين أوغلي، وبشار عواد، وآخرين، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، الطبعة الأولىٰ، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م.

٩٥- **حاجي خليفة،** مصطفىٰ بن عبد اللَّه القسطنطيني العثماني المعروف بـ(كاتب جلبي) (المتوفىٰ ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عني بتصحيحه محمد شرف الدين يالتقايا، وكالة المعارف، إسطنبول، (١٣٦٠-١٣٦٢هـ)، (١٩٤١-١٩٤٣ م).

٩٦- **الحاكم،** أبو عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه، النيسابوري، (٣٢١ - ٤٠٥هـ)، المستدرك علىٰ الصحيحين، تحقيق: وتخريج مجموعة محققين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩٧- **الحصكفي،** محمد بن علي بن محمد الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٩٨- **الخرشي،** محمد بن عبد اللَّه الخرشي المالكي أبو عبد اللَّه (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل (ومعه حاشية العدوي)، المطبعة الخيرية، مصر، ط ٢، ١٣١٧هـ. (صورتها دار الفكر للطباعة (بيروت))

٩٩- **الخطابي،** أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، تحقيق: محمد راغب الطباخ، مطبعة الطباخ العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.

١٠٠- **خليل،** خليل بن إسحاق بن موسىٰ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٠١- **دار الكتب المصرية،** فهرس دار الكتب المصرية، (فهرس الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية سنة ١٩٢١)، الجزء الأول، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٤٢هـ، ١٩٢٤م.

١٠٢- **الدارقطني،** علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، سنن

الدارقطني، حقّقه: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٠٣- **الدارمي،** عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن الفضل، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني (المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠٤- **الذهبي،** شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ)، العبر في خبر من غبر، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٠٥- **الذهبي،** شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ)، المعجم المختص بالمحدثين، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٠٦- **الذهبي،** شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٣م.

١٠٧- **الذهبي،** شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ)، معجم الشيوخ الكبير، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٠٨- **الذهبي،** شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ)، معرفة القراء الكبار علىٰ الطبقات والأعصار، تحقيق: الدكتور طيار آلتي قولاج، إستانبول، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥ م

١٠٩- **الذَّهَبي،** شمس الدين، محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذّهَبيّ الشَّافعيّ، (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١١٠- **الرافعي،** أبو القاسم، عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني الشافعي (ت٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، تحقيق: مجموعة من العلماء، إشراف أ.د/ محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

١١١- **رجب عبد الجواد إبراهيم،** المعجم العربي لأسماء الملابس، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١١٢- **الرجراجي،** أبو الحسن، علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ

ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنىٰ به: أبو الفضل الدّمياطي، وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١١٣- **الرملي**، شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج مع حاشيتي الشبراملسي والرشيدي، دار الفكر (بيروت)، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١١٤- **الروياني**، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، الروياني، الطبري، أبو المحاسن، فخر الإسلام، (٤١٥-٥٠٢هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٩م.

١١٥- **الزبيدي**، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، المشهور بـ (المرتضىٰ الزبيدي)، (١١٤٥-١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، (١٣٨٥-١٤٢٢هـ)، (١٩٦٥-٢٠٠١ م).

١١٦- **الزرقاني**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، شرح الزُّرقاني علىٰ مختصر خليل، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

١١٧- **زَكَرِيَّا الأَنْصَاري**، زين الدين، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ

١١٨- **الزمخشري**، جار اللَّه، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: عليّ البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.

١١٩- **الزيدي**، د. مفيد، موسوعة التاريخ الإسلامي (العصر المملوكي)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠٠٩م.

١٢٠- **السبكي**، تقي الدين السُّبكي علي بن عبد الكافي (٦٨٣ - ٧٥٦هـ)، التراجم الجليلة الجلية والأشياخ العالية العلية، تخريج ابن الدمياطي (٧٠٠-٧٤٩هـ)، تحقيق: زاهر بلفقيه، دار البشائر، بيروت، ط ١، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٢١- **السخاوي**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة (بيروت)، د. ط.، د. ت.

١٢٢- **السرخسي**، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي، ت ٤٨٣هـ، المبسوط، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ.

١٢٣- **سعيد بن منصور**، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور (الفرائض إلىٰ الجهاد)، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

١٢٤- **السقّاف**، علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي (١٢٥٥-١٣٣٥هـ)، الفوائد المكيّة فيما يحتاجه طلبة الشافعيّة، القاهرة، دار الفاروق، ط١، ٢٠١١م.

١٢٥- **السلامي**، محمد بن رافع السلامي، ت ٧٧٤هـ، تاريخ علماء بغداد، صححه وعلق عليه عباس العزاوي، الدار العربية للموسوعات/ بيروت، ط ٢، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م.

١٢٦- **السَّمَرْقندي**، علاء الدين، أبو بكر، محمد بن أحمد، السمرقندي الحنفي (ت ٥٣٩هـ)، تُحفة الفقهاء، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٢٧- **السيوطي**، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفىٰ: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٨ه، ١٩٩٧م.

١٢٨- **السيوطي**، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفىٰ: ٩١١هـ)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

١٢٩- **السيوطي**، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفىٰ: ٩١١هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: (محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط (١)، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

١٣٠- **الشاشي**، سيف الدين، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، (ت ٥٠٧هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٨م.

١٣١- **الشافعي (الإمام): أبو عبد اللَّه**، محمَّد بن إدريس، المطلبي القرشي، الأم، حقَّقه: رفعت عبد المطلب، المنصورة، دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٣٢- **الشافعي (الإمام): أبو عبد اللَّه**، محمَّد بن إدريس، المطلبي القرشي، الرسالة، بتحقيق وشرح أحمد شاكر، مصطفىٰ البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م.

١٣٣- **الشيرازي**، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، الفِيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، (٣٩٣-٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٣٤- **الصفدي**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق: د. علي أبو زيد وآخرين، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ،

١٩٩٨ م

١٣٥- **الصفدي**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفىٰ، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٣٦- **الطبراني**، أبو القاسم، سليمان بن أحمد (٢٦٠ - ٣٦٠هـ). المعجم الأوسط، حققه: طارق بن عوض اللَّه وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥ م

١٣٧- **الطبراني**، أبو القاسم، سليمان بن أحمد (٢٦٠ - ٣٦٠هـ). مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.

١٣٨- **الطبري**، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت ٣١٠هـ)، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق: د. عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٣٩- **الطحاوي**، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (٢٢٩ - ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

١٤٠- **الطحاوي**، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (٢٢٩ - ٣٢١هـ)، مختصر اختلاف العلماء، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد اللَّه نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

١٤١- **الطحاوي**، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (٢٢٩ - ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٤٢- **عبد الحق الأشبيلي**، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه، الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١هـ)، الأحكام الوسطىٰ من حديث النبي -ﷺ-، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٤٣- **عبد الرزاق الصنعاني**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٣م.

١٤٤- **عز الدين بن عبد السلام**، أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٧هـ،

٢٠١٦م.

١٤٥- **العسكري،** أبو هلال، الحسن بن عبد اللّٰه بن سهل بن سعيد العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، تحقيق: د. عزة حسن، دار طلاس، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

١٤٦- **عفانة،** د. حسام الدين، فتاوىٰ يسألونك، ج١٠، مكتبة دنديس، ط (١)، ١٤٢٨ ه، ٢٠٠٧م.

١٤٧- **علي جمعة،** المكاييل والموازين الشرعية، القدس للإعلان والنشر، القاهرة، ط ٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

١٤٨- **العليمي،** مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي (المتوفىٰ: ٩٢٨هـ)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: أبو تبانة والكعابنة، مكتبة دنديس، عمان، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٤٩- **العِمراني:** أبو الحسين يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العِمراني الشافعي (٤٨٩-٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، حقَّقه: قاسم النوري، جدّة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٥٠- **العمري،** أحمد بن يحيىٰ بن فضل اللّٰه القرشي العدوي العمري (ت ٧٤٩هـ)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق: كامل الجبوري، ومهدي النجم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠١٠م.

١٥١- **العيني،** بدر الدين محمود العيني (ت ٨٥٥هـ)، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان-عصر سلاطين المماليك [٦٤٨ - ٧١٢ هـ]، تحقيق: د محمد محمد أمين، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

١٥٢- **الغزالي،** أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (المتوفىٰ: ٥٠٥هـ)، البسيط (من بداية كتاب اللعان إلىٰ نهاية كتاب موجبات الضمان)، تحقيق: عبد الرحمن القحطاني، رسالة دكتورة نوقشت في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٥-١٤٢٦هـ، وهي منشورة علىٰ **(النت)**.

١٥٣- **الغزالي،** أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الطوسي، (المتوفىٰ: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد تامر، دار السلام، مصر، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٥٤- **الغزالي،** أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الطوسي، (المتوفىٰ: ٥٠٥هـ)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٥٥- **الفيومي،** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

١٥٦- **قاضي خان،** فخر الدين، الحسن بن منصور، المعروف بـ (قاضي خان) الأوزجندي الفرغاني، (ت ٥٩٢هـ)، فتاوىٰ قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، عناية: سالم البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م.

١٥٧- **القاضي عبد الوهاب،** عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (٣٦٢-٤٢٢هـ)، التلقين، تحقيق: علي بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١٥٨- **القاضي عبد الوهاب،** عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (٣٦٢-٤٢٢هـ)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥٩- **القاضي عبد الوهاب،** عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (٣٦٢-٤٢٢هـ)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة مصطفىٰ مكة المكرمة.

١٦٠- **القاضي عبد الوهاب،** عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (٣٦٢-٤٢٢هـ)، عيون المسائل، تحقيق: علي بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١٦١- **القَدُّوري،** أبو الحسين، أحمد بن محمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، (٣٦٢ - ٤٢٨هـ)، التجريد، تحقيق: د. محمد سراج، د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

١٦٢- **القَدُّوري،** أبو الحسين، أحمد بن محمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، (٣٦٢ - ٤٢٨هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٦٣- **القرافي،** أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي الصنهاجي المصري، الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٤م.

١٦٤- **القضاعي،** محمد بن سلامة بن جعفر المصري، (ت ٤٥٤هـ)، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

١٦٥- **القفال المروزي،** أبو بكر، عبد اللَّه بن أحمد بن عبد اللَّه، (ت ٤١٧هـ)، فتاوىٰ القفال، تحقيق: مصطفىٰ الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة

الأولىٰ، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

١٦٦- **الكاساني،** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ.

١٦٧- **الكاف،** محمد بن عمر بن أحمد الكاف، المعتمد عند الشافعية (دراسة نظرية تطبيقية)، د. ط، د. ت.

١٦٨- **كحالة،** عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٦٩- **اللخمي،** علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، اللخمي، (ت ٤٧٨هـ) التبصرة، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١ م

١٧٠- **مالك (الإمام)**: الإمام أبو عبد اللَّه مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، الموطأ (موطأ الإمام مالك، رواية يحيىٰ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٧١- **الماوردي،** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، البصري البغدادي، (٣٦٤ - ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٧٢- **المتولي،** عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد بن أبي سعيد النيسابوري المتولي، (٤٢٧-٤٧٨هـ)، تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (المشهور بـ«التتمة»)، (من أول اللعان إلىٰ آخر العِدّة)، تحقيق: عزيزة العبادي، رسالة ماجستير قدمت في جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، ١٤٢٧ -١٤٢٨هـ، (منشورة علىٰ النت).

١٧٣- **المُجَاشِعِي،** أبو الحسن، علي بن فَضَّال بن علي بن غالب المُجَاشِعِي القيرواني، (ت ٤٧٩هـ)، النكت في القرآن الكريم، تحقيق: د. عبد اللَّه الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٧٤- **مجموعة من المؤلفين،** المعجم الوسيط، مكتبة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

١٧٥- **مجموعة مؤلفين،** الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت)، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.

١٧٦- **المرداوي،** علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان، ت ٨٨٥هـ، الإنصاف في بيان الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد اللَّه التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٧٧- **المرغيناني،** برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت ٥٩٣هـ، الهداية شرح بداية

المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت

١٧٨- **المَرْوَزِي،** محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ)، اختلاف الفقهاء، تحقيق: د. محمد طاهر حكيم، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٧٩- **المزني،** أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيىٰ المزني (ت ٢٦٤هـ)، مختصر المزني (المختصر من علم الشافعي ومن معنىٰ قوله)، تصحيح وتعليق: عبد اللَّه الداغستاني، دار مدارج للنشر، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨٠- **مسلم،** مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، صحيح مسلم، صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د. ط.، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.

١٨١- **المقريزي،** أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين، (ت ٨٤٥هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨ هـ

١٨٢- **المنذري،** أبو محمد، زكي الدين، عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦هـ)، التكملة لوفيات النقلة، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٨٣- **الموصلي،** عبد اللَّه بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت ٦٨٣هـ، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

١٨٤- **النسائي،** أحمد بن شعيب بن علي، ت ٣٠٣هـ، سنن النسائي، (المجتبىٰ)، تحقيق: عرقسوسي، والخن، وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٨٥- **النفراوي،** أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٨٦- **النووي،** محيي الدين أبو زكريا، يحيىٰ بن شرف بن مُرِي النووي الشافعي، (ت ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، (مصورة عن طبعة: شركة العلماء وإدارة الطباعة المنيرية)، د. ت.

١٨٧- **النووي،** محيي الدين أبو زكريا، يحيىٰ بن شرف بن مُرِي النووي الشافعي، (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤-١٣٤٧ هـ

١٨٨- **النووي،** محيي الدين أبو زكريا، يحيىٰ بن شرف بن مُرِي النووي الشافعي، (ت ٦٧٦هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

١٨٩- **النووي،** محيي الدين أبو زكريا، يحيىٰ بن شرف بن مُرِي النووي الشافعي، (ت ٦٧٦هـ)،

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، عني به: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٩٠- **النووي،** محيي الدين، يحيىٰ بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

١٩١- **الواحدي،** أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، التفسير البسيط، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراة، عمادة البحث العلمي (جامعة الإمام محمد بن سعود)، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ.

١٩٢- **الوادي آشي،** محمد بن جابر بن محمد بن قاسم القيسي، الأندلسي (ت ٧٤٩هـ)، برنامج الوادي آشي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، جامعة أم القرىٰ، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٩٣- **اليافعي،** عفيف الدين، عبد اللَّه بن أسعد بن علي بن سليمان (ت ٧٦٨هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٩٤- **اليونيني،** قطب الدين، موسىٰ بن محمد، (المتوفىٰ: ٧٢٦هـ)، ذيل مرآة الزمان، بعناية وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط (٢)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥

- التعريف بالمؤلف ٨
- اسمه ونسبته ٩
- عصره ٩
- أسرته ١٠
- مولده ونشأته ١٠
- رحلاته وطلبه العلم ١٠
- انتقاله إلىٰ مدينة الخليل ١١
- زهده وأخلاقه وثناء العلماء عليه ١١
- مكانته العلمية ١٢
- شيوخه ١٣
- تلاميذه ١٥
- مؤلفاته ١٧
- وفاته ٢١

الجعبري فقيهًا ٢٣

- شيوخه في الفقه ٢٣
- علاقة الجعبري بشيخه (ابن يونس) ٢٧
- ثناء العلماء علىٰ فقهه ٣٠
- مؤلفاته الفقهية ٣١
- سبب عدم انتشار مؤلفاته الفقهية ٣٦

• تنبيه حول (الجعبرية) في المواريث ٣٧

التعريف بـ (ابن يونس) صاحب التعجيز ٣٩

• اسمه ٣٩
• مولده وعائلته ٣٩
• نشأته وطلبه العلم ٤١
• مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٤٢
مصنفاته ٤٢
• وفاته ٤٥

التعريف بكتابي التطريز والتبريز ٤٦

• التعريف بكتاب (التعجيز) ٤٦
• تنبيهات ٤٩
• التعريف بكتاب التطريز لابن يونس وتتمته للجعبري ٥٠
• التعريف بكتاب التبريز وتتمته ٥١
• تحقيقات كتاب التطريز لابن يونس ٥٢
• وصف النسخة الخطية ٥٤
• ابن البارزي، واقف النسخة ٦٥
• ناسخ الكتاب ٦٧
• منهج التحقيق ٦٩
• نماذج من المخطوط ٧٣

كتاب اللعان ٧٩

• ما يبيح القذف ونفي النسب ٧٩
• فصل: في أركان اللعان ٨٢
- الركن الأول: الثمرة ٨٢
- الركن الثاني: الملاعن ٨٤

- الركن الثالث : القذف ٩١
• فروع متفرقة ٩٣
• فصل : لفظ اللعان ١٠٣
- تغليظات اللعان ١١١
- سنن اللعان ١١٧
• فصل : جوامع أحكام اللعان ونفي الولد ١٢٠
- شرط اللعان إمكان وجود الولد ١٢٣
- أحكام نفي التوائم ١٢٧

كتاب العدد ١٣٥

• القسم الأول : عدة الطلاق ١٣٧
• الفصل الأول : في عدة الحرائر والإماء ١٣٧
- تمهيد ١٣٧
- عدة الأقراء ١٣٩
- عدّة الأشهر ١٤٦
- فروع ١٦٢
• الفصل الثاني : في تداخل العدّتين ١٦٩
• القسم الثاني : عدة الوفاة والسكنىٰ ١٩٢
• الفصل الأول : عدة الوفاة ١٩٢
• الفصل الثاني : السكنىٰ ٢١٢
- ما يجب علىٰ الزوج ٢٢٨
• القسم الثالث : الاستبراء ٢٣٩
• الفصل الأول : قدره ووقته ٢٣٩
• الفصل الثاني : في سبب الاستبراء ٢٤٥
• الفصل الثالث : فيما تصير به الأمة فراشًا ٢٥٦

كتاب الرَّضاع ٢٥٩

• الفصل الأول: في أركان الرضاع وشروطه ٢٦٠
- أركان الرضاع المُحَرِّم ٢٦٠
- شروط الرضاع المُحَرِّم ٢٦٨
• الفصل الثاني: فصل: وهو في بيان من يحرم من الرَّضاع ٢٧٤
• الفصل الثالث: فصل: لبيان الرَّضاع الطَّارئ علىٰ النِّكاح والغُرم ٢٨٢
• الفصل الرابع: فصل: في حكم النِّزاع وكيفيَّة اليمين والشَّهادة ٢٩٢

كتاب النَّفقة ٢٩٩

الباب الأول: النفقة بسبب النكاح ٣٠٠

• الفصل الأول: مقدار النفقة ٣٠٠
• الفصل الثاني: في كيفية الإنفاق ٣١٨
• الفصل الثالث: في الموجب والمسقط ٣٢٤
• الفصل الرابع: في عجز الزوج عن واجبات الزوجة ٣٣٨
- الطرف الأول: في حقيقة الإعسار ٣٣٨
- الطرف الثاني: في حقيقة رفع النِّكاح ٣٤٢
- الطرف الثالث: في وقت رفع النِّكاح ٣٤٤
- الطرف الرابع: في مستحق الفسخ ٣٤٦

الباب الثاني: النفقة بسبب القرابة ٣٥٠

• الفصل الأول: موجب النفقة ٣٥٠
• الفصل الثاني: ترتيب المنفقين ٣٦٠
- الطرف الأول: اجتماع الفروع ٣٦٠
- الطرف الثاني: اجتماع الأصول ٣٦١
- الطرف الثالث: اجتماع الأصول والفروع ٣٦٣
- الطرف الرابع: ازدحام الآخذين ٣٦٤

• **الفصل الثالث**: الحضانة ٣٦٧
- الطرف الأول: في من يحضن ٣٦٧
- الطرف الثاني: في من يُحضَن ٣٧٢
- الطرف الثالث: تدافُع الحواضن وتزاحمهم ٣٧٧
- اجتماع الذكور ٣٨٠
- اجتماع الذكور والإناث ٣٨٢

الباب الثالث

النفقة بسبب ملك اليمين ٣٨٤

• نفقة المماليك ٣٨٤
• نفقة الدوابّ والعقار ٣٩٠

الفهارس

• فهرس الآيات القرآنية ٣٩٥
• فهرس الأحاديث النبوية ٣٩٧
• فهرس الآثار ٤٠٠
• فهرس الأعلام ٤٠٢
- الأعلام المترجمون ٤٠٦
• فهرس الكتب المذكورة في الشرح ٤١٦
- الكتب الموجودة ٤١٦
- الكتب المفقودة ٤١٧
• فهرس المراجع ٤٢٠
• فهرس الموضوعات ٤٣٩